فهرسة الجزء الثالث من شرح العلامة الزرقاني على موطأ الإمام مالك

الجزء الثالث من شرح خاتمة المحققين وامام
العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى
على صحيح الموطأ لامام الائمة
عالم المدينة مالك بن
أنس نفعنا الله به
والمسلمين
آمين

للعقد حتى قيل لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فلا بد من العقد لان معنى تنكح تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم * والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد * والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

* بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة) *

بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ بالقاف والمعجمة الانصاري المدني ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر بمعنى النهي وقرأ بالجزم على صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر خطبة بعضهم على بعض وأبي بعد الركون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) اسلم وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يقر على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري والليث وعبيد الله وزاد الا أن يأذن وأيوب ثلاثتهم عند مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان) بالنون استئناف وفي نسخ بحذفها عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم وقد تراضيا) على ذلك (فهي تشترط عليه لنفسها) وولي المجبرة مثلها في هذا (فتلك التي نهى) صلى الله عليه وسلم (أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن) لم يرد (بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن اليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) لو اريد ذلك لما فيه من الضيق المرفوع عن الدين وقال عياض اختلف في أن الركون الرضى بالزوج أو تسمية الصداق وقال الشافعي انما النهي اذا أذنت لولي العقد ان يعقد لرجل معين ولا خلاف ان الخاطب بعد الركون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد أم لا وقال الشافعي والكوفيون يمضي العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أي للكراهة أو الحظر والقولان لمالك وله ثالث يفسخ قبل البناء حكاها أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم) لوحتم (به من خطبة النساء) في عدة غير رجعية (أو أكننتم) أضمرتم (في أنفسكم)

ما شاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والأزهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

إذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت إلى صدري معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صبيها

أي كما ضمت أو لأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس العين ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل قال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة * تغشمرت بي إليك السهل والجبلا

واليعملة بفتح الياء الناقة المطبوعة على العمل والتغشمر بغين معجمة الأخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أي فرجها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن العقد قال الأبي وهذا يرجع إلى أنه مشترك ويتعين المقصود بالقرائن التي ذكر الفارسي * وفي حقيقته عند الفقهاء ثلاثة أوجه * أحدها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة

وصافه . ل عـلى أن ما عداه بخلافه فقوله في الثيب أحق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة
جب كوجوبه بالنص وانما شرع للولى استئذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها
الصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور
قتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن كلهم من
طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها
البكر يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث
فيع أصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان
يل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك اكثر اقرانه ومن هو اكبر منهم كأبي حنيفة
الليث (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها)
كالأب (أو ذي الرأي من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم أو المولى وروى
بن نافع عنه أنه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة قد تعظم انما هو الرجل من البطن
ومن بطن من أعتقها لان البطن ألصق من العشيرة (أو السلطان) لانه ولي من لا ولي له قال الباجي
ريد من له حكم من امام أو قاض فيزوجها مع عدم الولي أو امتناعه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له
ن يزوج حتى يسأله فان امتنع لغير عذر زوجها فان بدر السلطان او ذو الرأي من أهلها فأنكحها ففي
لمدونة يمضي ورأى حديث عمر على المساواة وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بانه لو كان كذلك
رد قول مالك بتقديم الابعد وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال أبو عمر اختلف أصحابنا في قول
عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح
وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان
بناتهما الابكار) البالغات بدليل قوله (ولا يستأمرانهن) أي يستأذنانهن اذ غير البالغ لا يستأمرها
الاب (قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار) انه لا يجب استئذانهن فالحديث محمول على
لندب او على اليتيمة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها) عند زوجها
(ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها) لانه يجبرها عند الجمهور

(ما جاء في الصداق والحباء)

بفتح الصاد في اللغة الاكثر والثانية كسرها ويجمع على صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد
وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة
والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى
واصدقها بالالف أعطاها صداقها والحباء بالكسر والمد الاعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم)
بالمهملة والزاي سلمة (بن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصاري الخزرجي
(الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم اقف على اسمها وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة
بنت حكيم او ام شريك او ميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وقال في المقدمة ولا يثبت شيء من ذلك (فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التمليك
استعملت هنا في تمليك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر

من قصد نكاحهن فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستذكرونهن) أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) أي ما عرف شرعا من التعريض ولكم ذلك والسر النكاح قال الشاعر

لقد زعمت بسباسة اليوم انني * كبرت وان لا يحسن السر امثالي

بالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعي فيحرم فيها التعريض اجماعا حكاه القرطبي (انك علي لكريمة) نفيسة عزيزة جمعها كريمات وكرائم (واني فيك لراغب) اي مريد وكان تعريضا لان رغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى يصرح بتعلق الرغبة كأن يقول راغب في نكاحك (وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول) الذي لا تصريح فيه كاذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول اني اريد التزوج ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايم في أنفسهما)

الايم بكسر التحتية لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب * رجاء سليمى ان تئيم كما امت

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المدني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها) لفظة أحق للمشاركة أي ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه قاله النووي وقال عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضى دون العقد وان حق الولي في العقد ودل افعل التفضيل المقتضي المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها أن لا يتم ذلك الا برضاها قال واختلف في معنى الايم هنا مع اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حكاه الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد الثيب المتوفى عنها والمطلقة لانه اكثر استعمالا ولان جماعة من الثقات رووه بلفظ الثيب ولمقابلته بالبكر وقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري الايم هنا على معناه اللغوي ثيبا أو بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من أركان صحة العقد بل من تمامه وتعقب بأنه لو كان المراد ذلك لم يكن لفصل الايم من البكر معنى (والبكر) البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان البكر (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها (واذنها صماتها) بالضم سكوتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على ظاهره فلو ذات اب لكن على الندب لا الوجوب وقاله الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر أحق بها من نفسها لان الشيء اذا قيد بأخص

سمية أكرام القرآن لأنها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز إلا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري وقال عياض يحتمل وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا منه ويكون صداقها تعليمه إياها وجاء هذا عن مالك واحتج به من قال إن منافع الأعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أبي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا في الدين وهذا يحتاج إلى دليل انتهى وقد حكي أيضا عن أبي حنيفة وأحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن أبي النعمان الأزدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا * والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن أنه أنكحه إياها لما معه من القرآن إذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودى المقتول بخيبر إذ لم يحلف أهله رفقا بأمته وأبقى الصداق في ذمته وأنكحه تفويضا حتى يجد صداقا أو يكتسبه بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل أهله ونفعاتهم به وأشار الداودي إلى أنه أنكحها بلا مشورتها ولا صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وإذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وبما لا قدر له اهـ وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا مما يقوي ذلك الاحتمال وفيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة ويدل له أيضا حديث الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وكرهه أبو حنيفة وأصحابه وجماعة لحديث ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظه على المسكين وحديث أبي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وقوتهم سحت وكلامهم رياء وحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلا من أهل الصفة فأهدى له قوسا فقال له صلى الله عليه وسلم إن سرك أن يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن أبي بن كعب مرفوعا مثله وأجاب ابن عبد البر بأن هذه أحاديث منكرة لا يصح منها شيء قال واحتجوا أيضا بحديث اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وهذا يحتمل التأويل بأنه علمه لله ثم أخذ عليه أجرا ونحو هذا وروى حديث الباب جماعة كثيرة عن أبي حازم وأحسنهم له سياقة مالك وهو يدخل في التفسير المسند لقوله وامرأة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والترمذي من طريق إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عند الشيخين وأبو غسان وفضيل بن سليمان عند البخاري وحماد بن زيد والدراوردي وزائدة وحسين بن علي كلهم عن أبي حازم عن سهل عند مسلم قائلا يزيد بعضهم على بعض غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ورواه البخاري أيضا وابن ماجه مختصرا من طريق سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده أو قرن (فمسها) غير عالم (فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم) بضم فسكون مصدر غرم إذا أدى (على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها) من الأولياء (فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به) [illegible] قال الله تعالى [illegible]

لاتملك فكأنها قالت اتزوجك بلا صداق زاد فى رواية للشيخين فنظر اليها صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رأسه (فقامت طويلا) نعت للمصدر أى قياما سمى مصدرا لانه اسم الفعل أو عدده أو ما يقوم مقامه وهذا اقام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد فى رواية للشيخين فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف الحافظ اسمه (فقال يارسول الله زوّجنيها) لم يقل هبها لى لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا بدّ لهم من صداق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة قال أبو عبيد أى عن طيب نفس بالفريضة التى فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهنّ اجورهنّ وقال فى الاماء فانكحوهنّ باذن أهلهنّ وآتوهنّ اجورهنّ يعنى مهورهنّ وان اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز هبته لكن الله حرم بضع النساء الا بالمهر وان الموهوبة لاتحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره (ان لم تكن) بفوقية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه حسن ادبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة (تصدقها اياه) فى موضع رفع صفة لشئ ويجوز جزمه على جواب الاستفهام وتصدق يتعدى لمفعولين ثانيهما اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازارى هذا) زاد فى رواية لهما فلها نصفه قال وماله رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أى ولا ازار كائن لك فتنكشف عورتك وفيه ان اصداق الشئ يخرجه عن ملكه فمن اصدق جاريته حرمت عليه وان شرط المبيع القدرة على تسليمه شرعا سواء امتنع حسا كالطير فى الهواء وشرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهدايتهم لما فيه من الرفق بهم وفى رواية لهما ما تصنع أى المرأة بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك (فالتمس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما أجد شيئا قال التمس) اطلب (ولو خاتما من حديد) قال عياض هو على المبالغة لا التحديد لان الرجل نفى قبل ذلك وجود شئ ولو أقل من خاتم حديد وقيل لعله انما طلب منه ما يقدّمه لا أن جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تقديم ربع دينار لا أقل وفيه جواز التختم بالحديد واختلف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنعه قوم وقالوا كان هذا قبل النهى وقبل قوله انه حلية أهل النار (فالتمس فلم يجد شيئا) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وفى اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) معى (سورة كذا وسورة كذا) بالتكرار وفى رواية ثلاثا (لسور سماها) فى فوائد تمام انها سبع من المفصل ولابى داود والنسائى من حديث أبى هريرة سورة البقرة أو التى تليها وللدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولابى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا أعطيناك الكوثر وفى فوائد أبى عمر ابن حيويه عن ابن عباس قال معى أربع سور أو خمس سور وفى أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك وجمع بينها بان كلا من الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تعددت القصة وهو بعيد جدا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها) وللتنيسى زوجناكها وفى رواية لهما ملكتكها قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين وقال النووى يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى انه ملك عصمتها بالتزويج السابق (بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعتك ثوبى بدينار ولم يرد انه انكحها لحفظه القرآن أى ان البا

يتصرف في الحل والولي الآن هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده
عقدة النكاح لكن بالنسبة الى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولي فعقدة النكاح الآن بيده فهو
حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله الا أن يعفون الرشيدات بلا خلاف اذ المحجور عليها
لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن في مقابلتهن من المحجورات في أيدي أوليائهن أما بالأزواج فلا
مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج بقوله فنصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين
في قوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب الى
الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
طيبة وقول امرئ القيس

تطاول ليلك بالأثمد * ونام الخلي ولم ترقد *
وبات وباتت له ليلة * كليلة ذي العائر الأرمد

وأجيب بأن اقامة الظاهر مقام المضمر على غير الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل الا أن يعفون أو تعفوا
عما استحق الحكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الأصل في العطف بأو التشريك
في المعنى فقوله الا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفو الذي على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك
وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قول الأربعة والله أعلم (قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي
أو النصراني فتسلم) هي (قبل أن يدخل بها انه لا صداق) لها لأن بضعها باق (قال مالك لا أرى أن
تنكح المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل
(ما يجب فيه القطع) في السرقة قياسا عليها بجامع أن كل عضو استباح بقدر من المال فلا بد أن يكون
مقدرا بها ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه الا ابن وهب واحتجوا له أيضا بأن الله شرط عدم الطول
في نكاح الاماء فدل على أن الطول لا يجده كل الناس اذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه
أحد ولأن الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشيء لأنه لا فرق في أقل
الصداق بين حرة وأمة والله انما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الاماء ولا أعلم أحدا قال ذلك بالمدينة
قبل مالك وقال له الدراوردي تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر
وقال عياض انفرد مالك بهذا التفاتا الى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا
فدل على أن المراد مال له بال وأقله ما استبيح به العضو في السرقة وكافة العلماء من الحجاز ومصر والشام
وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه مما فيه منفعة كسوط ونعل ونحوهما وان كانت
قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا
بالقطع عندهما أيضا وكره النخعي ما قل من أربعين وقال مرة عشرة وتعقبه الزواوي بأن زعمه تفرد مالك
بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فيعجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه
له الا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة وأصحابه في القياس على القطع واشتراطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك
قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حجة فيه لأنه
ضعيف وروي عن علي مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأي متمول فيه منفعة بقوله التمس
ولو خاتما من حديد قال عياض وتأوله بعض أهل المذهب بأنه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره
بأنه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر وضعفه أن مالكا استحب تقديم ربع دينار لا أقل قال الزواوي
وضعفه بين لأنه ليس في الحديث دلالة على أنه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره أن المطلوب
جميع الصداق لا بعضه وقال الأبي يرجح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث

البضع عن صداق (مالك عن نافع انّ ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) ابن الخطاب القرشي العدوى
ولد في العهد النبوى وكان من شجعان قريش وفرسانهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وامها
بنت زيد بن الخطاب) أخي عمر اسلم قبلها واستشهد قبله (كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا) بل عقد عليها تفويضا (فابتغت) طلبت (امها صداقها فقال عبد الله بن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت امها ان تقبل ذلك) من ابن عمر (فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت) حكما (فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث) بالموت وبهذا قال علي وجمهور
الصحابة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا ورجحه ابن العربي وغيره
لما في أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل
(مالك انه بلغه) مما جاء من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره (ان عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف (من كان ابا أو غيره من حباء)
بالكسر والمد عطية بلا عوض (أو كرامة) شئ يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة ان ابتغته) طلبته
وقد روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته أو اخته (قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء يزوّجها
(أبوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان) وفي نسخة
ابن وضاح اذا (ابتغته) لان تركته لابيها زاد في غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وان أعطاه بعد
ما زوّجه فانما هي تكرمة اكرمه بها فلا شئ لابنته فيها (وان فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها
شطر) أي نصف (الحباء الذي وقع به النكاح) لانه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول
(قال مالك في الرجل يزوّج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام) المذكور (يوم
تزوّج لا مال له) زيادة بيان لقوله قبل لا مال له اعاده لقوله (وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا أن يسمى الاب أنّ الصداق عليه) فعلى الاب (وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في
ولاية أبيه) لكن انما يجبره لغبطة على المنصوص كشريفة او ابنة عم أو ذات مال (قال مالك في طلاق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من أبيها
فيما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وان طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ
فريضة فنصف ما فرضتم (الا أن يعفون فهنّ النساء اللاتي قد دخل بهنّ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (وعليه الامر عندنا)
بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من الصداق
الا الاب لا وصى ولا غيره وذهب الائمة الثلاثة الى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه باتمام
الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الائمة بان ما قالوه مروى عنه صلى الله عليه وسلم وبان اسقاط
الوليّ مال موليته على خلاف الاصول واجيب عن الاول بانه ضعيف سلمنا صحته لكن لا نسلم انه تفسير
للآية بل اخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بان حكم الولاية تصرف الولي بما هو أحسن
للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الازواج فيها اذا سمعوا بعفو
الاب عن الزوج المطلق وقد يطلع الولي على أنها بسبب ذلك يرغب فيها من في صلته غبطة عظيمة
ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما

الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال الابي وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني لسببية أي لا يلحق اهلك هوان بسببك (ان شئت سبعت عندك) أي اقمت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهن) أي أقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا (وان شئت ثلثت) اي اقمت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا وأجازه الشافعي يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا ولا خلاف في جواز اكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابي وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكروا لا فقد قال المخالف معناه درت بالتثليث ورده ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى في رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث (فقالت ثلث) قال عياض اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابي لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن أي ليس بك على اهلك هوان ممهدا للعذر في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى وفيه تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء واليه ذهب الجمهور والشافعي واحمد وقال مالك واصحابه لا تخيير وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور قال المازري ويمكن عندي أن مالكا رأى ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص اه ومعناه ان احتمال الخصوصية منع من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثيب بالثلاث خلافا للحنفية اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابي وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث حقا للثيب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن اربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار انه انما هي لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فمعناه عند الاكثر سبعت بعد التثليث قال القرطبي وقسمه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطييب لقلوبهن والا فالقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الارسال وتابعه على ارساله عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عند مسلم ايضا ووصله محمد بن ابي بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة اخرجهما مسلم ايضا ولهذا استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلما بين اختلاف الرواة في ارساله واتصاله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين اذا روى الحديث مرسلا ومتصلا فالحكم للوصل لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن أبي حميد البصري (الطويل) لطول يديه أو لانه كان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للفرق بينهما مات وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث) قال ابن العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبه به ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك التفار

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لان اطلاقه على ذلك تجوز لقصد الزجر عن اقتطاع مال المسلم والحلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشئ الذى لا يتمول ولا قيمة له لا يكون صداقا قال الحافظ فان ثبت هذا الاجماع فقد خرقه ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توقيت ولا تحديد لأكثر الصداق اجماعا قال واحتج به من جوزه بمتمول ولو قل لان الله ذكر الصداق ولم يحد أكثره ولا أقله فلو كان له حد لبينه صلى الله عليه وسلم لانه المبين مراد الله والحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفى الحصر نظر فمن جملة ما يصح به القياس اذ هو من جملة الادلة

(ارخاء الستور)

هو عبارة عن التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك ارخاء ستر ولا اغلاق باب (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (ان عمر بن الخطاب قضى فى المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق) اذا ادعت المسيس وانكره الرجل (مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت) الانصارى (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا ادّعت المس وانكر (مالك انه بلغه أنّ سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة فى بيتها) وادّعت الوطء وانكره (صدق الرجل عليها) لانّ الغالب انه لا ينشط فى بيتها (واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه) لانّ الغالب نشاطه فى بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (فى المسيس) أى الجماع (اذا دخل عليها فى بيتها فقالت قد مسنى وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكمل عليه الصداق (فان دخلت عليه فى بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسنى صدقت عليه) فحاصله انه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء

(المقام عند البكر والثيب)

كذا عند أبى عمر وفى نسخة والايم أى الثيب بفتح الميم وضمها قال الجوهرى قد يكون كل منهما بمعنى الاقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم فمفتوح وان جعلته من اقام يقيم فمضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة نحو دحرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أى لا موضع لكم وقرئ بالضم أى لا اقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بالمهملة والزاى الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومى) المدنى ثقة من رجال الجميع مات فى أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أى الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما فى مسلم وأبى داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك عن أبيه عن ام سلمة (أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة) هند بنت أبى أمية المخزومية الفاضلة البارعة الجمال (وأصبحت عنده) وفى رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها ليس بك) بكسر الكاف وفى رواية انه ليس بك بضمير الامر أو الشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أى لا أفعل فعلا يظهر به هوانك علىّ أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق

في ذلك يمين بطلاق او عتاقة) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) أن تزوج أو تسرى

(نكاح المحلل وما أشبهه)

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعة) بكسر الراء ابن أبي مالك (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة تابعي صغير مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيهما ورواه ابن بكير بضم الاول وروي عنه الفتح فيهما أكثر الرواة عن مالك وهو الصحيح فيهما جميعا قاله ابن عبد البر واقتصر الحافظ على ضم الاول فقوله الصحيح فتحهما أي عن مالك قال في الاصابة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة وقيل هو ابن الزبير بن امية بن زيد الاوسي كذا ذكر ابن منده وأبو نعيم فيحتمل انه نسب الى زيد لشئ صنع في الجاهلية والاول الزبير بن باطيا معروف في بني قريظة انتهى وكذا صوبه النووي وقال هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقد قتل ابن باطيا كافرا يوم بني قريظة (ان رفاعة بن سموال) بكسر السين واسكان الميم القرظي الصحابي قال ابن عبد البر كذا أرسله أكثر الرواة ووصله ابن وهب وهو من أجل من روى الحديث عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه ان رفاعة بن سموال (طلق امرأته تميمة) بفتح الفوقية وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة (بنت وهب) القرظية الصحابية لا أعلم لها غير هذه القصة (في عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) وفي الصحيحين عن عائشة ان امرأة رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وفي رواية لهما انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات والروايات تفسر بعضها بعضا فلا حجة فيه لجواز ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا كراهة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي الصحابي راوي هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخائه وعدم قدرته وفي رواية للشيخين وانما معه مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغره أو لاسترخائه وهو أظهر اذ يبعد أن يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة (ففارقها) طلقها قال عياض وهذا اخبار عما انتهى بعد شكايتها للمصطفى ومناكرة عبد الرحمن لها ففي البخاري انها لما قالت وانما معه مثل الهدبة قال كذبت والله اني لأنفضها نفض الاديم (فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية للبخاري ان المرأة هي التي ذكرت ولا خلاف لجواز ان كلا من الرجل والمرأة ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شئ فأحل لزوجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته وقولها لم يصل مني الى شئ صريح في أنه لم يطأها لا مرة ولا أزيد فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه لم يرد القرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة وبهذا لا يخالف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لها ذوقا وانث العسل في التصغير لانه يذكر ويؤنث أي قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك وصغره تقليلا يظن أنها الاصل لانها متعدد وضعف زعم ان التأنيث على ارادة النطفة بأن الانزال

الى تحصيل الالفة والمؤانسة وان يسوفي الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصحاب والمعارلا تلين الا بجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينفي نفارها ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها مارست الرجال فانما تحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج اليه البكر قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موقوف في الصحيحين عن خالد عن أبي قلابة عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت فقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مصرحا برفعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه لحاجته باللذة بهذه الجديدة فجعل له ذلك زيادة في التمتع أو حق للمرأة لقوله للبكر وللثيب بلام التمليك روايتان عن مالك وحكى ابن القصار انهما جميعا وعلى أنه حق للمرأة ففي القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم وعدم القضاء رواية عبد الحكم كالمتعة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى أم لا للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لاكثر العلماء وقال غيره انما الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لا معنى له ولا يتصور ولا يلتفت اليه (قال مالك وذلك) المروى بالفرق بين الثيب والبكر (الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة وبه قال اكثر العلماء خلافا لاهل الرأى والحكم وحماد في أن البكر والثيب في القسم سواء والطارئة مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والحسن والاوزاعي يقيم عند البكر سبعا والثيب أربعا فاذا تزوج بكرا على ثيب مكث ثلاثا واذا تزوج ثيبا على بكر مكث يومين قال عياض والسنة تخالف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذي تزوج فانه يقسم بينهما بعد أن تمضى أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله يحاسبها لان العدل واجب ابتداء ودواما للظواهر الآمرة بالعدل والحديث يرد عليه لان اللام في للبكر وللثيب للملك وملك الانسان لا يحاسب به وأيضا لو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازري

(ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

(مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال سعيد ابن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفاء بالشرط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ متصلا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به وجاء عن جماعة من السلف اعلاهم علي بن أبي طالب اخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال رفع الى علي رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه ولم ير لها شيئا أى شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله أسكنوهن من حيث سكنتم وجاء عن جماعة اعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ويؤيده حديث أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج اه لكنه هنا محمول عند مالك وموافقيه على الندب جمعا بين الادلة (قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح) أي ابرامه واحكامه

الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف قال عياض اجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وقالوا الحديث خبر واحد والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه وهي مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح جواز الامرين لان السنة تبين ما جاء عن الله ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض أهل العلم عليه جملة القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخالة والجمهور على خلافه وقصر التحريم على ما ورد فيه نص أو ما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين فنرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امرأة تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت الاب وتطلق أي مجازا على أخت الجد وأبي الجد وان علا والخالة أخت الام وتطلق على أخت ام الام أو ام الجدة سواء كانت الجدة لام أو لأب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى) تحريما (أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه آخر عنه مرفوعا لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا بنت الاخت على الخالة (وأن يطأ الرجل وليدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد

(ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل) بالبناء للمفعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أي عقد عليها (ثم فارقها قبل أن يصيبها) أي يجامعها (هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا) تحل له (الام مبهمة) عن البيان فلا تحل بحال اذ (ليس فيها شرط) بالدخول (وانما الشرط في الربائب) كما قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أبهموا ما أبهم الله وفي رواية قال هذا من مبهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فامهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات واما قوله وربائبكم الخ فليس من المبهمة لان لهن وجهين احلان في احدهما وحرمن في الآخر فاذا دخل بأمهات الربائب حرمن واذا لم يدخل بهن لم يحرمن فهذا تفسير المبهم الذي أراد ابن عباس نقله الهروي عن الازهري (مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استفتى) طلب منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست) جومعت (فارخص في ذلك) بناء على أن الشرط فيهما (ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله) بيته لانه كان ساكنها (حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج امها ان كان أعجبته فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود

لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسن فقال العسيلة الانزال رعيا لمعنى العسيلة قال أبو عمر . قوله لا حتى الخ وجهان أحدهما ان كان كما وصفت فلا سبيل الى ذوق العسيلة فلا تحل للذى طلقها ثلاثا والثانى ان كان يرجى ذلك منه فقال لها ذلك طمعا أن يكون وربما كان قال ابن العربى مغيب الحشفة هو العسيلة وأما الانزال فهو الدبيلة وذلك ان الرجل لا يزال فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك ما فيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الدبيلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بالم قال الابى وهذا منه ذهاب الى أن ما قبل الانزال امتع من ساعة الانزال قال شيخنا أبو عبد الله يعنى محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالى ساعة الانزال الذ لذات الدنيا وان دامت قتلت وهو ينحو الى قول الحسن وهذا الحديث فى الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن عمته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته ابتة) من البت وهو القطع كأنه قطع العصمة التى له بها فهى الثلاث (فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل تصلح لزوجها الاول) الذى ابتها (أن يتزوجها فقالت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسيلتها) وأفتت بما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة رفاعة وفى مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل عليها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وفى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول لفظ مسلم وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ويحتمل انه قصة اخرى ولا يبعد التعدد والى هذا ذهب الكافة وانفرد ابن المسيب فقال تحل بالعقد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ورد بأن الآية وان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطء قال ابن عبد البر اظنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده قال غيره ولم يوافقه الا طائفة من الخوارج وشذ فى ذلك (مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الاول أن يراجعها) أى يتزوجها (فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول أن يراجعها) لان الثانى مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق اذ المدار على مغيب الحشفة (قال مالك فى المحلل) أى المتزوج مبتوتة قصدا احلالها للباتها (انه لا يقيم على نكاحه ذلك) لفساده (حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فى ذلك) الفاسد (فلها مهرها) عليه

(ما لا يجمع بينه من النساء)

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها) فى نكاح واحد ولا بملك اليمين (ولا بين المرأة وخالتها) نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان بأولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك فى رواية أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى العمة والخالة والصغرى بنت الاخ وبنت

(قال مالك فى الرجل يزنى بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء) وأولى ان لم يقم
عليه الحد فانما نص على المتوهم (وذلك أنه أصابها حراما) وهو لا يحرّم الحلال (وانما الذى حرّم الله
ما اصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذى يدرأ الحد (قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء) والنكاح فى عرف الشرع انما هو وطء الحلال لا الزنا (فلو أن رجلا نكح امرأة
فى عدتها نكاحا حلالا) باستناده لعقد غير عالم بأنها فى العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها
وذلك ان أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد) للشبهة (ويلحق به الولد الذى يولد فيه
بأبيه) لان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها
أبوه فى عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الاب ابنتها اذا هو أصاب امها) لان وطء الشبهة ناشر الحرمة
بخلاف ما اذا لم يصبها لان العقد فى النكاح الصحيح على الام لا يحرم البنت فأولى الفاسد

* (جامع ما لا يجوز من النكاح) *

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا لجل
الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمعجمتين أولاهما مكسورة وألف فراء مصدر شاغر يشاغر شغارا
ومشاغرة وفى رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام
(والشغار أن يزوّج الرجل ابنته) أو أخته أو أمته (على أن يزوّجه الآخر ابنته) أو وليته (ليس
بينهما صداق) بل بضع كل منهما صداق الاخرى مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا
عنه لخلوه من الصداق أو لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك وفى التشبيه بهذه
الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال
الشافعى رضى الله عنه لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه
البيهقى وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدى والقعنبى ومحرز بن
عون فيما أخرجه أحمد وقال الباجى قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وما فيه من تفسير نافع والظاهر
أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوى انتهى وقد تبين ذلك ففى مسلم هنا والبخارى
فى ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال الحافظ الذى تحرر انه من
قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرنى وليتى بوليتك
أى عاوضنى جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه
الابى بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو فى غيرهن بمنزلة من تزوّج على أن لا صداق فيمضى
بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم فى حديث أبى هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن
نمير والشغار أن يقول زوّجنى ابنتك وأزوّجك ابنتى وزوّجنى أختك وأزوّجك اختى لانه ليس من لفظه
صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف فى النهى عنه ابتداء فان وقع أمضاه الكوفيون والليث
والزهرى وعطاء اذا صح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعى واختلف فى علة البطلان فقيل لان كلا
من الفرجين معقود به وعليه وقيل لخلوه من الصداق فعلى الاول فساده فى عقده فيفسخ بعد البناء
وعلى الثانى فساده فى صداقه فيمضى بالبناء وهما قولان لمالك رضى الله عنه قال غيره وانما اختلف
قول مالك لاختلاف فى النهى هل يدل على الفساد والخلاف فى تفسيره هل هو مرفوع أو من قول ابن
عمر أو أبى هريرة وهما أدرى بما سمعا لا سيما عربيان فطنان بمواقع الالفاظ وانما الخلاف اذا كان من تفسير

المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها قال عبد الرزاق وأخبرنى معمر عن يزيد بن أبى زياد ان عمر بن الخطاب هو الذى ردّ ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب وقوله ففارقها يحتمل أنه أمره أنه فعل فيكون الرجل امتثل وفى هذا ونحوه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذى أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الأئمة المتقدمين الى جواز نكاح الامّ اذ لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذى فى آخر الآية يعم الامّهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لقول أهل العربية انّ الخبرين اذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو الظريفان وعلله سيبويه باختلاف العامل لانّ العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف وبيانه فى الآية ان قوله اللاتى دخلتم بهنّ يعود عند هذا القائل الى نسائكم وهو مخفوض بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفى الاعراب ولا بمختلفى العامل (قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح أمّها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا اذا كان قد أصاب الامّ فان لم يصب الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام) وبقى على امرأته البنت (وقال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمّها) يعقد عليها (فيصيبها انه لا تحلّ له أمّها أبدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لمسهما معا فان لم يمس الام فارقها ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله فى النكاح (فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا تحرم عليه زوجته لانّ الحرام لا يحرّم الحلال وقد روى الدارقطنى عن عائشة وابن عمر رفعاه لا يحرّم الحرام الحلال لكنهما ضعيفا السند الا انه يستأنس بهما (لانّ الله تبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أمّهات نسائكم فانما حرّم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المعقود عليها الا على مجرّد الوطء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعى وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح غير واحد من الاشياخ منهم سحنون بانّ جميعهم عليه وقوله فى المدونة ان زنى بامّ زوجته أو ابنتها فليفارقها حمله الاكثر على الوجوب واللخمى وابن رشد على الكراهة أى كراهة البقاء معها واستحباب فراقها وذهب أكثر أهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ وان دليل من ذهب الى التحريم كأبى حنيفة وصاحبيه والمدونة بناء على ان الامر للوجوب لتحريمها عليه ضعيف لانّ عمدته قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحملوا ولا تنكحوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع فى القرآن فالمراد به العقد الا ما خص من ذلك نحو حتى تنكح زوجا غيره الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك ولئن سلم أنّ المراد بما نكح آباؤكم الوطء فالمعنى به الوطء الحلال لانه الذى يطلق عليه فى الشرع اسم النكاح أما الزنا فيقال فيه سفاح وأيضا الزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح كالاحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت بالوطء الحرام كتحريم الفطر به وافساد الحج أجيب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا فى افساد الصوم والحج لانه يجرى مجراه فى الافساد اللواط ولا ينشر الحرمة

(نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره)

الشافعي وأحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء الا أن تجيزي وكذا قال مالك الا أن ترضى بالقرب
بالبلد فيجوز لانه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها أن تجيزه فيجوز وتبطله
فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث النسائي عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفؤ [illegible]
ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الا [illegible] ولا [illegible]
فلا يزوجها الا ممن عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها [illegible] انتهى وهو على مذهب الشافعي
أما على مذهب مالك انه لا كلام للبكر مع الأب ولو زوجها بغير كفؤ فيحمل على أنه زوجها [illegible]
ليس للأب جبرها اتفاقا وحديث الباب رواه البخاري عن اسماعيل ويحيى بن قزعة والقعنبي كلهم عن
مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي أن عمر بن الخطاب أتي) بضم
الهمزة (بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه) لانه صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم وأسانيده صحيحة (ولو كنت
تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية [illegible]
الدال بالبناء للمفعول أي سبقني غيري (فيه لرجمت) [illegible]
الكوفيون شهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي [illegible]
عدلين [illegible]
والشافعي والكوفيون وغيرهم [illegible] (مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) [illegible] (الاسدية) [illegible] قال [illegible] كذا
وقع الاسدية في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وانما هي تيمية أخت
طلحة بن عبد الله أحد العشرة التيمي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح المعجمة (الثقفي) [illegible]
ثم المدني مخضرم (فطلقها فنكحت في عدتها) رجلا غير مطلقها (فضربها عمر بن الخطاب وضرب
زوجها بالمخفقة) بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء [illegible] الدرة
قال الجوهري الدرة التي يضرب بها وفي القاموس [illegible] (ضربات)
تعزيرا لهما على النكاح في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتنكح من شاءت ولا يكون الآخر أحق بها
(فان كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر)
بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبد التحريم بالوطء في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
مهرها بما استحل منها) من الوطء (قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد)
وكأنه قيد بالحرة وان كانت الأمة كذلك لقوله أربعة أشهر وعشرا) اذ الأمة عدتها شهران
وخمس أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (انها لا تنكح بعدها ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة اذا خافت الحمل) اذ عدة الحامل وضعه والله أعلم

(نكاح الأمة على الحرة)

(مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت
تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه

نافع فانه عجمى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصحة النكاح بدون تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر بأنّ جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى أى مع جعل بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا صريح الشغار قال مالك فى المدونة يفسخ وان طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوّج كلا منهما الآخر فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما وهو أن يسمى لاحداهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه والاخرى كصريحه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة من طريق مالك وتابعه عبد الله بن عمر فى الصحيحين وعبد الرحمن السرّاج وأيوب عند مسلم الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة وجابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مسلم أيضا (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) التيمى المدنى قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصدّيق أحد الفقهاء (عن عبد الرحمن) أبى محمد المدنى أخى عاصم بن عمر لامه يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة الانصارى الاوسى تابعى كبير مات سنة ستين (ابنى) بالتثنية (يزيد) بتحتية فزاى (ابن جارية) بالجيم والراء والتحتية (الانصارى) الاوسى أبى عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره فى الصحابة وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان قاله فى الاصابة (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز ممدود (بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كما فى الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية زوج أبى لبابة صحابية معروفة من بنى عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابى يقال هو ابن وديعة ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة (زوّجها وهى ثيب) لما تأيمت من أنيس بن قتادة الانصارى حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن محمد مرسلا وأخرجه الواقدىّ عن الخنساء نفسها وأنيس بالتصغير وسماه بعضهم انسا وأنكره ابن عبد البر وفى المبهمات للقطب القسطلانى ان اسمه أسير وانه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذى أنكحها أبوها اياه ولم يعرف الحافظ اسمه قال نعم عند الواقدى انه من مزينة وعند ابن اسحاق انه من بنى عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت انّ أبى أنكحنى رجلا وان عم ولدى أحب الىّ منه (فردّ نكاحه) وجعل أمرها اليها كما فى رواية عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فأتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت انّ أبى زوّجنى وأنا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له انكحى من شئت فردّ نكاحه ونكحت أبا لبابة الانصارى وأخرج الواقدى عن خنساء بنت خدام انها كانت تحت أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم أحد فزوّجها أبوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فردّ نكاحه فتزوّجها أبو لبابة فجاءت بالسائب بن أبى لبابة قال أبو عمر هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لانّ من قال لا نكاح الا بولىّ قال لا يزوّج الثيب وليها أبا أو غيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولى مع الثيب أمر وأجازه بلا ولىّ فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف أن الثيب لا يجوز لابيها ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصرى فقال نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أم لا قال اسماعيل القاضى لا أعلم أحدا قال بقوله فى الثيب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولىّ مع الثيب أمر واختلف فى بطلانه ولو رضيت وقال

ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي) مملوكة (لغيره)
اذ الولد ملك لسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكها فسماها منه حر وتستمر عدم امومة الولد (حتى تلد
منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها) فتكون ام ولد (وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام
ولده بذلك الحمل فيما نرى والله تعالى اعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي وأحمد لا تكون أم ولد
وان ملكها حاملا حتى تحمل منه في ملكه وقال أبو حنيفة واصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت
أم ولد وزيفه ابن عبد البر بأن ولدها عبد لسيدها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

(ما جاء في كراهية أصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)

كراهية بخفة الياء مصدر كره مثل كراهة والمراد التحريم والمراد بالخصوص عطف على أصابة وبينه بما ذكره
في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة)
بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الثبت احد الفقهاء (عن ابيه) عبد الله
ابن عتبة الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة
وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ
احداهما بعد الاخرى) ما الحكم (فقال عمر ما أحب أن أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء المعجمة وضم
الموحدة أي أطأهما مأخوذ من الخبر (جميعا ونهى عن ذلك) نهي تحريم لانه ق
الا ما روى عن ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله ولم يوافقه أحد لان الله حرم ذلك
في النكاح) وملك اليمين تبع له من الاسد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغر الخزاعي (أن رجلا) لم يسم (سأل عثمان بن
عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية) قال ابن حبيب يريد
قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فلم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال
ابن حبيب لقال احلتهما آيتان وقال ابن عبد البر يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية
انتهى فيحمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعني قوله تعالى وأن تجمعوا
بين الاختين بلا خلاف وبعد أن بين للسائل اختلاف الآيتين أخبره بما اختاره بقوله (فاما أنا فلا
أحب أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدليلين واما على
الوجوب تقديما للحظر على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لان عثمان لم يقطع بالتحريم ولا الحل
(فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب
مثل ما فعل قال الازهري النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال أبو عمر لم يقل
حددته حد الزنا لان المتأول ليس بزان اجماعا وان أخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهته قوية وهي
قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أظن الصحابي القائل هذا (علي بن أبي طالب) وكنى
عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر علي لا سيما فيما خالف فيه عثمان
قاله أبو عمر وجمهور السلف على المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف أي العمومين يقدم وأي الآيتين
أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن
واخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم

لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخيير الحرة في نفسها ومحل الخلاف اذا كانت الامة من مناكحه والا فلا يجوز كما أفصح به الامام بعد قريبا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجع مالك والمشهور وهو اختيار ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز أن تفضل الحرة عليها في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا) غنى أي مهرا (لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت) الزنا وفحوى كلامه هنا ان الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود الحرة تحته بطول وروى محمد عنه هو وجود الحرة في عصمته ووجه الباجي الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وأما الحرة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعا (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) هو جرى على الغالب فلا مفهوم له عند الجمهور لان علة المنع ارقاق الولد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكتابيات وقد نص مالك في المبسوط على هذه العلة وطرد أصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وامهاته واختار بعضهم اشتراطه لظاهر الآية قال فان كان هنالك اجماع كما قيل ألغي الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا مبني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات) لا الكافرات فانها لا تحل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشي العنت منكم) أي خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببه بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة

(ما جاء في الرجل يملك امرأته) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته ففارقها)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن هذا فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة) امرأته (ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر وهذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة) أي جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيدا على فتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لغيره (فاشتراها) منه (وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة واثنتين (ما لم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أتمه ثلاثا (فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وامة (قال مالك في الرجل

ومواسط (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) [illegible] أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) [illegible]

[illegible]

(والامة اذا كانت تحت الحر فاعتقت وهي تحته قبل أن يفارقها [illegible] وهي [illegible]
أصابها بعد أن تعتق) فان لم يصبها بعد [illegible] (والحرة النصرانية واليهودية
والامة المسلمة يحصن) بضم الياء واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنصب مفعول (اذا نكح
احداهن) فاعل أي نكاح احداهن (فأصابها) جامعها فيحصنه نكاح الكتابية والامة المسلمة ولا
يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أتحصن الامة الحر قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون ذلك

يعطوا فروجهم الا عما يحل لهم ولا تحل بملك اليمين دخلها التخصيص بما تعلق اذ لا يباح بملك اليمين
دون محارمه اللاتي يحرم له نكاحهن كالاخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص
فيه مختلف فيه لا بها عند [illegible] على عمومها [illegible] مخصصه وتقرر في الاصول ان العام الذي لم
يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا الخلاف
كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الا ما شذ من الخوارج لا يعبأ بهم
(مالك انه بلغه [illegible]) الذي قاله على (قال مالك في الامة تكون عند
الرجل فيصيبها) يجامعها (ثم يريد أن يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها
بنكاح) أي يزوجها من غيره (أو عتاقة) ناجزا أو مؤجلة (أو كتابة) لحرمة فرجها عليه بها لانها
أحرزت نفسها ومالها بالكتابة (أو اشبه ذلك) [illegible] (يزوجها عبده أو عبد
غيره) [illegible] ولا نكاح [illegible] اذا زوجها عبده لا تحل اختها
[illegible]

(النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجي
يعني انه نظر الى [illegible] على وجه طلب التلذذ والاستمتاع [illegible] العلة الموجبة
للتحريم [illegible] ولو كان [illegible] لم يحتج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن
بن المجبر) [illegible] عبد الرحمن بن عبد الرحمن [illegible] ابن عمر بن
الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال له لا تقربها فاني قد أردتها) على
جماع [illegible] (مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل) [illegible]
[illegible]
[illegible] (فقال القاسم ... من امرأته) [illegible]
اني [illegible] (فأمرهما الاتي اطؤها ونهاه القاسم عن ذلك) [illegible]
[illegible] (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) [illegible]
[illegible] أبا اسماعيل [illegible] سنة اثنتين وخمسين ومائة (عن
عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي [illegible] بني امية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان)
بفتح اللام في جواب القسم أي والله لمروان يعني أباه (كان أورع منك وهب لابنه) يحتمل انه يريد
نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيرهما من بنيه (جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة)
فالتذذت بها

(النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب)

(قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات)
الحرائر (من المؤمنات والمحصنات) الحرائر (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن
تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس
ان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحي اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاما وشرائع بل كانت حكما

يوم خيبر غلط والسهيلي انه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع فيه تقديم وتأخير في لفظ الزهري اه أي فيكون نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء فليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوتها تمتع بالنساء فان الصحابة لم يستمتعوا باليهوديات وهذا نقله أبو عمر عن بعض أصحابه وقال انه تأويل بعيد وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية قال البيهقي وهو يشبه أنه كما قال فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال لانهم حفاظ ثقات ولذا قال عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم ان المتعة مما تداولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق في القبلة وقال النووي الصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وقال ابن العربي نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الاولى ان الله سكت عنه في صدر الاسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع على حرمتها وما في مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أي في رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النهي ولم يخالف في ذلك الا الروافض قال المازري محتجين بالاحاديث الواردة في ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل ولا حجة في شيء من ذلك لان تلك الاحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات في حديث النهي تناقض يوجب القدح في الحديث مدفوع بانه لا تناقض لانه يصح أن ينهى عن الشيء في زمان ثم يكرر النهي عنه في زمن آخر تأكيدا وتعقب قوله لم يخالف الا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبي سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين وأجيب بان الخلاف انما كان في الصدر الاول الى آخر خلافة عمر والاجماع انما هو فيما بعد واختلف هل رجع ابن عباس الى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الاصوليون في الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أو لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولانه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك والشافعي وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الا زفر فقال بصحته لانه من باب الشروط الفاسدة اذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وفي الاستذكار روي عن علي وابن مسعود نسخ معنى قوله فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبي هريرة رفعه مثله وفي تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصري ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة أو تتركه لها كقوله فان طبن لكم عن شيء والا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة ومسلم عن يحيى التميمي ومن طريق جويرية الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعبيد الله ويونس عند مسلم الاربعة

(نكاح المتعة)

هو النكاح لأجل كما فسره في المدونة قال ابن أبي عمرة الأنصاري كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها رواه مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله) بن محمد بن علي العلوي أبي هاشم ابن الحنفية ثقة من رجال الكل مات سنة تسع وتسعين بالشام (والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب) الهاشمي أبي محمد المدني ثقة فقيه يقال انه أول من تكلم في الإرجاء مات سنة مائة أو قبلها بسنة (عن أبيهما) محمد بن علي أبي القاسم ابن الحنفية الهاشمي المدني ثقة عالم تابعي كبير مات بعد الثمانين (عن) أبيه (علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين زاد في رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الإسناد أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان يعني ابن عباس انك رجل تائه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء) ولأحمد من طريق سفيان عن الزهري عن نكاح المتعة وهي النكاح لأجل معلوم أو مجهول كقدوم زيد سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وفي رواية عبيد الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (يوم خيبر) هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على خيبر بخاء معجمة وراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بمهملة ونونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به القطان (وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قال عياض رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون ورواه بعضهم بكسر الهمزة وسكون النون والأنس بالفتح والكسر الناس ولا خلاف في الأخذ بالنهي عن أكلها إلا شيء روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف وفي أن النهي للتحريم أو الكراهة قولان لمالك وفي أن علة تحريمها أنها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لأنها كانت جلالة روايات وقيل هو نهي تحريم لغير علة اه والمعتمد عن مالك تحريمها واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم عن سبرة الجهني مرفوعا بلفظ انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في أوطاس بعد التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما رواه الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل أو لتقوية أنهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غربة قال عياض الصحيح أن الواقع في حجة الوداع إنما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولإتمام الدين والشريعة كما قرر غير شيء يومئذ اه ولم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهي

طلاق) وثمرة ذلك (أن تراجعا بنكاح بعده لم تكن تلك الفرقة طلاقا) فتبقى معه بعصمة جديدة (والعبد اذا أعتقته امرأته اذا ملكته وهى فى عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

(نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله)

(مالك عن ابن شهاب انه بلغه) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله (ان نساء كن فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن) وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاخته بفاء ومعجمة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية أخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن امية) بن خلف بن وهب الجمحى أحد الفصحاء والمطعمين فى الجاهلية وأحد من انتهى اليه شرف الجاهلية ووصله لهم الاسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل اسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام) بعضا فيه حتى هداه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أى صفوان (وهب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى الصحابى ابن الصحابى قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منهزما ونعلاه واحدة فى يده والاخرى فى رحله فقالوا ما فعل الناس قال هزموا فقالوا فأين نعلاك قال فى رجلى قالوا هما فى يدك فقال ما شعرت فعلموا أنه ليس له قلبان (برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضى أمرا قبله والا سيره شهرين) انظره فيما ليتروى قال فى الاصابة المعروف ان هذه القصة أى البعث بالرداء والامان كانت لابى وهب عمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازى (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءنى بردائك وزعم أنك دعوتنى الى القدوم عليك فان رضيت) بضم التاء (أمرا) أى الاسلام (قبلته والا سيرتنى شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستئلافا مع ان صفوان خاطبه باسمه فأغضى عن ذلك وانك لعلى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به اليه تفضلا وزيادة فى الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شوال سنة ثمان (قبل) بكسر القاف وفتح الباء جهة (هوازن) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة فمهملة ففاء مفتوحات ابن قيس عيلان بمهملة ابن الياس بن مضر (بحنين) واد بين مكة والطائف (فأرسل الى صفوان بن أمية يستعير) أى منه (أداة) كترس ونحوه (وسلاحا عنده فقال) صفوان (أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفى رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نردها اليك فقال ليس بهذا بأس (فأعاره الاداة والسلاح التى عنده) وفى رواية فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفيهم حملها فحملها الى أوطاس ويقال أعاره أربعمائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلة فى الاربعمائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله

عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصاري (مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن امية السلمية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير صحابية مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمحي أخا صفوان أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقف تحت صدر راحلته وقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبغوي وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غرّبه في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرّب بعده أحدا أبدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فزعا) بالفاء والزاى (يجرّ رداءه) من العجلة (فقال هذه المتعة) التي ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره لانّ حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم واحتمال انه لو تقدم باقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت كما يرجم الزاني ضعيف لا يصح الاعلى من وطئ حراما لم يتأوّل فيه سنة ولا قرآنا اهـ واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد حد البكر أو المحصن أو لا حد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرّر فيها ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرّمته السنة وبين ما حرّمه القرآن وأيضا فان الخلاف بين الاصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهو مذهب الباقلاني وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فأما على ما روى من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة نواها أنه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

(نكاح العبيد)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة كالحرّ قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحرّ الزيادة على أربع وكأنه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالثاني قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف انه لا ينكح أكثر من ثنتين قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أنّ المملوك لا يجمع من النساء أربعا (قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرض انه نكح بلا اذنه (والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشراء أو هبة أو ارث (أو الزوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير

قال صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة هو هذا (فثبتا على نكاحهما ذلك) الى أن خرجت ام حكيم معه الى غزو الروم فاستشهد فتزوجها خالد بن سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد البناء بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع فقال ان نفسي تحدثني أن أقتل قالت ادن فدنا منها وأعرس بها عند القنطرة فعرفت بها بعد ذلك فقيل قنطرة ام حكيم ثم أصبح فأولم عليها فما فرغوا من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت ام حكيم عليها ثيابها وتبدت وان عليها لأثر الخلوق فاقتتلوا على النهر فقتلت ام حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي أعرس به خالد عليها سبعة من الروم ذكره في الاستيعاب (قال مالك واذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما) اذا لم تكن كتابية (اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللاتي كانت بمكة وهو الاصح وقيل عام ثم خص منه الكتابيات وسبب النزول يرده وكذا قوله واسألوا ما أنفقتم فان معناه طلب مهورهن من الكفار الذين فررن اليهم وليسألوا ما أنفقوا أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت اليهم مسلمة كذا في الاكليل وفيه نظر فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان كانت صورة السبب قطعية الدخول عند الاكثر ولا يرده أيضا قوله واسألوا ما أنفقتم فانه بيان لحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال بعمومها على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك بخص منه الكتابيات لآية المائدة

(ما جاء في الوليمة)

هي طعام النكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفي حديث وبه ردع من زعفران أي أثره وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل لأنه عما قصد به التشبه بالنساء وقيل يرخص فيه للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فيه للشاب أيام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لأنه يسير وقيل كان من ينكح أول الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وحجتهم حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب واللحية قاله عياض وقال الباجي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وانه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس بطيب ولا ينفض على الجسد فلا خلاف في جوازه (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا وفي رواية فقال مهيم أي ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم وليس من كثرة السؤال المنهي عنه قال الابي هذا بناء على انه ليس سؤال انكار وقال الطيبي يحتمل انه انكار لأنه كان نهى عن التضمخ بالطيب فأجابه بأنه لم يتضمخ به وانما تعلق به من العروس (فأخبره أنه تزوج) زاد في رواية امرأة من الانصار قال الحافظ ولم يسم الا أن الزبير بن بكار

صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاختبه (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر
فقال أشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لأبغض الناس الي فما زال يعطيني حتى انه لأحب الناس الي (واستقرت عنده امرأته
بذلك النكاح) لاسلامه في عدتها (مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
امرأته نحو من شهر) وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا
وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض لحمل ونحوه (قال ابن شهاب و
بلغنا أن امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة بدار الحرب (الا
فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها) فيقر عليها (مالك عن
ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي (كانت تحت
ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي (فأسلمت يوم الفتح) لمكة (وهرب
زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن). وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة
واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته
صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن)
باذن المصطفى كما ترى (فدعته الى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على
الصحيح وأخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم
عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني
في البحر الا الاخلاص فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا
حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امرأته
قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن فخرجت في طلبه
فأدركته وركب سفينة ونوتي يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت
الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قلبي
وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس خير الناس لا تهلك نفسك
اني قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جماعها وتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال
ان أمرا منعك مني لأمر كبير فلما وافى مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يأتيكم عكرمة مؤمنا فلا
تسبوا أباه فان سب الميت يؤذي الحي فكأنه لما طلب جماعها وأبت وقال ما قال دعته الى الاسلام
فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بمثلثة
فوحدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرها (وما عليه رداء) لاستعجاله بالقيام حين رآه (حتى
بايعه) وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا مرحبا بالراكب المهاجر
وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتني انك أمنتني فقال
صلى الله عليه وسلم صدقت فأنت آمن قال الام تدعو قال أدعو الى أن تشهد أن لا اله الا الله وأني
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عد خصال الاسلام قال ما دعوت الا الى خير وأمر جميل
قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وأنت أصدقنا حديثا وأبرنا ثم قال فاني أشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علمني خير شيء أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضر اني مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك
عكرمة وقد روى يعقوب [illegible] عن أم سلمة رفعته رأيت لأبي جهل عذقا في الجنة فلما أسلم عكرمة

وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك
جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل
البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب
أصحابنا لاهل السعة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة
والسمعة اه وقال الباجي أمر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها
من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح
وتثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يولم بعد البناء قيل هي أحرى الى السابع قال ويستحب
ليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند
يحتمل قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لكن بعد تمام الاشهار قبل أفضل كالاشهاد ويحتمل أن
مالكا قال بعده من فاته قبل أو لعله اختاره لان فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة
والمباح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة واختار منه يوم واحد قال ابن حبيب وأبيح
أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأحب الحسن في الاول والثاني ولم يحب
في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله وأولم ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب ومن وسع الله عليه
فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة
عند مسلم كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (أنه قال لقد بلغني) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز
ولا لحم) قال حميد قلت بأي شيء يا أبا حمزة يعني انسا قال بتمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن
صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم أقف
على تعيين اسم التي أولم عليها صريحا لكن يحتمل انها ام سلمة لحديثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله
عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته
في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فأدمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن
حميد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ
الحفظ أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ عن حميد عن أنس
ان ذلك في قصة صفية أخرجه النسائي اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها) أي فليأت مكانها والتقدير الى مكان وليمة ولا يضر
اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة
عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي أحدكم الى وليمة
عرس فليجب فتجب اجابة من عين وان صائما الا ان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كما في مسلم بشروط
في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان كان
ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجبها الظاهرية لظاهر الحديث قال عياض وحملها مالك
والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه فتأوله بعضهم على غير الوليمة
وتأوله غيره على غير طعام السرور كالختان والاملاك [illegible] وقد ثبت مرويا في مسلم عن أيوب عن نافع

جزم بأنها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري وانها ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها) مهرا وفي رواية كم أصدقتها وفيه انه لابد في النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ومعه تجيه لما الكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زنة نواة من ذهب) قال ابن وهب والخطابي والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لقدر معروف عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والاول أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية قاله عياض قال الرواوي لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبي القول بأنه نوى التمر بأن زنتها لا تنضبط ولا يعتد بها قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على انه أقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك أكثر من دينارين وهذا لم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون أقل من عشرة دراهم ووهم الداودي رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر كما قال أو قدرا معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووهمه ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووهمه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الرواوي وهذا الذي ذكراه يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا للمتأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للصحيح فبارك الله لك (أولم) أمر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في أن الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به ورده واجب وأجاب بعض أصحابنا البغداديين بأن العصيان مخالفة الامر والمندوب مأمور به اه والاول الصواب لاقتضاء الشافعي انه لا يأثم بالترك وان أطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم (ولو بشاة) لو تقليلية لا امتناعية قال عياض فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وأن الشاة لاهل الجدة أقل ما يكون لا التحديد وانه لا يجزي أقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال الرجل واخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر وقاله مالك

موقوفا وأخرجه من طريق زياد بن سعد سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن
الأعرج وابن المسيب فإنهما وقفاه عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي
هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ وفي التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا [illegible]
ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا اهـ لكن الذي في مسلم
عن ابن عيينة مرفوعا كما علمت قال النووي إذا روي الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح
لأنها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجائع أخرجه الطبراني والديلمي بإسناد فيه مقال
(مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري (أنه سمع) عمه أخا أبيه لأمه (أنس
ابن مالك يقول إن خياطا) بفتح الخاء المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف الحافظ اسمه (دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه) قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام
(فقرب) الخياط (إليه خبزا من شعير) بفتح الشين وقد تكسر (ومرقا فيه دباء) بضم الدال وشد
الموحدة والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطأ الجوهري في ذكره في [illegible]
فيه قرع زاد في رواية القعنبي وابن بكير التنيسي وقديد (فقال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع) بإسكان الفوقية وخفة الموحدة [illegible] (الدباء) القرع والمستدير منه (من حوالي القصعة)
بفتح القاف زاد في رواية يأكل أي لأنها كانت تعجبه وترك القديد [illegible] يشتهيه [illegible] وفيه أن
المؤاكل لأهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الإناء إذا علم أن هؤلاء كلهم لا يكره ذلك وإلا فلا
يتجاوز ما يليه وقد علم أن أحدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم شيئا بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه
بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها قال أنس (فلم أزل أحب الدباء) أي أكلها (بعد
ذلك اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التنيسي وغيره من يومئذ وفي الترمذي عن طالوت
الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك من شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إياك ولأحمد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال له إذا طبخت قدرا فأكثر فيها من
الدباء فإنها تشد قلب الحزين وللطبراني عن واثلة مرفوعا عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وللبيهقي عن
عطاء مرسلا عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم أنه يجلو البصر ويلين القلب وفي
تذكرة القرطبي مرفوعا إن الدباء والبطيخ من الجنة قال الخطابي فيه جواز الإجارة على الخياطة ردا على
من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين
والصائغ والنجار لأن هؤلاء الصناع إنما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والفضة
والذهب والخشب وهي أمور موصوفة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يخيط الثوب
في الأغلب بخيط من عنده فيجمع إلى الصنعة الآلة وأحدهما معناه التجارة والآخر الإجارة وحصة
أحدهما لا تتميز من الأخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على
العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم
على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغير ذلك لشق عليهم فصار بمعزل عن موضع
القياس والعمل بها من صحيح لما فيه من الإرفاق اهـ ووجه إدخال الإمام هذا الحديث في الوليمة

عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس أو نحوه فليجب والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبيد الله وأيوب والزبيدي واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة جميعهم عند مسلم عن نافع بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة انه كان يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النيسابوري بئس (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله (يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين) والمتنبسي الفقراء اعني الغالب فيها ذلك فكأنه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بأن التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ استئناف بياني لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى اي يدعى اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعاء سببا لأكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسية مثلها في قوله

ولقد أمر على اللئيم يسبني * ويستغني حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتنيسي ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اهـ والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد عصى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما تجب اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان أبا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم لقول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغني عن أكله ويترك المحتاج لأكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل أحد بحرمة الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الاخير والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لسد خلتهم وخير الافعال أكثرها أجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء أمرنا أن لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له وقال أبو هريرة أنتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم هاهنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الاعرج وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كل ذلك عند مسلم

يريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا أن يعارضه قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا أبطله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال ابن العربي وروى بدل الرجعة العتق ولا يصح وقال الحافظ وقع عند الغزالي العتاق بدل الرجعة ولم أجده ومرادهما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطأ لكن يعجب نفي وجدانه ففي الاستذكار روى أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو اعتق أو نكح أو أنكح وقال اني كنت لاعبا فهو جائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها (انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكانت عنده حتى كبرت) بكسر الموحدة أسنت (فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها) قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها والنشاط لها لا انه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع وانه أعلم (فناشدته) طلبت منه (الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت) قاربت (تحل) أي تنقضي عدتها (راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت) ثبت عليك أي بقيت معي (على ما ترين من الاثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح الهمزة والمثلثة الاستئثار عليك بما لك فيه اشتراك في الاستحقاق (وان شئت فارقتك قالت بل أستقر على الاثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة) برضاها بذلك وهو حق لها فلها اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح الذي بلغنا انه أنزلت فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها اما كبرا واما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا وفي كثير من التراجم يقدم عليها الترجمة لانه يجعلها كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فناسب وصله بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

(كتاب الطلاق)

هو لغة رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق يقال اطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابت بالنكاح فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوب ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى

الاشارة الى انه لا ينبغى التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن فى عرس
والظاهر من قوله اطعام صنعه انه صنعه للنبى صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنعه فى عرس ودعا
له المصطفى فالعادة قاضية طاهرة وقال أبو عمر ادخاله فى وليمة العرس وشبهه انه وصل اليه علم ذلك
وليس فى ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس وأخرجه البخارى فى البيوع عن التنيسى
وفى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وأبى نعيم الفضل بن دكين واسماعيل ومسلم فى الاطعمة
عن قتيبة بن سعيد خمستهم عن مالك به قال ابن عبد البر ورواه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه
عن مالك باسناده

(جامع النكاح)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر ورواه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن
أبيه عن عمر وورد معناه من حديث ابن عمرو وأبى لاس الخزاعى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ) استحبابا (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة)
كأن يقول اللهم بارك لى فيها وبارك عليها زاد فى حديث ابن عمرو عند ابن ماجه اللهم انى أسألك خيرها
وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (واذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد
تكسر عبر به دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) عند تسليمه
(بذروة) بكسر الذال المعجمة وضم أى اعلى (سنامه) أى يقبض عليه بيده الاولى اليمين أو المراد
فليركبه (وليستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان فاذا سمع الاستعاذة فر زاد
فى حديث ابن عمرو وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك أى اللهم انى أسألك الخ وفى حديث آخر ما يفيد
استحباب الدعاء مع الاستعاذة ويحتمل ان الامر بها لما فى الابل من العزة والفخر والخيلاء فهو استعاذة
من شر ذلك الذى يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه (مالك عن أبى الزبير المكى أن رجلا خطب الى
رجل اخته فذكر) أخوها (انها قد كانت أحدثت) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد
يضربه) شك الراوى (ثم قال مالك وللخبر) يعنى أى غرض لك فى اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولى
ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفى الحديث من أصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبى
عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق
احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضى عدتها) لانه لا عدة على الرجل (مالك عن ربيعة
ابن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك
بنى أمية (عام قدم المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها فى مجالس شتى) بدل
قوله طلقها البتة هذا هو المتبادر فطلق فعل ماض وظاهر قول أبى عمر أراد أن يشهر طلاقها البتات
ويستفيض فتنقطع عنه الالسنة فى تزويج الخامسة انه قرأه أمرا وليس بظاهر لانه مراد المحدث بمثل هذا
انهما لم يتفقا على لفظ واحد وهو لم يستشره حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب) أى لا ينفع قصده فى عدم اللزوم (النكاح)
فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فيقع طلاق اللاعب اجماعا (والعتق)
فمن أعتق رقيقه لاعبا عتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يلتزم حكمه فترتب الاحكام على
الاسباب للشارع لا له فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يعتبر قصده لان الهازل قاصد للقول

[illegible]

هذا المكان [illegible]

مالك يلزمه الثلاث ولا ينوى [illegible]

وفى النوادر عن أشهب عن مالك [illegible]

ان ماجاء عن عمر لم يدخل بها [illegible] فهو محمل (مالك [illegible]) [illegible]

طرق (ان على بن أبى طالب كان يقول فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرام انها ثلاث تطليقات قال

مالك وذلك أحسن ما سمعت فى ذلك) قال فى المدونة هى ثلاث فى المدخول بها ولا ننوى وله نيته فى التى

لم يدخل بها ثم كلامه يقتضى انه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصرى له نيته وقد حكى

أبو عمر ثمانية أقوال أشدها قول مالك وقاله على وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين (مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللفظتين (مالك

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة) أمة (لقوم فقال لاهلها شأنكم بها)

أى خذوها (فرأى الناس انها تطليقة واحدة) لانها كناية خفية فاذا أراد بها الطلاق وقع واحدة

الا النية أكثر (مالك انه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر التاء خطابا لها

(منى وبرئت) بضمها للمتكلم (منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه ان الزهرى يرى البتة

ثلاثا (قال مالك فى الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التى قد

[illegible]

... فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدق ومن طلق كما أمره الله) بقوله ...
(وقد بين الله له) ان المراد ... أو تسريح باحسان (ومن لبس)
... (على نفسه) باسكان الموحدة خلطا (جعلنا لبسه ملصقا به لا نلبس) ...
... (على انفسنا ونتحمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولابن أبي شيبة أيضا عن علقمة
ان رجلا قال لابن مسعود اني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ...
عدوان وعنه ايضا ان رجلا قال كان بيني وبين أهلي كلام فطلقتها عدد النجوم فقال بانت منك فهي
وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت
ربك وبانت منك امرأتك والنسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما في مسلم عن
ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق
الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم
فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثا وحاصله أن المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا
كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في زمن عمر

له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكره ابن سعد (ثم إنهم عتبوا) أي وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فعله وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا إلا عائشة) أي إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وأنها لا ترضى لنا بأذى ولا ضرر في وليتنا (فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) ولابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن قريبة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما أما والله لقد حذرتك قال فأمرك بيدك فقالت لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة (المنذر بن الزبير) بن العوام الأسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد وحفيده فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عائذ أن حكيم بن حزام أثنى عليه وذكر مصعب الزبيري أن المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة إلى معاوية فأجازه بجائزة عظيمة وأقطعه أرضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار أن المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد إلى عبيد الله أن يوجه إليه المنذر فعلمه وهرب إلى مكة فقتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين (وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه) بتزويج بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخرته بقول أخيها (فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته) بكسر التاء خطابا لأخته عائشة وفي نسخة صحيحة قضيتيه بإثبات الياء لإشباع الكسرة (فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك في الموطأ إنما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأنه لا يجوز إجازة أحد تزويج ابنه أو أخيه من بعده إذا كان قد فوض له أموره والأم لم يجز ولو أجازه الأب كما في المدونة وعائشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها أموره فالجواز في إجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم وأظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على أن ولي المرأة لا يوكل إلا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلا عن أخيها فكيف توكل الآن عال ما نصوا عليه إذا وكل الولي من يتولى العقد أما إذا وكل من يوكل من يتولى العقد فلا مانع أن يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار أن المنذر فارق حفصة فتزوجها الحسن بن علي فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فأعادها المنذر (مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق) لأنها ردته ولم توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت) بالقاف ثبتت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردها ما ملك (قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما) فإذا افترقا منه بطل التمليك

(الايلاء)

قال عياض في الإكمال الإيلاء الحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى يولي إيلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وقال في تنبيهاته الإيلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فتسموا اليمين إليه فصار الإيلاء الحلف وهو في عرف الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة وشذ ابن سيرين فقال هو الحلف على ما في تركه مساءة لها وطئا كان أو غيره كحلفه لا يكلمها وقال الباجي هو لغة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق

دخل بها ويدين) أى يوكل الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فيقبل منه (أواحدة أراد أم ثلاثا فان قال واحدة أحلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من الخطاب) لا يملك رجعتها لان الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يحلى) بضم فسكون فكسر (المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها) بضم أولهما من زوجها (الا ثلاث تطليقات والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة) بضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) ولذا ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال اخر

(ما يبين من التمليك)

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت أمر امرأتى فى يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر) ردا عليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذا من تسمية القول فعلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به) من واحدة فأكثر (الا أن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك) أحق بها من غيره (ما كانت) أى مدة كونها (فى عدتها) فما مصدرية

(ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك)

(مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيها من الثقات ورجال الجميع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أبى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء مات سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأتاه محمد) بن عبد الله (بن أبى عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى مقبول روى له البخارى والسنن (وعيناه تدمعان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة) ان قضت بها أو ناكرتها وان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وأنت أملك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) مناكرا لها (بفيك الحجر) بكسر الكاف ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر) مناكرا أيضا (فاختصما الى مروان بن الحكم) أمير المدينة من جهة معاوية (فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه (يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك وأحبه الى) يقتضى انه سمع غيره

(ما لا يبين من التمليك)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أى لاخيها (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية وموحدة فتاء تأنيث ويقال بالتصغير بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما رأينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبى أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) وولدت

أن لهم من نسائهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير يمين فإنه مع عدم الوطء كان موضع تحصيل الحال في الأمرين
فقوله فإن فاؤا إلى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيستدرك المراد فإن فاؤا أي رجعوا عما استمروا
عليه بالوطء في المدة تعقيباً على الإيلاء بالترتيب الذكري أو بعدها تعقيباً على التربص فإن الله غفور رحيم
لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب بالإصرار وما فيه من التعسف الذي يقتضيه الظاهر غني عن رده
(قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه
إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل له إليها ولا رجعة له
عليها (إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يقدر معه على الجماع
فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة
أشهر وقف أيضاً فإن لم يفئ) يطأ (دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم
يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قال مالك في الرجل يولي من امرأته
فيوقف بعد الأربعة أشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها)
لتأخرها بحمل ونحوه (إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق
بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو
وقف ولم يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة
الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة) فهي بحالها والطلاق إنما يقع على المرأة
(ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ثم مكث) بلا وطء (حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا
يكون ذلك إيلاء) وبه قال الجمهور وشذ ابن أبي ليلى والحسن في آخرين فقالوا إن حلف على ترك الوطء يوماً
أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة أشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه
وقتاً وإن طال فليس بمول وإنما المولي من حلف على ترك الوطء للأبد (إنما يوقف في الإيلاء من حلف
على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا
أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل) وفي نسخة جاء (الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه
وقف) لأن المرأة تصبر على ترك الوطء أربعة أشهر وبعد ما يفنى صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك
وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك يكون مولياً بالحلف على أربعة أشهر وبه قال الكوفيون
وأبو حنيفة وتمسك الأول بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم فإن ظاهرها يستلزم
تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الفيئة بعد الأربعة وكذلك إن الشرطية فإنها تصير الماضي
بعدها مستقبلاً فلو طلبت الفيئة في الأربعة أشهر لبقي معنى المضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها
وهو باطل ورأى في القول الثاني أن الفاء لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببه في الزمان بل
الغالب عليه المقارنة ورأى أيضاً حذف كان بعد إن أي فإن كانوا فاؤا كما تأول مثله في قوله إن كنت
قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
أشهر فالتربص إذاً مقصور عليها لا غير وديانة الذي في اللام الحلف على ترك الوطء تلك المدة والفيئة أن
يكون بعدها فليس مقصوراً عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك
لا يكون إيلاء) لأنه إنما قصد منفعة ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل
عن ذلك فلم يره إيلاء) أي به تقوية قوله وإن انفرد به

(ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (عن علي بن أبي طالب) وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا لكن قد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن علي (انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف) عند الحاكم (فاما ان يطلق واما ان يفيء) يطأ ويكفر عن يمينه (قال مالك وذلك الامر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حنث نفسه قبل تمامها فان مضت قال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء أو يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فان فاؤا فيهن وعند الجمهور فان فاؤا بعدها قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفيء) يرجع الى جماعها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفيء والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وجوابه انه لا ينهض معارضته مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند الذي خرجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة) لان طلاق الايلاء رجعي (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة) واحدة (وله عليها الرجعة مادامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخيه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة أشهر كما لو اجلتني أربعة أشهر لم يكن لك على أخذ شيء مني حتى تنقضي الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفيء أو يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا وأجاب بعض الحنفية بان الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل المجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت الاول فنحو فقعدنا وان كانت الثاني أكثر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فلا يفيد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة في الآية المعنى بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر

رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة (من قبل أن يتماسا) ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة حملا له
على عمومه عند أكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج (فمن لم يستطع)
الصيام (فإطعام ستين مسكينا) عليه من قبل أن يتماسا حملا للمطلق على المقيد لكل مسكين مد وثلثان بمده
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية أن هذا العدد معتبر فلا يجزي ما دونه ولو دفع إليهم مقدار
طعام الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة إن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه لأنه سد ستين خلة
وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى
منه لأنه فرع يكر على أصله بالبطلان فهو أولى بالبطلان (قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة
أيضا) لأنه ظهار مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة)
وإن فعل حراما إذ لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر) لأنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (وليستغفر الله) يتب إليه ويندم (وذلك
أحسن ما سمعت) وتحتم عليه الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المرأة في عصمته أم لا فاتت تحته في الوطء أم لا
لأنه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم يطأ وطلقها أو ماتت إذ لم تجب بها في الوطء عند بعضهم فلا تجب
الكفارة لأنه حق آدمي وحق الله آكد (والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لأنه
شبه من تحل بمن تحرم فهو شامل لمن حرمت بالرضاعة (وليس على النساء ظهار) فإذا تظاهرت المرأة
من زوجها فلا شيء عليها لأن الله تعالى إنما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع) بضم فسكون فكسر يعزم ويصمم (على إمساكها وإصابتها) الذي هو خلاف
ضد الظهار من وصف المرأة بالتحريم (فإن أجمع) عزم وصمم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة)
لأن دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتيني فله درهم فبانتفاء
العود ينتفي الوجوب وهو ظاهر ولذا قال (وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها
فلا كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره وإن كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لأن الوجوب أما
نص أو حقيقة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على أن الجواز ينتفي بانتفاء العود (قال مالك فإن تزوجها
بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) لعموم الآية (قال مالك في الرجل
يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها) لأنه فرج حلال فيحرم
بالتحريم فدخلت في قوله تعالى من نسائهم إذ لا شك أنها من النساء لغة وإنما خصها بالزوجات العرف
وقد أخرج ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال
الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال الحنفي والشافعي إنما الظهار من
الزوجة لا الأمة لأنها ليست من النساء أي عرفا ولقول ابن عباس الظهار كان طلاقا ثم أحل
بالكفارة فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار (ولا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره
إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفي من تظاهره) فيدخل عليه الإيلاء (مالك عن هشام بن عروة أنه
سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت) بكسر التاء
فهي علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة) إن وجدها وإلا فالصوم ثم الإطعام
أي يجزيه كفارة واحدة

(ايلاء العبيد) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب) كالحر (وايلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ووجه المشهور انه معنى يتعلق به حكم البينونة فوجب نقصانه فيه عن الحر أصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

(ظهار الحر)

بكسر المعجمة لغة مصدر ظاهره فاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت فلانا اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته أيضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته لانه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته اذا قال أنت على كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي أي بطنها بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو غالبا انما يكون على الظهر ويؤيده ان عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصار تفعل غيره استبقاء للحياء وطلبا للستر وكراهة لاجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري انصارية فراودها على ذلك فامتنعت فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية على أحد الوجوه في سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بسكونها بلا ياء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء والقاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها) أي علق طلاقها على تزوجه اياها (فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة) بأن قال انتن على كظهر امي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لا أربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذي قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالتعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرير رقبة) أي اعتاقها ويشترط انها مؤمنة لانه تعالى قيد ذلك في كفارة القتل فيحمل المطلق هنا على ذلك المقيد عند الائمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لاجل اصلاح الحكمة والقتل مباين للظهار وهذا أمر بادي الرأي لكن يرده ما في الصحيح في حديث السوداء ان سيدها قال للنبي صلى الله عليه وسلم على رقبة [illegible] ماذا اذا اعتقها فلم يأذن له حتى قال لها أين الله تعالى فقالت في السماء فقال من انا قالت

تحته من جهة أنها تتعير به وان لم يلزم منه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا
عتقت تحت حر فلا خيار لها لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما اذا أسلمت كتابية تحت مسلم ولو
عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق اذ لو
طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة ان البيع طلاق
لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث
النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطل ببيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد
بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا الحديث تصريح بأن زوج بريرة عبدا أو
حر حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله
تأمرني قال انما أشفع قالت لا حاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه
كان حرا وبه تمسك الحنفية في قولهم يثبت الخيار للأمة اذا اعتقت مطلقا كانت تحت حر أو عبد وتعقب
بأن حديث الاسود اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال
ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما
يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى
علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بأمر مختلف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح وقال الدارقطني لم
يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن عائشة رض والاسود
أسامة الليثي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم ثنا موسى بن
معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى أو من أحمد فان
الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وبه جزم
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا
لم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها وهذا لا يكاد
أحد يقوله الا توقيفا وقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا عنده لأن الرق يعقبه الحرية لا العكس
فلا منافاة بين الروايتين تعقب بأن محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد
في مقابلة الجمع فالمنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور الجمع بينهما مما ذكر مع قولهم لا يصار
الى الترجيح مع امكان الجمع بينهما لأن محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احداهما وقد روى الترمذي
عن ابن عباس انه كان عبدا أسود يوم اعتقت وهذا يبطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان
التحتية آخره مثلثة كما جزم به ابن ماكولا وغيره وهو أثبت ممن قال معتب بفتح العين المهملة وشد
الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة
أن تشتريها وقال أهلها الولاء لنا (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء ويأتي ان شاء الله شرحه في كتاب
الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والبرمة) بضم
الموحدة واسكان الراء قال ابن الأثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز (تفور) بالفاء (بلحم) وفي رواية النسفي والبرمة على النار وكذا لابن وهب وزاد

(ظهار العبيد)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبيد فقال نحو ظهار الحرّ) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحرّ) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد فى الظهار شهران) كالحرّ لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحرّ وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبى حنيفة والشافعى نعم قال مالك ان أذن له سيده فى الاطعام اجزأه (قال مالك فى العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الايلاء قبل أن يفرغ من صيامه) . لان ايلاء العبد شهران واجله شهران فلو أفطر ساهيا أولمرض لا ينقضى أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد فى عدم دخول الايلاء عليه هكذا وجهه الباجى وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبنى على لزوم الطلاق بمجرّد مضى الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

(ماجاء فى الخيار)

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) المدنى الفقيه المعروف بربيعة الرأى القائل فيه مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصدّيق (عن) عمته (عائشة أمّ المؤمنين انها قالت كان فى بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء واسكان التحتية فراء ثانية فهاء تأنيث بزنة فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم أبيها صفوان وان له صحبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل أن تشتريها قيل وكانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبى لهب وقيل لبنى هلال وقيل لآل أبى احمد بن جحش قال فى الاصابة وفيه نظر فالذى هو مولاهم انما هو زوجها والثانى خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وأصله عند البخارى وأخرج أبو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لى انى أرى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنن) أى علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت فى قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس فى تشقيق المعانى من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير فى ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة فيه كتاب ولجماعة فى ذلك أبواب واكثر ذلك تكلف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذى قصدته عائشة هو علم الامر فى قصتها وذكر ابن العربى ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينيف عن مائتين وخمسين فائدة وجمع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثمائة لخصها فى فتح البارى ووقع فى رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان فىّ ثلاث سنن أخرجه النسائى وقال انه خطأ يعنى والصواب عن عروة عن عائشة ولابى داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنن وزاد وأمرها ان تعتد عدة الحرائر (فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذى أعتقها عائشة كما يأتى فى كتاب العتق فى حديث عائشة وابن عمر (فخيرت) بضم الخاء (فى) فراق (زوجها) وفى البقاء معه على عصمته وفى رواية الدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبى مرسلا فاختارى وانما خيرت لتضررها بالمقام

زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس له ذلك وذلك
أحسن ما سمعت) فهي بخلاف المملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا انما
خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
عز وجل) أتى به تبركا اذ الحكم عنده ما ذكر

(ما جاء في الخلع)

بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس للآخر
في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره
تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب
بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وموحدة زوج بنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه
نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال
فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
(عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته عن حبيبة) بفتح
المهملة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة
(الانصاري) النجارية صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة
والميم المشددة فألف فسين مهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى
الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ونفذ خالد بن الوليد وصيته بعد موته بمنام رآه بعضهم (وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس)
بفتح المعجمة واللام بقية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت
سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمرك وحالك (قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية
الديلمي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فضربها (فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر) من شكواها منك ولم يفصح له به
دفعا لنفرته وفي رواية عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل
في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان
شاء زدته (فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) وفي حديث عمر عند البزار وكان تزوجها على
حديقة نخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها) أمر ارشاد واصلاح لا أمر ايجاب
زاد في رواية ابن سعد فردت عليه حديقته (فأخذ منها) زاد في رواية وطلقها تطليقة (وجلست في بيت
أهلها) زاد في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب
وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من طريق مالك به وتابعه
يزيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد والدراوردي عند ابن أبي عاصم وحماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
عن يحيى بن سعيد نحوه وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جميلة أخت عبد الله بن أبي وكذا
عند النسائي بلفظ جميلة بنت أبي ابن سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول
واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وجمع بالحمل على التعدد وانهما قصتان لشهرة الخبرين وصحة
الطريقين واختلاف السياقين وفي البزار عن عمر أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت

دعا بطعام (فقرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (إليه خبز وأدم من أدم البيت) بضم الهمزة وإسكان المهملة جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والإضافة للتخصيص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة) على النار (فيها لحم) والهمزة للتقرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة محرمتها عليك) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهو لنا هدية) حيث أهدته لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالإهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم وأفاد أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين فإذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشمياً أكلها وشراؤها وسأل الأبي هل من ذلك ما يتفق من نزول المرابطين ببعض أحياء العرب فيضيفونهم بحرام أو الغالب عليه الحرام فيجعلون بعض فقرائهم يقبل ذلك منهم صدقة ثم يهبه لهم قال وكان شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة يقول لا ينجيهم ذلك لأنه تحيل نعم إذا تحققت المفسدة بعدم الأكل جاز ومن المصالح المجوزة للأكل خوفهم إن لم يأكلوا عدم قبولهم في ردما نهبوه من أموال الناس ولكن الأولى تقليل الأكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بمذموم ولا منافٍ لمكارم الأخلاق وقوله في حديث أم زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وإنما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو وما صنع به وأما شيء يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم إنما كان ليبين لهم حكم ما جهلوا لأنه علم أنهم لم يقدموا له إدام البيت دون سيد الأدم إلا لأمر اعتقدوه فكان كذلك فبين لهم حكمه وأخرجه البخاري في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن إسماعيل ومسلم في الزكاة والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق الأمة إن لها الخيار ما لم يمسها) فإن مسها سقط خيارها (قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي من قريش يقال لها (زبراء) بزاي مفتوحة فموحدة ساكنة فراء فألف ممدودة كما ضبطها ابن الأثير (كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت) زبراء (فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك) بضم الميم وإسكان المعجمة فموحدة (خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء) أي سقط خيارك (قالت) زبراء (فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً) لكراهتها البقاء معه قال أبو عمر لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك مخالفاً من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعاً دليل واضح على ما ذهبا إليه روى سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال إنما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغيثاً عبد الآل المغيرة من بني مخزوم (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت) بقيت عنده (وإن شاءت فارقت) لما بينا لها من الضرر وتحيل ما تخشيه (قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا اختارت نفسها فلا صداق لها) لفراقها نفسها (وهي تطليقة) واحدة لزوال الضرر بها (وذلك الأمر عندنا بالمدينة) (مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته) أي الرجل (فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لأنها زادت ما جعل لها (قال مالك في المخيرة إذا خيرها

زوجها

نسقا) بلا فاصل وهو يعني متتابعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فان كان بين ذلك صمات) بضم الصاد مصدر (فاتبعه بعد الصمات فليس بشئ) لانها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

(ما جاء في اللعان)

مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به أو الى نفي ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولانه كل يبعد من الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظ الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشئ يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق من أسباب الترجيح (مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد) بن مالك (الساعدي) الخزرجي الصحابي ابن الصحابي (أخبره ان عويمرا) بضم العين وفتح الواو مصغر عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة الى جده هذا وفي رواية القعنبي عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر مازني روى له ابن ماجه حديثا في الاضاحي (جاء الى عاصم بن عدي) بن الجد بن العجلان (الانصاري) توفي سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاد في رواية الاوزاعي وكان عاصم سيد بني عجلان (فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أيقتله) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل (فتقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر فقال أرأيت ان وجد مع امرأته رجلا ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل منا بيته فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل وأم تحتمل الاتصال يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع وثارت عليه الغيرة أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنان والعار وتحتمل الانقطاع سأل أولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال آخر لان أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي بحذف القول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة (وعابها) قال عياض يحتمل انه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة لاعتقاده الحد لان ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة او الحد في ظهرك ويحتمل انه كره السؤال لقبح النازلة وهتك ستر المسلم أيضا كما نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرته

ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وللنساى والطبرانى عن الربيع بنت معوّذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى الى النبى صلى الله عليه وسلم وللدارقطنى والبيهقى بسند قوى عن أبى الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول فيحتمل انه كان عنده زينب واختها أو عمتها جميلة واحدة بعد اخرى أو ان اسمها زينب ولقبها جميلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطى وقال انها شقيقة عبد الله بن أبى امهما خولة بنت المنذر وفى النساى وابن ماجه تسمية امرأة ثابت مريم المغالية بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة قال فى الاصابة وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (لصفية بنت أبى عبيد) بضم العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به (قال مالك فى المفتدية التى تفتدى من زوجها انه ان) وفى نسخة اذا (علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى افتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها مالها) جبرا عليه (فهذا الذى كنت أسمع) من العلماء (والذى عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم قول زوجة ثابت وان شاء زدته

(طلاق المختلعة)

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتثقيل التحتية وعين مهملة صحابية لها أحاديث وربما غزت مع النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح (بنت معوّذ) بشد الواو ومفتوحة على الاشهر وجزم بعضهم بالكسر وهو ابن الحارث الانصارى النجارى شهد بدرا وكان ممن قتل أبا جهل ثم قاتل حتى استشهد ببدر (ابن عفراء) بنت عبيد النجارية الصحابية وهى أم معوّذ ومعاذ وعوف أولاد الحارث واليها ينسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هى انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لامهم اياس وخالد وعاقل وعامر أولاد البكير بن ياليل الليثى شهد السبعة بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم (جاءت هى وعمها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أى الربيع (اختلعت من زوجها فى زمان عثمان بن عفان) أى خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوّذ قالت قلت لزوجى أختلع منك بجميع ما أملك قال نعم فدفعت اليه كل شئ غير درعى فخاصمنى الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجه من وجه آخر أتم منه وقال فيه الشرط أملك خذ كل شئ حتى عقاص راسها قال وكان ذلك فى حصار عثمان يعنى سنة خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة) اذ الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) ان لم تكن حاملا أو آيسة (قال مالك فى المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد) لان طلاق الخلع بائن (فان هو نكحها) عقد عليها بعد الخلع (ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر) الواقع بعد طلاق الخلع (وتبنى على عدتها الاولى) لعدم المسيس وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا افتدت المرأة من زوجها بشئ على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا

أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) شرط قدم عليه الجواب وفي رواية الأوزاعي إن حبستها فقد
ظلمتها (فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يحرمها عليه فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره صلى الله
عليه وسلم) بطلاقها وبه تمسك القائل لا تقع الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج فإن لم يوقعه لم ينقص
للملاعن من العصمة شيء وهو قول عثمان البتي محتجا بأن الفرقة لم تذكر في القرآن وأن ظاهر الأحاديث
أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ورده ابن عبد البر بأنه قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة على أن البتي
قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكما وقال
النووي قوله كذبت عليها إن أمسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها لأنه ظن
أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك
عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وتعقبه الحافظ بأنه يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع عقب
قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل الذي شرحه وليس كذلك فإن قوله
لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب
لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم
المطلقات وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا [illegible] إن
كان بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ (قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك) أي الفرقة بينهما (بعد)
ثم الدال أي بعد ذلك (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبدا فتحرم عليه [illegible] اللعان تحريما
مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أو صدق ووطؤها بالملك لعموم حديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
أبدا وظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وبه قال مالك يقع التحريم بلعان المرأة وقال الشافعي
يحصل بفراغ الزوج لأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك
في حقه نفي النسب ولحوق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما بعد
فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة حتى
يوقعها الحاكم لظاهر أحاديث اللعان ويكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان وقد زاد سويد بن سعيد
عن مالك وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه
ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد اه لكن ولو انفرد
سويد عن مالك فله أصل فقد رواه يونس عند مسلم وابن جريج عند البخاري عن ابن شهاب عن سهل
مثل رواية سويد وفي رواية الأوزاعي أنها جاءت بالولد على الصفة التي تصدق عويمرا ونحوه في رواية ابن
جريج وفي حديث سهل هذا أن الآيات نزلت بسبب قصة عويمر وفي البخاري عن ابن عباس أن هلال
بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال صلى الله عليه وسلم البينة
أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله
عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل الله والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ إن كان من الصادقين
الحديث وفيه أنهما تلاعنا وأن الولد جاء على صفة شريك فقال صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لي ولها شأن وفي مسلم عن أنس كان هلال أول رجل لاعن في الإسلام قال الحافظ اختلف
الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح نزولها في شأن عويمر ومنهم من رجح نزولها في شأن هلال ومنهم من جمع

سد الباب سؤال أهل التشغب أولما في كثرته من التضييق في الاحكام التي لو سكتوا عنها لم تلزمهم
وترك الاجتهاد هم فيها كما قال اتركوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم
ولقوله أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته قال المازري اما اذا كانت المسائل
مضطرا اليها فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسئل عن الاحكام فلا يكره وعاصم انما سأل لغيره من غير
حاجة وان كان السؤال على وجه التعنت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) زاد في رواية وعابها (فقال عويمر والله لا أنتهي حتى
أسأل عنها) قال ابن العربي الحاجة في السؤال يحتمل انه عاين المقدمات فخاف الانتهاء الى المكروه
وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمنطق فانه قال الذي سألتك عنه وقع قال عياض ويحتمل انه علم الحكم
وسأل عن جواز أمر يصل به الى شفاء غليله وازالة غيرته ويحتمل انه سأل عن هذا اذا فعله وقال ابن دقيق
العيد فيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقهاء ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف
من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورآه من باب التكلف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) فيه ان الاستفهام
بأرأيت عن السائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكل (وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه)
قيل فيه انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لانه لم يسمه ولا أشار اليه (أم كيف يفعل) زاد في حديث
ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية
الاوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيك وفي صاحبتك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور أو بنت
عاصم بن عدي المذكور أو بنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلا ان عاصما لما نزلت والذين يرمون
المحصنات قال يا رسول الله أين لاحدنا أربعة شهداء فابتلي به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن
أبي حاتم عن مقاتل لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن
عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى ان الرجل الذي
رمى عويمر امرأته به شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر لان شريك بن عبدة
ابن مغيث بن الجد بن العجلان وسحماء بفتح السين واسكان الحاء المهملتين والمد ام شريك وهي حبشية
أو يمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك
ابن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من امرأتي عويمر
وهلال فلا يعارض ما في الصحيح ان هلالا قذف امرأته بشريك بن سحما (فاذهب فأت بها) زاد في رواية
الاوزاعي فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل فتلاعنا) زاد ابن اسحاق في روايته
عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج فتلاعنا في
المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم فتلاهن أي
الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت
لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

الشرع بدليل قوله في رواية الأخرى لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك كما في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير
عن ابن عمر ولهما أيضا من وجه آخر عن سعيد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان
وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ثلاث مرات قال عياض ظاهره أنه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وقال
الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما (وألحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها وهذا عن الرجل
فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني أن مالكا تفرد بهذه الزيادة وتعقب بأنها زيادة حافظ غير منافية
فوجب قبولها على أنها قد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل وغيره والحديث رواه البخاري هنا
عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قزعة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن
سعيد خمستهم عن مالك به وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن
نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه وتابع شيخه نافعا سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما
بنحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقذفون (أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم
شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (إلا أنفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على أن إلا بمعنى
غير (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن الصادقين) فيما
رمى به زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ تدرأ
عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الأخوان وحفص برفع أربع على أنه خبر فشهادة كما في السمين
(ويدرأ) أي يدفع (عنها العذاب) أي حد الزنا الذي ثبت (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) في ذلك قال
القرطبي في المفهم لفظ أشهد في الآية والحديث بمعنى أحلف قال الشاعر

وأشهد عند الله أني أحبها * فهذا لها عندي فما عندها ليا

وهذا مذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين
على أنفسهما وينبني على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما
المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والحديث وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي
لا إله إلا هو اهـ والقول بالاقتصار نص مالك في المدونة وبالزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما
في المدونة أحسن لأنه نص القرآن ولأن في البخاري أمرهما أن يتلاعنا بما في القرآن (قال مالك السنة
عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أبدى له بعض أصحابنا فائدة
وهي أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير
الملاعن فإنه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما
ملعون وأجيب بأن في هذه الصورة افتراقا في الجملة (وإن أكذب نفسه) بعد الالتعان (جلد الحد)
للقذف (وألحق به الولد) لثبوت النسب ولم ترجع إليه أبدا إذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب
(وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (وإذا
فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لباتا (ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت
حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته) أي ادعت أنه منه (ما لم يأت دون ذلك من الزمان
الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم
(وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها

بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا واليه جنح النووي وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عويمر عاصم بن عدي وفي قصة هلال سعد بن عبادة كما في أبي داود وغيره لما نزلت الذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة لو رأيت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو رأيت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فأنت يا عمر قال كنت أقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالحكم ولذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجنح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر هلال بن أمية فيمن لاعن كأبي عبد الله بن أبي صفرة أخي المهلب فقال هو خطأ والصحيح انه عويمر وقال القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارق لم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلاني قال ولكن في المدونة في حديث العجلاني ذكر شريك وقال النووي في مبهماته اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر وهلال وعاصم قال الواحدي أظهرها عويمر وكلام الجميع متعقب أما قول ابن ابي صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن العربي وعياض تفرد به هشام بن حسان فرد بأنه قد تابعه عباد بن منصور عند ابي داود والطبري وجرير ابن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدي للترجيح فمرجوح لان الجمع الممكن أولى من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصما لم يلاعن قط وانما سأل لعويمر ووقع من عاصم نظير ما وقع من سعد بن عبادة أي من الاستشكال اهـ ببعض اختصار وقال غيره تعقبت حكاية النووي الخلاف بأن ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما وانما الاختلاف فيه سبب نزول الآية في أيهما كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا ذلك ولم يثبت عليه فصواب العبارة اتفقوا على ان المرمي به شريك وأفاد عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فوائد كثيرة غير ما مر ذكر جملة منها في التمهيد وأخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وقبله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي وفليح عند البخاري وابن جريج في الصحيحين ويونس عند مسلم الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) هو عويمر العجلاني (لاعن امرأته) زوجته خولة بنت قيس العجلانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل) بألف فنون ساكنة ففوقية ففاء فلام أي تبرأ وفي رواية وانتفى بالياء بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير فانتفى بالفاء فقال الطيبي الفاء سببية أي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها وتعقبه الحافظ بأنه ان أراد انها سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد انها سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف (ففرق) بشد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) أي المتلاعنين [illegible] من الملاعنة بينهما بنفس اللعان وبظاهره تمسك الحنفية ان مجرد اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والاخبار عن حكم

[illegible] بكر) [illegible] الكاف [illegible]

[illegible] وأبا هريرة عن ذلك [illegible]

[illegible] (الأشج) [illegible]

[illegible] (قال أبو هريرة الواحدة [illegible]

[illegible] (والثيب [illegible]) [illegible]

[illegible] على وقوع ذلك قبل الدخول (الواحدة تبينها

مريض) *

) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن يلقب
سبعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كلاهما
ته) تماضر بضم الفوقية فميم فألف فضاد معجمة فراء
(البتة وهو مريض) ثم مات (فورثها عثمان بن
ل كلبية نكحها قرشي ولم تلد له غير أبي سلمة وروى
رحمن الى بني كلب وقال ان استخاروا الله فتزوج ابنة
[illegible] على [illegible] تزوج

تزنى قبل أن يفارقها حد الحد) لانه قذف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها) بالشرط الذى قاله فوقه (وهـذا الذى سمعت) من العلماء (والعبد بمنزلة الحر فى قذفه ولعانه) لعموم قوله والذين يرمون أزواجهـم اذ هو شامل للعبد (يجرى مجرى الحر فى ملاعنته) بضم الميم قال فى المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا ولعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قذف مملوكة حد) وانما عليه الادب كقذف الكتابية ان لم يلاعنها (والامة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرة من أمة ولا مسلمة من كتابية (فهن من الازواج) لشمول الآية لهن (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الامة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها) لان عموم الآية شامل له ولهن (قال مالك فى الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاى يرجع (ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم) أى مدة كونه لم (يلتعن فى الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذا نزع) رجع (قبل أن يلتعن جلد الحد) لانه قذفها (ولم يفرق بينهما) لان الفرقة مختصة بلعانها (وفى الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال ان أنكر زوجها حملها لاعنها) لنفيه (وفى الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطؤها وان ملكها) الواو للحال (وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لاعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فسخا لكن لما لم يعلم صدق الزوج واحتمل انه أراد تحريمها واسقاط حقها فى نصف الصداق اتهم فى ذلك والزم نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

(ميراث ولد الملاعنة)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (فى كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) ورث (اخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة) أى معتقة (وان كانت عربية) أى حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوانه لامه حقوقهم) السدس (وكان ما بقى للمسلمين) يجعل فى بيت مالهم (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وبه قال جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولابى داود من مرسل مكحول ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وأخرج أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة مرفوعا تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه وفى اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وموحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخولها بلفظه مر فى آخر الفرائض لانه محله وأعاده هنا تتميما للحكم اللعان

(طلاق البكر)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة [illegible] القرشى العامرى

(مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له) هي تماضر (فمتع بوليدة) أمة سوداء أخرج ابن سعد عن ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تماضر متعها بجارية سوداء وزاد في رواية كما في الاستذكار قيمتها ثمانون دينارا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة) سواء المطلقة من كثير الطلاق (الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس) هي التي لم يدخل بها زوجها (فحسبها) كافيها (نصف ما فرض لها) لانه لم يحصل لها كبير كسر بعد طلاقها (مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقا على المتقين حقا على المحسنين (قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

(ما جاء في طلاق العبد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة الفقيه (ان نفيعا) بضم النون وفتح الفاء مصغر (مكاتبا كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها) شك الراوي وفي رواية ابن المسيب ومحمد بن ابراهيم الجزم بأنه مكاتب (كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يرجعها) [illegible] (فامره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج) بفتح الدال والراء وجيم موضع بالمدينة (آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت) بفتح فضم (عليك حرمت عليك) مرتين بالتأكيد حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك) فلا بد من زوج (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أخي يحيى (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش المدني (ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك) حتى تنكح زوجا غيرك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لأن المنظور اليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) وان كان زوجها حرا لان العبرة في العدة المرأة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو سيده (من طلاقه شيء) لان الله جعله للزوج المسلم المكلف (فاما ان يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لا اثم (عليه) لان له انتزاع مال رقيقه

(نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل)

(مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة) طلاقا بائنا (ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا) أي بائنا بالثلاث أو بالخلع (نفقة وان كانت حاملا) لان انفاق الحر على ولده اتلاف لمال السيد فلا يجب على سيده منه نفقة ولان ولد الامة رقيق لسيدها وليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا تختص بالنفقة على الزوجة الامة لانها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب المعاوضات فان قيل

عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله
ابن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال
الجميع (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (ان عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل) بضم الميم وسكون
الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره
الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى
وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما في الاصابة ونساؤه كن
ثلاثا كما رواه عبد الرزاق (وكان طلقهن وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنين فورثهن عثمان بعد
انقضاء العدة كما رواه أيضا عبد الرزاق فلم يمنعهن طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقضى بذلك عثمان
ولم ينكره أحد عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن
عوف) تماضر الكلبية (سألته أن يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني) بذال معجمة والمد
أعلميني (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بمد الالف اعلمته ذلك برسول
بعثته اليه (فطلقها البتة) ثلاثا (أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوي
(وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لا تسأل مرضه الذي
طلق فيه بموته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن
أبيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها
شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لا طلقنك فقالت والله لأسألنك فقال إمّا لا فأعلميني اذا حضت
وطهرت اذا فلما حاضت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فمر رسولها ببعض أهله فقال أين تذهب قال أرسلتني
تماضر الى عبد الرحمن اعلمه انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تفعلي فوالله ما كان
ليرد قسمه فقالت والله وأنا لا أرد قسمي فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن
الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت
آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلاثا فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة
وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث
ان طلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت احداكن فلا يغرنك السبع بعد ما صنع بي الزبير (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري
المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدي حبان) بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي
(امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فمرت بها سنة ثم هلك) مات (ولم تحض)
لاجل الرضاع (فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما) أي هي والهاشمية (الى عثمان بن عفان
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني) بابن عمها
(علي بن أبي طالب) قال ذلك تطييبا لخاطرها قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب
وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض
فانها ترثه) لقضاء عثمان به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق)
كما في القرآن (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله)
لتكمله بالدخول (والميراث والبكر والثيب في هذا عندنا سواء) اذ لا فرق

(ما جاء في متعة الطلاق)

مالك

(طلق امرأته) هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن
نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط الحافظ ابي الفضل بن ناصر او بنت عمار بفتح العين
المهملة والميم المشددة قال الحافظ والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها
النوار صحابية (وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال
جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره ممن لم يفسر كم الطلاق
وممن غلط ووهم فقال طلقها ثلاثا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن ابيه
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لانه لم تكن وقعت فسأل
ليعلم الحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
والحيض ليس بقرء فتقرر عنده الى بيان الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوسط اوجهها (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) اصله اؤمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل
اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقال اومر فاذا وصل الفعل
بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة لكن
استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ثم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة
الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مر يا عمر عبد الله (فليراجعها) والامر للوجوب عند مالك
وجماعة وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم في انه انما امره
بالرجعة ابوه وليس له ان يبتدع الشرع لانه امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه واما استدلالهم
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ونحوه من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة والفراق
بتركها فيجمع بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض لان الاصل في
الامر الوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات بمن لم يطلق في الحيض (ثم يمسكها) اي يديم امساكها
والا فالرجعة امساك وفي رواية يحيى التميمي ثم ليتركها ولاسماعيل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة
ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد
والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة
اخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد) اي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية
اسماعيل طلقها (قبل ان يمس) ولاسماعيل يمسها اي يجامعها فيكره في طهر مس فيه للتلبيس
اذ لا يدري احامل فتعتد بالوضع او لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض
الناس الى جبره على الرجعة كالطلاق في الحيض فان قيل لم امره ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني اجيب
بان حيض الطلاق والطهر التالي له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس
ذلك طلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام وهو الطلاق في
الحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته قاله
المازري واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى
على احد وبان ابن عمر لم يتعمد فرط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فعوقب على تركه السؤال
ولكون ذلك زجرا للغير بعده وقيل انما امره بالتأخير لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في اول
الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له واعترض

هناموجبان الابوة والملك فلم اختص أحدهما بذلك دون الآخر اجيب بأن من القواعد الاخذ باقوى الموجبين واسقاط ماعداه ولا شك ان موجب الملك أقوى لان السيد يتصرّف فيه مالا يتصرّف الاب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ قيمة جراح وعفو عنها ولا تكلم للأب معه حرّا أو عبدا له أو لغيره ومحل عدم النفقة (ان لم يكن له) أى زوج الامة حرّا أو عبدا وزوّج الحرّة العبد (عليها رجعة) فتجب النفقة لان الرجعية فى حكم الزوجية (وليس على حرّ أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لانه ملكهم (ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده) لانه اتلاف لماله بلا فائدة (الا باذن سيده) فيجوز

(عدّة التى تفقد زوجها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسرها عدمت (زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين) من العجز عن خبره لانها غاية أمد الحمل ولانها المدّة التى تبلغها المكاتبة فى بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وضعف الاوّل بقول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل وبانها اذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيرا تضرب الاربع ولا حمل هنا والثانى بقول مالك أيضا تستأنف الاربع من بعد اليأس وأنها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الاربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها وقيل لا علة له الا الاتباع واستحسن (ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للازواج وروى نحوه عن عثمان وعلىّ قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف فى عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدّتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها) اذا جاء أو ثبت انه حى لان الحاكم اباح للمرأة الزواج مع امكان حياته فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الامر عندنا) فالعقد بمجرّده يفيتها ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يفيتها على الاوّل الا دخول الثانى غير عالم بحياته كذات الوليين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال فى الكافى وهو الاصح من طريق الاثر لانها مسألة قلد فيها عمر وليست مسألة نظر (وان أدركها زوجها قبل أن تتزوّج فهو أحق بها) بلا نزاع وأولى ان ادركها فى العدّة (وأدركت الناس) العلماء (ينكرون الذى قال) أى تقوّل (بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء) فوجدها تزوّجت (فى) أخذ (صداقها أو فى امرأته) فانه لا وجه لتخييره (قال مالك وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوّجت انه) بكسر الهمزة مقول عمر (ان دخل بها زوجها الآخر) بكسر الخاء أى الثانى (أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الاوّل الذى كان طلقها اليها) بل تفوت بمجرّد عقد الثانى (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى هذا وفى المفقود) أن مجرّد العقد فوت وهذا مذهبه فى الموطأ ومذهبه فى المدونة انها انما تفوت بدخول الثانى فيهما لا بعقده وهو المشهور فى المذهب ورأى اللخمى انها لا تفوت بدخول وفرق بينها وبين امرأة المفقود بانه لم يكن فى هذه امر ولا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود

(ماجاء فى الاقراء وعدّة الطلاق وطلاق الحائض)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا فى رواية يحيى وظاهرها الارسال اذ نافع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره فى الموطأ كيحيى النيسابورى واسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر انه

(طلق

فيه ولم يره أحد غير أبي داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال
أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقله أحد غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه
وقال الخطابي لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت أولى
أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا
صوابا فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئا أي شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها
شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير محمد بن عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل [illegible] بعض
الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر
بذلك الشيء أم لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فقد أمره بأمره وقال الحافظ في الفتح الكلام
في هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول
مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشرع وهذا إذا توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحديث
مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الأمر بالشيء أمرا بالشيء لأن الأولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم
الوجوب وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن
الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء أيضا بل هو متعد للأول أن يأمر للثاني وفي الحديث رواية غير مالك
وأخرجه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله بن عمر
عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر في الصحيحين وله طرق أخرى فيهما وفي غيرهما. (مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت) أي نقلت (حفصة بنت
شقيقها (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) زوجة المنذر بن الزبير بن العوام (حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة) لتمام عدتها إذ الأقراء الأطهار كما دل عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية أحد المكثرين عن عائشة (فقالت صدق عروة) فيما روى
عن عائشة (وقد جادلها) خاصمها بشدة (في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) تمضي من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف (فقالت
صدقتم) في أنه قاله ولكن (تدرون) بحذف همزة الاستفهام أي أتعلمون (ما الأقراء) جمع قرء
بالضم مثل قفل وأقفال (إنما الأقراء الأطهار) قال أبو عمر لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة
يقع على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة الأطهار وقال العراقيون
الحيض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة
التي أمر الله فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقرئ
لقبل عدتهن أي لاستقبالها ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند
الجميع والقول بأن القرء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض ليس بشيء لأن القرء مهموز وهذا ليس بمهموز
وقال الأصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف
ومن بعدهم من العلماء واللغويين في معنى الآية هل هو الحيض أو الطهر أو مشترك فتكون حقيقة
فيهما أو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو المراد به الانتقال من حال إلى حال دون كونه اسما للطهر
أو الحيض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وإذا علم ما هو مشتق منه اتضح فقيل من الوقت فيحتمل
الأمرين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الأطهار وقيل من الانتقال من حال إلى حال فيكون ظاهرا
في الطهر والحيض جميعا لكن الثلاث انتقالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر إلى الحيض لا عكسه

بانه يلزم ان لا يطلق أحد قبل الدخول لانه يصير كمن نكح للطلاق لا للنكاح وقيل ليطول مقامه معها وأظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها في الوطء فلعله اذا وطئ تطيب نفسه ويمسكها فيكون ذلك حرصا على رفع الطلاق وحضا على بقاء الزوجية حكى ذلك المازرى أيضا قال ابن عبد البر رواه يونس ابن جبير وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بلفظ حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر كما قال نافع نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود وزيادة الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا ولفظ رواية الزهرى عن سالم عن أبيه فى الصحيحين مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها (فتلك العدة التى أمر الله) أى أذن (أن يطلق لها النساء) فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفى رواية لمسلم قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قال عياض أى فى استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس وفى قراءة ابن مسعود لقبل طهرهن قال القشيرى وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على التلاوة وهى تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل فى الحيض عدة عند الجميع ولا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين زاد فى رواية سالم فى الصحيح وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع فى الحيض والا لم يكن للامر بالمراجعة فائدة قال الباجى اذ المراجعة لا تستعمل غالبا الا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن علية وداود فى قولهم لا يقع الطلاق على الحائض وفى بعض طرق الحديث فحسبت من طلاقها والذى حسب حينئذ النبى صلى الله عليه وسلم لانه شوور فى المسئلة وأفتى فيها فمحال ان يعتد بها ابن عمر طلقة من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس ان الزام الطلاق تغليظ ومنعه تخفيف لانه لا يلزم الصبى ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لانه عاص فاذا لزم من أوقعه على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه الممنوع أحرى وقال أبو عمر جمهور العلماء ان الطلاق فى الحيض واقع وان كرهه جميعهم ولا يخالف فى ذلك الا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفى بعضها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق أى عجز عن فرض آخر فلم يأت به أكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهى حائض مرة أو مرتين فان الله امرك أن تراجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع الا على سببها وانما هو زوال عصمة فان اوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصى فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أى عصى ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق فى الحيض وقال النووى أجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لامره عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم ان المراد الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول غلط لان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر فى الاصول ولان ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طلقة اه وقد روى الدارقطنى فقال عمر يا رسول الله أفيحتسب بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص فى موضع النزاع فيجب المصير اليه وما فى مسلم عن أبى الزبير عن ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائى وأبو داود

... (فقال مروان) ...

... (ما بين هذين) ... (من الشر)

أعمل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد

فتح الفاء العدوي أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن

بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ... فمات ... سنة ست

وانكر ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) لمخالفة

امرأة له في مسكن حفصة) اخته زوج النبي صلى الله

الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية) مخافة ...

[illegible] الطلاق في الحيض [illegible] براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا
كان [illegible] براء الاماء بالحيض [illegible] عالما دليل على براءة الرحم ولا يدل مجيء الطهر على براءته اذ قد
[illegible] كانت الثلاث في الحرائر كالواحدة في استبراء الاماء الا ما حكاه القاضي
[illegible] وهذا [illegible] المصري والشافعي وصحح في أصحابنا المتأخرين وهو حسن دقيق
[illegible] سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو
[illegible] (انما الاقراء الاطهار) ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه
[illegible] وذلك كما رتم الحالف لانه أنث باعتبار الحالة أو المدة (مالك
[illegible] عن سليمان بن يسار أن الاحوص) بالحاء والصاد
[illegible] ذكر ابن الكلبي والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية
[illegible] تحرت له ومقتضاه أن يكون له صحبة وان [illegible] رجلا [illegible] أباه مات
[illegible] الاحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان [illegible] عبد الله
[illegible] الشام وفي رواية [illegible] عن الزهري عن سليمان بن يسار ان الاحوص
[illegible] الاحوص قال ابن [illegible] الاحوص وهو ابن عبد ويحتمل ان
[illegible] الزهري [illegible] في الاسامة لكن هذا الاحتمال انما هو على رواية
[illegible] (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
[illegible] طاعة أن تطلق [illegible] (وكتب معاوية بن أبي سفيان)
[illegible] ولم يجد عندهم فيها علما
[illegible] في الدم من الحيضة الثالثة
[illegible] (ولا ترثه ولا يرثها) [illegible]
[illegible] الاقراء الاطهار (مالك [illegible] محمد [illegible] عبد الله
[illegible] سليمان بن يسار) [illegible] والعشرة (وابن شهاب)
[illegible] في الدم من الحيضة الثالثة [illegible] من زوجها لا ميراث بينهما
[illegible] (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل
امرأته [illegible] في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا ارث ولا رجعة (قال مالك
[illegible] بالمدينة [illegible] جمع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جمع من الصحابة
[illegible] وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين أنها
الاطهار [illegible] لاعتدادها عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرأين ونصف والله
تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروء كاملة لحرمة الطلاق في الحيض وحمل هذا
الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا يعتد به وهو مذهب انفرد به دون جميع
من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القرء هو الانتقال من حال الى حال فما بقي من الطهر
الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقعت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب
غيره بأنه لا يبعد تسمية اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما الحج الا شهران
وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني الثقة (مولى
المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت) لمن يتزوجها لان الاقراء الاطهار واحتج له

أن تعتدّ في بيت أم شريك) القرشية العامرية وقيل الأنصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي) أي يلمون بها ويردون عليها ويزورونها [illegible] وكثرة المعروف والنفقة في سبيل الله والضيف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز [illegible] ذلك من تكررهم إليها ومنع المرأة من [illegible] لو أقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم إليها ودخول [illegible] (اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري [illegible] اسم أبيه [illegible] عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرو وقيل الحصين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أنه كان له اسمان [illegible] شهد القادسية في زمن عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فمات بها (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) ولا يراك وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا وضعت خمارك لم يرك وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز له نظره منها كرأسه [illegible] منها وعورض بما رواه أبو داود والترمذي وصححه عن نبهان عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا إنه أعمى فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وأجاب عياض بأنه تغليظ على أزواجه في الحجاب كما غلظ الحجاب عن الرجال فيهن غلظ عليهن أن ينظرن إلى الرجال بخلاف غيرهن فإن المرأة إنما تعتد [illegible] غضه كما نص الله [illegible] ابن أم مكتوم [illegible] لأنه لا يدرى ما ينكشف منها ألا ترى قوله [illegible] ثيابك وإذا وضعت خمارك لم يرك ولا تحشى [illegible] من غيره من النظر [illegible] ولما عليها من المشقة في التحرز من النظر [illegible] ولهذا [illegible] قال [illegible] لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم لضرورتها إلى ذلك ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر [illegible] أن قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء يدل على خصهن فإنه أبعد [illegible] (فإذا حللت فآذنيني) بمد الهمزة أعلميني وفي رواية لمسلم لا تفوتيني بنفسك وفي أخرى له وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك قيل فيه جواز التعريض [illegible] عياض بأنه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني بنفسك غير أمرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض إنما هو من تزوج أو رد [illegible] ولا تعريض فيه ولا مواعدة ولو أن الولي أو أجنبيا قال لها إذا حللت زوجتك أو لا تتزوجي أحدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة إذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزواوي والأبي بأن الله قد أباح التعريض في القرآن قال الزواوي والترك لا يدل على المنع لأنه قد يكون لا لمعنى من المعاني أو لعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت أو لمعنى عادي أو طبعي وقال ابن عبد البر كره جماعة أن يقول لا تفوتيني بنفسك والحديث يرد عليه ونظر فيه الأبي بأنه إنما كره هذا من المخاطب لنفسه أو لمن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأبا جهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه ليحيى الأندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (فقال) رسول

(أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء) في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فان لم يكن عند زوجها) شئ للكراء (قال) سعيد (فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير) من بيت المال

(ماجاء في نفقة المطلقة)

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية فزاى المخزومى المدنى الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الصحابى (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الاول ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنها الشعبى قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة وتابعها جابر وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الصحابى سكن المدينة قال النسائى اسمه أحمد وقال الاكثر عبد الحميد قال عياض وهو الاشهر وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعى الثقفية خرج مع على الى اليمن في العهد النبوى فمات هناك وقال بل رجع الى ان شهد فتوح الشام وفي النسائى عن ناشرة بن سمى سمعت عمر يقول انى أعتذر لكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقلبه بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحفوظ الاول (طلقها) قال عياض كذا الصحيح عند الجميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخر الثلاث وما يوهمه بعض الروايات انه مات عنها مؤول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخر الثلاث تطليقات كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى يعنى في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة ان أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمى آخر الثلاث البتة لانها طلقة بتت العصمة حتى لم تبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعنى رواية مسلم من طريق الشعبى عنها قالت طلقنى بعلى ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا ليحيى وسقط عند النيسابورى وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبي طالب الى اليمن فأرسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطى تبعا للنووى وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الى زوجى أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أما لى نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا وصريح هذا ان وكيله بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبى فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هى النفقة الواجبة عليه (فسخطته) ورأت انها تستحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شئ) فلم تقبل ذلك منه فشددت عليه بثيابها (فجاءت رسول الله) وفي نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال) وفي رواية لمسلم فقال لها كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل بك) وامرها

يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت وقال ابن المسيب لأنها كانت
لسنة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها بالانتقال عنهم وقيل لأن البيت لم يكن لزوجها أو توسعت
السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المفهم الأولى التعليل الأول بأنها خافت عورة المنزل
ويكون فيه دليل على أن المعتدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب
الصحابة في زواجها واختاره المصطفى لحبه وابن حبه إذ لو كان كذلك لمرة [illegible] إلا [illegible]
حسب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أي سيئة [illegible] وأنها [illegible] بلسانها [illegible] على
أحمائها فأمرها أن تنتقل [illegible] من القول [illegible] في كتاب [illegible]
وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك [illegible] عند أبي داود
بل في بعض طرق الحديث أن عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان [illegible] المرأة
المطلقة ذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو تبذو على أهله [illegible] عائشة أنكرت [illegible]
عدم السكنى قال الحافظ أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد
الأمرين إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول [illegible]
لاحتمال وقوعهما معا في شأنها اهـ وقد تقدم قول مروان لعائشة إن كان بك الشر [illegible]
سبب خروجها ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر [illegible]
كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك [illegible]
للإسلام وفي ذلك كانوا يرغبون [illegible] الحديث رواه مسلم عن يحيى [illegible] مالك
به وتابعه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد [illegible] ومحمد بن عمرو
ويحيى بن أبي كثير والزهري وغيرهم [illegible] في الحديث عند مسلم وغيره
(مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء العدة لنص الآية
(وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وإن كن أولات حمل
فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لا نفقة إن لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال
مالك وهذا الأمر عندنا) بالمدينة وفي مسلم أن مروان أرسل إلى فاطمة [illegible] يسألها عن
الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن
كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام
تحبسونها أي سنأخذ بالأمر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروي بالقضية وله معنى صحيح والصواب
الأول ولا حجة لها في قولها إن الآية في الرجعية لأنها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ليس فيه حجة لأن هذه العلة لم تأت للإخراج وإنما جاءت للنهي عن
تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل
أهل المدينة على خبر الآحاد لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردّ بها خبر فاطمة أي فهمها
إياه على العموم لأن إخراجها كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث
رواه مسلم وغيره

(عدة الأمة من طلاق زوجها)

(قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد) وكذا الحر (الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد) بالضم أي

رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبو جهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق أي انه كثير الاسفار أو كثير الضرب للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما أبو جهم فرجل ضراب للنساء وفي اخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا وفيه جواز ضربهن لاخباره عنه بهذه الصفة ولم ينهه ولعله كان يؤدبهن فيما أمر الله به وضربهن اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضربهن كما أمر الله به للنشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أدبهن ممنوع والمداومة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آحاد ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعلم بانه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما كثر حمله للعصا اطلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (وأما معاوية فصعلوك) بضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الحال بالفوقية والراء أي فقير يقال رجل ترب أي فقير وفيه مراعاة المال لان اسعاف الزوج لانّ به يقوم بحقوق المرأة وجواز عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحي أسامة بن زيد) الحب ابن الحب الصحابي ابن الصحابي الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قيل وجواز الخطبة على الخطبة اذا لم يكن مراكنة ونكاح من ليس بكفؤ لان أسامة مولى وهي قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية مسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرهته) لشدة سواده ولانه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا اسامة أسامة (ثم قال انكحي أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به) بفتح معجمة وفتح الفوقية والموحدة أي حصل لي منه ما قرت عيني به وما يغبط فيه ويتمنى الحصول نصيحة سيد أهل الفصل والاهتداء لاشارته فكانت مباركة محمودة وفي رواية لمسلم فتزوجته فشرفني الله بابن زيد وكرمني الله بابن زيد وفي الحديث ان البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها وهو نص الحديث واليه ذهب مالك والشافعي ولها السكنى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس وأحمد لا نفقة لها ولا سكنى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكنى ولنقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمر وأبو حنيفة لها السكنى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى أسكنوهن فتجب النفقة قياسا على السكنى وقد قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطني قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسماعيل القاضي الذي في كتاب ربنا انما هو النفقة لاولات الحمل وبحسب الحديث لها السكنى لانها موجودة في كتاب الله في قوله أسكنوهن الآية فلا حجة لاهل الكوفة في قول عمر والنفقة انتهى وقد أجيب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للنسب لا للزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك وعن القياس على السكنى بالفرق بأن النفقة سببها التمكين وهو منتف والسكنى سببها الحبس عن التصرف وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها كان وحشا فخيف عليها منه كما في حديث عائشة عند البخاري وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت

هذا الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاث راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا (قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها) لما مر في النكاح أنه صلى الله عليه وسلم أقر صفوان بن أمية على امرأته فاختة بنت الوليد بين إسلامهما نحو شهر وأقر عكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لإسلامه في عدتها (فإن انقضت عدتها) قبل إسلامه (فلا سبيل له عليها) إن تزوجها بعد انقضاء عدتها) بمهر وولي وشهود (ولا تعد ذلك طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق) فإن كان طلقها طلقة ثم أسلم في الإسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

(ما جاء في الحكمين)

(مالك أنه بلغه) مما جاء من طرق ثابتة رواه عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني (أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وأصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وإن لم يجر لهما ذكر لما يدل عليهما (فابعثوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما (وحكما من أهلها) لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة وليخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا (إن يريدا) أي الحكمان (إصلاحا يوفق الله بينهما) أي الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق (إن الله كان عليما) بكل شيء (خبيرا) بالبواطن كالظواهر (إن إليهما) أي الحكمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيقضي على الزوجين ما اتفق الحكمان عليه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز) ينفذ (قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة) إذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا إذن من الزوجين خلافا لمن قال وعليه الشافعي أن الزوج يوكل حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما إن رأياه صوابا

(يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح)

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه مما روي عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه يتعضد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله) بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري (وسليمان بن يسار) المدني (كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة) المعينة (قبل أن ينكحها ثم أثم) أي حنث (أن ذلك لازم له إذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى والمسألة من الخلافيات الشهيرة قال ابن عبد البر وروي أحاديث كثيرة في عدم الوقوع إلا أنها معلولة عند أهل الحديث ومنهم من صحح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لا طلاق إلا بعد نكاح ولأبي داود

بعد الطلاق (فعدّتها عدّة الأمة لا بغير عدّتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدّتها) لعدّة الحرّة بالعتق (ومثل ذلك الحدّ يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحدّ) أي يلزمه (فانما حدّه حدّ عبد) نصف حدّ الحرّ للزومه له حال العبودية فلا ينقله عتقه (والحرّ يطلق الأمة ثلاثا وتعتدّ حيضتين) لانّ زواج الحرّ اياها لا ينقلها لحكم الحرائر (والعبد يطلق الحرّة تطليقتين وتعتدّ ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون تحته الأمة) أي متزوجا بها (ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتدّ عدّة الأمة حيضتين) لانّ فسخ النكاح صادفها وهي أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدّة الحرّة (مالم يصبها) يجامعها (فان أصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها) انهدمت عدّتها لفسخ النكاح بالملك فاذا أعتقها (لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة) واحدة عند المدنيين

(جامع عدّة الطلاق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن يزيد) بتحتية فزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغر (الليثي) المدني كلاهما (عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها) أي لم تأتها (فانها تنتظر تسعة أشهر) اتيان الحيضة (فان بان) ظهر (بها حمل فذلك) أي لا تحل الا بوضعه كله (والا اعتدّت بعد التسعة الاشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للازواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدّة للنساء) وهذا مما لا خلاف فيه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدّة المستحاضة سنة) ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدّتها بالاقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وهما روايتان عن مالك (مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فان لم تحض فيهن اعتدّت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فان حاضت قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لانها صارت من ذوات القروء (فان مرّت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) حيضة ثانية (اعتدّت ثلاثة أشهر فان حاضت الثانية قبل أن تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرّت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدّت ثلاثة أشهر فان حاضت الثالثة استكملت عدّة الحيض) وحلت (فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للازواج (ولزوجها عليها في ذلك) أي مدّة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدّتها (الا أن يكون قد بتّ طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدّت بعض عدّتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدّتها) لانّ الرجعة تهدم العدّة اذ الرجعية كالزوجة في العدّة (وانها تستأنف من يوم طلقها عدّة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها) وقيده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجعته التطويل عليها فتبني على عدّتها الاولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطأ هذا أي لان قوله وقد ظلم نفسه يفيد انه اثم وانما يأثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها حياء من أهلها ثم يبدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدّتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية ففيه ان الرجعة تنقدح على

أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ان غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اهـ أي ادرجه في أوله وهو في مسند اسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله اني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولا أراك تمكث الا قليلا وايم الله لترجعن في مالك ولتراجعن نساءك ولأورثهن منك ولآمرن بقبرك يرجم كما يرجم قبر أبي رغال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب) التابعي ابن الصحابي (وحميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري تابعي ابن صحابي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان ابن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل) بالخروج من العدة (وتنكح زوجا غيره فيموت عنها) الزوج الثاني (أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها) واحدة أو ثنتين (قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث فاذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن) عياض (الأحنف) الأعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة (أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي وأمه لبابة بنت لبابة الانصارية ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمه عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعا له بالبركة فكان لبيبا عاقلا وزوجه عمه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوه باليمامة وولي هو امرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر (قال) ثابت (فدعاني) ابنه (عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) وامه فاطمة بنت عمر (فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة) جمع سوط (واذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما عنده فقال طلقها والا والذي يحلف به) وهو الله سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربتك بالسياط وقيدتك بالقيدين (قال فقلت هي الطلاق ألفا فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) للاكراه (وانها لا تحرم عليك فارجع الى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاد في نسخة أمير عليها (فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى أهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (يأمر أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعزره على ما فعل (وان يخلي بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقدمت المدينة فجهزت صفية) فاعل بنت عبيد (امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر) زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني) وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق أي اكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف سمي به لان المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع الطلاق

لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح واجيب عنهما بأنا نقول بموجبهما لان الذي دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى الطبراني عن أبي جريج قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ في هذا انه تعالى يقول اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لانا نقول بموجبها فليست من محل النزاع (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة) بعينها (أو امرأة بعينها فلا شئ عليه) للحرج والمشقة وربما أدّاه الى العنت (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك وانما لم يلزمه حكم اليمين وان ابقى لنفسه التسري لانّ كل أحد لا يقدر عليه ولان الزوجة اضبط لماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشئ عينه (فحنث قال اما نساؤه فطلاق) وفي نسخة فطالق (كما قال) لوقوعه على المحل (وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزينب (أو قبيلة) كتميم (أو أرضا) كمن الارض الفلانية (أو نحو هذا) بلدا كمصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه) ليس عليه غيره

(أجل الذي لا يمس امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها) لاعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتنوين أجل فسنة بالنصب (فان مسها والا فرق بينهما) رفعا للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه) المرأة (الى السلطان) أي الحاكم (قال بل من يوم ترافعه) ترفعه (الى السلطان) الحاكم (قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع (فاني لم أسمع انه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما) ما لم تتضرر فلها التطليق بالضرر كما بين في الفروع

(جامع الطلاق)

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو غيلان بغين معجمة (وعنده عشر نسوة) فاسلمن معه (حين اسلم الثقفي) ظرف لقال (أمسك) وفي رواية اختر (منهن أربعا وفارق سائرهن) أي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم بن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق اه وقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ الصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره اه قد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر وقال ان معمرا حدث بالبصرة أحاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان

واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والائمة الاربعة فيصح عنه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن سفيان عن أبي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما) للضرر قلت سنة فقال سنة هذا بقية خبر ابن أبي شيبة (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة

(عدة المتوفى عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن عمرو الانصاري أخي يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعدها له في الموطأ ثلاثة أحاديث مرفوعة هذا ثالثها (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سئل) بالبناء للمجهول وفي البخاري ان السائل رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه (عبد الله بن عباس وأبو هريرة) وكان هو وأبو سلمة عند ابن عباس كما في الصحيحين (عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة عنده فقال أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها بالنصب أي تتربص آخر الاجلين أربعة أشهر وعشرا ان ولدت قبلها فان مضت ولم تلد تربصت حتى تلد جمعا بين آيتي البقرة والطلاق (وقال أبو هريرة اذا ولدت فقد حلت) تخصيصا لآية البقرة بآية الطلاق (فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب [illegible] لابن عباس (على أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية فعين مهملة وهاء تأنيث بنت الحارث (الاسلمية) الصحابية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة [illegible] كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع (بنصف شهر) وللبخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن سبيعة فلم تنشب أن وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو ثمان بعشرين ليلة [illegible] يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة [illegible] الا شهرا حتى وضعت وفي النسائي عشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (فخطبها رجلان أحدهما شاب) هو أبو البشر بفتحتين ابن الحارث العبدري من بني عبد الدار كما أفاده ابن وضاح (والآخر كهل) هو أبو السنابل بفتح السين المهملة والنون فألف فموحدة مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين وزن جعفر كما سمي في الصحيحين وغيرهما ابن الحارث القرشي العبدري اسمه حبة بموحدة وقيل نون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل غير ذلك (فحطت) بفتح الحاء والطاء المهملتين أي مالت ونزلت بقلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ) أبو السنابل المعبر عنه أولا بكهل (لم تحلي بعد) بضم الدال (وكان أهلها غيبا) بفتحتين جمع غائب كخادم وخدم (ورجا اذا جاء أهلها أن يؤثروه بها) يقدمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر وتعلت بفتح العين المهملة وشد اللام أي خرجت (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته عن ذلك (فقال قد حللت فانكحي

الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وهو باطل وقد صح عن ابن عباس وعائشة انه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جمع من الصحابة وقد قال الائمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فنفى الكفر باللسان فكذا الطلاق اذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه ولحديث تجاوز الله لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعتقه وتدبيره لا بيعه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل) بضم القاف والباء وباسكانها (عدتهن) أي في استقبال عدتهن (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكأنه أتى بكل ليشمل ما اذا كان الطهر عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصحح ان المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجترى بها عند أحد من الطائفتين قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد) بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت) قاربت (انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك) أضمك الي (ولا تحلين أبدا) لغيري (فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطليق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامساك) فعليكم امساكهن بعده (بمعروف) من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وهذا مرسل تابع مالكا على ارساله عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير بن عبد الحميد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسلا ووصله الترمذي والحاكم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل أصح وفي المستدرك صحح الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي رزين جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة وسكون التحتية (ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا) مفعول له (لتعتدوا) عليهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعريضها الى عذاب الله (يعظهم الله بذلك) وورد هذا نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جرير قال ابن عبد البر أفاد هذا وما قبله ان نزول الآيتين في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه

لانقضاء عدتك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتمل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعى من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر فى النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن نبل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من زمن الصحابة ولا ينكره الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم أن ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم وجلالة أبى سلمة وانه كان يفتى مع الصحابة وهو القائل لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علما وليس هذا الحديث عند القعنبى وابن بكير فى الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائى عن قتيبة ومن طريق القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه عبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى ابن سعيد عند مسلم قائلا غير ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا وله طرق فى الصحيحين والسنن (قال مالك وهذا الامر عندنا الذى لم يزل) أى استمر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع الحمل وأجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين وما جاء عن ابن عباس هنا لكن جاء عنه انه رجع الى حديث أم سلمة فى قصة سبيعة قال ابن عبد البر ويصححه ان أصحابه عكرمة وعطاء وطاوسا وغيرهم على ان عدتها الوضع وعليه العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء لاعنته ان الآية التى فى سورة النساء القصرى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم قال وبلغه ان عليا قال هى آخر الاجلين فقال ذلك اهـ ونحوه للبخارى عن ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ومراده انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج للقائل بآخر الاجلين بأن عدتها مجمعة من عدتين وقد ... فى المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين وأجيب بأنه لما كان المقصود الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المطلوب بالوضع وحديث سبيعة من آخر حكمه صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

(مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل)

(مالك عن سعد) بكسر العين ليحيى وقال أكثر رواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر (ابن اسحاق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المدنى حليف الانصار من الثقات مات بعد الاربعين ومائة (عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة) صحابية تزوجها أبو سعيد الخدرى كذا فى التجريد تبعا لابن الامين وابن فتحون وذكرها غيرهما فى التابعين وابن حبان فى الثقات وروى عنها ابنا أخويها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائى الفارعة وبعضهم عند الطحاوى الفرعة (بنت مالك بن سنان) الصحابى (وهى اخت ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابى المشهور وامها حبيبة بنت عبد الله بن أبى (أخبرتها) أى زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة) بضم الخاء واسكان الدال من الانصار (فان زوجها خرج فى طلب أعبد) بضم الباء جمع عبد (له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفريعة (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فى بنى خدرة فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا

من شئت) زاد في رواية الاسود عن أبي السنابل ولو رغم انف أبي السنابل رواه أبو القاسم البغوي قال ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي انه تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد ربه قال سمعت أبا سلمة فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقد بين صلى الله عليه وسلم بفتواه لسبيعة انه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (فأخبره رجل من الانصار كان عنده ان) أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد) أي قبل دفنه (لحلت) بالوضع عملا بالآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة له ولأبيه صحبة (انه أخبره ان سبيعة الاسلمية) نسبة الى أسلم قبيلة شهيرة (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال) سبق الخلاف في قدرها لانه لا يمكن الجمع لاتحاد القصة وان ذلك لعل السر في ابهامها في نحو هذه الرواية زاد يحيى بن قزعة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت) لانقضاء عدتك بوضع الحمل وهذا الحديث رواه البخاري عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (اختلفا في المرأة تنفس) بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء أي تلد (بعد وفاة زوجها بليال) تنقص عن أربعة أشهر وعشر ما عدتها (فقال أبو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) لآية الطلاق (وقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها يعني ان كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر انتظرته وان وضعت قبلها انتظرتها لآية البقرة ووجه الاختلاف انهما عمومان تعارضا فجمع ابن عباس بينهما بذلك وفي البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس آخر الاجلين فقلت أنا وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق (فجاء أبو هريرة) لعله كان قام لحاجة والا فقد كان جالسا عند ابن عباس لما استفتي كما في البخاري وغيره (فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب اذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف وفتح الراء واسكان التحتية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فأرسل ابن عباس غلامه كريبا (الى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر ان أبا سلمة دخل عليها فسألها لاحتمال انه دخل معه أو بعده حتى سمع منها بلا واسطة ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهنا بينه وبين أبي سلمة لان أصل الاختلاف بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الامرين كما ظن أبو عمر (فجاءهم) كريب (فأخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبيعة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر وفي رواية البخاري فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحين حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد حللت فانكحي من شئت)

لانقضاء

هلكوا) ماتوا عنهن (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حيضة أو حيضتين) بعد موت ساداتهم و أو تحتمل الشك والتنويع أي ان منهن من تزوج بعد حيضة ومنهم من تزوج بعد حيضتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) تعجبا من هذا الحكم مستدلا على ابطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ماهن من الازواج) فاعليهن عدتهن انما عليهن الاستبراء بحيضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة) لانها ليست من الازواج فلم تدخل في الآية (قال مالك وهو الامر عندنا) بدار الهجرة (فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) على المعتمد في استبراء من لا تحيض

(عدة الأمة اذا توفي عنها سيدها أو زوجها)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الرواة قال سيدها الا يحيى ولا خلاف ان الامة اذا مات سيدها لا عدة عليها انما عليها الاستبراء بحيضة (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة الحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها [illegible]) [illegible] (ثم يموت وهي في عدتها من [illegible] الأمة المتوفى [illegible]) [illegible] لأنه لو [illegible] [illegible] [illegible] عليها [illegible] [illegible] عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لأنها [illegible] (وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة [illegible] (وهذا الامر عندنا) [illegible] الطلاق [illegible] عليها وتبقى في عدتها على المذهب

(ما جاء في العزل)

هو الانزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني الفقيه (عن محمد بن يحيى ابن حبان) بفتح المهملة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية الكبير عن الصغير والكبير عن الصغير (عن ابن محيريز) بضم الميم ومهملة وراء وزاي آخره مصغرا عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم ومهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي ثقة عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (فجلست اليه فسألته عن العزل) أهو جائز أم لا (فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المثاله المهملتين وكسر اللام فقاف لقب جذيمة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من خزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة واسكان التحتية الثانية وعين مهملة ماء لبني خزاعة وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها انه صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع قريبا الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزمهم الله وقتل منهم وقتل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن اسحاق بأسانيد مرسلة والذي في الصحيح من حديث ابن عمر يدل على انه أغار

في (نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ارجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة) بضم الحاء واسكان الجيم (ناداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر بي فنوديت) دعيت (له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) أعدت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها له أولا (من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب) المكتوب من العدة (أجله) بأن ينتهي قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد زمن خلافته (ارسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه الناس عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالكا عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وسفيان ويزيد ابن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الاحمر عند ابن ماجه سبعتهم عن سعد بن اسحاق نحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) والبيداء بالمدارق ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب بمعجمة وموحدتين المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب المقصورة التي استعمله عليها عثمان ورزقه دينارين في كل شهر فتوفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبه وهو صحابي مولى لفاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كما بينه في الاصابة (توفي وان امرأته) ام مسلم كما قال الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة) بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع بالمدينة (وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل) نعم (فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا أمست فتبيت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها نهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة البدوية) قال الباجي المراد بها ساكنة العمود (يتوفى عنها زوجها انها تنتوي) بالفوقية (حيث انتوى أهلها) قال الباجي أي تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المبتوتة الا في بيتها) وفي مسلم عن جابر طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا قال عياض فيه حجة لمالك والليث في جواز خروج المعتدة نهارا وانما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء عند مالك الرجعية والمبتوتة وقد احتج أبو داود بهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالته ان الجذاذ انما يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولان نخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى المبيت فيها اذا خرجت نهارا

(عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول ان يزيد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني امية (فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال

وطء من أسلم منهن ولو بقي الحديث على ظاهره في الوطء قبل الاسلام لبقي أيضا على ظاهره في الوطء
عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقا فلا بد من تأويل الامرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما
معا وفيه حجة للجمهور في منع بيع ام الولد لامتناعهم من الفداء للحمل والفداء بيع والاجماع عليه وهي
حامل خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استرقاق جميع العرب
كقريش وبه قال الجمهور ومالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وأبو حنيفة وابن وهب لا يجري
عليهم الرق لشرفهم فان أسلموا والا قتلوا وأخرجه البخاري في العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عند الشيخين ورواه جميعا عن شيخهما عبد الله بن محمد بن اسماء عن
عمه جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد أخبره انه قال أصبنا سبايا وكنا
نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا أوانكم لتفعلون ألا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية اهـ
لكنها ليست بشاذة عن مالك فهو عنده بالاسنادين وقد تابعه شعيب عند البخاري في البيع ويونس
عنده في القدر وعقيل عنده كلهم عن الزهري عن ابن محيريز به (مالك عن أبي النضر)
بمعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص) الزهري المدني مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة
فيه (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح) هو عمر بضم العين ابن كثير بن أفلح المدني
ثقة (مولى أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لابي أيوب الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى
الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه طريق الى
قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وغيره وكذا روى عن
عمر وعثمان انهما كرهاه واختلف فيه عن علي (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعيد)
بكسر العين (المازني) الانصاري المدني (عن الحجاج بن عمرو) بفتح العين (ابن غزية) بفتح الغين
المعجمة وكسر الزاي وشد التحتية الانصاري المازني المدني صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجاءه ابن قهد) بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وسماه قيس بن
قهد الصحابي قال في التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فان قيسا الصحابي من
الانصار فيبعد أن يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان
عندي جواري) بفتح الجيم جمع جارية (لي ليس نسائي اللاتي أكن) بضم الهمزة وكسر الكاف
اضم الي (بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني) لاني قد أحتاج للبيع ونحو ذلك
(أفأعزل فقال زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك) لمزيد فقهك
(قال أفته قال فقلت هو حرثك) أي محل زرعك الولد (ان شئت سقيته وان شئت أعطشته) منعته السقي
(قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى حله (مالك عن حميد بن قيس المكي عن
رجل يقال له ذفيف) بذال معجمة بوزن عظيم المدني مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة
(انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم) أي السائلين (فكأنها استحيت
فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني انه يعزل) ويروى انه تناجى رجلان عند عمر فقال ما هذه المناجاة
قال ان اليهود تزعم ان العزل الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فقال عمر لعلي صدقت أطال الله بقاءك فقيل انه أول من

عليهم على حين غفلة وأعطه ان النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم الحديث قال الحافظ فيحتمل انهم حين الايقاع ثبتوا قليلا فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكونوا لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصبنا سبيا من سبي العرب) أي نساء أخذناها منهم وفي رواية لمسلم فسبينا كرائم العرب (فاشتهينا النساء) أي جماعهن (واشتدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة واسكان الزاي فقد الأزواج والنكاح وهذا يشبه عطف العلة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر وطالت علينا العزبة قال الحافظ أي تعذر علينا النكاح لتعذر أسبابه لا ان ذلك لطول الاقامة لان غيبتهم عن المدينة لم تطل اهـ وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيبتهم في هذه الغزوة كانت ثمانية وعشرين يوما (وأحببنا الفداء) ولمسلم ورغبنا في الفداء (فأردنا أن نعزل) خوفا من الحمل المانع من الفداء الذي أحببناه (فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهر زائدة (قبل أن نسأله) عن الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالفرار من القدر قاله المازري وفي رواية وكنا نعزل ثم سألنا فيجمع بينهما بأن منهم من سأل قبل العزل ومنهم من سأل بعده وبأن معنى نعزل عزمنا عليه فيرجع معناها الى الاولى (فسألناه عن ذلك) زاد في رواية جويرية عن مالك فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما اطلع على فعلهم فيشكل مع قول جابر في الصحيح كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان الصحابي اذا قال كنا نفعل على عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه الحيثية (فقال ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه النهي أي لا تفعلوا العزل (ما من نسمة) بفتحات أي نفس (كائنة) أي قدر كونها في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) أي موجودة في الخارج سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو ليخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وفي مسلم عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو عمر في حديث الباب انهم انطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من النساء وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط أن تكون الامة كتابية فان كان سبي بني المصطلق كتابيات لان من العرب من تهود وتنصر فذاك وان كن وثنيات لم يحل وطؤهن بالملك الا بعد الاسلام عند الجمهور لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال كنا نغزو مع الصحابة فاذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها اهـ بمعناه واجيب أيضا بأنهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحببنا الفداء اذ لا يقال هذا فيمن أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك السابي بل يستمر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم وبأنه كان يجوز أول الاسلام وطء الامة المشركة ثم نسخ ولا يصح لاحتياجه الى دليل ويحتمل ان السؤال وقع عن

من الشام سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان بالمدينة لامانع من ذلك (فدعت ام حبيبة بطيب) أي طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) بوزن صبور نوع من الطيب (أو غيره) برفعهما وجرهما روايتان اقتصر النووي على الاولى (فدهنت به جارية) بالنصب قال الحافظ [illegible] (ثم مست) ام حبيبة (بعارضيها) أي جانبي وجهها [illegible] الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق أو للاستعانة [illegible] مسحت برأسي ورأسي وفي الاكمال قال ابن دريد العارضان صفحتا العنق [illegible] العين عارضة أوجه ما يبدو منه [illegible] أطلق على الخدين هنا مجاز [illegible] في رواية لها وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة) وفي رواية [illegible] (غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) [illegible] التأكيد (أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من رباعي [illegible] وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المرأة وأحدت [illegible] القريب ثلاثا فأقل فان مات في [illegible] قاله القرطبي والمصدر المستثنى من أن تحد [illegible] (الا على زوج) [illegible] عند الجمهور [illegible] للأوزاعي [illegible] لكان ظاهر الحديث الاباحة [illegible] فيحمل على الندب عند من يقول [illegible] اعماها واستثناء من الحظر واختلف في [illegible] الاحداد [illegible] أولا يلزمها الاحداد في الزيادة [illegible] (قالت زينب) بالاسناد السابق وهو الحديث الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن جحش كما سمي في كثير من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وفي [illegible] استشكل بان عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان أباها [illegible] بوضعها وتزوج صلى الله عليه وسلم أمها وهي صغيرة وأجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا أن زينب ولدت بأرض الحبشة ومقتضاه أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك وغيره ويجوز أن يراد بالاخ عبيد الله المصغر الذي تنصر ومات بأرض الحبشة فتزوج صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت مميزة لما جاء خبر وفاته وقد يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالتكبير كان عبيد الله بتصغير العبد فلم يضبطه الكاتب ويجوز أن يراد أخ لها من امها أو من الرضاعة واما أخوها أبو أحمد بن جحش واسمه عبد بلا اضافة كان شاعرا أعمى فمات بعد اخته زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وحضر جنازة اخته وراجع عمر في شئ بسببها كما عند ابن سعد فلا يصح ارادته هنا هذا ولفظ ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور (فدعت بطيب فمست منه) وفي رواية به أي شيئا من جسدها (ثم قالت) زاد التنيسي أما بالتخفيف (والله مالي بالطيب حاجة) ولابن يوسف زيادة من (غير أني سمعت رسول الله صلى الله

فاما فى الاسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روى ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يكرهان العزل قاله
أبو عمر (قال مالك لا يعزل الرجل) ماءه (المرأة) أى عنها فنصب على التوسع (الحرة الا باذنها) لان
الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا عزل فيه فهو من تمام لذتها وحقها
فى الولد وقد روى ابن ماجه عن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها لكن فى اسناده
ابن لهيعة (ولا بأس أن يعزل عن أمته) المملوكة له (بغير اذنها) اذ لا حق لها فى وطء ولا استيلاد (ومن
كانت تحته أمة قوم) أى متزوجها (فلا يعزل الا باذنهم) لحقهم فى الولد قال عياض ورأى بعض
شيوخنا اذنها أيضا لحق زوجية وقال الباجى وقيل لا يعزل عنها الا باذنها أيضا وعندى ان هذا صحيح
لان لها بالعقد حقا فى الوطء فلا يعزل عنها الا باذنها واذن مولاها لحقه فى الولد ووافقه أبو حنيفة
وأحمد على ذلك وذهب الشافعية الى الكراهة مطلقا أى فى كل حال وفى كل امرأة وان رضيت لانه طريق
الى قطع النسل ولا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة رضيت أم لا لان عليه ضررا فى أمته بمصيرها
أم ولد وفى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا وأما الحرة فان أذنت لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم
قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع ففى
هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى
السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وأفتى
بعض متأخرى الشافعية بمنعه وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

(ما جاء فى الاحداد)

قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع وقال المازرى الاحداد الامتناع من الزينة يقال احدت
المرأة فهى محد وحدت فهى حاد اذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حدد كيفما تصرف فهو
بمعنى المنع فالبواب حداد لمنعه الداخل والخارج والسجان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال
الكفار ما أيش تصنعون بهذا العدد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجانين
ومنه سمى الحديد لامتناعه عمن يحاوله وللامتناع به ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه فى الجهات
قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم فى البرية فاحددها عن الفند

أى فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى (عن
حميد بن نافع) الانصارى أبى أفلح المدنى التابعى (عن زينب بنت أبى سلمة) بن عبد الاسد المخزومية
الصحابية ربيبته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (انها أخبرته) أى حميدا (عن الاحاديث
الثلاثة) التى بينتها بالحديث (قالت زينب دخلت على أم حبيبة) رملة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم
حين توفى أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند
البخارى فى الجنائز من رواية ابن عيينة لما جاءنى أبى سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لانه مات
بالمدينة بلا خلاف بين أهل الاخبار ولم أر فى شئ من طرق هذا الحديث تقييد بذلك الا فى رواية ابن
عيينة هذه وأظنها وهما ولابن أبى شيبة والدارمى من طريق شعبة عن نافع جاء نعى لاخى أم حبيبة
أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها ورواه أحمد بلفظ ان حميما لها مات بلا تردد واطلاق الحميم على
الاخ أقرب من اطلاقه على الاب فقوى الظن ان القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة لما جاءها نعى أخيها

قبل النسخ فقيل كانت النفقة والسكنى من مال الميت فنسخت النفقة بآية المواريث والحول
بالاربعة وعشر وقيل كانت مخيرة في المقام فلها النفقة والخروج فلا شيء لها وقال مجاهد
كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبة فأنزل الله متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية فجعل لها تمام الحول وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت
(قال حميد بن نافع) بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه
وسلم (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة) في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديئا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت
الى شر بيت لها فجلست فيه (ولبست شر ثيابها) ارذلها وهذه تفسير للرواية الاخرى في الصحيحين
شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر فسكون ثوب أو كساء رقيق يجعل على ظهر الدابة تحت البردعة
(ولم تمس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفتحهما بالادغام (طيبا ولا شيئا) تتزين به (حتى
تمر بها سنة) من موت زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بدابة حمار) بالجر والتنوين بدل
(او شاة أو طير) بأو للتنويع واطلاق الدابة عليهما حقيقة لغوية قال اهل اللغة الدابة ما دب من
الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (فتفتض به) بفاء ففوقية ففاء ساكنة ففوقية
اخرى فضاد معجمة ثقيلة (فقلما تفتض بشيء) مما ذكر وما مصدرية أي افتضاضها بشيء (الا مات
ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعر الابل أو الغنم (فترمي بها) امامها فيكون
ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها اشارة
الى ان ما فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة الى حق زوجها وما يستحقه
من المراعاة كما يهون الرامي بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فراء فألف فجيم مكسورة فمهملة (بعد)
أي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا
التفسير لم تسنده زينب وساقه شعبة عن حميد بن نافع مرفوعا ولفظه في الصحيحين عن زينب عن امها ان
امرأة توفي زوجها فخافوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا قد
كانت احداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فخرجت
أفلا أربعة أشهر وعشرا قال الحافظ حديث الباب لا يقتضي الادراج في رواية شعبة لانه من احفظ
الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال اه وقد يرد عليه ان ذلك ليس بالاحتمال فقد صرح
هو في شرح نخبته تبعا لغيره بان مما يعرف به الادراج مجيء رواية مبينة للقدر المدرج وما هنا من ذلك
فان رواية مالك عن شيخه عن حميد بينت ان التفسير من زينب وكون شعبة من الحفاظ لا يقتضي انه
لا يروي ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك الحفش البيت
الردىء) وللقعنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداءته اصغره ولابن القاسم عنه الحفش الخص وهو بضم
المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل الشعث البناء وفي المعلم الحفش البيت الحقير وفي الحديث انه قال في
الذي بعثه ساعيا على الزكاة هلا قعد في حفش امه فينظر هل يهدى اليه أم لا وقيل الحفش البيت الذليل
القصير السمك شبه به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل الحفش شبه القفة من
الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسبابها (و) معنى (تفتض تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب
معناه تمسح بيدها عليها وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب والافتضاض
الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتنتقي مأخوذ من
الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فقالوا كانت المعتدة

عليه وسلم يقول) زاد التنيسي على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذي ينتفع بالخطاب وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالايمان (تحد) بضم فكسر وبفتح فضم وحذف أن الناصبة ورفع الفعل وهو مقيس (على ميت فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة ان تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة (الا على زوج) فتحد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث ليال فالمعنى لا يحل لامرأة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فهو منقطع أي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قاله الراوي وحكمة هذا العدد ان الولد يتكامل خلقه في مائة وعشرين يوما وهي تزيد على اربعة اشهر لنقص الاهلة فجبر الكسر الى العقد احتياطا (قالت زينب) بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) امي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها) المغيرة المخزومي رواه اسماعيل القاضي في الاحكام وروى الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الانصاري عنه عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا أدري أبنة النحام أو أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت عاتكة فعلى هذا فالمبهمة تسمى قاله الحافظ (وقد اشتكت) هي اي ابنتي (عينيها) بالتثنية والنصب مفعول وفي رواية التنيسي عينها بالافراد والنصب أيضا كما رجحه المنذري بدليل التثنية بالنصب وبالرفع على الفاعلية واقتصر النووي عليه ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا وزعم الحريري ان الصواب النصب وان الرفع لحن ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية لمسلم اشتكت عيناها بالتثنية الا أن يجاب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفتكحلهما) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكحلهما قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد المنع ويأتي في حديث أم سلمة انه قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها اذ لو تحققه لأباحه لها لان المنع مع الضرورة حرج وانما فهم عنها الماد كرته اعتذارا الا على وجه ان الخوف ثبت وأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل فان اضطرت اليه جاز بالليل دون النهار واما النهي فانما هو ندب لتركه لا على الوجوب قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي رواية أربعة بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة البعر والجمع ابعار رجيع ذي الخف والظلف وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الاسلام صار بخلافه لكن التقدير بـ قوله (على رأس الحول) استمر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم تلاوة متأخر نزولا ولم يوجد في سورة واحدة الا في هذه واما من سورتين فموجود قاله عياض وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء والحديث يدل على النسخ وقيل هو حض للازواج على الوصية بقيام السكنى لا ترث واختلف كيف كان

عنها فلا يصح للحصر الذي اقتضاه الحديث وأيضا فعلى أن عدة الوفاة تعبدية يمتنع القياس وكذا على أنها
معقولة لوضوح الفرق بأن الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز على المرأة من النكاح بتعاطي أسبابه لعدم
الزوج وفي الطلاق الزوج حي فهو يبحث ويحتاط لنفسه (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت لامرأة حاد) بشد الدال (على زوجها اشتكت عينيها) بالتثنية (فبلغ ذلك) الوجع
المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتحلي بكحل الجلاء) بكسر الجيم والمد كحل خاص (بالليل
وامسحيه بالنهار) فأفتتها اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو)
بفتح فسكون (أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب) لأن الضرورة تبيح المحظور
(قال مالك وإذا كانت الضرورة) أي وجدت (فإن دين الله يسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر فتكتحل وإن كان فيه طيب ليلا وتمسحه نهارا وأما حديث المرأة التي قالت إن ابنتي اشتكت
عينها أفأكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها قال وإن انفقأت رواه قاسم
ابن أصبغ وابن منده بإسناد صحيح فأجيب باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
وبأنه فهم أنها ذكرت ذلك اعتذارا لا أن الخوف ثبت حقيقة إذ لو حققه لأباحه لها إذ لا منع مع الضرورة
حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الثقفية أدركت النبي صلى الله عليه
وسلم وأبوها صحابي قاله ابن منده وفي الدارقطني أنها لم تدركه كما في الإصابة على أن الإدراك لا سماع منه
وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين (اشتكت عينيها وهي حاد) بشد الدال بلا هاء لأنه
نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر كمثل طالق وحائض (على زوجها عبد الله بن عمر) تزوجها في خلافة
أبيه وأصدقها عمر أربعمائة وزادها ابنه سرا من عنده مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله
وعمر وحفصة وسودة (فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان) بفتح الميم وصاد مهملة من باب تعب تجمد
الوسخ في موقها والرجل أرمص والمرأة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين أن ابن عمر رجع
من الحج فقيل له إن صفية في السياق فأسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير لأنها
عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق)
بفتح الشين المعجمة ثم موحدة أو تحتية ساكنة دهن السمسم (وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب) لما تدعو
الضرورة للطيب والإجاز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي)
بفتح فسكون (خاتما ولا خلخالا) بفتح الخاء واحد خلاخيل النساء والخلخل لغة فيه أو مقصور منه قال
* براقة الجيد صموت الخلخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلي) كسوار وخرص وقرط ذهبا
كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه الجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئا من العصب) بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وموحدة قال ابن الأثير برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج
فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ يقال برد عصب بالتنوين والإضافة وقيل هي
برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال (إلا أن يكون عصبا غليظا) فتلبسه لأنه لا كبير زينة فيه
حملا لحديث أم عطية في الصحيحين مرفوعا لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار على
الغليظ دون الرقيق لأن علة المنع الزينة وهي موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ)
بكسر فسكون بأحمر أو أصفر أو غيرهما (إلا بالسواد) فيجوز قال الباجي يعني به الأسود الغرابي

لا تغتسل ولا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول في أسوأ منظر ثم تفتض أي تكسر
ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وهذا أخص من تفسير مالك لأنه أطلق
الجلد وهذا تفسير [illegible] وعند النسائي تقبص بقاف وموحدة فصاد مهملة مخففة وهي رواية الشافعي قال
ابن الأثير هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة نحو منزل أبويها لكثرة حيائها بقبح منظرها
أو لشدة شوقها إلى التزوج لبعد عهدها به قال والمشهور في الرواية الفاء والقاف والضاد المعجمة وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق
معن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم جميعهم عن مالك به وتابعه
جماعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيده
(عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا ليحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولابن بكير
والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبد الله بن دينار والليث بن سعد كلاهما
عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن
صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) فيه معنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما
قال هذا الطريق للمسلمين مع أنه سلكه غيرهم في الكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور عن مالك وقال
أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية ابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا إحداد عليها لظاهر
الحديث وأجيب بأنه للغالب أو لأن المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتأكيد التحريم
وتغليظه وقد خالف أبو حنيفة فأسقطه في الكتابية لمفهومه (أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج)
فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة
صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مدخولا بها أم لا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا إحداد على صغيرة ولا أمة
زوجة وعموم الحديث حجة عليه فالوجه الذي يلزمها لعدة يلزمها الإحداد ولهذا الوجه اعتدت غير
المدخول بها في الوفاة استظهارا لحق الزوج بعد موته إذ لو كان حيا لبين أنه دخل بها كما لا يحكم عليه
بالدين حتى تستظهر له بيمين الطالب قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لأنه
لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل
فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في
معرفته الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالأقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي
عنه ولزمت عدة الوفاة الصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة ثم قوله
إلا على زوج إيجاب بعد النفي فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها فلا إحداد على مطلقة عند الأكثر
ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة واستحبه أحمد والشافعي للرجعية وأوجبه أبو حنيفة
والكوفيون على المثلثة وشذ الحسن وحده فقال لا إحداد على متوفى عنها ولا على مطلقة ولولا الاتفاق
على وجوب الإحداد لكان ظاهر الحديث الإباحة لأنه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض
وأجيب بأن حديث التي شكت عينها المتقدم دل على الوجوب وإلا لم يمتنع التداوي المباح وبأن السياق
أيضا يدل على الوجوب فإن كل ممنوع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على
الوجوب ويرجح ذلك هنا زيادة مسلم في بعض طرقه بعد قوله إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر
وعشرا فإنه أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد معنى الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن والمراد به الأمر اتفاقا وفي المفهم القائل بوجوب الإحداد على المطلقة البائن قاسه على المتوفى

عنها

سليم وقال أبو عمرو ... في رواية ... قيس ... على

أبو الجعد قال في الأنساب وكأنها كنية أخطأ (القدي العبسي) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون

[illegible]

(وال عائشة) [illegible]

[illegible]

أن الحبس والعاقلة من الرضاعة واما [illegible] الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتنعت فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما يأتي والمذكور هنا عمها اخو ابيها

للقرآن الاطلاق فالحديث مبين له وبيانه أحق أن يتبع ولحديث انما الرضاع ما فتق الامعاء وحديث انما الرضاع ما أنشر اللحم يروى بالراء أي شده وأقامه من نشر الله الميت إذا أحياه وبالزاي أي زاد فيه وعظمه من النشز وهو الارتفاع والمصة والمصتان لا يفتقان الامعاء ولا ينشران العظم وتعقب بأن للمصة الواحدة نصيبا فيهما وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر والمدعي نسخه وأما دعوى وقفه ففيه مسلم. لأنه جاء مرفوعا من طرق صحاح كما قال عياض واعل أيضا بالاضطراب ورد فلذا احتمل رجعنا الى ظاهر القرآن ومفهوم الاخبار وتنزيل النبي صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا مجرد الوطء فكذلك الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصهر وغيره لذلك وقال الشافعي لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة الآتي ويأتي الكلام فيه (مالك عن ابن شهاب عن عمرو) بفتح العين (ابن الشريد) بفتح المعجمة الثقفي أبي الوليد الطائفي من ثقات التابعين (ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان) وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان (فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الاخرى جارية) أي بنتا صغيرة (فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا) يتزوجها (اللقاح واحد) بفتح اللام قال الهروي قال الليث اللقاح اسم ماء الفحل كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما أصله ماء الفحل ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال لقح الناقة القاحا ولقاحا كما يقول أعطى اعطاء وعطاء والاصل فيه للابل ثم استعار للنساء اه وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أي لا تحرم شيئا لقوله تعالى يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمامها الى الحولين فانتفى الحكم بعدهما بلا خلاف لان الولد يستغني عن اللبن ولا يتغذى به بعدهما غالبا الا باللحم والخبز ونحوهما والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب واستحسن ... وروى عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وروى زيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل بعد الحولين الى مدة يحاول فيها فطامه لان العادة انه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه بالاستغناء بالطعام وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا ورده المازري بان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين (مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد ماضيه رضع بكسرها وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (الى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق التيمية تابعية مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي) قال السيوطي هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة نسخ خمس الا بعد هذه القصة اه وبه يرد اشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات وهم من روى عنه بعشر رضعات لانه صح عنها أن الخمس نسخن العشر ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لان نافعا لم ينفرد بالاخبار عن عائشة وكل منهما ثقة

المعجمة وسين مهملة واسمه وائل بن أفلح الاشعري كما عند الدارقطني وقيل اسمه الجعد كما في المقدمة وأخا
بالنصب بدل من أفلح وهذا هو الصواب المشهور ولا يخالفه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح
بن أبي القعيس لجواز أن يكون أبو القعيس ابن أبي قعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة استأذن
أبو القعيس أظنه وهم فان ابن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا حجة فيما خالفه قاله أبو عمر (جاء) حال
كونه (يستأذن عليها وهو) أي أفلح (عمها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو الثابت والا فمقتضى
السياق عليّ وهو عمي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت
عائشة وكان استئذانه (بعد أن أنزل الحجاب) أي آيته أو حكمه (قالت) عائشة (فأبيت) امتنعت (أن
آذن) بالمد (له) في الدخول (عليّ) لاترددي في أنه محرم وغلبت التحريم على الاباحة زاد في رواية عراك بن
مالك عن عروة عند البخاري فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي
بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح وقوله أتحتجبين الخ
(فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (عليّ) بشدّ الياء وزاد في روايتهما فقلت انما أرضعتني المرأة
ولم يرضعني الرجل فقال تربت يداك أو يمينك وفي رواية عراك صدق أفلح ائذني له ولمسلم لا تحتجبي منه
فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل عمله صلى الله عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بينة
وأجيب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما
تثبت في جانب المرضعة وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم فانه صلى الله عليه وسلم
أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع
منهما وهذا مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة وداود
وأتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
الرضاعة ولم يذكر البنات كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الاب كالعمة كما ذكرها
في النسب قال المازري ولا حجة في ذلك لانه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه
وهذا الحديث نص في الحرمة فهو أولى أي أحق أن يقدم اه واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
عن الرجل وانما ينفصل عن المرأة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة
النص فلا يلتفت اليه لا سيما وقد قالت له عائشة هذا القياس انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
فقال انه عمك فليلج عليك كما مر وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه شعيب عند البخاري ويونس ومعمر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه
عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء قال
أبو عمر لم يسمع ثور من ابن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره (عن عبد الله بن عباس
أنه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم) تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري
وهو مشهور مذهب أحمد وتمسكوا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم والمصة توجب تسمية المرأة
أما من الرضاعة وتعقب بأنه انما يكون دليلا لو كان اللفظ واللاتي أرضعنكم أمهاتكم فيثبت كونها أما بما
قل من الرضاعة وأجيب بأن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لاجل أنهن أرضعنكم
فيعود الى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث رضعات
لحديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعا لا تحرم الرضعة والرضعتان
والمصة والمصتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين فلو سلم أن ظاهر

وفيه روايات عن مالك تقدمت (فأن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

(ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

(مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التحريم (فقال أخبرني عروة بن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [illegible] ورواه [illegible] بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (أن أبا حذيفة) [illegible] مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (بن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كان طوالا حسن الوجه (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين إلى الإسلام قال ابن إسحاق أسلم بعد ثلاثة وأربعين [illegible] وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين (وكان قد شهد بدرا) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسي الذي [illegible] (الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة) قال البخاري [illegible] من الأنصار قال ابن حبان [illegible] الأنصارية [illegible] العمرقية بنت يعار [illegible] [illegible] [illegible] مولى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقال [illegible] [illegible] المال [illegible] عمر [illegible] (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلبي [illegible] (وأنكحه) أي زوجه (ابنة أخيه) [illegible] المدني [illegible] [illegible] كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد لما جاءهم لنزول الكلام [illegible] بعدكم [illegible] وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم (ابنة أخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعيب وغيرهما عن الزهري هند قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول) الفاضلات (وهي من أفضل أيامى قريش) جمع أيم من لا زوج لها بكرا أو ثيبا زاد في رواية شعيب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه (فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط) أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) بنو عمكم (رد) بالبناء للمفعول (كل واحد من أولئك إلى أبيه) الذي ولده (فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه) وفي رواية شعيب فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين (فجاءت سهلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين مصغرا ابن عمرو بفتح العين أسلمت قديما بمكة (وهي امرأة أبي حذيفة) وهاجرت معه إلى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي سرية معتقة سالم الأنصارية (وهي من بني عامر بن لؤي) فهي قرشية عامرية زاد مسلم عن [illegible] (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

حجة حافظ وقد اهمل ولكن اجمع على أنها خصوصية للزوجات الشريفات كما قاله طاوس فلا لوم ولا شذوذ (قال
سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة
من أجل ان أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) التي تجعلني محرما لعائشة وللزوجات الشريفات في شدة الحجاب
ما ليس لها رهن (مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد) الثقفية زوجة مولاه (أخبرته ان حفصة
أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد) بسكون العين (الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) اذا بلغ (وهو صغير يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو بقوله ترضعه
لا بيدخل عليها كما هو ظاهر جدا (ففعلت) أى أرضعته عشرا فكان يدخل عليها (لأنها خالته من
الرضاعة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها) لان
المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا تحريم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن
علية ثم حكاه أبو عمر قال لا وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس به والعبرة عندهم
برأى الصحابي لا بما رواه قال ولا حجة في ذلك لان لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها وتحتجب ممن
شاءت ولكن لم يعلم انها احتجبت ممن ذكر الا بخبر واحد كما علمت المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة
اذ لا يضرها من خالفها اه وقد نسب المازري لعائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده الزواوي
مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بأنه يحرم في حديث أفلح السابق ومحال أن لا يصدر منها
مخالفته لأن التأويل في حقها يبعد مع مشافهته واما غيرها فقد يتأول لمعارضة أو غيرها كما قال
والاسناد لم يصح عنها بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت
ان ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل لان له أن يخص من شاء بما شاء أو فهمت غير
ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع انها روت القصر (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف المدني (انه
سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة) وصات
تحوق الانف (فهو يحرم) ايضا بالمشكوة (وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله) فلا يحرم
(قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده
لاجتهاده (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة) محرمة (الا
ما كان في المهد) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه (والا ما نبت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم
لانه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين وللترمذي
وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين ولأبي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع
الا ما شد العظم وأنبت اللحم ورواه مرفوعا انما الرضاع ما أنشز العظم وفتق الامعاء (مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والاحاديث كما قال به جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين والائمة مع علمهم حديث المصتين واذا تركوا ذلك لم يسترب انه لعلة من نسخ
أو معارض يوجب تركه وان صح اسناده ويرجع الى ظاهر القرآن والاحاديث المطلقة وللقاعدة
التي هي أصل في الشريعة انه متى حصل اشكال في قصة أو تعارض مبيح ومانع فالاخذ به أحق لانه
أحوط (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أى جهتهم (تحرم) تنشر
الحرمة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتعليله بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس
فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية (قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها) ولو مصة
(وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين) ولو بيوم على ظاهره [illegible]

يرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله ما نرى) نعتقد (الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) لانها قضية في عين
لم تأت في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره فلا يقاس عليه قال المازري ولهما أن
تخصيصه به ورد ما احتج به لما عداه مع ما لامهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب والتغليظ فيه
كذا قال وفيه نظر لا يخفى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فمن هذا كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأخذت به عائشة دونهن وفي مسلم عن ابن أبي مليكة
انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة ثم لقيت
القاسم فأخبرته فقال حدثه عني أن عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم
يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص وقال ابن المنذر ليس يبعد أن يكون
حديث سهلة منسوخا وقد روى البخاري بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو
داود والبرقاني تامة نحوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زينب بنت أم سلمة عن
أمها أنها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما
لك في رسول الله أسوة وذكرت الحديث نحوه وفي بعض طرقه عن زينب عن أمها قالت أبى سائر أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة
الخ (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء)
بالمدينة (يسأله عن رضاعة الكبير) [illegible] قال أبو عمر [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] (وكنت أطؤها)
(فعمدت) [illegible] (امرأتي اليها فأرضعتها فدخلت عليها) [illegible] دونك
مقدرة [illegible] (فقد والله أرضعتها) [illegible] (وائت جاريتك) فطأها وهذا
معنى [illegible] (فانما الرضاعة رضاعة الصغير) [illegible] (مالك عن يحيى
ابن سعيد) الانصاري قال أبو عمر [illegible] رواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني [illegible] (الأشعري) بالكوفة
(فقال اني مصصت) [illegible] الاولى وفتحها [illegible] (عن) وفي نسخة من
(امرأتي من ثديها لبنا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه [illegible] لبنا
ناشئا عن ثدي امرأتي (فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الا قد حرمت
عليك) لظاهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) تأمل (ما)
زاد في نسخة (تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة)
محرمة (الا ما كان في الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها
حولين يمنع ان الحكم بعدهما كحكمهما فتنفي رضاعة الكبير وفي الصحيحين مرفوعا انما الرضاعة من
المجاعة وفي الحديث لا رضاعة الا ما شد العظم وأنبت اللحم رواه أبو داود عن ابن مسعود
موقوفا ومرفوعا وصحح ابن عمر رفعه وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الحولين وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير لان رضاعه لا يغني من جوع ولا يفتق امعاء ولا يشد عظما الى آخره
(فقال أبو موسى) زاد في رواية ابن عيينة يا أهل الكوفة (لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الحبر)
بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب وكسرها وقدمه الجوهري واحد أحبار العالم (بين
أظهركم) أي بينكم [illegible]

يا رسول الله انا كانرى) نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وكان يدخل على وانا فضل) بضم الفاء والضاد المعجمة قال ابن وهب أى مكشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحها الثانى لان كشف الحرة لصدرها لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا الا بيت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد فى رواية شعيب وقد أنزل الله فيه ما علمت (فماذا ترى فى شأنه) ولمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر عن القاسم عنها فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا ولا منافاة فان سهلة ذكرت السؤالين للنبى صلى الله عليه وسلم واقتصر كل راو على واحد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وتابعه يونس خمس رضعات (فيحرم بلبنها) زاد فى مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وكان قد شهد بدرا وفى لفظ له أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما اذ لا يجوز رؤية الثدى ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووى وهو حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر فى نفسهما انه ابنها وهى امه فهو خاص بهما لهذا المعنى وكأنهم رحمهم الله لم يقفوا فى ذلك على شئ وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن أخى الزهرى عن أبيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط او اناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنا من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه (فأخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال) الاجانب (فكانت تأمر اختها ام كلثوم) بضم الكاف من الكلثمة وهى الحسن (ابنة أبى بكر وبنات أخيها) عبد الرحمن (ان يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما الا عائشة ولو أخذ به فى رفع الحجاب آخذ لم أعبه وتركه أحب الى الباجى وانعقد الاجماع على انه لا يحرم يعنى والخلاف انما كان أولا ثم انقطع القرطبى فى قول ابن المواز عاما نظر فحديث الموطأ نص فى انها أخذت به فى رفع الحجاب خاصة الا ترى قوله من تحب أن يدخل عليها من الرجال اه ولا نظر فمراد ابن المواز بالعموم فى كل الناس لا خاص بسهلة وقال ابن العربى ذهب الى قولها ان رضاع الكبير يحرم عطاء والليث لحديث سهلة هذا ولعمر الله انه لقوى ولو كان خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابى بردة فى الجذعة اه وليس بلازم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء والليث وروى عن على ولا يصح عنه وروى ابن وهب عن الليث اكره رضاع الكبير ان أحل منه شيئا وروى عبد الله بن صالح ان امرأة جاءت الى الليث فقالت اريد الحج وليس لى محرم فقال اذهبى الى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجى معه وحجتهم حديث عائشة هذا وفتواها وعملها به (وأبى) امتنع (سائر) أى باقى (أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى

ثم رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على ولدها [illegible]
ذلك صار من فارس والروم وقال الباجي [illegible]
على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام [illegible]
الأصوليون [illegible] قال [illegible] الأحكام [illegible] لا يضر فارس والروم [illegible]
العرب عليهم [illegible] ثم رأى في الحديث [illegible]
سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن [illegible]
ولا رابع من طريق مالك وغيره [illegible] (في الغيلة [illegible]
الرجل امرأته وهي ترضع) [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible]
المرأة ولدها وهي حامل لأنها إذا حملت فسد اللبن [illegible]
في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيل [illegible]
فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس [illegible] رضاع [illegible]

ولو كان ما قاله الأخفش [illegible]
[illegible] من قال [illegible] مرضع [illegible] رضاع [illegible]
[illegible]
أولادكم [illegible] مرضع
[illegible]
الموطوءة [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible]
ذلك كل مولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر [illegible] عن عمرة بنت عبد الرحمن
الأنصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من القرآن
رضعات معلومات) [illegible]
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) [illegible]
المنسوخ فالمعنى ان الأمر نسخ بخمس [illegible]
لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآنا [illegible]
التلاوة فقط كآية الرجم [illegible]
المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركوها الان [illegible] قاله أبو عبد الله الأبي وقال ابن عبد البر به
تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد
أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت
الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات
لان المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد انكره حذاقهم
لانها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على انه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما
جرت العادة فيه التواتر فان قيل اعمالم ترفعه ولم يتواتر لانه نسخ قلنا قد أجمتم انتم ان المنسوخ لا يعمل
به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلو ارادت من القرآن الثابت

على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الاجماع عليه بعد
الخلاف كما مر

(جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما
(عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى أي زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه
والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة (ام المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين
الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم
وما تأخر وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو وأصوله
وفروعه من نسب ورضاع إلى آخرها بين في العدة ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام
النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعن
القزاز كلاهما عن مالك بسنده المذكور بلفظ ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اهـ فلعل
مالكا حدث به باللفظين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن
قصي القرشي الأسدي أبي الأسود يتيم عروة الثقة العلامة (قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين) رضي الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كما قال
مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمعجمة فقد صحف وقال الباجي بالمهملة رواية يحيى
وقال أبو زرعة سماعي منه موطأ أبي مصعب بالمعجمة قال المازري وهي لغة ما لم يندق من السنبل في قول
أبي حاتم وقال غيره إذا نحات البر ما بقي في الغربال من قصبه فهو جدامة (بنت وهب) بن محصن ويقال
بنت جندل ويقال بنت جندب (الأسدية) لها سابقة وهجرة زاد في رواية لمسلم أخت عكاشة أي أخته
لأمه على اختيار جماعة قال فلعله أخي عكاشة فتكون بنت أخيه (أنها) أي جدامة (أخبرتها) أي
عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا إلا أبا عامر العقدي فجعله عن عائشة لم يذكر جدامة وكذا
رواه القعنبي في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة ففي روايتها عنها حرص عائشة
على العلم وبحثها عنه (أنها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في أناس (صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت) أي قصدت (أن أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وبالهاء اسم من الغيل
فتحها والغيال بكسرها والغيالة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء وذكر
ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع أما غيلة القتل فبالكسر لا غير وفي رواية لمسلم عن الغيال وهو
صحيح أيضا قاله عياض (حتى ذكرت أن الروم) بضم الراء نسبة الى روم بن عيصو بن اسحاق (وفارس)
لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (يصنعون ذلك فلا يضر
أولادهم) وفي رواية لمسلم فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا
يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس لأنهم يصنعون
ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرا لمنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه قال عياض ففيه جوازه ولم
ينه عنه لأنه رأى الجمهور ولا يضره وإن أضر بالقليل لأن الماء يكثر اللبن وقد يغيره والأطباء يقولون
في ذلك اللبن انه داء والعرب تتقيه ولأنه قد يكون عنه حمل ولا يعرف فيرجع إلى ارضاع الحامل المتقى
على مضرته وأخذ الجواز أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أن رجلا قال اني اعزل عن

ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله
ابن عامر الاسلمي عن عمرو به وحبيب متروك كذبوه اه ورواية حبيب عند ابن ماجه واشتهر من ذلك
انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو
ابن الحارث (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة
ومائة (عن أبيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) أي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه
أو ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو وبه احتج الاكثر وبهذا التوجيه رد
لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بتة على عود الضمير لعمرو وارادة الجد
الادنى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) بضم فسكون وقد أخرجه الامام
أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح
كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو من يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويا
مبهما (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم أن يشتري الرجل) أو المرأة
(العبد أو الوليدة) الامة (أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا
أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني ان أخذت السلعة) المبتاعة (أو ركبت ما تكاريت منك
فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وان تركت) بضم التاء (ابتياع السلعة أو كراء الدابة
فما أعطيتك لك باطل بغير شيء) أي لا رجوع لي به عليك وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر
وأكل أموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد أجازه أحمد وروي عن ابن
عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر لا يصح ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع (قال
مالك والامر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع) بالبناء للفاعل أي المبتاع المفهوم من يبتاع والمفعول قوله
(العبد التاجر الفصيح) بالرفع والنصب (بالاعبد من الحبشة أو من جنس من الاجناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ) بالذال المعجمة المضي في أمره (والمعرفة) بالاخذ والعطا (لا بأس
بهذا أن يشتري منه العبد بالعبدين أو بالاعبد الى أجل معلوم اذا اختلف فبان) ظهر (اختلافه فان
أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وان اختلفت أجناسهم) بالبياض
والسواد ونحوهما (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه) أي تقبضه (اذا انتقدت
ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه) لان النهي انما هو عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا ينبغي أن
يستثنى جنين من بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى أم حسن أم قبيح أو ناقص
أو تام أو حي أو ميت وذلك يضع) ينقص (من ثمنها) وصح النهي عن بيع الغرر (قال مالك في الرجل
يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار الى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع) المشتري (أن يقيله بعشرة
دنانير يدفعها اليه نقدا أو الى أجل ويمحو) يزيل (عنه المائة دينار التي له لا بأس بذلك) أي يجوز
لانه بيع مستأنف واقالة لا تهمة فيها لرجوع سلعته اليه بما اشتراها به من الزيادة وليس في ذلك ذهب
بأكثر منه ولا الى أجل قاله أبو عمر (وان ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد ويزيده
عشرة دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد أو الوليدة فان ذلك لا ينبغي) لا يجوز
(وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل أن تحل) السنة (بجارية وبعشرة
دنانير نقدا أو الى أجل أبعد من السنة) لان الاقالة بيع (فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى
أجل) وهو ممنوع (والرجل يبيع الجارية بمائة دينار الى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي

لا اشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو مصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الامصار حتى قال الليث أجمع المسلمون ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم حكاه في التمهيد ومن المقرر انه اذا كان علماء الصحابة وأئمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث فانما تركوه لعلة نسخ أو معارض يوجب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطابقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي انه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها ابرأ للذمة وانه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لانه أحوط وبهذا يندفع تشغيب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع انه رواه وأطال بعض المالكية في الرد على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلامهما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنحوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام * خالصا لوجهه بجاه أفضل الانام

(كتاب البيوع)

جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

انّ الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبائعه تجار

يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروه بثمن بخس سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد الاخذ بأن البيع يائي والباع واوي تقول بعت الشيء بالضم أبوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز ونحر يكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالمحذوف منه الواو ومفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال الازهري كلاهما صواب المازني كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القبس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لان الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه يجب على كل أحد ان لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشيء اذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان)

بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمزة بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع أي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وفي الذخيرة العربان لغة أول الشيء (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه [illegible] ابن وهب وغيره اه وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق

عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعا أخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المبتاع) المشتري (ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا) عملا باطلاق الحديث لان ماله تبع فهو غير منظور اليه وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن وقال الحنفي والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهما الحديث وسواء كان (يعلم أو لا يعلم) عملا بظاهر الحديث خلافا لمن قال لا بد أن يكون معلوما (وان كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به) مبالغة فأولى ان كان قدره أو أقل وسواء كان (نقدا أو دينا أو عرضا) ذلك (وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو تبع (و) لانه (ان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها) فلو لم يكن يملكها لم تحل له [illegible] (وان عتق العبد أو كوتب تبعه ماله) ان لم ينتزعه السيد قبل ذلك (وان أفلس أخذ الغرماء) أصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالبناء للمفعول (سيده بشيء من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما أفاده اطلاق الحديث وجرى عليه عمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلا مستقلا عنده

(العهدة)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) بمهملة وزاي (ان أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الأموي المدني (وهشام بن اسماعيل) بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي والي المدينة [illegible] (كانا يذكران في خطبتهما) أي كل واحد في خطبته (عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة) أي الامة (وعهدة السنة) وأخذ بهما أهل المدينة روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث ورواه أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من عقبة وفي سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لكن اعتضد بحديث سمرة وعمل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع) أي ضمانه عليه فللمشتري رده (وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص) فهي قليلة الاصابة كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطا أو اعتيدا في رواية أهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقا (ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا أن يكون علم عيبا فكتمه) عن المشتري (فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا) أي له رده (ولا عهدة عندنا الا في الرقيق) والمراد بها كونه في ضمان البائع بعد العقد

(العيب في الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة) من العيوب (فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء) بالمد مرض (لم تسمه لي فاختصما الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعني) ابن عمر (عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح) العبد (عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم) تورعا لانه لا يجب عليه أن يحلف وان كان صادقا

ابتاعها به الى أبعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك
أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يبتاعها الى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر
ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة أوالى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه
صاحبه) الذى كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أوالى نصف سنة
فهذا لا ينبغى) أى يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم بناء على
قطع الذرائع مما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه وأبى ذلك الاكثر والشافعى حيث لا قصد لان
تهمة المسلم بالاجل حرام فلا نفسخ ما ظاهره حلال بالظن وأما حديث ان ام ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة
انى بعت زيدا عبدا الى العطاء بثمان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستمائة فقالت بئس
ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغى زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقلت
ان أخذت منه ستمائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تبتم فلكم رؤس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف واعله منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة ومحال
ان تلزم عائشة زيدا التوبة برأيها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمل انها انكرت البيع الى
العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة رجع الى القياس وهو مع زيد لان السلعة المشتراة الى أجل مال
للمشترى فله بيعها بما شاء ممن شاء قاله أبو عمر ملخصا

(ما جاء فى مال المملوك)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال) أى للعبد فى
صارته ... المال اليه يملكه حتى ينتزعه السيد لكنه اذا باعه قبل الانتزاع (فماله للبائع) نظرا
الى انه كالمال التابع لمنفعته وبهذا قال مالك وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كأبى حنيفة
لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وقالوا الاضافة للاختصاص والانتفاع
لا الملك كجل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف الملك اليه والى البائع فى حالة
واحدة ولا يجوز أن يكون الشئ الواحد كله مملوكا لاثنين فى حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد
مجاز أى للاختصاص والى المولى حقيقة أى للملك كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه
المبتاع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى
كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم من
طريق الزهرى عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الاحاديث الاربعة التى اختلف فيها سالم ونافع فرفعها
سالم ووقفها نافع اه ومر فى الصلاة والثانى واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أى يديه والثالث
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم
ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائى رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه نقله البيهقى عنهما وكذا رجحها
الدارقطنى ونقل الترمذى فى الجامع عن البخارى ان رواية سالم أصح وفى التمهيد انها أصوب وفى العلل
للترمذى عن البخارى تصحيحهما جميعا ولعله أشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر أباه وهى رواية سالم واذا
وقفه ذكر أباه وهى رواية نافع فتحصل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فحدث به سالما وسمعه
من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافعا فصحت رواية سالم ونافع جميعا وهذا هو المحفوظ عنهما ورواه النسائى
من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر مرفوعا وسفيان ضعيف قال المزى
والمحفوظ انه من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره

قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (والامر عندنا فيمن ابتاع اشترى (رقيقا في صفقة واحدة) أي عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فان كان هو وجه) أي أعلى وأحسن (ذلك الرقيق أو اكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل) الزيادة لو سلم من العيب (فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله) ولا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن (وان كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشئ اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل الخبرة بذلك (رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك الرقيق) ويمسك الباقي بثمنه

(ما يفعل في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها) جملة حالية أي والحال انه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبيدالله) بضم العين (ابن عبدالله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود أخبره ان عبدالله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب) بنت معاوية أو ابنة عبدالله بن معاوية ويقال بنت أبي معاوية (الثقفية) صحابة ولها رواية عن زوجها (واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبدالله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد) لمنافاته مقتضى العقد لانك لا تملكها فلا يحل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يقول لا يطأ رجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمسكها وان شاء صنع بها ما شاء) كعتق وكتابة وتدبير والمراد أن لا يشوب ملكه شئ (قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لعقد البيع (فانه لا ينبغي) لا يجوز (للمشترى أن يطأها وذلك انه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط) في عقد البيع (لم يصلح) من الصلاح ضد الفساد (وكان بيعا مكروها) أي ممنوعا لفساده بالشرط المناقض لمقتضى العقد وعليه حمل خبر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط زاد ابن وهب في روايته للموطأ قال مالك وان اشتراها بشرط فوطئها فحملت فالقيمة يوم باعها وتحل لسيدها فيما يستقبل

(النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج)

(مالك عن ابن شهاب ان عبدالله بن عامر) بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه فتفل عليه وعوذه قال ابن حبان له صحبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولاه ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح خراسان وكرمان وغيرهما وله في الجود أخبار كثيرة ولا رواية له في الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين وأبوه صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أميرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذي النورين (جارية ولها زوج ابتاعها) عبدالله (بالبصرة فقال عثمان لا أقربها) لحرمته (حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها) طلقها فحلت لعثمان بعد العدة (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة) جارية من عاصم بن عدي كما في رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

صرف ثمنه أولا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت) منه (أو عبدا
فأعتقه وكل أمر دخله الفوت) مصدر فات (حتى لا يستطاع رده) كالعتق والايلاد المذكورين لافاتته
المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره)
كشهادة ذي المعرفة بقدمه (فان العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد) من
البائع للمشتري (من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر
المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب يرده منه) أي يوجب له رده
(وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور) بفتحتين
فقد بصر احدى عينيه (أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشترى العبد بخير
النظرين) أحبهما اليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه
وضع عنه) ورده (وان أحب أن يغرم) بفتح الراء يدفع (قدر ما أصاب العبد من العيب) الحادث
(ثم يرد العبد فذلك له) وخير المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم)
أي قوم (العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقويم بقوله (فينظر كم ثمنه فان كانت
قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري
ما بين القيمتين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولو زادت أو نقصت
بعده (والامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل
علمه بالعيب (انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه
كان ضامنا لها) واصابة الثيب من الخفيف (والامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة
أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما
باع) عائد على العبد والوليدة قال أشهب لمالك انك ذكرت البراءة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو
ذلك فبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الملك وقال ابن عبد البر أفتى به مرة في سائر
الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالرقيق (الا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه)
عن المشتري (لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) أي ثبت للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا
لنسبته لعمل المدينة فلا تكرار (قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب
ترد منه قال تقام) أي تقوم (الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام) تقوم (الجاريتان
بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين
عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها على المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها)
زيادتها في الثمن لعدم العيب (وعلى الاخرى) المعيبة (بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي
وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لا فرق (وانما يكون قيمة الجاريتين عليه يوم
قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالاجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد
منه) أي من أجله (انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته) ولو كثرت والتقييد بالقليلة انما وقع
في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (ببلدنا) المدينة (وذلك لو أن رجلا ابتاع
عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرده منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة) أي
أجرة (فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا آجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه الغرم له الغنم
(وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فأقام
عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل

قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان منتفعا به كالحصرم إجماعا فإن كان على التبقية منع إجماعا
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله
وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وأيوب ويحيى بن سعيد والضحاك الثلاثة عن نافع بنحوه عند مسلم
(مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
تحريما (عن بيع الثمار حتى تزهي) بضم الفوقية من أزهى يزهي قال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وفي
رواية تزهو بالواو وصوبها بعضهم وأنكر الياء ورد بأن الخطابي حكى اللغتين في تزهو بالواو وقال ابن الأثير والصواب
الروايتان على اللغتين يقال زها يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر (فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حين تحمر) بشد الراء وهذا صريح في رفعه ورواه بعضهم عن حميد موقوفا على أنس
والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى تزهو قال حتى تحمار بفتح الفوقية وسكون المهملة
وميم فألف فراء مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة) أي ثمرة (بم
يأخذ أحدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام
وحتام ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة وجب تصدرها في الكلام فهي أخذ بها والهمزة للإنكار
فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء
وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه
ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني
خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم فقالوا فيه قال أنس
أرأيت إن منع الله الثمرة الخ قال الحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه
زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد روى مسلم من
طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال
ابن خزيمة رأيت مالك بن أنس في المنام فأخبرني أنه مرفوع اه وقد رواه البخاري في الزكاة عن قتيبة
عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة
عن مالك مختصرا بدون قوله وقال أرأيت إن منع الخ فكأن مالكا حدث به على الوجهين والبخاري
اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة الأنصاري (عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة مرسلا ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان
ابن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع
الغرر) المنهي عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم أنها خرجت من الغرر والغالب
حينئذ سلامتها فإن أصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها قاله أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن
ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت) الأنصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت)
الصحابي (أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لأنها تنجو من العاهة حينئذ وفي
أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا ولأحمد
والبيهقي عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك
يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر
وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله في رواية البخاري من

(ما جاء في ثمر المال يباع أصله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم الهمزة وشد الموحدة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل وألحق به ما انعقد من ثمر غيرها (فثمرها) بمثلثة وفي رواية فثمرتها بمثلثة وتاء تأنيث (للبائع) لا للمشتري ويترك في النخل الى الجذاذ ولكل منهما السقي ما لم يضر بالآخر فجعل الشارع الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا أن يشترط المبتاع) أي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع أبرت أو لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى الجذاذ وان شرط ابقاءه عليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الابي بأن المذكور في الاصول انه يكون أيضا بالادنى على الاعلى وحاصل مأخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا أي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا خصصه بالمشتري كما مر وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسميه الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم للانصار لما سألهم أن لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره

(النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) منفردة عن النخل نهي تحريم (حتى يبدو) بلا همز أي يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط وهو خطأ لانها تحذف في مثل هذا للناصب وانما اختلف في مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا قاله عياض (نهى البائع) لئلا يأكل مال أخيه بالباطل اذا هلكت الثمرة كما أشار اليه في الحديث بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر الجميع لادى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز البيع

من الارخاص وفي رواية رخص بشد الخاء من الترخيص (في بيع) ثمر (العرايا) جمع عرية (بخرصها فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا (أو في خمسة أوسق يشك داود) شيخ الامام هل (قال) شيخه أبو سفيان (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) وبسبب هذا الشك اختلف قول الامام فقصر في المشهور الحكم على خمسة أوسق فأدنى لانها الموجود عليه العمل ولان الخمسة أول مقادير المال الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فتقصر الرخصة على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يصح أن يطلب به التجر فيمنع لما فيه من المزابنة وعنه أيضا قصر الجواز على أربعة فأقل حكاه ابن عبد البر لان الخمسة شك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فلا يخرج منه الا المحقق وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم قاله عياض والتحديد بما ذكر انما هو في شرائها بخرصها أما بعين أو عرض فيجوز بما يريد وان كثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة أن الخمسة مما هي فيه بكال فيحتج به لاحد القولين يعني المشهور ... قاله القرطبي وهو الاولى لان النص الظاهر في التمر ... في معنى التمر فيلحق به كما ... هذا الحديث ... عموم الاحاديث ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب ... عن يحيى بن قزعة ومسلم عن القعنبي ويحيى التميمي الاربعة عن مالك به (قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك) بالبناء للمجهول (ويخرص) يحزر (في رءوس النخل) بأن تقول ... هذا الرطب الذي على النخل اذا يبس يصير كذا وسقا مثلا فيشتري المعرى ثمرها بمثل ذلك تمرا ويعطيه عند الجذاذ عند مالك وأصحابه وقال الشافعي وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وانما رخص فيه) مع أصله ... فانها قال عياض مستثناة من أصول أربعة ممنوعة المزابنة وهو ظاهر الاحاديث وربا الفضل والنساء والرجوع في الهبة (لانه أنزل بمنزلة التولية) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) للبيع (والشرك) بكسر فسكون أي شريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه وكل من الثلاثة معروف وكذا العرية تجوز للمعروف أي بتمامه لان المعرى بالفتح يلزمه القيام بها وحراستها وجمع سواقطها وعليه في ذلك كلفة فرخص للمعرى أن يشتريها ليكفيه تلك المؤن وقيل علة ذلك رفع الضرر عن المعرى لتضرره بدخول المعرى عليه في بستانه واطلاعه على أهله وعلله مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على البدلية فقال في المدونة تجوز للمعرى شراء عريته لوجهين اما لرفع الضرر واما للرفق في كفايته وقيل علته استخلاص الرقبة (ولو كان) ما ذكر من الثلاث مسائل المقيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه) للنهي عن ذلك (ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع) للنهي الآتي عن بيع الطعام قبل قبضه فجواز المذكورات للمعروف

(الجائحة في بيع الثمار والزرع)

الجائحة لغة المصيبة المستأصلة جمعها جوائح وعرفا ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات (مالك عن أبي الرجال) لقب بذلك لانه كان له أولاد عشرة رجالا كاملين وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) الانصاري (عن أمه عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) الانصارية (انه سمعها تقول) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريقه كما يأتي عن عائشة (ابتاع رجل ثمر

طريق الليث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فيتبين الاصفر من الاحمر (قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ) بكسر الباء وتقديم الطاء عليها لغة (والقثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار (والخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وموحدة مكسورة فزاي صنف من البطيخ معروف شبيه بالحنظل املس مدور رأس رقيق الجلد قاله الدوني (والجزر) بفتح الجيم وكسرها لغة الواحدة جزرة معروف قال أبو عمر الجزر ليس في أكثر الموطآت لانه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الارض (أن بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز) هما بمعنى حسنه اختلاف اللفظ (ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت) المعلوم للناس (فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) اشتراه فان نقصت عن الثلث لم يوضع لجريان العادة ان الهواء لا بد أن يرمي بعض الثمرة وأن يأكل الطير منها ونحو ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا اذا باع المرء الثمرة فأصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وان كان ظواهر الاحاديث وضع الجائحة مطلقا كما قال الشافعي

(ما جاء في بيع العرية)

عرية فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت بإعراء مالكها أي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه لان مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة وجمعها عرايا وهي لغة النخلة وفسرها مالك فقال العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر أسنده ابن عبد البر وعلقه البخاري وهو في المدونة من رواية ابن القاسم وقال الباجي العرية النخلة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن جبير العرايا نخل توهب للمساكين قال الابي واطلاق روايات الحديث باضافة البيع اليها يمنع تفسيرها بأنها هبة الثمر أو أنها النخلة فالصواب تفسيرها بأنها ما منح من ثمر النخل كما دل عليه كلام الباجي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (لصاحب العرية) بفتح المهملة وشد التحتية الرطب أو العنب على الشجر (أن يبيعها بخرصها) بفتح المعجمة قال النووي وهو أشهر من كسرها فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص وقال القرطبي الرواية بالكسر فحاصلهما انه يروى بالوجهين واسكان الراء فمهملة زاد في رواية القعنبي عن مالك عند الطبراني كيلا ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند الشيخين وعبيد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثتهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسدي الصحابي أخي زينب أم المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص) بهمزة قبل الراء كما تقدم

لاتفعل (بع الجمع) التمر الردى (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) فلا يدخله ربا
فنهاه عما فعل وعذره فلم يعنفه ولم يرد فعله السابق لانه فعله باجتهاد قبل نزول آية الربا او قبل أن يتقدم
اليه صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التفاضل ولم يسأله عن فعله لعلمه بما أحدث الله فيه ولم يأمره بفسخه
وجاء عن بلال وأبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر برد هذا البيع قال ابن عبد البر أى برد مثله بعد
نزول النهى عن التفاضل فلا يعارض ما قبله بناء على تعدد القصة كما أشار اليه فى ترجمته (مالك عن
عبد المجيد) بالمهملة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطأ عبد الحميد بالحاء
حيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب والحق الذى لا شك فيه والاول خطأ قاله
أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير روح الثريا بنت عبد الله الذى يقول فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان
هى شامية اذا ما استقلت * وسهيل اذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى ثقة مكثر روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردى
وله مرفوعا فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد) سعد بكسر العين وسعد
بسكونها بن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (وعن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر
اوعمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا فى رواية عبد المجيد وانما المحفوظ
عن أبى سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن
أبى سعيد اه وهى زيادة من ثقة غير منافية فليست شاذة كما زعم وقوله المحفوظ لا يقتضى الشاذ
ولذا لم يلتفت الشيخان له فرويا الحديث عن من اقتصر على أبى سعيد فقد اقتصر فلا تسمى بمعنى من
ذكرهما وكأن أبا عمر استشعر هذا فلذلك قال فى الاستذكار الحديث محفوظ عن أبى سعيد
وأبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بتخفيف الواو ابن غزية بمعجمة بوزن
عطية كما سماه الدراوردى عن عبد المجيد عند أبى عوانة والدارقطنى (على خيبر) أى جعله أميرا عليها
(فجاءه بتمر جنيب) بجيم مفتوحة ونون مكسورة وتحتية ساكنة فموحدة نوع من أعلى التمر وقيل
الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديه وقيل الذى لا يخلط بغيره
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا) الجنيب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند الشيخين
(والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع وفى رواية بالثلاث بدون تاء وهما جائزان لان الصاع
يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون التمر الردى المجموع
من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكون صفقتين فلا يدخله
الربا فليس هذا حيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل تملكه وفى رواية سليمان
ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر
كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أمر مجمع عليه لا خلاف
بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء الطيب والدون
وانه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل
على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن
التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل اه واحتج بالحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا
وابتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لانه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره

حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل) مبتاع الثمرة (رب الحائط) البستان ولم يسم واحد منهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيئا من ثمنه (أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى) بالهمز وشد اللام حلف مبالغا في النهي (أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هوله) قال مالك في العتبية لا أدرى قوله هوله هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله الشيخان بمعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يا رسول الله أنا وله أى ذلك أحب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع أصواتهما ولم يتبين كلامهما فجاءت ام المشترى فأخبرته فخرج (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة) لدخول المشترى على رمى الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث كما مر قريبا

(ما يجوز من استثناء الثمر)

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له) أى يسمى الحائط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره قاف موضع بالمدينة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا) وهى دون الثلث (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أى يجوز (وأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأسا) شدة أى يجوز (لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه) فهو عالم به (وانما ذلك شئ احتبسه) أى منعه (من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك) وهذا صريح في أن المستثنى مبقى

(ما يكره من بيع التمر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى انه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل) مصدر في موضع الحال أى موزونا وفي رواية بالرفع (فقيل له ان عاملك على خيبر) سواد بن غزية كما يأتي (يأخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لى فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوننى الجنيب) بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فموحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردى مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بالمهملة والقاف وقد فسرت في المتن وهو محرث [illegible] في الأرض [illegible] أن يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلح ما تصنعون بمحاقلكم أي مزارعكم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي [illegible] وحده قال القزاز أصلها أن المغبون يريد فسخ البيع والغابن لا يريد فسخه فيتزابنان عليه أي [illegible] فسميت [illegible] وحده والمحاقلة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح المثلثة [illegible] (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) [illegible] في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم [illegible] أولى بالمنع من التفرق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء [illegible] وفي مسلم من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بالزبيب كيلا) ووقع في رواية [illegible] عن مالك وبيع الزبيب بالكرم كيلا من باب [illegible] فالأصل إدخال الباء على [illegible] والجمهور [illegible] نافع أن زاد فلي وإن نقص فعلي قال ابن عبد البر [illegible] من قول النبي [illegible] له لا أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن [illegible] قيل وهذا على أن التفسير مرفوع [illegible] البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى [illegible] عن مالك به وتابعه [illegible] عبيد الله [illegible] والليث [illegible] وموسى بن عقبة كلهم عن نافع [illegible] (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان) وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاي (مولى) [illegible] (ابن أبي أحمد) [illegible] الأسدي (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة) [illegible] في الاصح [illegible] رؤوس النخل [illegible] (والمزابنة اشتراء الثمر) بالمثلثة (بالتمر) بالفوقية (في رؤوس النخل) [illegible] كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر [illegible] (والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة) وساق [illegible] جميع الطعام على اختلاف أنواعه [illegible] إلى أن الحقل الأرض التي تزرع [illegible] لا تصلح ما تصنعون بمحاقلكم أي مزارعكم [illegible] مرفوع أو من قول أبي سعيد [illegible] لا أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف [illegible] ابن وهب [illegible] عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر) بمثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فهي في النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم (واستكراء الأرض بالحنطة) أي القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أيضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة اهـ وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولا والجرجاني وإن كان صدوقا لكن له أفراد (قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق) الفضة (فقال لا بأس بذلك) أي يجوز وعليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى

قال الحنفي والشافعي وجمهور المالكية وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الاصوليين وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل جرى الكلام على غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل على المدعى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدراهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم وشراء ورق بها من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك كله واحد فمالك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفسخ بيعا قد انعقد الا بيقين وقصد اهـ وذكر بعض أهل الشافعية مستدلين به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبريه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لمالكه [illegible] ما عداه بما يساويه فكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه [illegible] الآخر لكنها مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره اذا نواه كما لو تزوج [illegible] قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح اهـ ورواه البخاري هنا عن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية قبل الزاي المخزومي مولاهم المدني [illegible] الشافعي وابو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بتحتانية ومعجمة [illegible] واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم قال أبو عمر وزعم بعضهم انه مجهول لا يعرف ولا يذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن [illegible] الزرقي [illegible] زيد بن الصامت صحابي صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده [illegible] (أخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضا) أي الشعير كما ورد [illegible] ولا خلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء عندهم البر قاله أبو عمر (بالسلت) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته قاله الازهري وقال الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له ويكون في الغور والحجاز (فقال له سعد أيتهما أفضل) قال مالك أي أكثر في الكيل ويدل له احتجاج سعد (فقال البيضا) أي الشعير (فنهاه عن ذلك) أي بيعهما متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما (وقال سعد) محتجا لفتواه بالمنع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كما في رواية (أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) لعدم التماثل فقاس سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه المصطفى من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة

(ما جاء في المزابنة والمحاقلة)

بضم الميم مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار لانهم يزبنون الكفرة فيها أي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقة زبون اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتبايعين يزبن أي يدفع الآخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر على امضائه والمحاقلة

بالمهملة

فلي اراد أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود [illegible] ([illegible]) بكسر الهمزة أي مثال (زنه إياه هذا انقص من مثله أي حقيقة وصفة (ز [illegible]) [illegible] وما زاد فهو لي [illegible] لك وما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان) [illegible] وهو الخلاف بخفة اللام قال الصفدي رشده من لحن العوام (اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله وما أشبهه من الاشياء [illegible]) [illegible] والعرب تفعل ذلك للتأكيد (من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك أيضا [illegible] قال [illegible] الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو القضب) [illegible] معروف (أو العصفر ابتاع منك هذا الخبط [illegible] كذا وكذا صاعا [illegible] وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة) فلا يجوز شيء من ذلك [illegible] قال [illegible] يشهد لقول مالك [illegible] العرب [illegible] وفي معنى ذلك الزيادة والنقص حتى قال بعض اللغويين [illegible] شيء متداخل المعنى متقارب

(جامع بيع الثمر)

(قال مالك [illegible] ثمرا [illegible] أو حائطا مسمى [illegible] أنه لا بأس بذلك إذا كان يأخذه عاجلا [illegible] المشتري [illegible] بعد [illegible] (لا بأس به [illegible] وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل [illegible] (فإنه لا بأس بأخذه يوما بيوم فلا بأس به فان [illegible] ما بقي له أو يأخذ معه المشتري [illegible] فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى [illegible] عن الكالئ بالكالئ) بالهمز وهو الدين بالدين (فان وقع في بيعهما أجل [illegible] ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) [illegible] (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى [illegible] ذلك البائع للمبتاع ولا [illegible] ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيانها [illegible] مالك عن الرجل [illegible] من الرجل الحائط فيه ألوان) أنواع (من النخل من العجوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكبيس) نوع من التمر ويقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة واسكان المعجمة وقاف أنواع من التمر ومنه عذق ابن الحبيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم (وغير ذلك من ألوان التمر فيستثنى البائع منها ثمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفي نسخة آصع بجمع أيضا الصاع على القلب كما قيل دار وآدر بالقلب قاله القابسي وجعله أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن الانباري وليس بخطأ في القياس وان لم يسمع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم من نقل الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء فيقولون آبار وآدر (أو أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع) وفي نسخة آصع (من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا) [illegible]

الله عليه وسلم عن المزابنة) في الاحاديث المذكورة قال عياض ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد وجوهها وفسرها الموطأ بما هو أوسع فقال (وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) اشارة الى ان قوله فى الحديث كيلا خرج على الغالب أو مفهوم موافقة وانها ليست مقصورة على النخل (ابتيع بشئ مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازرى انها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فان كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزابنة أما الربا فلعدم تحقق المساواة والشك فى الربا كتحققه واما المزابنة فلوجود معناها لان كلا من المتبايعين يدفع الآخر ولذا اشترط اتحاد الجنس لان به ينصرف الغرض الى القلة والكثرة فكل واحد يقول لعلى آخذ اكثر وقد غبنت صاحبى وان كان الجنس غير ربوى حرم البيع للمزابنة فقط لكن ان تحقق الفضل فى غير الربوى جاز ويقدر ان المغبون وهب الفضل لظهوره له وتعقب بعضهم قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزابنة بأنه ان عنى انه لا يتناول الا بيع مجهول بمجهول فلا يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الاولى وان عنى انه لا يتناول لفظا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فيتناول غيره لتقرر معنى المزابنة فيه بالمعنى الذى فليس أعم من تفسير الحديث بل هو مساوله (وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر) (الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الاطعمة أو يكون للرجل السلعة من الخبط) بفتح المعجمة والموحدة (أو النوى) للعلف (أو القضب أو العصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو الكتان) معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد الكتان عربى (أو القز) بفتح القاف وبالزاى معرب قال ومثل الحنطة والدقيق (أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (أو زن من ذلك ما يوزن أو اعدد منها ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه) لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على التسمية فهو لى اضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعيا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ قال ابن حبيب الخطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والقمار) بكسر القاف المغالبة مبتدأ خبره (يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله ومن ذلك أيضا أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة) بكسر الظاء المعجمة ما يظهر للعين وهى خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس (قدر كل ظهارة كذا وكذا لشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيكه وما زاد فلى او أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصا ذرع) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء (كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك

قلى

(إذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع اثنان بواحد يدا بيد) أي مناجزة (ولا يصلح إلى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز) بكسر المعجمة وزاي آخره نوع من البطيخ (والجزر والأترج) بضم الهمزة وشد الجيم فاكهة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترنج قال الأزهري والأولى هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان) فعال ونونه أصلية ولذا ينصرف فإن سمي به امتنع حملا على الأكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يدخر ويكون فاكهة فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به) أي يجوز

(بيع الذهب بالورق عينا وتبرا)

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه قال) مرسلا ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله فذكره قيل إن شيخه عبد الله هو الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فالله أعلم قاله أبو عمر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين) سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة كما رواه يعقوب بن شيبة وغيره بإسناد صحيح عن فضالة قال كان يوم خيبر جعل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة (أن يبيعا آنية من المغانم) أي مغانم خيبر (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوي (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا) ما بعتما وفيه أمر الإمام ببيع المغانم إذا رأى ذلك وبقسم الثمن وإنما رد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بجمع بصاع من جنيب بالرد لاحتمال أن مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف مبتاع الجمع أو لم يتقدم نهي قبل بيع الجنيب فلا يفسخ بخلاف الآنية وإنما بيعت قبل كسرها لأن المشتري لا بد له من كسرها ولا يقصد الانتفاع بها للحديث الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم (مالك عن موسى بن أبي تميم) المدني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدني ثقة متقن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) أي زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة الثمنية الغالبة فإن بيعا باتحاد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم فيهما التفاضل وكذا النساء والتفرق قبل التقابض وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به عند مسلم أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين أي مع الحلول والتقابض في المجلس (ولا تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الإشفاف أي لا تفضلوا (بعضها على بعض) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة

أي من ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر
بالتشديد (لعرفة مكيلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة
العجوة اثني عشر صاعا وأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء فهذا
لا يصلح) لأنه دين بعين [illegible] (وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه
[illegible] إذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي له
من ديناره [illegible] أخذ ثلثي ديناره رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة)
[illegible] أي ثلاثة (أرباع ديناره رطبا) مفعول أخذ (أخذ الربع الذي بقي له
[illegible] بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة
[illegible] تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) لئلا يلزم
[illegible] أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط
[illegible] (أو غير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويسلفه إجارة ذلك الغلام
وكراء ذلك المسكن [illegible] ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد
أو المسكن إلى الذي [illegible] ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى
من ذلك [illegible] النصف الباقي الذي عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر
[illegible] كما ظاهر يغني عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا
[illegible] بكسر اللام (ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه
[illegible] اشترى من الرطب ما أخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه
[illegible] أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك
[illegible] بعينه [illegible] وقد كرهه بعضهم ورد أن في الحديث ماتت فلانة لشاة
[illegible] (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه
[illegible] على أنه إن [illegible] تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهي
[illegible] وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف
[illegible] فرق (من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر
[illegible] بخلاف من لم يقبض (والذي مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد
[illegible] بالنسب (وينقد أثمانهما) بالجمع كراهة توالي التثنيتين (فإن حدث بهما حدث
[illegible] أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع
[illegible] بعينها أو تكارى [illegible] بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل
فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

(بيع الفاكهة)

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبها أو يابسها) بخفضهما (فإنه
لا يبيعه حتى يستوفيه) لأنه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كما يأتي (ولا يباع شيء منها
بعضه ببعض) بدل من الشيء (إلا يدا بيد) لئلا يدخله ربا النساء (وما كان منها مما ييبس فيصير
فاكهة يابسة يدخر ويؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد) مناجزة (ومثلا بمثل) أي متساويا

أبو الدرداء) عويمر وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي جليل عابد أول مشاهده أحد مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل) أي سواء في القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) إما لانه حمل النهي على المسكوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذرني) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه أو من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه ولا يلومني على ما أفعله به أو من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالرأي وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي (لا أساكنك بأرض أنت بها) وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن) بيان للمثل قال أبو عمر لا أعلم ان هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وان لم يرد من وجه آخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تفضلوا بعضها على بعض ويطلق الشف لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الاضداد (ولا تبيعوا الورق بالورق) أي الفضة (الا مثلا بمثل) بكسر فسكون فيهما (ولا تشفوا) تزيدوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) أي حاضر وهذا تقدم مرفوعا عن أبي سعيد وذكر هذا الموقوف اشارة لاستمرار العمل به ولزيادة قوله (وان استنظرك الى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (اني أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) أي الزيادة والتأخير وفي رواية الارماء يقال ارمى على الشيء وأربى اذا زاد عليه (مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافادة انه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله (ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز) فان نافعا قال ولا تبيعوا الورق الخ ومالك يحافظ على ألفاظ شيوخه وان اتحد معناها واللفظ الثاني طبق المرفوع السابق والاول بمعناه (وان استنظرك) طلب تأخيرك (الى أن يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرماء) بالمد (والرماء هو الربا) الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر لاتفاق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء أي التأخير وان قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الربويات كالقمح (ولا يباع كالئ) بالهمز (أي مؤجل) (بناجز) أي حاضر (مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب) كما أشار الى ذلك الحديث النبوي (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض) وبأس ابن المسيب مما من أهل الحجاز في خروجه [illegible] وكان في البدء [illegible] من الفساد في الارض [illegible] كل قطع [illegible]

كونهما (مثلا بمثل) بكسر الميم أى متماثلين (ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بنون وجيم وزاى أى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس وفيه ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء وهى البقية القليلة من الماء ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر الا فى دينار فى ذمة آخذ صرفه الآن أو فى دينار فى ذمة وصرفه فى ذمة اخرى فيتقاصان معا فمذهب مالك وأصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وأن يتناجزا فى المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وان لم يحل ما فى الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم وأجاز الشافعى وابن كنانة وابن وهب الصورة الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضا من طريق مالك (مالك عن حميد بن قيس المكى) أبى صفوان القارى الاعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبى الحجاج المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ) هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى أصوغ الذهب) أجعله حليا (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر من وزنه فأستفضل) أستبقى والسين للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد الله عن ذلك) للربا (فجعل الصائغ يردد) بعيد (عليه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى وصية (نبينا) صلى الله عليه وسلم (الينا وعهدنا اليكم) وقد بلغنا كم قال أبو عمر قوله الدينار بالدينار الخ اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل اشارة ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم أحدا حرم التفاضل فى المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا ما جاء عن معاوية والاجماع على خلافه قال وفى قوله نبينا تصريح بالمراد فى قوله فى رواية ابن عيينة هذا عهد صاحبنا فقول الشافعى يعنى به أباه عمر غلط على أصله لان صاحبنا مجمل يحتمل انه أراد النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل انه أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا فسر ما أجمل وردان وهذا أصل ما يعتمده الشافعى فى الآثار لكن الغلط لا يسلم منه أحد وانما دخلت الداخلة على الناس من جهة التقليد لانه اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون معرفة وجهه فيقع الخلل اه (مالك انه بلغه عن جده) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبى عامر ان عثمان بن عفان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذى بلغه ابن وهب أو مخرمة بن بكير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب (باع سقاية) بكسر السين قيل هى البرادة يبرد فيها الماء تعلق (من ذهب أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هى كأس كبيرة يشرب بها أو يكال بها وأما القلادة فهى العقد التى تعلقها المرأة على نحرها فيحتمل انه باعها معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فقال له عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال

لان كل واحد يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة أن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف مني) ما كان معي (فأخذ الذهب يقلبها في يده) والذهب يذكر ويؤنث فلاحاجة الى [illegible] الذهب بمعنى العدد وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال حتى) [illegible] (أن يأتي خازني) [illegible] (من الغابة) بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة به أموال لأهلها [illegible]

وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر [illegible] وكأنه [illegible] الموعدة في الصرف كما هو قول [illegible] (وعمر [illegible])

ذلك (فقال عمر) لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) [illegible] ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه [illegible] عمر [illegible] لأنه [illegible] كما لام [illegible]

الخليفة أو السلطان اذا سمع أو رأى ما لا يجوز [illegible] (ثم قال) [illegible] على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) [illegible]

وكسر الراء أي الفضة هكذا رواه أكثر أصحاب [illegible] عيينة [illegible] الذهب بالذهب [illegible]

كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم [illegible] (ربا) [illegible] (الا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح [illegible]

فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل [illegible] كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو [illegible]

الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال [illegible] لا تقع بعد الا [illegible] بعده [illegible] فاذا وقع [illegible]

فاذن محله نصب على الحال والمستثنى منه مقدر [illegible] بيع الذهب بالورق [illegible] المحصور والتقابض فكنى عنه بقوله [illegible] (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عند من المتعاقدين (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر [illegible] (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا) [illegible]

همز (الا هاء وهاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور [illegible] مكي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال [illegible] يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهر [illegible]

قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب ان النساء ممتنع في ذهب بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق المحرم التفاضل فيهما اجماعا ونصا أي فليس حديث عمر بقاصر عن حديث غيره فيجب المناجزة في الصرف ولا يجوز التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا [illegible] وقوله وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره قالوا فمنه ان المراعي الافتراق قاله أبو عمر [illegible] [illegible] المتبايعين عقب العقد [illegible] في الصرف لا في عقده [illegible]

زيد بن أسلم في قوله تعالى أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذي كانوا يفعلونه وروى ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس قال أبو عمر اسناده لين (قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضم فكسر (قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي) لا يحل (لأحد أن يشتري من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد) كل منهما (فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين) لجزم بحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد لانه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الأبهري وعبد الوهاب وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا كما قال (وأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وانما يبتاع ذلك جزافا) حال كونه (كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس) لأن شأنه أن يكون التعامل بالوزن لعدم قصد أفراده حينئذ (قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم) متعلق باشترى (فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير) فيجوز يدا بيد وظاهره أنه ينظر في الثلث بالنظر الى قيمة الحلي مصوغا وكذا هو ظاهر المدونة وقال الشيخ ظاهر المذهب أن المعتبر في ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته) مصوغا (فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به) تأكيد لجائز أو معناه لا كراهة (اذا كان ذلك يدا بيد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

(ما جاء في الصرف)

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصري) بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر بن معاوية أبي سعيد المدني له رؤية وأبوه صحابي وقال أحمد بن صالح ان لمالك صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من أصحابه بعده فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أوس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وجبت وجبت صححه أحمد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبرا في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فأشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اهـ وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا تصح له صحبة قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم قال ابن منده وحديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كما رواه أبو يعلى من طريق ابن أبي فديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيئا وذكره أيضا في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قديما ولكنه تأخر اسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة احدى وهو ابن أربع وتسعين (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد واسكان الراء من الدراهم وفي رواية البخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولمسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) ذهبا كانت معه (قال) مالك (فدعاني طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الضاد المعجمة أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

بهما من الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة بالشاهين اذا كان
عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة أن يزن ذهبه في الشاهين ثم قال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية
بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها قال الابي فهذا نص او ظاهر في أن الشاهين الصنجة وأما انه ميزان
العود المسمى بالقرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه المراد بالشاهين فان اللغة لا تفسر
بغلبة الظن ويبعد أيضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى بالرمانة عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب
بالذهب والورق بالورق مراطلة) أي وزنا (انه لا بأس بذلك) أي يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد) أي مناجزة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لانتفاء التفاضل (وان
تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير) انما ينظر الى وزنها
اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راطل ذهبا بذهب أو ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة
(مثقال فاعطى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها) انثه على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة
كالعرض (فلا يأخذه فان ذلك قبيح) ليس بحسن لحرمته (وذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا
لانه اذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته) أي وحده (جاز له أن يأخذ المثقال
بقيمته مرارا) قصدا (لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه
غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك
الذريعة) الوسيلة (الى احلال الحرام والامر المنهي عنه) فلذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا
(يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق) بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح (الجياد ويجعل معها
تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح) لحرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وجه منعه
(ان صاحب الذهب الجياد أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من
الجانبين (وانما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع) وفي نسخة
آصع وكل جمع لصاع (من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فجعل
صاعين من كبيس وصاعا من حشف) ردي التمر (يريد أن يجيز بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك
لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك
لفضل الكبيس) فاغتفر ذلك للفضل فمنع (أو أن يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة أصوع من البيضاء)
أي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب
فراده بعضهم لانه نفسه عبر في موضع آخر بقوله عرب الحجاز اهـ فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضاء
على الحنطة وفي القاموس البيضاء الحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهي السمراء (فيقول
هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما
بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا
وانما أعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء) فاغتفر أخذ الشعير للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا
من التبر) كل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي) لا يصلح (أن يباع) وفي نسخة
يباع (الا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) بالرفع نائب فاعل يجعل
(الردي المسخوط ليجاز) بالجيم (البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك) بسبب (بذلك فضل جودة ما يبيع

أن يرجع وصرّح بأنها شرط المازرى وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها ركن لتوقف حقيقته عليها وليست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار انها ليست بركن ولا شرط وانما التأخير مانع من تمام العقد فان قيل لا يصح انها شرط لان الشرط عقليا كالحياة للعلم أو شرعيا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون المشروط والمناجزة لا توجد دون عقد الصرف فاصورة تأخيرها أجيب بأنها انما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا وذهب الجمهور الى أن التحريم انما اختص بالستة المذكورة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لانهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شئ من الموزون لعدم العلة في شئ منها والقياس انما هو على العلة لا على الاسماء والعلة في الاربع عند مالك الاقتيات والادخار والاصلاح وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسلت وارز ودخن وذرة واذا أريد ذكر شئ جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر التمر وان كان مقتاتا لان فيه ضربا من التفكه حتى انه يؤكل لا على جهة الاقتيات تنبيها على ان ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه ولا دخال ما شابهه وهو الزبيب ولما علم ان هذه الاقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى انها دونه تكاد أن تلحق بالعدم ذكر الملح ونبه به على ما هو مثله في الاصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الاربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أى رديئا (فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه) فضته (وأخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء) أى خذ (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين او الشئ المستأخر فلذلك كره) أى منع (ذلك وانتقض الصرف وانما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل) أى مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة) أى تأخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك للتأكيد (وان كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء اجماعا ونصا

(المراطلة)

مفاعلة من الرطل ولم أجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قاله الابي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغرا (انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيفرغ ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة وأما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة اللثة وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهي حبالته وكل ما استطيل فبالضم نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع (ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى) فتجوز المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم انزع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز أصوب قاله المازري وصحح ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد وهو أصوب لتيقن المساواة

[illegible]

قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك انه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل الى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقول له من أيها تحب أن أبتاع) اشترى (لك فقال المبتاع) أي الذي يريد أن يشتري فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر (أتبيعني ما ليس عندك) وقد نهى عنه (فأتيا عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك) وكأنه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الاولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه فقال

[illegible] (واعلم [illegible]) [illegible] بذلك (وانما يقبله من أجل [illegible] ولا يبيعه من صاحبه على ساعته فلا يبيعه بشيء من الذهب والورق والطعام) [illegible] [illegible] (أن يدخله شيء من [illegible] المبيعة) فهو حرام (فان أراد صاحب الطعام [illegible] على [illegible] ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك)

[illegible]

* ([illegible]) *

[illegible] أكثر منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أتى علينا زمان [illegible] ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا [illegible] (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (طعاما فلا يبعه) مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبعه [illegible] (حتى يستوفيه) أي يقبضه وألحق مالك [illegible] ولا يجوز بيعه قبل قبضه ولو مالك بلا معاوضة [illegible] الحق [illegible] كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثواب أو اجارة [illegible] قبل قبضه [illegible] قرضا أو صاع عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاما يشمل [illegible] والمشهور [illegible] أن المنع معلل بالعينة [illegible] عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم [illegible] فان الاتراهم يتبايعون بالذهب والطعام [illegible] والطعام معلل أو تعبدي [illegible] قولان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به [illegible] (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر من الثقات الأثبات (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) [illegible] عرضا في ظهوره [illegible] أو تقوية قلوب الناس لا سيما زمن الشدة والمسغبة [illegible] والحمال فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور [illegible] ذلك العرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب ان النهي عنه تعبدي وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربويا كان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز فيما عداه اذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين ومنعه أبو حنيفة الا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشترى قبل قبضه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فعم وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر لأنه دل بالمفهوم على ان غير الطعام بخلافه وبحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل أن يختار وأما قول ابن عباس عند الشيخين واحسب كل شيء مثله أي الطعام فانما هو اخبار عن رأيه ليس بمرفوع وشذ عثمان البتي فأجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للاجماع وللحديث فلا يلتفت اليه وتابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع) نشتري (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (علينا من يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أي نقله (من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه)

(السلفة في الطعام)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد) أي يظهر (صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه) أي يظهر وأصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء) بالمد (مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغي) لا يجوز (له أن يأخذ منه الا ورقه) فضته (أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشترى منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه) وصرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه (فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) فيدخل فيه ذلك (فان ندم المشترى فقال للبائع أقلني وأنظرني) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أؤخرك (بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشترى على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى) وهو منهي عنه (وتفسير ذلك ان المشترى حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينارا الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشترى فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة) تأخير (الى أجل أو بشئ يزداده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما أرخص في الاقالة والشركة والتولية) في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا ما كان من شرك فيه أو تولية أو اقالة رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أي تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانتفاء موانعه والاقالة في الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وأبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انها بيع لا حله يحتاجون الى مخصص يخرجها من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرته واليه أشار الامام كما ترى وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندهما ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها معروف كالاقالة وللحديث (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لا قبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو أدنى) لانه حسن اقتضاء (بعد الاجل) لا قبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وان سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صيحانيا أو) تمرا (جمعا) بفتح فسكون رديا (وان سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود) لان ذلك كله حسن اقتضاء (اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه) فحاصله ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

(بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)

مالك أنه بلغه ان سليمان بن يسار قال فنى) بفتح فكسر فرغ (علف حمار سعد بن أبي وقاص) مالك (فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما جنسا

لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل) بفتح الجيم وكسر الميم
واسكان التحتية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن
المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا
وقيل اسمه عبد الله بن سويد أو سوادة ذكره ابن الحذاء (يقول لسعيد بن المسيب انى رجل أبتاع من
الارزاق التى تعطى) بتحتية أو فوقية (الناس) بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول
الثانى لتعطى بفوقية ونائب الفاعل ضمير هى الناس (بالجار) بجيم محل معلوم بالساحل (ماشاء الله) فى
الذمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على الى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك
الارزاق التى ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك) زاد غير يحيى فى الموطأ قال مالك وذلك رأيي أى خوفا من
التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك للذريعة التى
يخاف منها التطرق الى المحذور وان قلت قاله البونى (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف
فيه) تأكيد لما قبل (انه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة) بذال معجمة (أو دخنا) بمهملة
(أو شيئا من الحبوب القطنية) السبعة (أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة) كتمر وزبيب وزيتون
(أو شيئا من الادم) بضمتين جمع ادام بزنة كتاب وكتب ودليل انه بلفظ الجمع توكيده بقوله (كلها)
دون كله (الزيت والسمن والعسل والخل والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضمها للاتباع
والتثقيل وهى أقلها ومنهم من خصه بالشعر (واللبن والشيرق) بتحتية وموحدة بدلها نسختان دهن
السمسم قال البونى وهو السيرج أيضا بالجيم (وما أشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من
ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام الربوى وغيره وجمع بينهما
للاشارة الى أن الروايتين بمعنى واحد ولان كل رواية أفادت معنى لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله
البائع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء أكثر معنى من القبض
لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض فى الجملة بخلاف الاستيفاء

(ما يكره من بيع الطعام الى أجل)

(مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل) أو المرأة
(حنطة بذهب الى أجل ثم يشترى بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب) من مشترى الحنطة للتهمة (مالك
عن كثير) بالمثلثة ضد قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال مهملة المدنى نزيل مصر من
الثقات (انه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) أى اليه (بذهب
الى أجل ثم يشترى منه بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن
شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن
عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (وابن شهاب عن ان لا) زائدة للتأكيد نحو ما منعك
ان لا تسجد (يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه)
بشد الياء (الذى اشترى منه الحنطة فأما أن يشترى بالذهب التى باع بها) أى الذهب لانه يؤنث
ويذكر (الحنطة الى أجل) تمرا (من غير بائعه) المعبر عنه قبله بيعه بالتثقيل لانه يقال لغة بائع وبيع
(الذى باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه
الحنطة بالذهب التى له عليه فى ثمن التمر فلا بأس بذلك لعدم التهمة (وقد سألت عن ذلك غير
واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما أداه اليه اجتهاده لا انه قلدهم

الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن صبر) بالتثقيل (صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشترى كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشترى أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما) أى بسبب ما (كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشترى ذلك فان المشترى ان أحب أن يرد ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا خير في خبز قرص بقرصين ولا عظيم) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل) بأن يكون فيهما أى متساويا (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح مد زبد) بضم الزاى (ومد لبن بمدى زبد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة لا يصلح) للربا (ففعل ذلك ليجيز بيعه) فلا ينفعه ذلك (وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده) أى زيادة (على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك لانه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل) فلذا جاز (ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح) لا يجوز

(جامع بيع الطعام)

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم) الخزاعى مولاهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ مدنى صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (أنه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل أبتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالجار) بجيم الساحل المعروف ساقط للاكثر وابن القاسم والقعنبى قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم أفأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما) أى بقيته على التوسع (مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يبيض) أى يشتد حبه وفى الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالبا من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى أجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى أعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه ويصير الطعام الذى أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى) فلم يخرجا عن النهى بهذه الحيلة (قال مالك فى رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك) متعلق بأحيلك (الذى لك على قال مالك ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح)

(مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن
عبد مناف بن زهرة الزهرى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات أبوه فى ذلك الزمان فلذلك
عد فى الصحابة وقال العجلى من كبار التابعين (فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك
طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لاتحاد جنسهما (مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن
معيقيب) بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية وموحدة ابن أبى
فاطمة (الدوسى) حليف بنى عبد شمس ومعيقيب من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد
المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات فى خلافة عثمان أو على وله ولدان الحارث ومحمد رويا عنه (مثل ذلك
قال أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عفير وابن بكير عن ابن معيقيب ورواه القعنبى وطائفة فقالوا عن معيقيب
(قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال أكثر
الشاميين أيضا وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة فلم ينفرد بذلك مالك حتى يشنع
عليه بعض أهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط أفقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احداهما شعير
فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر قال الابى وما حكاه ابن رشد عن السيورى وغيره عن عبد الحميد
الصائغ انه حالف بالمشى الى مكة ليخالفن ما لك فى المسئلة مبالغة ولا يرد ان حلفه على غلبة الظن وهو
من الغموس لانه انما حلف على أن يخالفه وقوله (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع
الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شئ من الطعام كله
الا يدا بيد) أى مناجزة وان جاز الفضل فى مختلف الجنس (فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان
حراما ولا) يباع (شئ من الادم كلها الا يدا بيد) للاجماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذ ابن
علية وبعض السلف فأجازوا النسيئة مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خالفوها لفضلهم وعلمهم وقد انعقد
الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شئ من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد) أى متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالتثنية (ولا مد تمر بمدى) بالتثنية
(تمر ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان
يدا بيد) مبالغة لربا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل فى شئ من ذلك
الفضل) الزيادة ولو قلت (ولا يحل الا مثلا بمثل) أى متساويا (ويدا بيد) أى مناجزة (واذا اختلف
ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان) أى ظهر (اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا
بيد) لا مؤخرا (ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
من حنطة بصاعين من سمن) لاختلاف الصنف فى الجميع كما قال (فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين
فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك) أى مختلف الصنف (الاجل فلا
يحل) وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدا بيد رواه مسلم وغيره عن عبادة ورواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد وفيه فمن زاد أو استزاد فقد أربى
الآخذ والمعطى سواء (ولا تحل صبرة [illegible] بصبرة الحنطة) لعدم تحقق المماثلة فى متحد الصنف (ولا
بأس بصبرة الحنطة) أى بيعها (بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس أن يشترى الحنطة بالتمر جزافا)
مثلث الجيم والكسر أفصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه) ظهر كقمح وتمر لا ان لم يبن
كقمح وشعير وسلت (فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه)
أى يمنع للنسيئة (وانما [illegible] ذلك [illegible] كاشتراء الذهب والورق جزافا وذلك انك تشترى

يمتنع الناس عن الجلب فان نزل بالناس حاجة ولم يوجد [illegible]
عن الناس قاله عياض والقرطبي (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس [illegible]
فمهملة قال ابن حبان ثقة من عباد أهل المدينة [illegible]
عليه (عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر [illegible]
العرقية والمهملة عمرو بن [illegible]
وستين سنة (وهو يبيع [illegible])
يزيد في السعر) [illegible]
والى هذا ذهب جماعة ان الواحد [illegible]
بذلك [illegible] عبد الوهاب قال ابن [illegible]
والحطيطة فيه بل يشتري [illegible]
عثمان بن عفان كان ينهى عن [illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

(مالك [illegible]
فقيه [illegible]
بعيرا) [illegible]
مركبه [illegible]
جمع [illegible]
والدال المعجمة قرية قرب [illegible]
فقال لا بأس بذلك) أي يجوز [illegible]
الابل (بالجمل مثله وزيادة [illegible])
أي بيعه (بالجمل مثله وزيادة دراهم [illegible])
الى أجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة [illegible]
نقد الجمل والدراهم فلا خير في ذلك أيضا) أي لا يجوز (ولا بأس أن [illegible] البعير [illegible])
وزن كريم ومعناه (بالبعيرين أو بالابعرة من الحمولة) [illegible] (من حاشية الابل) أي دونها (وان
كانت من نعم واحدة فلا بأس بأن يشتري منها اثنان بواحد الى أجل اذا اختلفت فبان اختلافهما)
ظهر (وان أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى أجل
وتفسير) أي بيان (ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة)
أي حمل (فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه اثنان بواحد الى أجل) ووجه تقرير هذه أن
اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين ويتضح معيار القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض
لا الزيادة في السلف وأيضا فمع اختلاف الجنس ليس القصد الا المنافع لانها التي تملك وأما الذوات فلا
يملكها الا خالقها وان كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل والمقصود من آخر من جنسها الجري صار

لا يجوز من [illegible] (ولا يبيع الطعام قبل أن يستوفيه [illegible]
[illegible] من أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس [illegible]
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) كما مر مسندا
[illegible] (يشترك بعضهم في بعض ما اشتراه (
[illegible] (أهل العلم [illegible]) أى المذكورين
[illegible] (ولا [illegible] على وجه البيع) لأنه
[illegible] ولا
[illegible] (فحمل له ذلك
[illegible] (فيحمل ذلك) [illegible]
[illegible] (وم [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] والتجارة وان [illegible]
[illegible] طعاما بربح أو [illegible]
[illegible] طعاما الى أجل ولا بأس
[illegible] له من دره[illegible]
[illegible] لا بأس به)
[illegible] درهما ثم [illegible]
[illegible] وقال الرجل آخذ منك [illegible]
[illegible] للجهل بما [illegible]
[illegible] ثم يسأله أن يشترى
[illegible] وذلك الثلث فما دونه فان [illegible]
[illegible] (أن يشترى منه شيئا
[illegible] الا الثلث فما دونه) ومراده رحمه الله [illegible]
لا [illegible] عندنا) بالمدينة [illegible] ما جاز أن يستثنى [illegible]

*(الحكرة والتربص

[illegible] اسم من احتكر الطعام اذا حبسه [illegible]
[illegible] والتربص الانتظار [illegible] (مالك [illegible]
[illegible] الا [illegible]) بكسر [illegible] (رجال بأيديهم فضول) [illegible]
[illegible] (الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا [illegible]
[illegible] جالب يجلب على عمود كبده) قال ابن الأ[illegible]
البطن [illegible] وقيل أراد انه يأتى به على تعب [illegible]
وان [illegible] وقال غيره ما يريد بكبده الحاملة لان الجالب انما [illegible]
والسيف) قال عيسى يعنى فى قلب الشتاء وشدة برده وقلب الص[illegible]
[illegible] (عمر) اى لاحرج عليه فى امساك ما جلب (فليبع كيف [illegible]

البيع بثمن الى أجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه أحد في تأويل الحديث وأخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله
عن نافع كما مر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان) المختلف جنسه كمتحد
وبيع يدا بيد فان بيع الى أجل واختلفت صفاته جاز الا منع عند مالك وأجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر
قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين الى أجل فهو مخصص
لعموم حرمة الربا وأجيب بحمله على مختلف الصفة وقد وقع جمعا بين الادلة ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات
أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وانما نهى من الحيوان
عن ثلاثة المضامين) جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى تضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا
(والملاقيح) جمع ملقوح (وحبل الحبلة) وهذا أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوي وصححه
بعضهم (والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل) لان البطن تضمن ما فيه (والملاقيح بيع ما في ظهور
الجمال) جمع جمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت ملقحة التي تلقح بها الثمار ولم يوافق الامام
على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فجعل المضامين ما في الظهور والملاقيح ما
في البطون وزعم أن تفسير مالك مقلوب وتعقب بأن مالكا تبع فيه أهل اللغة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري
أحد شيئا من الحيوان بعينه) أي معين بشخصه وصفاته معينين (اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه
ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا) وقيده في المدونة بكون الغيبة بعيدة فيجوز في القريب لان الغالب
السلامة بخلاف البعيد فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر (وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن
ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك) لتردد الثمن بين السلفية
والثمنية (ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على أن ينقد ثمنه
لزوال علة التردد

(بيع الحيوان باللحم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم) نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم
الذي أعطاه أو أقل أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد
هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا
اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك
به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين
مصغر (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار (أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم
بالشاة والشاتين) قال أبو عمر هذا من القمار والمزابنة لقوله ميسر وهو القمار قال اسماعيل انما دخل
ذلك في المزابنة لانه لو ضمن له من جزوره أو شاته المعينة أرطالا لما جاز ما زاد فله وما نقص فعليه فكان هو
المزابنة بعينها فلذلك لم يجز أن يشتري الجزور ولا الشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم) بالبناء للمفعول
للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم (قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا) أي أخبرني بحكم
عن رجل (اشترى شارفا) بشين معجمة وألف وراء مهملة المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل

مالك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجز لانه ان قدم الاول سلف بزيادة وان قدم الاكثر ضمان بجعل لانه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقد روى احمد والاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه غيره أيضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما وهو أرجح اذ لا يثبت النسخ بالاحتمال (ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه) لاختصاص النهي بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا بمؤجل (ومن سلف في شئ من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أي وصفه فالعطف مساو (ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة

(ما لا يجوز من بيع الحيوان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والموحدة فيهما الا ان الاول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم شجرة أبو عبيد والحبل مختص بالآدميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان الا حمل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (الى أن تنتج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أي تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية للمفعول نحو جن وزهي أي تكبر (الناقة) مرفوع باسناد تنتج اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينتج الذي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهي عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره أحمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو أقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال اه وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحمل بالعنب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع

لا يأخذ الحلوان من بيته تنا ... وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الاجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن
لانه باطل كذب كله قال تعالى تنزل على كل أفاك أثيم وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي
الكاهن الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة
كثير من الامور فمنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور
بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواضعها
كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تتهم فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى
المنجم كاهنا والحديث شامل لهؤلاء كلهم وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاجارة عن
قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة في الصحيحين والليث
في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري) المعتاد
المولع بالصيد (وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فشملهما
واختلف في أن الكراهة على بابها ويؤيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين
أو على التحريم وهو المشهور عن مالك المعتمد في مذهبه خلافا للتشهير بعضهم كالقرطبي في المفهم الكراهة
ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته ومن قتل ما لم يؤذن فيه فلا شيء
عليه وأسقطها الشافعي وأحمد فيهما وأوجبها أبو حنيفة فيهما

(السلف وبيع العروض بعضها ببعض)

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) مخافة الربا ووصله
أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده به ورواه الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ما ليس
عندك وربح ما لم تضمن (قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا على أن
تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لاتهامهما على قصد السلف بزيادة
فاذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وان كان هو
المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن والانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع
البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشترى
الثوب من الكتان أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة الى شطا قرية بأرض مصر
(والقصبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال المجد القصب ثياب ناعمة من كتان الواحدة قصبي
(بالاثواب من الاتربي) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراء فتحتية فموحدة ثياب تعمل باتريب قرية من
مصر (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وربما تبع نوع من الثياب فيه خطوط من حرير
منسوبة الى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (والزيقة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء
تأنيث نسبة الى زيق محلة بنيسابور وقال البوني ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة ونقله أبو عمر عن ابن حبيب
(والثوب الهروي) بفتحتين نسبة الى هراة مدينة بخراسان (أو المروي) بفتح فسكون نسبة الى مرو بلدة
من ويقال ينسب اليها الآدمي بزيادة زاي على خلاف القياس ولذا تظرف القائل

وروزي جاء في الاناسي * والثوب مروي على القياس

(بالملاحف اليمانية) جمع ملحفة بكسر الميم اللحاف أي يلتحف بها (والشقائق) من الثياب وهي الازر
الضيقة فانه ثوب كان عبد الله بن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا

بعشر شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك) أي لا يجوز اذ كانه اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته وأمانته قاله اسماعيل القاضي (قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك يكتب في عهود العمال) جمع عامل (في زمان أبان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسماعيل) المخزومي (ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

(بيع اللحم باللحم)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالظباء (انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكيد (يدا بيد) أي مناجزة (ولا بأس به وان لم يوزن اذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه) لربا النساء (وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا) لاختلاف الصنف (يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى أجل) لربا النساء

(ماجاء في ثمن الكلب)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات فجأة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا قال ابن عبد البر وقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطأ اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت ورواه ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود واما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب) المنهي عن اتخاذه اتفاقا وورد النهي عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا يباع مطلقا كما لا تباع العذرة وروي عن مالك أيضا وبه قال سحنون وأبو حنيفة وصاحباه يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا حتى قال سحنون يبيعه واحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير المأذون في اتخاذه لحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته الى هنا الحديث وفسره الامام بقوله (يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوته) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى على أن يتكهن) قال أبو عبيد أصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو وعسلته اذا أطعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند العرب قالت امرأة تمدح زوجها

خنت ... فكيف اتصالي بعدما كلا عمر

له على رحل بدين على رحل آخر) وقيل فأحرذهن الكلا

مجزرة بعكوة لا كأني فعال كل صاحبه لان كلامن

اله قبله معلقة لعار ملازمة ان يكون كل منهما لا زما للاخر

اسل يعني معمول كد في صفوف ... لاسناد

[illegible]

[illegible]

لقاصر ... لاسود وقيل وزن فاعل ... ش ... ب

نحفي رآه و ... فقشمات (والخديد) المعل

(والنبن) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه

احد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بأن يؤخذ رطل حديد

لسادونكسر النحاس الجيد (ولا خير فيه اثنان بواحد من

من ذلك فان اختلفا فيما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان

صنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك)

ن (والشبه والصفر) فانهما شديدا الشبه (فاني اكره أن

صنف حقيقة (وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا

الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا

اشتريته منه بنقد أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا

لا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه)

بيد أو الى أجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يصلح حتى
يختلف فيبين) بالنصب يظهر (اختلافه) ظهورا واضحا (فاذا أشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت
أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروى بالثوب من المروى
أو القوهى) بضم القاف وسكون الواو فهاء فقال في القاموس ثياب بيض (الى أجل أو يأخذ الثوبين
من الفرقبى) بضم الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة وياء نسبة الى فرقب قال المجد كقنفذ موضع
ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان (بالثوب من الشطوى فاذا كانت هذه الاصناف على
هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد الى أجل) لما تقدم (ولا بأس أن تبيع ما اشتريت قبل
أن تستوفيه من غير صاحبه) أى لغير (الذى اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه) منه

(السلفة فى العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
سلف فى سبائب) بسين مهملة وموحدة آخره شقق رقيقة جمع سبة بالكسر وسبيبة ويجمع أيضا
على سبوب كما فى القاموس وقال أبو عمر السبائب عمائم لكتان وغيره وقيل شقق الكتان وغيره وقيل
الملاحف (فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك
وذلك فيما نرى) نظن (والله أعلم انه انما أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من
الثمن الذى ابتاعها به) فيتهمان على السلف بزيادة وجعلا العقد على السبائب محللا بينهما (ولو انه
باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس) أى يجوز لانتفاء التهمة قال أبو عمر مذهب ابن
عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لانه عنده من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك وقد
صح ان ابن عباس قال وأحسب ان كل شئ بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كالجمهور وداود انه
صلى الله عليه وسلم خص الطعام فادخال غيره فى معناه ليس بأصل ولا قياس لانه زيادة على النص
بغير نص والله أحل البيع مطلقا الا ما خصه على لسان رسوله أو ذكره فى كتابه وحديث حكيم رفعه
اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه انما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حديث حكيم ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه اهـ (فالامر عندنا فيمن سلف فى رقيق أو ماشية
أو عروض فاذا كان كل شئ من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشترى لا يبيع شيئا
من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا
فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشترى ان أعطى الذى باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه
السلعة التى باعها (ولم يقبضها المشترى باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار) الامر (ان رد اليه
ما سلفه وزاده من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهبا أو ورقا فى حيوان أو عروض) بالجمع وفى نسخة
عرض (اذا كان موصوفا الى أجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس أن يبيع المشترى تلك السلعة من
البائع) له (قبل أن يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره) جمع بينهما
تأكيدا وان اتحد معناهما (بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه)
للنهى عن ذلك (وللمشترى أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه) أى لغير (الذى ابتاعها منه بذهب
أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا أخر ذلك قبح) حرم (ودخله ما يكره)
أى يحرم (من الكالئ بالكالئ) بالهمز أى النسيئة بالنسيئة يقال كلأ الله العمر أى أطاله
وأنسأه قال الشاعر

لرجل اشترى منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع) على لزوم البيع بأحدهما (أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة آصع بدينار) حال كونه (قد وجبت لى أحداهما) أى لزمت (ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد أوجب له عشرة آصع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة ومن خير بين أمرين عد منتقلا (أو يجب عليه) وفى نسخة له (خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة آصع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل) لجواز انه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو أيضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة) والشبه ظاهر (وهو أيضا مما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد) لما علم ان المخير يعد منتقلا

(بيع الغرر)

الغرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك فى ماء وطير فى الهواء وعرفه المازرى بأنه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه ابن عرفة بأنه غير جامع لخروح الغرر الذى فى فاسد بيع الجزاف وبيعتين فى بيعة وعرفه بأنه ما شك فى حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا (مالك عن أبى حازم) سلمة (بن دينار) المدنى أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) مرسلا باتفاق رواة مالك فيما علمت ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا منكر والصحيح ما فى الموطأ ورواه ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد وهو خطأ ودون ابن أبى حازم فى حفظه مقال وهو عندهم وهو فى الحديث ليس بحافظ وهذا الحديث محفوظ عن أبى هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته فلهذا ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لانه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة فى بيع الثمار قبل بدو الصلاح بقوله أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه قاله المازرى وقيل علته ما يؤدى اليه من التنازع بين المتبايعين وردبان كثيرا من صور بيع الغرر عرى من التنازع كبيع الآبق والثمرة قبل بدو الصلاح وقيل العلة الغرر لاشتماله على حكمة هى عجز البائع عن التسليم وهو ما اختاره المازرى من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم الحصول وهذا كما اقل التصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال المازرى أجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير فى الهواء والسمك فى الماء وعلى صحة بعضها كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب واختلفوا فى بعضها فوجب أن يفهم انهم انما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت ما استنبطناه من هذين الاصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد والمانع رآه كثيرا مقصودا اه وسبقه لنحوه الباجى فان شك فى يسارة الغرر فالمنع أقرب لظاهر الحديث ولان شرط البيع علم صفة المبيع والغرر يمنع ذلك فالشك فى يسارته شك فى الشرط قادح ثم يحتمل أن يقال الشك فى المانع لا يقدح ويرى بجوازه لان أكثر البياعات لا تخلو عن قليل غرر والقاعدة انه اذا دار الشئ بين أن يلحق بأكثر نوعها وأكثر نوعها اليسير المغتفر بيانه أن أكثر صور الفاسد لا تخلو عن غرر كثير فليس الحاقه بصورة الجواز أولى من الحاقه بصورة

تقبضه (وهذا أحب ما سمعت الى فى هذه الاشياء كلها وهو الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (والامر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى) التمر (والخبط) بفتحتين ما خبط بالعصا من ورق الشجر ليعلف للدواب (والكتم) بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفى كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى (وما أشبه ذلك انه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالجر صفة صنف (اثنان بواحد الى أجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد الى أجل وما اشترى من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه) أى الغير (الذى اشتراه منه) لانه طعام لما مر (وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء) بالمد صغار الحصى ينتفع بها فى فرش كمسجد (والقصة) بفتح القاف والمهملة الجص بلغة الحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثنى (الى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد (وزيادة شئ من الاشياء الى أجل فهو ربا) فان كان نقدا جاز

(النهى عن بيعتين فى بيعة)

(مالك انه بلغه) وصله الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة كما ضبطه غير واحد وظاهره انه الرواية ويجوز كسرها على ارادة الهيئة وقيل انه الاحسن (فى بيعة) قال الباجى معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم منهما الا واحدة مع لزوم العقد كثوب بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فهذا لا يجوز كان أحدهما بنقد واحد أو بنقدين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدر انه أخذ أحدهما بدينار ثم تركه وأخذ الثانى بدينارين فصار الى أن باع ثوبا ودينارا بثوبين ودينارين وأما ان كان ثمن واحد مثل أن يبيع أحد هذين النوعين يختار أيهما شاء وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك الى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجمة لان مبتاعه بالنقد انما ابتاعه على انه قد لزم مبتاعه لاجل بأكثر من ذلك الثمن فتضمن بيعتين بيعة النقد وبيعة الاجل وفيها مع ذلك بيع ما ليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما نقده بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيه أظهر قاله الباجى (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك فى رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا الى أجل) حال كونها (قد وجبت للمشترى بأحد الثمنين انه لا ينبغى ذلك لانه ان أخر العشرة كانت خمسة عشر الى أجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التى الى أجل) لجواز ان من له الخيار اختار أولا انفاذ البيع بأحد الثمنين ثم بدا له فلم يظهره وعدل الى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه الى الترجيح فى أفضل الامرين فمنع الذريعة وهذا اذا كان على الالزام لهما أو لاحدهما فان كان كل بالخيار لم يتم بينهما بيع (قال مالك فى رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل) حال كونه (قد وجب عليه) أى لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا من بيعتين فى بيعة) فيمنع لذلك (قال مالك فى رجل قال

وابن القاسم وأصبغ وبه أقول وهو القياس اذ لو وطئها لم يحد ولو كان اجارة لحد وهي في ضمانه من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه انما لم يحد على انها اجارة فاسدة مراعاة لقول انه بيع فاسد ولازم للبيع الذي قصداه

(الملامسة والمنابذة)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) بيع (الملامسة) مفاعلة من اللمس (و) عن (المنابذة) بضم الميم وذال معجمة (قال مالك والملامسة أن يلمس) بضم الميم وكسرها من بابي نصر وضرب أي يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره) بفرده (ولا يتبين) يظهر له (ما فيه) أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه (والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقليب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الالزام من غير نظر ولا تراض ليتبايعا به فلا من منابذة أو ملامسة (فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على انه بالخيار اذا رأى ما في الثوب فان رضيه تمسكه جاز كما قال عياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جوازه الامام في المدونة وفي الباجي ان لم يمنعه البائع من تقليبه وقع المشتري بنفسه فليس بيع الملامسة ولا يمنع صحته اهـ وتفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة نهى عن الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره انه مرفوع لكن للنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالاقرب انه من الصحابي لانه يبعد أن يعبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصاة أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أي ثوب من هذه وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي بكذا فيقول البائع نعم فهذا وما كان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره

(قال مالك في الساج) بمهملة وجيم الطيلسان الاخضر والاسود (المدرج في جرابه) بكسر الجيم ولا تفتح وفتحها لغة فيما حكاه عياض وغيره المزود أو الوعاء (أو الثوب القبطي) بضم القاف ثياب تنسب الى القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في النسب على القياس (المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في أجوافهما) أي ما يظهر منهما حالة الطي تشبيها بجوف الحيوان (وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة) المنهي عنها فيمتنع اتفاقا فان عرف طوله وعرضه ونظر الى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له القيام كالعيب (وبيع الاعدال على

المنع قاله أبو عبد الله التونسي واعترض على المازري في قيد اليسارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما في ايراده طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل) حال كونه (قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك) المذكور من دابة وغلام (خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضا عيب آخر ان تلك الضالة ان وجدت) بالبناء للمفعول وكذا (لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة) فلذلك فسد البيع وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض (قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فان خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والحصاة وحبل الحبلة وفي حديث وعن بيع ما في بطون الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك) أي وجه المنع (أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه) أي حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فبين واما على انه مبقى فلان الجملة المرئية اذا استثنى منها مجهول متناهي الجهالة أثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها قاله الباجي (ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان) بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون السمسم في قشره قبل أن يحصد (بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة تدخله) اذ لا يدري هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة وبهذا قال أكثر العلماء والشافعي وأحمد (ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة قال المجد دهن ثمر البان قبل أن يربب (فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش) بضم النون وبالشين المعجمة أي خلط يقال دهن منشوش أي مخلوط (وتحول عن حال السليخة) أي صفتها فجوز لعدم طين التقابل فيجوز يدا بيد متفاضلا ومتساويا (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كأنه استأجره بربح ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه) بالمد تعبه (باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار) وفي نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه) لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما) لفساده بجهول الثمن (وأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها) أي عقداه على اللزوم والقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) أسقط (عني فيأبى) يمتنع (البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة لوقوعه بعد بت البيع (وانما هو شيء وصفه له) أي لاجله (وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلف قول مالك في القضاء بها فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك له لازم ووجهه انه حمله بما وعده على بيع سلعته فلزمه ذلك وقال ابن وهب يقضه بحسب ما يشبه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما يرى وقال ابن حبيب جعله مالك تجارة فاسدة أي كأنه اشتراها بيعا فاسدا وبه قال ابن الماجشون

دينار) غلطا على نفسه (ثم جاءه بعد ذلك) العلم (أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك) فيلزمه ما رضي به لصحة البيع (وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي ابتاع على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية علي في المدونة على لفظ التخيير ولا معنى له الا أن يكون بمعنى أنه يندب للمبتاع أن لا ينقصه شيئا فان السلعة ان كانت قائمة فللمشتري ردها أو ضرب الربح على مائة وعشرين وان فاتت فالقيمة الا أن تكون أقل من المائة وربحها فلا ينقص أو يكون أكثر من مائة وعشرين وربحها فلا يزاد على ذلك

(البيع على البرنامج)

(قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا) الشيء سماه (فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم) بحصة من باع منهم (مكانه) أي نفس العقد قبل فتح المتاع قاله الباجي (فاذا نظروا اليه رأوه قبيحا واستغلوه) وفي نسخة بافراد ضمير أي واستغلى وهي أنسب (قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله بلغتني صفته وأمره لم يصح لان للمبتاع أن يدعي من الصفة ما شاء فلا يقع بذلك تبايع على صفة معينة فيتعذر ذلك ففيه اختصار قاله الباجي ولا اختصار لما وقع في بعض النسخ وقد زال بل الامام قصد اللزوم ونفي الخيار بقوله اذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بسطه الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال (أصناف من البز ويحضره السوام) جمع سائم (ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة) بكسر فسكون ملاءة يلتحف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف (وكذا وكذا ريطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين أي قطعتين والجمع رياط مثل كلبة وكلاب وريط أيضا مثل تمرة وتمر وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة (سابرية) بمهملة فألف فموحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس (ذرعها) قياسها (كذا وكذا ويسمى لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المرابحة (فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون ثمنها (ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه المرابحة فاما على غير وجهها ففي العتبية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدخله الخديعة (وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له) قال أبو عمر بيع البرنامج من بيوع المرابحة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة احد عشر ونحو ذلك أجازه مالك وأكثر أهل المدينة لفعل الصحابة وكرهه آخرون لان الصفة انما تكون في المضمون وهو السلم

(بيع الخيار)

بكسر المعجمة من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع أو رده (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تثنية متبايع وفي رواية بحذف الميم البيعان

البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وبكسرهما وقال الفاكهاني رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر معرب برنامه بالفارسية معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في الحكم) الامر (المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس) أي متقدميهم (وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل) أي استمر (من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة) لكثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة في فتحها ونشرها والفرق ان بيع البرنامج بيع على صفة والساج في الجراب والقبطي المطوي بيع على غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

(بيع المرابحة)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز) بموحدة مفتوحة وزاي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزار (يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر السماسرة) جمع سمسار المتوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت) لانه لا عين له قائمة ولا يختص بالمبيع غالبا (فأما كراء البز في حملانه) بضم الحاء أي حمله (فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا أن يعلم) بضم أوله أي يخبر (البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه) بالتثقيل والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أي يجوز (وأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وفتل وكمد وتطرية من كل ماله عين قائمة في المبيع ويختص به غالبا (فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز) لزيادته بذلك (فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما) فلا يفسخ (قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه) أي في المحل الذي اشتراه (به مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه) وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه) وليس للبائع أن يلزمه اياه بما تقدم لان المبتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع) وقال في المدونة يضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في الموازية الا ان يجيء ذلك أكثر مما رضي به ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما جعل في مسئلة الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفة سلعة مرابحة (بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أي قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه ابن القاسم في المدونة وروى فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها أي لانه عقد صحيح (الا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير) الذي وقع عقد البيع عليها فلا يزاد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين الا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة) فيخير (في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزاد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة

فيبطل الخيار الشرط اذا كان كذلك ولأن الامر في قوله أوفوا بالعقود للوجوب وهو ينفي الخيار
وقول ابن عمر لا حجة في الآية لان المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كما لو عقد على الربا
فيه نظر فليس هذا مما خالفها فان من جملة الاجوبة ان مالكا لم يأخذ بالحديث مع انه رواه لان في بعض
طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة
خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا
لم يحتج للاستقالة قاله القرطبي وهذا أشبه الاجوبة وقول عياض الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده
الابي بأنها ليست بقوية لانه لم يذكر فيما منعه من جهة انه قصد أخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما
كرهه القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره لو ثبت فتعين انه
طلب الاقالة وأجيب أيضا بحمل الحديث على الاستحباب فهذه الزيادة تستبعده القرطبي وقال محمد بن
الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد
ظاهره أرأيت لو كانا في سفينة أو قيد أو سجن كيف يفترقان وقد أكثر المازري وغيره من الاجوبة عن
الحديث واختلف القائلون به فقال الاوزاعي هو أن يتوارى أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو أن
يقوم أحدهما وقال الباقون هو افتراقهما بأبدانهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولسعيد بن أبي شيبة اذا
باع انصرف ليجب البيع قال ابن حزم فعله وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان يعمل [illegible] فهمه من [illegible]
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب
والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع نحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك أنه بلغه) ووصله
الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن عون بن عبد الله (أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) زيدت ما في أي لزيادة التعميم قاله الكرماني (بيعين) بفتح
الموحدة وشد التحتية تثنية بيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع أو يترادان) قال ابن
عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر [illegible] قبل الافتراق والتراد انما
يكون بعد تمام البيع وكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله
مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل خرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة
انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع
بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا) الذي أراده (ان ذلك البيع
لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان أحب الذي اشترط له البائع) الخيار (أن يجيزه) بشرط
أن يكون حاضرا وقريب الغيبة فان بعدت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعيد قاله
الباجي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن) قبل قبض السلعة
وفواتها (فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال
للبائع ان شئت فأعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف
قيل للمشتري اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
برئ منها وذلك) أي وجه حلفهما جميعا (أن كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع

تثنية بيع (كل واحد منهما بالخيار) خبر كل أي محكوم له بالخيار على صاحبه والجملة خبر قوله المتبايعان
(ما لم يتفرقا) بفوقية قبل الفاء وللنسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام
وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام
لأنه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته
إياه ببدنه قال الحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا (إلا بيع الخيار) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا
قال عياض وهذا أصل في جواز بيع المطلق والمقيد قال الأبي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة
الخيار فيه وبالمقيد ما عين فيه أمد الخيار وإنما يكون أصلا في بيع الخيار على أن الاستثناء من مفهوم
الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار وقيل إنما الاستثناء من الحكم والمعنى المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقيل المعنى
إلا بيعا جرى فيه التخاير بأن يقول أحدهما للآخر في المجلس اختر فيختار فيلزم بالعقد ويسقط خيار
المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار انتهى قال الباجي والأول أظهر لأن الخيار إذا أطلق
شرعا فهم منه إثباته لا قطعه قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم
ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهم قال بعض المالكية دفعه مالك بإجماع أهل
المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا رأيت أهل
المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن
شهاب روي عنهما نصا ترك العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها نصا ترك
العمل به إلا عن مالك وربيعة بخلف عنه وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهائها في عصر مالك عليه ترك
العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال
البيعان بالخيار حتى يفترقا استتيب فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه
المسألة قال هذا البعض وإنما معنى ما (قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)
أي ليس للخيار عندنا حد بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى
وفي قوله لا أعلم من رده غيرهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل
المدينة وفقهائها السبعة وقيل إلا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لأن الأصل في العقود
اللزوم إذ هي أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان وترتب المسببات على أسبابها هو الأصل فالبيع لازم
تفرقا أم لا وأجيب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد
الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالأقوال كقوله تعالى وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وليس
من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فكما أن المتضاربين يصدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك
المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ولأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك
الوصف لذلك الحكم فوصف المفاعلة هو علة الخيار فإذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه وحمل
المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كتسمية الخبز قمحا والإنسان نطفة ولا يرد أنا تمسكنا بالمجاز وهو
حمل الافتراق على الأقوال وإنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس
والقواعد سلمنا عدم الترجيح فليس أحد المجازين بأولى من الآخر فالحديث مجمل فيسقط به الاستدلال
وهذا ما يمكن الاقتصار عليه في الجواب وأجيب أيضا بأنه معارض بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وهذا منه لأن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثمن وهو أيضا [illegible] مجهول العاقبة

فإن وقع [illegible]

[illegible]

(جامع [illegible])

بكسر [illegible] وفتح الواو أي تحول [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطل [illegible] (ظلم) [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(أحدكم) [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالوجهين (فليتبع) بإسكان المثناة على المشهور [illegible] والأول أجود قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ إذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما ترى لكن الظاهر أنها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجماعة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ إذا أحلت على ملىء فاتبعه وهذه بتشديد التاء بلا خلاف والأمر للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الإجماع وقيل أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب وإليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه إلى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والإحسان مستحب وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهي وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للإباحة أو الندب على المرجح في الأصول وإذا تبع بالواو لأكثر رواة الموطأ فلا تعلق للجملة الثانية

بالثمن وقيل يبدأ المبتاع رواه ابن وهب ورواه الاول قال أبو حنيفة والشافعي فان اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فواتها تحالفا وتفاسخا رواه ابن القاسم وأشهب فان فاتت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق فالقول قول المبتاع رواه ابن القاسم

(ما جاء في الربا في الدين)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الحافظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا اضافة (أبي صالح) كنيته (مولى السفاح) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة) محل بالمدينة فيه البزازون (الى أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن وينقدوني) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع قبل الاجل (وسألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العالم الشهير (فقال لا آمرك أن تأكل هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع ضع وتعجل قال الباجي من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فدخله الربا والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام والدال المهملة الانصاري الزرقي الثقة الصالح قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله بن) أبيه (عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر) الباقي بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) لانه ضع وتعجل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجازه ابن عباس وابراهيم النخعي وحكاه اللخمي عن ابن القاسم قال ابن رزقون ورواه ابن وهب ... وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بني النضير قالوا ان لنا على الناس ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا وأجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل قال أتقضي أم تربي) بضم أوله أي تزيد حتى أصبر عليك (فاذا قضى أخذ والا زاده في حقه وأخر عنه في الاجل) ولا خلاف أن هذا هو الربا الذي حرمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسيئة وحرمه النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وحرم ربا الفضل كما مر قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله) أي حلوله (عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لانه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مر (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يصلح) أي فاسد (ولم يزل أهل العلم ينهون عنه وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في) أي بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أي حرام (لا يصلح) لفساده (وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما أن تقضي واما أن تربي فان قضى أخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم (في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف لانه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت وهو من الفساد كثيرة

(ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك
غرر) لانه (لا يدرى أيتم أم لا يتم وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وإيضاح وجه الكراهة بمعنى
المنع (انه اذا اشترى دينا على غائب أو ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق
الميت) أي كان عليه (دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعة المال (وفي
ذلك أيضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح) فهو
بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الا ما عنده) نهى عن بيع ما ليس عنده (وبين أن يسلف)
أي يسلم (الرجل في شيء ليس عنده) فيجوز (أصله) أي بناؤه الذي بني عليه (ان صاحب العينة)
بكسر العين وإسكان التحتية وبالنون (انما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة
دنانير فما تريد أن أشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى أجل فلهذا كره
هذا) سدا للذريعة (وانما تلك الدخلة) بفتح الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة كما في القاموس أي النية
الى التوصل الى الربا (والدلسة) بضم الدال الدلس قال الباجي روى جعفر بن أبي وحشية عن
يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل
يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا أحسن
أسانيد هذا الحديث وأما السلم فله حكمه ولا يتجه لأبي حنيفة وداود جوازنا السلم الحال حمل الحديث ان بيع
ما ليس عنده هو أن يبيعه شيئا معينا [illegible] خروجه من ملك ربه

(ما جاء في الشركة والتولية والاقالة)

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر والشريك
بالكسر وكأمير المشارك والجمع شركاء وأشراك وهي شريكة جمعها شرائك وشركه في البيع والميراث كعلمه
شركة بالكسر (قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف) بضم الميم وفتح الصاد والنون المشددة المجموع من
أصناف (ويستثني ثيابا برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به) أي
يجوز ان لم يكن الأكثر (وان لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فاني أراه شريكا في عدد البز
الذي اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان (وذلك أن الثوبين
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن) فلذا جعل شريكا (والامر عندنا انه لا بأس بالشرك) بكسر
فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به أي التشريك لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
(والتولية) لغيره فيما اشتراه بما اشتراه (والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض اذا كان
ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح) أي زيادة (ولا وضيعة) أي نقص (ولا تأخير للثمن) لان الثلاثة من
عقود المكارمة فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث
الوارد باستثنائها كما مر (فان دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل
البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة) حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود
الثلاثة أن يتساوى البيع الاول والثاني (ومن اشترى سلعة) بزا (أو رقيقا فبت به) وفي نسخة فبت
شراءه وأخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا) بالتثنية أي
المشتري ومن شركه (الثمن صاحب السلعة جميعا) تأكيد لضمير التثنية (ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها
من أيديهما) بأن استحقت (فان المشرك) بلفظ اسم المفعول (يأخذ من الذي أشركه الثمن) لان عهدة
الشريك على من شركه (ويطلب الذي أشركه بيعه) بكسر التحتية الثقيلة بمعنى بائعه (الذي باعه

بالأولى للتنيسي وغيره فاذا اتبع بالفاء وفيه اشعار بأن الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر انه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل أن يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه اذا امتنع بل يأخذه الحاكم قهرا عليه ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بأن المطل ظلم وعلى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن المطل ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل انتهى والظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشرك بالله قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذو كرم * لا تحزنن فما في ذاك من باس
الا اثنتان فلا تقربهما ابدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من حمل ظلما أي خاب من رحمة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم عليكم فلا تظالموا وقال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغني يبيح التظلم منه بأن يقال ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والحبس ونحوهما اذا لدّ وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما آويت الى رحلك) قال الباجي لما علم انه يداين الناس خاف عليه العينة للذريعة أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقته المبتاع منه على بيعه ممن يتعقبان ثمنه وربما تولى قبضه هذا المبتاع لاجير فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة الى أجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقه) بفتح النون أي رواجه ليربح في السلعة وفي نسخة نفاقها أي السلعة به (واما لحاجة) له بالسلعة (في ذلك الزمان الذي اشترط عليه) أن يوفيها اياه فيه (ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل ويريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أي يجبر (المشتري على أخذها) لان له غرضا في التأخير الذي وقع البيع عليه (قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر) أي يعلم (الذي يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه) قبضه (فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد) أي معجلا (فلا بأس به) أي يجوز ومثل الكيل الوزن (وما بيع على هذه الصفة الى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه) لقوله في الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله (وانما كره الذي الى أجل لانه ذريعة) بذال معجمة وسيلة (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأنه أخذ للاجل ثمنا قاله أبو عمر (وتخوف) بفوقية وارفع عطف على ذريعة (أن يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن) فيؤدي الى فساد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكروه) أي ممنوع (ولا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب) ان لم يدر به ثقة لانه غرر [illegible] فيبطل وان قدمه كان أشد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا قاله الباجي

(بعينه فهو حق به) من الغرماء لأن [illegible]

(وان مات الذي [illegible] فصاحب [illegible]

عليه وسلم على العرق [illegible] المفلس [illegible]

به فيهما وقال الشافعي هو احق به [illegible]

عمر بن نافع بن عمر [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

(مالك عن يحيى بن سعيد) لا [illegible]

وروى (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي [illegible] (عن ابي بكر [illegible]

الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي [illegible] التابعين يروي [illegible]

(عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فأدرك) اي وجد (الرجل) الذي

باعه او اقرضه (ماله بعينه فهو احق به من غيره) من غرماء المفلس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية

فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له

[illegible] شترط المشترك على الذى اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة
[illegible] على الذى ابتعت) بضم تاء المتكلم (منه) فلا عهدة على
[illegible] (وان هلك او فات المبتاع الاول فشرط الآخر) الذى اشرك غيره
[illegible] وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة فى الشركة
[illegible] الاول وقيل غير ذلك (قال مالك فى الرجل يقول
[illegible] ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عنى وانا
[illegible]) قال الباجى فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس
[illegible] بعد ذلك اسخ راصحاما مستأنفا وعليه ما اسلفه نقدا
[illegible] قبل ان عدلا يسلك المسلف فلم ينقد عنه
[illegible] (ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك
[illegible] من السلف الذى يجر منفعة) فلذا منع قال أبو عمر
[illegible] يشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف وكره مرة واجازه مرة
[illegible] (ولو ان رجلا ابتاع سلعة
[illegible] السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا
[illegible]) اى بيانه (ان هذا بيع حديد باعه نصف السلعة
[illegible]) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبيان
[illegible] لان الثمن عنده مجهول لا نعلم لعده من مبلغ
[illegible] البيع وسار معتبر فى بيعه

(ما جاء فى افلاس الغريم)

[illegible] ليس له فلوس كما قال له افهم ذاهب الى حال يقهر عليه وبعضهم
[illegible] دراهم [illegible] فهو مفلس واجمع به الناس [illegible] الاسفال من حاله
[illegible] فى [illegible] المفلس [illegible] له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده
[illegible] ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن
[illegible]) [illegible] الوسط ولابيه رؤية فهو صحابى من حيثها تابعى
[illegible] سأل عن كيفية الوحى كما مر (ان رسول الله صلى الله
[illegible] الموطآت وجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف
[illegible] ابن شهاب عن ابى بكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف
[illegible] فى ارساله ووصله وروايه من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابى هريرة مرفوعا الثلاثة
فى [illegible] دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابى هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال ايما)
مركبة من اى وهى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن ما المبهمة المزيدة قال الطيبى من المقحمات التى
يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر وعن تطويل غير ممل (رجل) بجره باضافة اى اليه ورفعه بدل من اى
وليس المبدل منه على نية الطرح وما زائدة وذكره غالبى والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذى ابتاعه)
اشتراه وقوله (منه) كذا ليحيى وسقط لغيره (ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده) اى متاعه

[illegible]

[illegible]

واقناعة وما [illegible]

المذكورة [illegible]

النفس للمذلة وأما السلف بالنسبة الى معطيه [illegible]

مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرة [illegible]

(فجاءته ابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكرا) أي بكرا مثل بكره الذي تسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند أحمد أنه أعرابي وفي أوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم أنه هو لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي أنه غيره وكأن القصة وقعت لأعرابي ووقع نحوها للعرباض (فقلت لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا) بتخفيف الياء والانثى رباعية وهو ما دخل في السنة السابعة قال الهروي اذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباع

سواء لان العين قد وجبت تلك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة
وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله
فهو احق به وليس بمبيع مال للبائع ولانه عاله وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه
به بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري
على البائع بالثمن رواه ابن ماجه والطبراني واجيب بان في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطا
مدلس قال ابن معين ليس بالقوي انما روى له مسلم مقرونا بغيره وبانه وقع النص في حديث الباب
في صورة البيع واخرج ابن حزم وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
ابتاع سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن
ابي بكر بن محمد بن حزم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فتبين
ان الحديث ورد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما
معها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية
الصحيحة الصريحة في البيع والسلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه
في جميع الروايات بالافلاس اه وايضا فصاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه
والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب حمله على البائع لانه
انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير واذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت
السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع مالكا عليه زهير بن معاوية عند البخاري
وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه) اذا وجده كله (وان كان المشتري قد
باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد) منه
بعينه (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويحاصص بنصيب الغائب وان شاء سلم ما وجد وحاص بالثمن
وقال الشافعي واحمد ليس له ان يرد من الثمن شيئا وانما له اخذ ما بقي من سلعته لانه لو قبض جميع
الثمن لم يرده ويأخذها فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزمنا لانه اذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد
من العوض واذا قبض بعضه وتدارك بقية الثمن عيب التفليس فله ان يرد ما اخذ يتقسط على المبيع لئلا
يدخل فيه ضرر الشركة لانه اذا باع عبدا فرجع اليه جزء منه لحقه ضرر الشركة (فان اقتضى من ثمن
المتاع شيئا) قبل الفلس (فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء
فذلك له) وان احب ان لا يأخذ ما وجد ويحاص بما بقي له فله ذلك ايضا (ومن اشترى سلعة من السلع
غزلا او متاعا او بقعة) بضم الباء قطعة (من الارض ثم احدث في ذلك المشتري عملا) كما اذا (بنى البقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان
ذلك ليس له) لانها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح
المشتري) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم ينظر كم ثمن البقعة) بان يقال ما قيمتها براحا (وكم ثمن البنيان
من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان
تفسير ذلك) اي بيانه بالمثال (ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم وتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان) والتقويم
يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له) عنده و (هذا العمل

أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل
أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا) لوجود الشرط (فقال كيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن
فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله) أى
الثواب من الله (فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك) المتسلف أى التحبب اليه
والحظوة (فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب) أى حراما بدل حلال (فذلك الربا
المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة) التى كتبت
على الرجل المتسلف (فان أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته) كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وان أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته أجرت) لانه حسن اقتضا
(وان أعطاك أفضل مما أسلفته) فى الصفة (طيبة به نفسه فذلك شكره لك ولك أجر ما أنظرته
أجرته قال الباجى من شرط زيادة فى السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض حالة ويتعجل قبض ماله
والافضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
يقول من أسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه) أى يمنع أن يشترط غيره (مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كانت قبضة من علف) ما يعلف للبهائم
(فهو ربا) والمعنى وان كان المشترط شيئا قليلا جدا قال أبو عمر هذا كله يقتضى انه لا ربا فى الزيادة الا أن
تشترط والوأى والعادة من قطع الذرائع وفى الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال أبو عمر اترك ما له
والريبة فالوأى والعادة عند من الريبة (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من
الحيوان بصفة وتحلية) عطف مساوى معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله الا ما كان من
الولائد) الاماء جمع وليدة وهى الامة (فانه يخاف فى ذلك الذريعة) الوسيلة (الى احلال ما لا يحل) من
عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها
ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها) لان القرض لا ينافى رد العين فللمقترض رد عين ما اقترض (فذلك
لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد) فان أمن ذلك جاز كاقراضها الذى
محرم منها أو لامرأة أو صغيرا اقترضها له وليه أو كانت فى سن من لا تشتهى وهذا بناء على عكس العلة
ومذهب المحققين انعكاسها اذا كانت بسيطة غير مركبة وانعكاسها هو انتفاء الحكم لانتفائها فان وقع
قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يطأ فسخ وردت الى ربها وان وطئت فقيل تجب القيمة وقيل المثل
قاله الابى واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال الجمهور ومالك والشافعى لان
الفروج لا تستباح الا بنكاح أو ملك بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لان المقترض يرده متى شاء فأشبه
الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى أيام الخيار فيلزم العقد فيها وأجاز داود والمزنى
وابن جرير استقراض الاماء لان ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكما جاز بيعه جاز قرضه
وأجاز الجمهور استقراض الحيوان والسلم فيه لحديث أبى رافع وايجابه صلى الله عليه وسلم دية الخطأ
ودية العمد وديه شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات الحيوان بالصفة فى الذمة فكذلك القرض
والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لان الحيوان لا يوقف على حقيقة وصفه وادعوا نسخ حديث أبى
رافع بحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الذى أعتق نصيبه فى عبد مشترك بقيمة نصف
شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم الا فى المكيل
والموزون للنهى عن بيع ما ليس عند البائع ولحديث من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم
الى أجل معلوم فخص المكيل والموزون من بيع ما ليس عند البائع وقال الحجازيون معنى

ورباعيات الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه) بهمزة قطع وكسر الطاء (اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) للدين قال البوني أظنه أراد ان الله يوفق لهذا خيار الناس اهـ قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي اللاحق بصدقة السر فان المعطى له لا يشعر بأنه صدقة سر في علانية ويورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضى له وتخفي نعمتك عليه في ذلك فني حسن القضاء فوائد جمة قال الباجي ولا يشكل الحديث بأن الصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم فكيف يقضي منها إما لان هذا قبل تحريمها عليه كما قيل و إما لانها بلغت محلها للفقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشراء أو غيره و إما لان استقراضه انما كان لواحد من أهل الصدقة وكان من الغارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم مع انه لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا أمثل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كله قضية واحدة فحفظ أبو رافع ان أصله من ابل الصدقة وحفظ أبو هريرة الشراء اهـ ملخصا وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحيوان ولا خلاف بين الكافة فيه ومنعه الكوفيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل ويأتي له مزيد والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثله غير انه قال فان خير عباد الله أحسنهم قضاء كما في مسلم أيضا ورواه أصحاب السنن أيضا (مالك عن حميد) بضم المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فهل علمت ذلك ويجوز لي أخذه (فقال عبد الله بن عمر قد علمت) انها خير (ولكن نفسي بذلك طيبة) فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للمفعول (شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو وأى) بفتح الواو واسكان الهمزة فتحتية أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خير فيه) لمنعه (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه) فأفاد جواز القضاء بأفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بما ذكر أزيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأى ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به) ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي

(ما لا يجوز من السلف)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل) بفتح فسكون (يعني حملانه) يريد انه ازداد عليه في القرض حمله فيمنع ذلك اتفاقا لانه سلف جر منفعة ويروى فأين الحمال يريد الضمان قاله الباجي (مالك انه بلغه

[illegible]

ذكورة فى بعض طرق الحديث [illegible]

رقه بعال ضرع حافل أى عظيم [illegible] لاول

التصرية لا من الصر قال أبو عبيد [illegible] قال

الشافعى التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها اليوم واليومين [illegible] المشترى فى ثمنها

لما يرى من ذلك قال الخطابى والذى قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعى صحيح لان العرب تصر ضروع

الحلوبات أى تربطها فسمى ذلك الرباط صرارا واستشهد بقول العرب العبد لا يحسن الكر وانما يحسن

الحلب والصر وقول مالك بن نويرة

فقلت لقومى هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن تكون مصراة مصررة أبدل احدى الراءين ياء كما قال تعالى وقد خاب من دساها كرهوا

اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد قال الابى وما ذكر أبو عبيد يرجع الى أنه من التصرية ولذا أنكر أن يكون

ليس عنده من الأعيان وأما المعدوم فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب عبده
على مملوك بصفة وأجاز الجميع النكاح على حيوان موصوف وذلك مناقض منهم اهـ بعض
... رواس في حديث ابن عمر لا يدل على منع ... حديث أبي رافع لا نصا ولا ظاهرا ولذا قال عياض
منع دعوى النسخ بلا دليل

(ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع) بالجزم على النهي وفي
رواية لا يبيع بإثبات الياء على أنه خبر بمعنى النهي وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على
بيع بعض) عدي بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء أي تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم
مرفوعا لا يسم المسلم على سوم ... وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا
للأوزاعي وغيره بل لأنه أسرع امتثالا وذكر المسلم أو الأخ في الرواية الأخرى لا يبع على بيع أخيه
لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب قال الأبي النكاح إذا كان الأول فاسقا تجوز الخطبة على
خطبته قال ابن عرفة وكذا ينبغي في السوم إذا كان كسب الأول حراما جاز السوم على سومه وقياسا
... له ابن العربي في النجش أن السلعة إذا ... جاز السوم على سومه فقيل له يفرق بأن الثاني
... سومه في الزيادة بخلاف مسألة النجش فلم يقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى
وابن القاسم وابن بكير وجماعة مختصرا ورواه ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد
... الحديث عن مالك ... ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق قال وهي زيادة محفوظة من
حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اهـ وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والسلع بكسر
... جمع سلعة وهي المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل ورواه البخاري عن إسماعيل ومسلم
عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (مالك
عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين أي لا تستقبلوا
(الركبان) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا (للبيع) أي لمحل بيعها كما قال في الحديث
... ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولا خلاف في منعه قرب المصر وأطرافه وفي حده بميل
... وفرسخ ويومين روايات عن مالك حكاها في العارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جوازه
... ستة أميال قال الأبي والمذهب منعه كما فيه كلام شيخنا يعني ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلقي
قرب أو بعد قال المازري النهي عنه معقول المعنى لما فيه من الضرر بالغير ولا يعارضه لا يبع حاضر
... إذ المقتضي عدم الاستقصاء للجالب والتلقي يقتضي الاستقصاء له لأنهما من باب واحد لأن الأحكام
مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل الحاضرة على مصلحة
واحد الجالب فهما متماثلان لا متعارضان أبو عمر أريد بالنهي نفع أهل السوق لا رب السلعة عند
مالك ومذهب الشافعي عكسه وأجاز أبو حنيفة والأوزاعي التلقي إلا أن يضر بالناس (ولا يبع)
... بلا الناهية وفي رواية لا يبيع بالرفع على أنها نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجي أي
... مشتر قال ابن حبيب إنما النهي للمشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لأن البائع لا يكاد يدخل
على البائع وإنما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع
... أن يبيع على بيع أخيه إذا ركن المشتري له ويحمل ابن حبيب على ما قاله لأن الاسترخاص مستحب

[illegible]

... وشرعا (قال) مالك (والنجش [illegible]) [illegible]

... نراؤها فيقتدي بك غيرك) وقال الاكثر هو [illegible] مالك

... حول اعطائه مثل ثمنها واقل وخروجه من [illegible] قال الابي و[illegible] النهي عنه قال ابن العربي

... ندي إن بلغها لنا جش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز [illegible] عبد السلام [illegible]

... دف لمال المشتري ابن عرفه وكان بسوق الكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب

... تفتح للدلالين ما ينوون عليه ولا غرض له في الشراء وهذا العمل جائز على ظاهره [illegible] مالك وقول ابن

... عربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن القعنبي وفي ترك الحيل عن قتيبة بن سعيد

... سلم عن يحيي الثلاثة عن مالك به

من الصر الذي هو الربط والنهي لحق الغير (فمن ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو التصرية أو بعد العلم بهذا النهي (فهو بخير النظرين) أفضل الرأيين (بعد أن يحلبها) بضم اللام من باب نصر وفي رواية يحتلبها بفوقية بعد الحاء مكسورة (ان رضيها) أي المصراة (امسكها) ولا شيء له (وان سخطها) كرهها (ردها وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو ملحق الجمع لا مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا والجملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى فلا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان أتى بهما لبيان المراد بالناظرين ما هو كما قال مالك انما خص التمر لانه غالب عيش أهل المدينة وكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لأبي داود ردها ورد معها صاعا من طعام وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وحمله الجمهور على الغالب وهو ان المصراة انما تتصور بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة والثانية طهرت بها الدلسة وبالثالثة تحقق لئلا يظن به لاختلاف المرعى والمراح أو لاختلال في الضرع بامساكها مدة التسوق بها قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح أصل في النهي عن النجش والدلسة بالعيب وأصل في ان ربه وان بيع المعيب صحيح وخير المشتري وممن قال بحديث المصراة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه وبه قال الشافعي والليث وأحمد واسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم أولاحد في هذا الحديث رأي وقوله في العتبية عنه ليس بالثابت ولا الموطأ داخله بعلم بصحته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأتوا بأشياء لا معنى لها الا مجرد الدعوى فقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا بين سخفه وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال أبو عمر حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري فلم يسهل تقويم ما للبائع منه لان ما لا يعرف غير ممكن فحكم صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة اذ ممكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه فقيه الدية أو ميتا فلا شيء فيه فقطع النزاع بالغرة وكحكمه في الاصابع والاسنان بان الصغير فيها كالكبير ذلا توقف أحد في تفضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد وفي المفهم قال أبو حنيفة والكوفيون انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالاصول التي خالفته وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تعذر فقيمته والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان فيه القيمة بالتعيين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نهي به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولان لبن النوق أثقل من لبن الشاة ولبن النوق في نفسه يختلف بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصح أن يلزم متعدي القليل مثل ما يلزم متعدي الكثير ولان اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية والجواب أنا نمنع ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض ولا نسخ وعن القاعدة الاولى بانه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد للقوت وغالب قوتهم التمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضي بذلك الغير وقد جعل الشرع الدية على أهل الابل الابل والذهب الذهب والورق الورق ماذاك الا لانه غالب كسبهم وأيضا لو كان المراد ذلك لدخل التفاضل والمزابنة اذ ما في الضرع لا يتحقق تقديره بالصاع ولورد جميع ما حلب يخاف ان فيه شيئا مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تصح الاقالة وعن الثانية بانها ليست مبايعة حقيقية حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هي حكم أوجبه الشرع لنفي

العادة وتجاذب الطريقان قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لامره بالشرط بان يقول لا خلابة فلو قيل هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل بما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضا لمن عامله على النصيحة والتحرز من الخلابة فقد روى انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم صاحبه انه ليس من ذوى البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد توجب القيام بالغبن اذا قالها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ان تنقص السلعة عنه وان قالها الشافعي صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام) بضم الميم الاقامة (بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها) لان ظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ذكره في الصحيح اوعد منهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد مرغوب فيه واما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى ويل للمطففين الآيات قال قتادة في هذه الآية يا ابن آدم اوف كما تحب ان يوفى لك واعدل كما تحب ان يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدى فيه فقال له ويلك ما هذا فقال امر الله بالوفاء فقال ابن عمر ونهى عن العدوان وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويخونون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة روى الاربعة قاسم بن اصبغ باسانيده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة (يقول) اخرجه البخاري وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (احب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء وخبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ احب الله (عبدا) اى انسانا (سمحا) بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بان يرضى بقليل الربح (سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى) اى ادى ما عليه طيبة به نفسه ويقضي افضل ما يجد ويعجل القضاء (سمحا ان اقتضى) اى طلب قضاء حقه برفق ولين قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه اهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شيء من اعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبدا سمحا

(جامع البيوع)

الك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
لم وغيرهما وصدر به عياض وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
نقذ بذال معجمة قبلها قاف مكسورة الانصاري وقيل هو ابوه منقذ بن عمرو كما في ابن ماجه
اريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو اصح وتبعه النووي في مبهماته (ذكر لرسول الله صلى الله
يه وسلم انه يخدع) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح المهملة اي يراد به المكروه (في البيوع) من حيث
يعلم ويبدي له غير ما يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التمييز والنظر لنفسه
كلمة فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا انتبه اه وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة
لدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج في راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني
بن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله
يه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع
راسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه
لم اذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين
نصيحة فلا نافية للجنس وخبر لا خلابة محذوف قال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
قول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير
قيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون
اكثر مما ينظرون لانفسهم اه زاد في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا
بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث لان اكثر مبايعته كانت في الرقيق ليتبصر ويثبت
به وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة)
معناها الذي يقدر عليه من النطق ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول
خيابة قال عياض بالتحتية لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خنابة بالنون
هو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة اه وفي رواية ابي عمر من طريق نافع قال ابن
ر فسمعته يقول اذا باع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار
كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان
وابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه وروى
ترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت
في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له
الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل
لم يجعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما لسائر مشترطي الخيار اه
وانما استدل احمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحدوه بالثلث لا اقل لانه غبن
لم تنتسب له التجار فهو كالمدخول عليه وابى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن لو خالف

تعالى واذا ضربتم فى الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض [illegible]

تضى انه لغة الحجاز والمعروف عندهم وكان [illegible] فى الاسلام [illegible]

بعثة قبل البعثة ونقله [illegible]

[illegible] عن ابيه) اسلم العدوى مولى عمر ثقة [illegible]

[illegible] ومائة سنة (انه خرج عبد الله) [illegible]

[illegible] (ابنا عمر بن الخطاب) [illegible]

[illegible] غزا فى خلافة ابيه كما قال (فى جيش الى العراق) [illegible]

[illegible] معاوية بحمص فى ربيع الاول سنة ست وثلاثين [illegible]

[illegible] الله بن قيس (الاشعرى) [illegible]

[illegible] امرا [illegible]

[illegible] مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين) [illegible]

[illegible] تبتاعان به متاعا من متاع العراق [illegible]

[illegible]) قال الباجى [illegible]

[illegible]

[illegible] الى عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible] غيرهما (قال اكل الجيش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (فقال [illegible]

[illegible] لو جعلته [illegible]

[illegible] عرف من [illegible] (وقال عمر قد جعلته قراضا) [illegible]

[illegible] (فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه) [illegible]

[illegible] ربح المال) وكانه جعل كذلك [illegible] هذا

[illegible] اعلاما بان القراض كان معمولا به من عهد عمر وقيل هو [illegible] فرض فى الاسلام وقيل [illegible]

خرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا [illegible]

السوق فان كان محفوظا فمعناه ان عثمان كان يعلمه ويراعى احواله ولا ينبغى ان يظن بعثمان فى فضله

[illegible] الا ذلك ولا اصل للقراض فى كتاب ولا سنة الا انه كان فى الجاهلية فاقره الاسلام واجمع على

[illegible] بالدنانير والدراهم قاله ابو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقى بضم المهملة وفتح

[illegible] وقاف المدنى الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى التابعى الثقة (عن جده)

[illegible] المدنى مولى الحرقة مقبول تابعى كبير (ان عثمان بن عفان اعطاه) اى يعقوب (مالا قراضا يعمل

اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطا رواه ابن ماجه لكن
وبلغته ذ دل ان في الكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مر ويؤيد الخبر قوله في رو
... من ... عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل ممن كان قبلكم
قال الكرماني وغيره قرينة الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره يكون ر
العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه و
رجل ممن كان قبلكم فعلوا اعملت من الخير شيئا فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت
... تجاوز واس الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله انا احق
عندي ... اوا ... الله الجنة قال ابن حبيب في الواضحة تستحب المسامحة في
هي ترك المكايسة فيه ... هي ترك الموازنة والمضاجرة والكرازة والرضى بيسير الربح و
المدح ... في التبايع ولا يفسخ به ويأثم فاعله لشبهه بالخديعة (قال مالك في
ار ... او ...) بالموحدة والزاي (او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يك
عدعا) وفي نسخة عددا قال الباجي يريد ما الغالب ان يسهل عدده لقلته ولا ...
وقال المازري ان حمل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بمعذرا اتهما في
قيده حذاق المتاخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تقارب جاز ...
... دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها له و ... الحال ا
قيمة فيقول ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضي
فانه من لك شيء انه لا باس بذلك) اي يجوز وقوله (اذا سمى ثمنا يبيعها به وسم
احده ... ان لم يبع فلا شيء له) زيادة ايضاح لما قبله (ومثل ذلك ان يقول لرجل
غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا) لشيء يسميه (فهذا من با
الجمهور بجوازه في الاباق والسوال والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (ا
ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن واوضح ذلك
يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه) كان يقول له
(فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي
(فهذا غرر) لانه (لا يدري كم جعل له) والاجارة بيع منافع فلا يجوز ان يكون
عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جهل البدل فيها كمن يعطي حمار
به بنصف ما يرزق بسقيه على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا
ارضاع وما يأخذه الصبي في اليوم والليلة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال
انسان النساء قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى الدا
... اهابه فقال لا باس بذلك) لان المكتري مالك منافع الاصل فله التصرف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا في نسخ صحيحة مقدمة تقديمه على المساقاة وفي نسخ بتاخيره عنها وعن كراء

(ما جاء في القراض)

اهل الحجاز يسمونه القراض واهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة

ثابتا من رواية يحيى وهو قول صحيح

(ما يجوز من الشرط في القراض)

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا تشترى بمالي الا سلعة كذا وكذا [illegible] السلعة
يسميها (أو ينهاه أن يشترى سلعة باسمها) قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا
وسلعة باسمها فلا بأس بذلك) لانه قد يأتي [illegible] (ومن اشترط على من قارض أن
لا يشترى الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه) [illegible] (الا أن تكون السلعة التى أمره أن لا يشترى غيرها)
قوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه (موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس
بذلك) فان تعذرت لقلتها منع وان نزل فسخ وبه قال الشافعي وأجاز أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان
درهما واحدا) اذ لعل ذلك العدد يستغرق الربح [illegible] في الاجرة المشترطة ولا يجوز
الا أن يشترط نصف الربح) للعامل (وصاحبه نصفه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى
من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شئ سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) [illegible] (ولكن ان
اشترط ان له من الربح درهما واحدا [illegible] دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين
فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين) [illegible]

(ما لا يجوز من الشرط في القراض)

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل
أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه) قال وفي ذلك قال مالك وأحمد [illegible]
[illegible] ذلك مشترطه قبل العمل جاز [illegible] فروى يحيى عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق)
بفتح الميم وكسر الفاء [illegible] دون صاحبه الا أن يعين أحدهما
صاحبه على غير شرط على وجه المعروف [illegible] أحدهما على
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شئ من الاشياء يزداد أحدهما على صاحبه فان دخل القراض
شئ من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشئ ثابت معلوم) لانه [illegible] فسد الشروط
[illegible] (ولا ينبغي) أى يحرم (للذى أخذ المال) أى العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ)
[illegible] أسدى اليه معروفا يختص به فلو كان المعروف أسدى اليه في مال القراض على وجه التجارة ولنظر
[illegible] (ولا يولى من سلعته) أى القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به اذا كان يرجو
[illegible] النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيده المخالف بالوضيعة والابدال (ولا يتولى شيئا منها لنفسه)
[illegible] نقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أى زاد (وحصل عزل رأس المال ثم قسما الربح) أى ربحه (على
شرطهما) ان كان ربح (فان لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شئ
[illegible] أنفق على نفسه ولا من الوضيعة) لانه ليس بضمون عليه (وذلك على رب المال في ماله)
[illegible] العامل ولا شئ للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف
الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لانه قدمه غير مقصود (ولا يجوز للذى يأخذ المال قراضا
أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه) كذلك (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط انك) يا عامل
[illegible] الى سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يكون الى أجل) لا يكون لاحدهما فسخه قبله [illegible]
[illegible]

فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر اجمع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمر وابن
وابن مسعود اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى وروى ذا
وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله علي
الناس وقال ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة

(ما يجوز في القراض)

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه و
عليه) لانه امين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقد
اذ شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة اي سافر (في المال اذا كان المال يحم
لان قل (فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب في الشراء وال
لانه مقيم (ولا بأس ان يعين المتقارضان) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه
اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لا بقاء المال بيده (ولا بأس بان يشترى رب ا
قارضه بعض ما يشترى من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى اخذ شي
قبل المقاسمة او لغير ذلك سواء اشترى بنقد او لاجل (قال مالك فيمن دفع الى رجل والى غلا
قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال لغلامه) لان العبد يملك (ا
الربح (للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى ينتزعه

(ما لا يجوز في القراض)

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فيسأله ان يقره) بضم اوله وكسر القاف يبقيه (عند
ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (او يمسك وانما ذلك مخ
يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه) فيكون ذريعة للربا ووافقه الشا
الحكم وعلله بان ما في الذمة لا يعود امانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرا
بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك
ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه) ومفهومه لو صح التلف قبل الشروع
لم يكن رأس المال الا ما بقى وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كلهم وقال عيسى هو ا
ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء وهو اولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك ح
منه المال ثم يرده قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقى بعد رأس
شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق)
المتلفات واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به
(لا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) الممنوعة (ما يجوز) اي يمضي (اذا تف
وتفاحش رده) كبيع حب افرك قبل يبسه وبيع تمر بعد ان ازهى يؤخذ كيلا بعد ان يتمر قال ا
وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمثيلا ان القراض مكروها كالبيوع فمكروه الق
فات بالعمل رد الى قراض مثله كالقراض بالعروض او الضمان او الى اجل وحرام القراض اذا فا
رد الى اجر مثله (فأما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه) وفي نسخة فيه (قليل و
يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم) رجعتم عن الربا (فل
رءوس (اموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يجز فيه شيئا قال أبو عمر وهذ

... وذلك العرض ويرتفع ثمنه [illegible] بكل مال [illegible]
باطلا) بلاشئ (فهذا غرر لا يصلح) [illegible]
يقضي العمل (نظر إلى [illegible]) [illegible]
يوم قبض المال [illegible]) [illegible]
العروض لا يشكل على من له أدنى تأمل [illegible]

([illegible])

قال مالك في رجل دفع إليه مال قراضا [illegible]
[illegible] إن باعه فتكارى [illegible]
[illegible] قال مالك إن كان [illegible]
[illegible] بعد أصل المال كان على [illegible]
[illegible] التجارة في ماله) [illegible]
وذلك من المال) أي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] على رأس مال [illegible]

([illegible])

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا [illegible]
[illegible] (جارية) [illegible]
[illegible] العامل (من [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] (المال) [illegible]
[illegible] حتى) للتعليل [illegible]
[illegible] مال القراض [illegible]
[illegible] بربح أو وضيعة) [illegible]
[illegible] عنده (وإن أبى) [illegible]
[illegible] الثمن في الفداء) أي زيادة [illegible]
[illegible] في رجل أخذ من رجل مالا قراضا [illegible]
[illegible] إن نقص فعليه النقصان) لأنه متعد [illegible]
[illegible] الربح ثم يكون للذي عمل شرطه [illegible]
علم خلافا في هذا إلا أن المزني قال ليس للشافعي [illegible] عمل [illegible] القراض وهو أصل
[illegible] في الجديد وقوله في القديم كمالك (قال مالك في رجل تعدى وتسلف مما بيده [illegible] القراض مالا
[illegible] به سلعة لنفسه إن ربح فالربح على شرطهما في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان) لتعديه
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستلف منه المدفوع إليه المال) أي العامل (مالا
[illegible] به سلعة لنفسه أن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء
[illegible] بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلاف أعلمه [illegible] اشتراط القبارة
[illegible] ومعنى المسألتين متقارب [illegible] واحد قاله أبو عمر فالثانية أوضح

على الآخر ... أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه) لأن عقده غير لازم بإجماع (وأخذ صاحب المال ماله وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع ويصير عينا) لأنه حق للعامل بالربح (فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله أن الكل قد يؤخذ قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا شرط ذلك فقد شرط لنفسه فضلا) زيادة (من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه) أي العامل (من حصته) لأنه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وربما هلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجيرا بأجر ليس بمعروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع أو معسرا فإن وقع فسخ قبل وتصحيح بما صح به القراض انفاسد قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط على الذي دفع إليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم أن القراض على الأمانة لا على الضمان (فإن نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه على غير ضمان وإن تلف لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل) فإن وقع على الضمان فسخ ما لم يعمل فإن عمل مضى الشرط وذلك قراض مثله عند مالك وعنه إلى أجرة مثله وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب لأجل أنه يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض) وبه قال سائر الفقهاء فإن وقع لم يصح وله أجر مثله فيما اشتراه والدواب والنخل لرب المال فإنه أجير (ولا يجوز (إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) لأن الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب لأنها نمو لا عمل ولأن العامل قد يربح بالبيع للرقاب ويكون نموا عامته وهو المقصود بالقراض قاله الباجي (ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال إذا لم يعد) بفتح فسكون أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

(القراض في العروض)

قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا إلا في العين لأنه لا تنبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد وجهين) كل منهما ممنوع (إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها) ووافقه الشافعي وأجازه أبو حنيفة (أو يجعل العرض نفسه رأس المال) وهو الوجه الثاني بأن (يقول اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت إليك فإن فضل شيء فهو بيني وبينك) فلا يجوز وأجازه ابن أبي ليلى (و) وجه المنع أنه (لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافق) رائج (كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص) بضم الخاء (فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك ويكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه

على ذلك) عاملين بالعمل (فاذا كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان
[illegible]وه) وان كانوا امناء (ولا شئ عليهم ولا شئ لهم اذا أسلموه الى رب المال) لان القراض انما يعقد
[illegible] نافعه وأمانته لا فى ذمته فاذا مات لم يلزم ذلك ماله (فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط) على جزء
[illegible] (والنفقة مثل ما كان لابيهم فى ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم) [illegible] لانه [illegible] حق [illegible] ربح
[illegible] مات عن حق فلوارثه (فان لم يكونوا امناء على ذلك) أى [illegible] بالعمل (فان [illegible])
[illegible]) عالم بالعمل (يقتضى [illegible] فاذا اقتضى جميع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ربح الذى كان شرطه (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من
[illegible] فهو ضامن له إنّ ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه) اذ ليس له ان يبيع بدين الا باذن رب المال
[illegible] ابو حنيفة له ذلك بمطلق العقد الا ان ينهاه صاحب المال

(البضاعة فى القراض)

[illegible] مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا واستسلف منه) [illegible]
[illegible] مل (صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له او [illegible] يشترى له [illegible]
[illegible] مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم [illegible] [illegible]
[illegible] لاخاء) بالمصداقة ومودة بينهما (اولـ[illegible]) [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] مول قراضا (منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له [illegible]
[illegible] يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما [illegible]
[illegible] ما على وجه المعروف ولم يكن ذلك شرطا فى اصل) عقد (القراض فذلك جائز لا بأس به) [illegible]
[illegible] لا كراهة فيه او تأكيد يجوز (وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون [illegible]
[illegible] صاحب المال ليتر) [illegible] (مالة فى [illegible] [illegible] رب المال لان يمسك [illegible]
[illegible] يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو [illegible] [illegible] لان شرط ذلك زيادة [illegible]
[illegible] ودمجهو ولا لان العمل فى البضاعة له [illegible] [illegible]

(السلف فى القراض)

[illegible] ال مالك فى رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذى تسلف المال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا) [illegible] (ويمسكه) [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا يجوز فى القراض (قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا [illegible] [illegible]
[illegible] كتبه عليه سلفا فقال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم [illegible] [illegible]
[illegible] عدم محبته (مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيد فيه [illegible]
[illegible] ذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح) قال الباجى [illegible] [illegible] [illegible] فسخ الدين فى الدين
[illegible] ن القراض بعض التعلق بذمته اذ لو ادعى الخسارة ولم [illegible] [illegible] قال بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] برئته لم يضمن فاذا أسلفه اياه تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به فهو من فسخ الدين فى الدين

(المحاسبة فى القراض)

قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب
المال غائب قال لا ينبغى له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان أخذ شيئا فهو ضامن له حتى يحسب
[illegible] المال اذا اقتسماه) لانه لا يجوز اتفاقا ان يكون احدهما مقاسما لنفسه عن نفسه ولا آخذا لها ومعطيا لها

*(ما يجوز من النفقة في القراض)

ال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص) بفتحات
فر (فيه العامل فان له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من قدر
مال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من
يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفي (ومن الاعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال) أي العامل
ليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين) طلبه ممن هو عليه (ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله أن
يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض) بالفتح (أن يستنفق) بسين الطلب أي يطلب أن
ينفق (من المال ولا يكتسي منه) ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا
فانه أبلغ من لا تزنوا وقول الشاعر

يا عاذلاتي لا تردن ملامتي * ان العواذل لسن لي بأمير

ومن لا تلمني (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله انما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر (في المال
ان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة)
اذا كان المال قليلا لا كسوة ولا نفقة من رب السفر أو بعده قاله مالك أيضا نقله الباجي (قال مالك
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله
قدر حصص المال) واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال فمشهور المذهب انه
مباح لقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض أي يسافرون فلا ينافيه مطلق عقد القراض
قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي حنيفة القولان والمشهور
ذلك وان قل المال وكثر وقال سحنون لا يسافر بالقليل سفرا بعيدا الا باذن ربه
الباجي

(ما لا يجوز من النفقة في القراض)

ال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد (منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا)
... الى المفضل على النفس (ولا يعطي منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة
... بسائل ... فيجوز (ولا) يعطي (غيره) شيئا (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى اليه
معروفا ... فلو كان على معروف أسدى اليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا
له بغير شرط ومراده لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا يظن انه هو (فأما ان اجتمع هو وقوم
... بطعامهم وجاؤا هو بطعام) على عادة الرفقة في السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعا) أي جائزا وان
... بعضهم أكثر من بعض (اذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فان تعمد ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر
... يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه) أي يجب (أن يتحلل ذلك من صاحب المال فان حلله
فلا بأس به وان أبى أن يحلله) يسامحه (فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافأة)
مما قصد به التفضل لا إن قل كالماء ...

(الدين في القراض)

ال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بدين) باذن رب المال (فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال ان أراد ورثته)
العامل (أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) الى تمام العمل (اذا كانوا

ثمة وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول
عامل بيمينه وان أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه (وان) لم يشبه قول العامل بان (جاء
أمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله) وكذا ان لم يشبه واحدا
منهما يردان الى قراض المثل بعد ايمانهما (قال مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى
بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض)
بالفتح (بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل
المشتري أداء ثمنها الى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالخفض
بدل (ان شئت فأد المائة الدينار الى المقارض) بالفتح (والسلعة بينكما وتكون قراضا على
ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أي طريقته على ما شرطا من الربح (وان
أبى) امتنع (كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها) وتمت خسارة المائة على رب المال (قال مالك
في المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام اي
بالي (القربة او خلق الثوب او ما أشبه ذلك) كالغرارة والاداوة (قال مالك كل شيء من ذلك كان
تافها) بالفوقية والفاء اي قليلا (لا خطر) لا شأن (له فهو للعامل ولم أسمع أحدا أفتى برد ذلك)
لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لا سيما اذا ربح (وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن
وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة) بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف
ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن (او أشباه ذلك مما له ثمن ثابت أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا الا ان
يتحلل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له
بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه لانه في الذنوب
والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب المساقاة)*

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها واكثرها مؤنة والعمل بجزء فانه المقصود منه
من مافيه من المؤن يقوم تمام السقي والمفاعلة اما للواحد نحو عافاك الله أو لاحظ العقد وهو منهما
فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن
بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة المجهولة ومن بيع الغرر لانه عمل
القراض وبحث في الاول بأن الارض غير مكتراة في المساقاة انما المكتري العامل وانما قالوا حرستها
بالاجارة على العمل في حائط وشبهه بجزء من ربحه واجيب بأن البياض الذي يدخل في المساقاة فيه
كراء الارض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
قال ابن عبد البر ارسله جميع رواة الموطأ وأكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي
الاخضر أي وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر) بزنة
جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام (يوم افتتح
خيبر) في صفر سنة سبع عند الجمهور بعدما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناء على ان ابتداء
التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال

(قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى
صاحب المال رأس ماله) عينا وسلعة ان اتفقا على ذلك حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعة
يجوز تسليم رأس المال فيها (ثم يقتسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال
وفي يده عرض مربح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا ان يباع لهم العرض فيأخذوا من حصته
من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما) لانه [illegible] يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) ألقى (حصة
صاحب المال في المال بحضرة شهود) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح
الا بحضرة صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على ما لا يجوز له فعله فان تجر فيه فحصة رب
المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه
فجاءه فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك
حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر) أي كامل (ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد اليه المال) ان شاء (او يحبسه) يمنعه عنه (وانما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يده) يبقيه عنده لئلا يشاع عنه
انه نقص مال القراض فيحرم من معاملته

*(جامع ما جاء في القراض)

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي
أخذ المال لا أرى وجه بيع) للكساد في تلك السلعة (فاختلفا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد
منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر) بفتحتين الخبرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت
عليهما وان رأوا وجه انتظار انتظر بها) لان القراض قد لزم بالشراء والعمل فليس لهما الانفكاك منه
الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينا دان به العامل باذن رب المال ثم أراد احدهما تعجيل بيعه
قُبل قول الآبي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي تباع السلعة في الوقت
لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده لانه عقد غير لازم (قال مالك في رجل
أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر) أي كامل
فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندي قال
لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه) ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على ان
الرجوع في حقوق الناس بعد الاقرار لا ينفع الراجع (الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به
قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره) بل يكون ندما
وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت
فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به الا ان يأتي بأمر يعرف به
قوله وصدقه) كاشتهار بوار ما تجر فيه بين الناس (فلا يلزمه ذلك) لظهور صدقه (قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال
قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض

في الخبر الحرث والمخابرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبيرا وبأن في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر
وصدرا من خلافة عمر ثم اجلاهم عمر الى تيماء وأريحا وكذا عمل بها عثمان والخلفاء بعده [illegible]
يعملون حديث النهي عن المخابرة او يدعي نسخ الحديث ودعمه ان الصحابة والعمل بالمنسوخ [illegible]
منهم ان يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين ويجوز مع السيد ما لا يجوز مع الاجنبي [illegible]
وسلم من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم لان نفقة العبد على مالكه [illegible]
الجزية عليهم واخراجهم الى الشام ونفيهم في أوطار الارض لانه [illegible]
قال لهم ان شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي واضمن [illegible]
بانه عن عبده لانه لا يملك عندهم ذماله للسيد [illegible]
عليه وسلم عن بيع الغرر والاجرة [illegible]
لا يعرف تكون وما مقدارها واجيب بأن حديث الخرص [illegible]
[illegible] الخبر اذا ورد على خلاف القياس [illegible]
الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible]
[illegible] الى القواعد اذا لم يعمل به [illegible]
الشرع [illegible] غيره بل له ان يشرح ماله [illegible]
اصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على [illegible]
الاشياء ببعض [illegible] واجيب بأن [illegible]
الغرر والثمرة (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) [illegible]
عباس وسمع سليمان منه صحيح قاله ابو عمر [illegible]
مقسم عن ابن عباس [illegible] من طريق [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible] الزكاة من غيره [illegible]
[illegible] وبه قال الاكثر ولم يجزه [illegible] الثمر [illegible]
قال الشعبي الخرص اليوم بدعة كان يرى [illegible]
حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد [illegible]
[illegible] زكاته زبيبا كما يؤدي زكاة النخل تمرا [illegible] لان عتابا مات [illegible]
رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد [illegible] بالقوي [illegible]
الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر [illegible] ولكن ذكر [illegible]
كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين [illegible]
سماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق [illegible]
(قال فجمعوا له حليا) ضبط بفتح وسكون على انه مفرد وبضم فكسر فشدة الياء على الجمع (من
نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم) [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] كما قال تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا [illegible]
لو تكفرون كما كفروا ولم يعاقبهم امتثالا لقوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال
عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن أبغض خلق الله الي) وقتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله

صلى الله عليه وسلم (نقركم فيها ما أقركم الله) عزوجل لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة
مجهولة لا بغير مدة لأنه كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كمحبته استقبال
الكعبة فانه كان ينتظر في شيء الا بوحي فذكر ذلك لليهود منتظرا القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأتاه
الوحي فقال لا يبقين دينان بأرض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم او لأن
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ينتظر قضاء الله وقيل لأنهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب
والعبد مع السيد لا يجوز بينهما ما يجوز بين الاجنبيين اذ للسيد أخذ ما بيده عند الجميع قاله ابن عبد البر وقال
الباجي لعله بين لهم ولم ينقله الراوي لأن ظاهره المساقاة ولعله كان بعد وصف الأجل والاتفاق منه على
معاملة مستمرة وغيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها
ليست مؤبدة وان لنا اخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الأجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله اه وفيه
… (على أن الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام
في حديث الموطأ وان المساقاة لا تجوز مبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل او كثر (قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي
الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى الاولى سنة ثمان وفيه
ان كان لا تقتضي التكرار لأنه انما بعثه عاما واحدا وقتل بعده بأشهر كما رأيت (فيخرص بينه وبينهم ثم
يقول ان شئتم فلكم) وتضمنون نصيب المسلمين (وان شئتم فلي) وأضمن نصيبكم (فكانوا يأخذونه)
وفي حديث جابر خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق قال
… بن … سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه
الا كيلا الا ان تختلف حاجتهم اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال
الباجي يحتمل انه خرصها ليميز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الامام
لمستحقي … فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم الخ حمله عيسى على انه أسلم اليهم
جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص
في غير العرية وانما معناه خرص الزكاة فكأنه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على
ما خرصه والا فأنا اشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر
الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلي بعين
ذلك لأن الثمرة ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة لأن على العامل جذها والقيام عليها
حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف
الأغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقيين شريكان
لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم
من يخرص على اليهود لاحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطبا
والتصرف فيها أضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة
قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه اولها نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي مشتقة من خيبر
اي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجواز منسوخ وتعقب بان العرب كانت تعرف
المخابرة قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبرة التي هي العلم بالخفيات

ـع حظيرة هى العيدان التى بأعلى الحائط لتمنع من التسوّر عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان
ـ مثل ان يسترخى رباط الحظيرة فيشترط على العامل شدّه (وخمّ العين) بالخاء المعجمة وشدّ الميم
ا والمخموم النقى ورجل مخموم القلب اى نقيه من الغل والحسد (وسرو) بفتح المهملة وسكون الراء
ى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهى حياض يستنقع فيها الماء حول
وقال ابن حبيب تنقية الحياض التى تكون حول الشجر وتحصين حروفها ومجىء الماء اليها الباجى
سوق الشرب وهو جلب الماء الذى يسقى به (وإبار) بكسر الهمزة وشدّ الموحدة (النخل) أى
ـها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجد الثمر)
ـعه (هذا واشباهه) كرمّ القف وهو الحوض الذى فيه الدلو ويجرى منه الى الضفيرة (على ان للساقى
أى نصف (الثمر أو اقل من ذلك أو أكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
ـديد) بالجيم (يحدثه العامل فيها من بئر يحتفرها او عين يرفع رأسها او غراس يغرسه فيها يأتى
ذلك من عنده او ضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج وقال الباجى هى عيدان
تضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهريج (يبنيها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك
ان يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى هاهنا بيتا او احفر لى بئرا أو أجر لى عينا أو اعمل لى عملا
ـ ثمر حائطى هذا قبل ان تطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله فى النهى (فأما
ـب الثمر وبدا صلاحه) تفسير لطابه (وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الاعمال
ـميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا بأس بذلك) أى يجوز (و) وجهه انه (انما استأجره بشىء معروف
قد رآه ورضيه) وهى اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط) أى البستان
ـوقل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشىء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك
لاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع (انما يشترى منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر
ـسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر أراد مالك
ـ بين المساقاة والاجارة وان المساقاة اصل فى نفسها كالقراض لا يقاس عليها شىء من الاجارات
ـارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم تخلق وقد نهى
ـ الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وانها ليست عينا وليست البيوع الا فى الاعيان قالوا فالاجارة
ـنفرد بسنة كالمساقاة والقراض (قال مالك السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى أصل
ـل او كرم) شجر العنب (او زيتون او رمان او فرسك) بكسر الفاء واسكان الراء وكسر المهملة
ـ الخوخ او ضرب منه أحمر اجرد وما ينفلق عن نواه (او ما أشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على
ـب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل) فالشرط علم قدر الجزء قل او كثر
ـساقاة أيضا تجوز فى الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله
ـجه فالمساقاة فى ذلك أيضا جائزة) ومنعها الشافعى الا فى النخل والكرم لان ثمره ما بائن من
ـ يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان
ـرج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز
ـما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة (ولا تصلح
ـاة فى شىء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه)
الضرورة الداعية لجواز البيع حينئذ (وانما ينبغى ان يساقى من العام المقبل واما مساقاة

زاده في حديث جابر (وماذاك) أي البغض (بحاملي على ان أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء
دور (عليكم) لانه يكون ظلما وفي الحديث الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وان أبغض في الله
يحمله البغض على ظلم من أبغض (فأما ماعرضتم من الرشوة) بتثليث الراء (فانها سحت) أي حرام
(انا لا نأكلها) لحرمتها بلا خلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود
سماعون للكذب أكالون للسحت إنه الرشوة في الحكم وقيل كل مالا يحل كسبه (فقالوا بهذا) العدل
قامت السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استقرت على الماء تحت الاقدام قال ابو عمر فيه دليل
ان الرشوة عند اليهود حرام لقولهم بهذا ولولا حرمته في كتابهم ما عيرهم الله بقوله أكالون للسحت وهو
عند جميع أهل الكتاب وفيه ان ما يأخذه الحاكم أو الشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل
رشوة سحت وكل سحت حرام لا يحل لمسلم أكله بلا خلاف بين المسلمين والعمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به
الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض
فازدرع) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الثمر بيننا وبينكم فلم يشترط الا نصف الثمر وذلك وقت تبيين الحكم فظاهره ان ذلك جميع ما يكون
أيضا فالارض بيد العاملين والثمار بها ما شرطه دون سائر ما بأيديهم ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها
ورد ذلك وما جاء انه صلى الله عليه وسلم أعطاها على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها يحتمل
يكون في عقدين قاله الباجي (فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح
الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه) والزيادة ممنوعة (وان
اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج
كله) بيان للمؤنة لما جاء انه صلى الله عليه وسلم عاملهم في البياض والسواد على النصف (فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها
عليه) وهي ممنوعة (وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين
اثنين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به انه يقال للذي
يريد ان يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فاذا
جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وانما أعطي الاول الماء كله لانه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله
لم يعلق) بفتح اللام أي لم يلزم (الآخر من النفقة شئ) لان انفاقه لم يفد شيئا (واذا كانت النفقة
كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه انما هو أجير ببعض
الثمرة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل ذلك
أم يكثر) فهي اجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الراء (أو مساق فلا ينبغي له
أن يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير أجيرا بذلك يقول أساقيك على
أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها تلقحها وتصلحها (وأقارضك
في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح
لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الامر عندنا) بالمدينة (والسنة في المساقاة
التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقى) بفتح القاف (شد الحظار) بالشين المنقوطة وهو
الأكثر عن مالك أي تحصين الزروب ويروى عنه بالسين المهملة يعني سد الثلمة قاله أبو عمر
وفي المشارق عن يحيى الاندلسي ان ما حظر بزرب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالمهملة والحظار [illegible]

عترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلغه للعامل وهو انما يغل الراجح واجاب عبد الحق بأن فى حديث
الغاوه الباجى وحكم ماتمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل
رم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز فى ذلك
كراء وحرمت فيه المساقاة) قال الباجى يريد اذا جمعا اما اذا افردت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من
الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشئ اليسير من الاصل أو يباع
صف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) ما يعلق فى العنق
الخاتم وفيهما الفصوص) جمع فص مثلث الفاء (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه
وع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يأت فى ذلك شئ) نص من سنة ولا كتاب (موصوف
وف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال
لامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشئ من ذلك الورق
ذهب تبعا لما هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاز بيعه وذلك ان يكون النصل أو المصحف أو الفصوص
الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل) فتبين ان التبعية بالثلث فأقل

(الشرط فى الرقيق فى المساقاة)

لك ان احسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطهم المساقى) بفتح القاف (على صاحب
ل انه لا بأس بذلك) قال الباجى يريد الذين كانوا عماله وقت المساقاة وقد قال مالك فى المدونة
يز لصاحب الحائط ان يشترط اخراجهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون
ط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم فى حائطه
عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل) يريد ان ظهور المال وقوته
وهم فيه تأثير فكانوا بمنزلة المال الذى فيه صلاح الحائط اه (الا انه يخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا
ال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين والنضح) بالضاد
أى الماء الذى يحمله الناضح وهو الجمل (ولن تجد أحدا يساقى فى أرضين) بالتثنية (سواء)
صفة اى مستويين (فى الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة) بواو فالف فمثلثة فنون فهاء دائمة
طع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تسقى (بنضح على شئ واحد) كبعير (لخفة مؤنة العين
مؤنة النضح قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت) أى الدائم (ماؤها التى لا تغور ولا تنقطع)
باجى الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنة بتاء بنقطتين وهو خلاف ما قال أبو عبيد فى الغريبين
ب العين انه بالمثلثة بمعنى الدائم ولم يذكروه بفوقية اه وفى البارع استوثن من الماء اذا استكثر
ثلثة (وليس للمساقى) بالفتح (ان يعمل بعمال المال فى غيره) الباجى يريد من وجده فى الحائط
يق وعمال فان كان للعامل استعملهم فيما شاء (ولا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه) فان
هم فى غيره بلا شرط منع ولم تفسد وبشرط فسدت لانها زيادة فان فاتت بالعمل رد الى أجر مثله
يجوز للذى ساقى) أى العامل (ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين
اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة) أى
ل (ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه)
ساقاة مبنية على متاقاة ازدياد احدهما على ما عقد الا ان مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد
فى الحائط الكبير لا الصغير لان فيه شرطا جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد
ج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل

ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه له) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه) (وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت ولم تكن اجارة لان المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط وجميع المؤن ان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة) قال أبو عمر كل من اجاز المساقاة انما أجازها فيما لم يخلق او فيما لم يبد صلاحه المساقاة والقراض أصلان مخالفان للبيوع وكل أصل في نفسه يجب تسليمه وأجازها سحنون لانها اجارة ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الاثمان المعلومة) يريد الا الطعام او ما يشبهه فان مذهبه منعهما (فاما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه) حرام) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وهي كراء الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الاجير هل لك ان أعطيك عشر الربح في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور واجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي سفينته ودابته وأرضه بجزء مما يرزقه الله قياسا على القراض (وانما فرق) بالتشديد أي الشرع (بين المساقاة في النخل) فيجوز (والارض البيضاء) يمنع (ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه) للنهي عنه (وصاحب الارض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في النخل أيضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة الا الظاهرية وطائفة تعلقا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله ومرت الاجوبة عنه (وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل) من المدة المعلومة قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساقي) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك (لا ينبغي ان يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما) على جزئه المعلوم (لا تصلح) لانه يعود الجزء مجهولا ولا خلاف في ذلك (والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بأمر غرور لا يدري أيكون أم لا ويقل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفي الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل أو الكرم أو ما أشبه ذلك من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل أعظم ذلك وأكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خيبر يسيرا بين أضعاف السواد والمشهور ما قال هنا الثلث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل سواء كان بين أضعاف السواد او انفرد بناحية من الحائط فيهما وفيها لمالك إلغاؤه للعامل وهو أحب الي

ان كان مرفوعا فهو نص فى محل النزاع وان كان موقوفا فهو أعلم بما سمع لان [illegible] حدث [illegible] عن
المزارع أشار اليه الباجى فقال لم يقل رافع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
بجوازه بالذهب والورق (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال
[illegible] بها بالذهب والورق قال ابن شهاب [illegible] [illegible] رافع
خديج) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع [illegible] بالذهب والورق
قال) سالم (أكثر رافع) أى أتى [illegible]
الذهب والورق (ولو كانت لى مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) [illegible]
البخارى عن جويرية عن مالك عن الزهرى ان سالم بن عبد الله [illegible]
الله بن عمر ان عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كراء المزارع
[illegible] نعم ان رافعا أكثر [illegible]
سالم ان عبد الله كان يكرى [illegible]
قال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء [illegible]
عبد الله قد كنت أعلم فى عهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان ابن عمر كان يكرى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] معاوية ثم حدث عن رافع [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
فسأله فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] الاربعاء وبشئ من [illegible]
[illegible] النهى لان المنهى عنه هو [illegible]
مجهول مع انه مخابرة [illegible] الورق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولانهم كانوا يكرونها [illegible]
[illegible] الخصومة والنزع كما جاء [illegible]
[illegible] انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع [illegible] بالذهب والورق
[illegible] كما قال ابن عباس فى الصحيحين [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولكن قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف تكارى أرضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه) أبو سلمة أو حميد (فما كنت أراها)
بفتح الهمزة أظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شئ
كان عليه من كرائها ذهب او ورق) بالشك من الراوى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكرى
أرضه بالذهب والورق) والقصد بهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهى (سئل مالك عن رجل
أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها) وهو مما تنبته
[illegible] الطعام كلبن وعسل (فكره ذلك) كراهة منع حملا لاحاديث المنع على ذلك الا انه استثنى
ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع
وهذه الاشياء مما تنبته الارض فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها ووقتها فلذا سهل فيها

[illegible] في مثل ذلك [illegible] شاء) أخرج من الحائط (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب [illegible]
[illegible] يخلفه) لأن ذلك من خمس ما يلزم العامل الاتيان به لأنه انما ساقى ليسقى الحائط
[illegible] لا [illegible] عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يكن عمل ما زاد على عملهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب كراء الأرض)

(حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي (عن حنظلة بن قيس)
بن عمرو بن حصن (الزرقي) الانصاري التابعي الكبير قيل وله رؤية (عن رافع بن خديج (بفتح
المعجمة وكسر المهملة وسكان التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي اول
مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب
[illegible] وابن [illegible] الاصم قال لانها اذا استؤجرت وخربت لعلها تحترق زرعها فيردها وقد زادت
[illegible] ينتفع المستأجر بها [illegible] حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له أرض فليزرعها
فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك أرضه (قال
[illegible] رافع بن خديج) أنهى عن كرائها (بالذهب والورق) الفضة (فقال) وفي رواية
[illegible] قال انما نهى عنه بعض ما يخرج منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به) يحتمل انه قال
[illegible] وعلم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن ابن المسيب
[illegible] رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل
[illegible] ورجل أكرى أرضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي
[illegible] المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام ابن المسيب وقد
[illegible] مالك واكثر اصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن وكتان الا الخشب
[illegible] اجاز كراءها بما سوى ذلك لحديث احمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له
[illegible] فليزرعها او ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة
[illegible] كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر انه باق على ملك
[illegible] فكأنه باعه طعاما فصار بيع طعام بطعام لاجل وأجاز الشافعي وابو حنيفة كراءها بكل
[illegible] ومن حجتهم ما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس
[illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا
[illegible] صلى الله عليه وسلم واما شيء معلوم مضمون فلا بأس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب
[illegible] فلم ينه عنه فيلحق بهما ما في معناهما من الاثمان المعلومة والماذيانات بكسر الذال وفتحها معربة
[illegible] مسايل المياه الكبار سمي بذلك ما ينبت على الحافتين مجاز المجاورة وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع
[illegible] حديث المساقاة وقال انه أصح من حديث رافع لاضطراب ألفاظه وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة
[illegible] ورد بانه يمكن انه سمعه من عمومته ومن المصطفى فكان يرويه بالوجهين واما اختلاف
[illegible] الرواة وليس فيها ما يتدافع بحيث لا يمكن الجمع وشرط الاضطراب ان يتعذر الجمع وقد جمع
[illegible] بما يطول ذكره وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
[illegible] الاوزاعي عن ربيعة وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب
[illegible] سألت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كما في حديث رافع

والكوفيون للجار ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت
الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسم وقال الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك
فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر واحتجوا أيضا بحديث الجار أحق بصقبه رواه البخاري
وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بالبر والمعونة وهو أولى من حمله
على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصاد [illegible]
قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جار الدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه
لم يبين ما هو أحق به هل بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار
الشريك والخليط كما قال الأعشى يخاطب زوجته * أجارتنا بيني فانك طالق * فسماها جارة لأنها خليطته
أقوى حججهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا فانه بين بما يكون أحق ونبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف
كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فأحاديث الشفعة ليس فيها
ما يعارض حديث الباب لأنه ظاهر أو نص في نفي الشفعة للجار بخلاف تلك فيتطرق اليها الاحتمالات
وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج لأن الأول كلام تام والثاني مستقل ولو كان الثاني
مرفوعا لقيل وقال واذا وقعت الخ وتعقب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال [illegible]
بل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل ومجيء رواية مبينة [illegible] المدرج أو [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) وقال أحمد أصح الأحاديث فيه [illegible] عمل به أهل المدينة
(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور
والأرضين ولا تكون الا بين الشركاء) [illegible]
ضرب الحدود فالجار الملاصق [illegible] (مالك أنه بلغه عن سليمان
بن يسار مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقصا) بكسر المعجمة واسكان
القاف وصاد مهملة قطعة (مع قوم في أرض [illegible]
حيوان (وما أشبه ذلك من العروض [illegible]
ذلك ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري [illegible]
الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري [illegible]
شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) [illegible]
قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذ بما شهدت به البينة وبهذا قال الجمهور والشافعي
والكوفيون لأن الشفيع طالب آخذ والمشتري مطلوب مأخوذ منه فوجب ان القول قوله [illegible]
مدعى عليه والشفيع مدع حيث لا بينة ولا يعمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقصا في دار أو أرض
مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا ويدفعون الى
الموهوب له قيمة مثوبته) أي ما أثاب به (دنانير أو دراهم) وان شاؤا أسلموا لأنه حق لهم (ومن وهب هبة
في دار أو أرض مشتركة فلم يثب) بضم أوله (منها) أي بدلها (ولم يطلبها فأراد شريكه ان يأخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثب عليها فان أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل
للمثيب ببينة أو حلف كما فوقه (وفي رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن الى أجل فأراد الشريك
أن يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الأجل وان كان مخوفا

(كتاب الشفعة)

ضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه يزيد ما يأخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعا الى المشتري ليوليه الشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما يقع فيه الشفعة)*

تقدم مرارا ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم النبيل ويحيى بن أبي قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله أيضا عن مالك والله أعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الي واصح يعني مرسلا عن سعيد وأبي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا كثيرا اه ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالفعل (بين الشركاء فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومثقلة أي بينت مصارفها وشوارعها (بينهم) أي الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فالا يحتملها لا شفعة فيه لان فيه تبطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا أن له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به شذ عطاء فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بانه لا يعرف عند اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو أصل في ثبوت الشفعة واخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فاقتسم لا شفعة فيه فضلا عن الجار وقال الجمهور واثبتها أبو حنيفة

(ما لا يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عمارة) بضم العين ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق (عن أبي بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جدّه الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين
(قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في بئر
ولا في فحل النخل) كما أفاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة
في طريق صلح القسم فيها) أي الطريق لانه يذكر ويؤنث (او لم يصلح) لانه تبع لما قد قسم
(والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة) بفتح فسكون أي ساحة (دار) قسمت بيوتها (صلح القسم
فيها او لم يصلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شقصا) قطعة (من أرض مشتركة على
انه فيها بالخيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري إن ذلك
لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أي ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع
الخيار منحل فلا تثبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه حينا)
زمانا (ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث إن له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي
للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل)
مطر شديد ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان او هلك) مات (الشهود او مات البائع
او المشتري او هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي
ثبت له وان كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة) قرب (العهد وقربه) عطف تفسير لحداثة
(وانه يرى ان البائع غيب) بالتثقيل (الثمن وأخفاه) عطف تفسير (ليقطع بذلك حق صاحب
الشفعة قوّمت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك) أي ما قوّمت به (ثم ينظر الى
ما زاد في الارض من بناء او غراس) بالكسر [illegible]
مبسوط ومكتوب ومهون (او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بثمن
معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أي يكون له كمه (والشفعة ثابتة
في مال الميت كما هي) ثابتة (في مال الحي) [illegible]
فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة [illegible]
كفرس وبغل وحمار (ولا ثوب ولا بئر ليس لها بياض) [illegible]
خراج ملك من يد مالكه [illegible]
فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح انه ينقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه
الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعا للحديث فلا يتعدى الى غيره
(ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان أخذوا
استحقاقهم الشفعة (واما ان) يتركوا فحينئذ (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم
يرفع أمرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى
ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة وفي أنه الشهر والشهران او ثلاثة أشهر
وأربع خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(كتاب الاقضيه)*

(الترغيب في القضاء) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن

ان لا يؤدى الثمن فى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءه بحميل) ضامن (ملى) غنى (ثقة مثل الذى
اشترى منه الشقص فى الارض المشتركة فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تقطع شفعة الغائب غيبته)
بالربع وغيره (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) لعذره بالغيبة
بخلافه ما اذا كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول لمالك قال الابهرى
وهو القياس لانه حق ثبت له فلا يسقط بسكوته أو لا شفعة له بعد سنة رواه أشهب عن مالك وبالغ فيه
حتى قال اذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة له لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له
حكمها وفيه انه الشهر والشهران او الثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا
من ولده ثم يولد لاحد النفر) أولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع أحد ولد الميت حقه فى تلك
الارض فان أخا البائع) الذى هو ولد الميت (أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه) لانه شريك لاخيه
دون عمومته (وهذا الامر عندنا) بالمدينة (الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم
بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها) فاذا كانت دار بين ثلاثة
لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان لصاحب الثلث ثلثى النصف
ولصاحب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثلثاها وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس
(فاما ان يشترى رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول احد الشركاء انا آخذ
من الشفعة بقدر حصتى ويقول المشترى ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها أسلمتها اليك وان شئت ان تدع)
تركت (فان المشترى اذا خيره فى هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها
اليه فان أخذها فهو أحق بها والا فلا شئ له) لتضرر المشترى بتبعيض ما اشترى (قال مالك فى الرجل
يشترى الارض فيعمرها) بضم الميم (بالاصل يضعه فيها أو البئر يحفرها) بكسر الفاء (ثم يأتى رجل
فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر) قائما (كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشترى لانه فعل بوجه جائز فى ملك صحيح
(ومن باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشترى)
طلب منه الاقالة (فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذى كان باعها به) ان شاء
(ومن اشترى شقصا فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته فى الارض
أو الدار) أو فيهما (فقال المشترى خذ ما اشتريت جميعا فانى انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال
مالك بل يأخذ الشفيع شفعته فى الارض أو الدار) أو فيهما (بحصتها من ذلك الثمن) وبيان ذلك انه
(يقام) أى يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أى متميزا عن غيره (على الثمن الذى اشتراه به
ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا)
اذ لا شفعة فيهما (الا ان يشاء ذلك) فيأخذ لا بالشفعة اذ لا شفعة فى حيوان وعرض بل لان المشترى
أراد ذلك فان لم يشأ لزم المشترى الحيوان والعروض (ومن باع شقصا من أرض مشتركة فسلم بعض من
له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من أبى ان يسلم أخذ بالشفعة كلها وليس
له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لضرر المشترى بذلك (وفى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم
حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال
انا آخذ بحصتى واترك حصص شركائى حتى يقدموا فان أخذوا فذلك وان تركوا أخذت جميع الشفعة
قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه أخذوا منه أو تركوا) ان شاؤا (فاذا
عرض هذا التخيير (عليه) أى الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا ارى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

ه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم [illegible]
يكن هذه قضية شرطية لا تستدعي وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع [illegible]
صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لا بسبب تفريط منه ولا غيره [illegible]
ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين [illegible]
خبير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن [illegible]
أعلم بنفسه هل هو محق أو مبطل فإن كان محقا فليأخذ وإن كان مبطلا فليترك [illegible]
أصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الأئمة الثلاثة والجمهور أن حكم الحاكم [illegible]
لاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال [illegible]
له لم يحل له ذلك المال وإن شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما [illegible]
أنه لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة [illegible]
نكاح وطلاق وبيع وشراء فإذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها [illegible]
أو ادعاه الرجل وهي تجحد أو تعمد رجلان شهادة زور أنه طلقها [illegible]
وجها مع علمه بكذبه وإن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم [illegible]
غيرهم سواء وهذا بخلاف الأموال [illegible]
التي لم يطلقها وخلاف الإجماع [illegible]
أبضاع أولى بالاحتياط من الأموال هذا وقال النووي رحمه الله [illegible]
عبد البر والباجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية [illegible]
غيب وبواطن الأمر شيئا إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز [illegible]
أنهم وأنه إنما يحكم بين الناس في الظاهر [illegible]
ظاهر ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين [illegible]
لكن لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم [illegible]
طن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه [illegible]
غيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام [illegible]
إن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر [illegible]
الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب [illegible]
قاعدة الأصوليين لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما إذا حكم فيما خالف ظاهره [illegible]
يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين
[illegible] فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك
ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اهـ
قال القرطبي في المفهم قد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يخاصم
[illegible] فيحكم بخفي ذلك لكن لما كان ذلك من جملة معجزاته لم يجعل الله ذلك طريقا عاما ولا قاعدة
كلية للأنبياء ولا لغيرهم لاستمرار العادة بأن ذلك لا يقع إلا نادرا وإن وقع فنادر وتلك سنة الله ولن تجد
لسنة الله تبديلا فمن خصائصه أن يحكم بالباطن أيضا وأن يقتل بعلمه وأجمعت الأمة على أنه ليس لأحد
أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخرفين وسمعت منهم أنهم يعرضون
عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية ويقولون الشاهد المتصل بي أعدل من الشاهد

[illegible] أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية في الصحيح
[illegible] بفتح الجيم واللام والموحدة احتلاط
[illegible] أمهات ثم في رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر)
[illegible] مشارك لهم في أصل الخلقة ولو زاد
[illegible] لا أي باعتبار علم البواطن و
[illegible] من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه
[illegible] أن [illegible] من الأمور الا ظواهرها فانه خلق
[illegible] من قضايا البشرية
[illegible] الشر [illegible] الصحيح [illegible] (وإنكم
[illegible] الأمر [illegible] لك قال تعالى فلا وربك
[illegible] الكتاب بالحق الآية
[illegible] (أن يكون ألحن) بالحاء المهملة أي
[illegible] اللحن بفتح الحاء المعجمة أي أبلغ
[illegible] على دفع دعوى خصمه بحيث يظن
[illegible] اللحن بسكون الحاء وهو الصرف
[illegible] فيل رجل
[illegible] أن يكون ألحن بحجته (من بعض)
[illegible] (له) فالذي له
[illegible] وإن كان ادعاه الحق
[illegible] على [illegible]) [illegible] ثم
[illegible] (له) [illegible] على أ
[illegible] الأحكام [illegible] على أنه
[illegible] فيه
[illegible] عائشة أن [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم فأخبروه
[illegible] عند المنبر فخطب
[illegible] صلى الله عليه وسلم وأعطاهم ثم صعد إلى
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] (فمن قضيت له بشيء
[illegible] مسلم وذكر [illegible] يكون أحد ولن
[illegible] له في معه أشد وإن كان الذي
[illegible] (فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار) أي ما له إلى النار فأطلق

بضم الجيم وفتح الهاء المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف استفتاح [illegible] يدل على تحقيق ما بعده وتوكيده قال [illegible] الجملة [illegible] بعضهم المحدث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد [illegible] أخبره قال [illegible] بشهادته [illegible] (ان يسئلها) بالبناء للمجهول (أو يخبر بشهادته قبل أن يسئلها) [illegible] سريع أي يأتي الحاكم بشهادته [illegible] ووقع أو يخبر بها [illegible] تفسير هذا الحديث ان الرجل [illegible] السلطان [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] معلوم لا يدري من هو [illegible] الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب [illegible] هذا حديث خير القرون [illegible] ثم الذين يلونهم [illegible] قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها [illegible] قال [illegible] تعالى [illegible] حمله على من عنده شهادة [illegible] وجوبا لانها أمانة [illegible] شئ من هذا [illegible] في أداء الشهادة [illegible] بلا توقف قال [illegible] وليس في هذا الحديث [illegible] يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] يشهدون [illegible] على من عنده شهادة [illegible] فيشهد ولا يستشهد [illegible] او [illegible] استشهد [illegible] مالك به وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق مالك به [illegible] المدني [illegible] ورواه المسعودي [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عبد الله بن مسعود المسعودي وهو [illegible] الاربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أي ليس له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لا أول له ولا آخر يريدون لكثرته وقد تقول ذلك في الامر لمهم لا يعرف وجهه ولا يهتدي لاصلاحه (فقال عمر بن الخطاب ماهو) الامر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر أوقد كان ذلك) يدل على انه لم يتقدم علمه به لان جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الآية (قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول) أي لا يحبس والاسر الحبس اولا يملك ملك الاسير لاقامة الحقوق عليه الا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه اه وقال أبو عمر هذا يدل على ان عمر رجع عما كتب به الى أبي موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم

منعدل عن وعده مخرقه * أبرزتم ازندقه * يقتل صاحبها قطعا وهذا خبر الاثر يقول في مثل هذه المواطن
غدا بالشر معترفا بالقصور عن ادراك المغيبات وعاملا بما نصبه الله تعالى له من اعتبار الايمان
بالبينات اه وقد زاد في أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها فبكى الرجلان وقال كل
منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم تحالا وتوخيا أي اقصدا الحق في القسمة ثم استهما أي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما
في الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأخرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعنبي عن
مالك به وتابعه سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبدة بن سليمان عند مسلم أربعتهم عن هشام
تابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي ابن الصحابي حفيد الصحابي
(أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودي) لم يسميا (فرأى عمر أن
الحق لليهودي فقضى له) لوجوب ذلك عليه (فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن
الخطاب) لانه كره مدحه له في وجهه (بالدرة) بكسر الدال المهملة آلة ضرب بها (ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد) في الكتب (انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
ملك) وهما جبريل وميكائيل (يسددانه) بسين ودالين مهملات (ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
فاذا ترك الحق عرجا) الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هذا عندي بجواب لقوله وما يدريك ولكن
لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد في كتبه ما ذكر وفي رواية فقال اليهودي والله ان الملكين جبريل
وميكائيل ليتكلمان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالدرة وقال لا أم لك وما يدريك
قال لانهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما أراك
أبعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا حرج في تأديب فاعله وان الراضي به ضعيف الرأي
سمع صلى الله عليه وسلم رجلا يمدح رجلا فقال أما لو أسمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح
في الوجه هو الذبح وصح قوله صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب وهذا عندهم في المواجهة
روى ابن أبي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده

(الشهادات)

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من
الشهود أي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي ساكنة الانصاري (عن
أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
العين (ابن عثمان) الاموي يلقب المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر
سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب
ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب
وعبد الرزاق عن مالك وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد
الرحمن هذا من خيار التابعين اه وما صوبه رواية الاكثر عن مالك كما في الاصابة وليس اسم أبي
عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض انما هو اسم ابنه وأما أبوه فقيل اسمه بشير وقيل بشر وقيل عمرو وقيل ثعلبة
صحابي شهد بدرا وغيرها كما بسطه الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد أربعة تابعيون وعلى
رواية الاقل فانما فيه ثلاثة تابعون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني)

للإثبات والجواب أن الوجه الذي علم منه أنه النفي هو الذي علم منه القضاء باليمين مع الشاهد
ملخصاً والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قال الحافظ
ما اسم الحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل
يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل
إذا ثبت سنده وجب القول به والأول مذهب الحنفية والثاني مذهب الجمهور ... الآية لأنها
... معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به وأجاب ... بأن النسخ رفع الحكم ... نص
... الشيء ... وقول بعض الحنفية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر
... ما تقبل زيادة الآحاد إذا ... الخبر ... مشهور ... بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضاً فالناسخ
والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية
الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح لا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك
الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع
السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية ... وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد
واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء
بالنبيذ ومن القهقهة ومن القيء وكذا المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية
وترك قطع سارق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة
إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك وتحريم
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير
ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها
لشهرتها فيقال لهم وحديث الشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال
في التمييز ... هذا حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد
في صحته ولا إسناده وأما قول الطحاوي إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار
لا يقدح في صحته لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد
الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه
أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد
ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم
فضلاً عن مفهوم العدد اهـ (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (أن عمر بن عبد العزيز)
الإمام العادل قال مالك في المدونة كان صالحاً فلما ولي الخلافة ازداد صلاحاً وخيراً (كتب إلى
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني تابعي صغير ثقة مات بحران
زمن هشام (وهو عامل) أمير (على الكوفة) من جهته (أن اقض باليمين مع الشاهد)
بالحديث (مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار
سئلا هل يقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم) والقصد بهذا وسابقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به

على بعض الاحصماء وطنين متهم بما أخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك أنه بلغه
أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية الحجازيين والعراقيين والشاميين
والمصريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله
يورث العداوة على خصمه في ذلك الامر وفي غيره فان خاصم في يسير كثوب قليل الثمن ومالا يوجب عداوة
جازت شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعيد وابن وهب الخصم هنا
الوكيل على خصومته لا تقبل شهادته فيما خاصم فيه والوجهان محتملان قاله الباجي ولا ظنين بالظاء
المعجمة أي متهم

(القضاء في شهادة المحدود)

(مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار) المدني الفقيه (وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب
(الحد أتجوز شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه التوبة) في غير ما حد فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسئل
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الامر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر
لعمر وابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وابن قسيط ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد
والائمة الثلاثة واسحاق وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله
تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العفيفات بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن
برؤيتهم (فاجلدوهم) أي كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) في شئ (أبدا وأولئك هم
الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور)
لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر
أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدا تاب أو لم يتب والاستثناء راجع الى قوله فان الله غفور رحيم
أي فتوبته بينه وبين ربه (قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب
وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حد فيه (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك) لانه ظاهر الآية
وتخصيص الاستثناء بالجملة الاخيرة لا ينهض

(القضاء باليمين مع الشاهد)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة
قالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر
عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ وخرجه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد
بن ثابت وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال
أبو حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شئ من الاشياء حتى قال محمد بن
الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنكاح
المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وتحريم الحمر
الاهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فكذلك ما قضى به
صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء باقرار المدعى عليه وقضوا بنكول المدعى
عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وعاقد القمط ونصب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان وليس
ذلك في شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن حجتهم ان اليمين انما جعلت للنفي

يتزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي
سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه) ثمنه الذي شهدوا به
(وتحرم الامة على زوجها) لملكه نصفها (ويكون ذلك فراقا بينهما) لان الملك يفسخ النكاح
(وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق) وانما اجيزت هنا في المال وجر الى الفراق تبعا (ومن ذلك
ايضا الرجل يفترى على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه
عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك الحد عن المفترى بعد وقوعه عليه) اي ثبوته لانه لا يحد قاذف عبد
(وشهادة النساء لا تجوز في الفرية) وانما جازت هنا لدفع الحد تبعا (ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق
فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي) اي خروجه حيا من بطن امه (ف
يجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين) وكذا في كل ما لا يطلع عليه الرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثيرة
من الذهب والورق والرباع والحوائط) البساتين (والرقيق وما سوى) اي غير (ذلك من الاموال
ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) اي لا عمل بها
ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين) فيقضى باليمين مع شهادة امرأتين [illegible]
[illegible] شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما جاز في اليمين مع الشاهد [illegible] (قال مالك ومن الناس)
كابراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وابي حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري
فيما حكي عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) اي لا يقضى به في شيء من الاشياء (ويحتج
بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق الواقع لا محالة (واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا) اي الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (ممن ترضون من الشهداء)
دينه وعدالته (يقول) ذلك المحتج بهذا الوجه محتجا به من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين
فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده) الظاهر لا يقوم مقام [illegible] انه احتجاج [illegible]
القول بالمفهوم [illegible] (قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له
أرأيت) اخبرني (لو ان رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان
حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) بالحلف (وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه) اي ما ادعى به (لحق) اي ثابت له عليه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما
لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان) قال ابن [illegible]
[illegible]كوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا يمكن
[illegible] مع علمه باختلاف من مضى انه جهل هذا وانما اتى على الاختلاف فيه كأنه قال ومن يحكم بالنكول
[illegible] صفة اخرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالحجازيين وطائفة من العراقيين لا يقضي بالنكول
[illegible] ترد اليمين ويحلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لحديث القسامة انه صلى الله عليه وسلم رد
اليمين على اليهود اذ ابى الانصار منها اه وبه تعقب قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعقب
يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين (فبأي شيء اخذ هذا) قيل اخذه من حديث الاشعث بن
[illegible] كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
[illegible] اذا يحلف ولا يبالي الحديث في الصحيحين وروى وائل بن حجر نحو هذه القصة وزاد فيها ليس لك
[illegible] ذلك رواه مسلم واصحاب السنن ففي الحصر دليل على رد اليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله
[illegible] وسلم شاهداك بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين

فلا يخرق اليه دعوى المدعى (قال مالك مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى ان يحلف أحلف) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكوله (وانما يكون ذلك فى الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك فى شئ من الحدود) فلا تثبت الا بشاهدين (ولا فى نكاح) فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا اقام عليه شاهد به (ولا فى طلاق ولا فى عتاقة) وان لزمته اليمين لرد شاهديهما (ولا فى سرقة ولا فى فرية) بفتح الفاء وكسر الراء وشد الياء كذا ضبط بالقلم فى نسخة صحيحة والذى فى اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فتثبت بالشاهد واليمين (فقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه) مع أنه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجئ (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول آخر والرقبة فى العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجى (فالسنة عندنا أن العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شئ عليه ويستمر مملوكا له (وكذلك السنة عندنا أيضا فى الطلاق اذا جاءت المرأة) أو غيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق فى الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكل لا حبسا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وهو ظاهر قوله هنا ان حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس أبدا حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلى عنه والطول سنة (وانما العتاقة حد من الحدود) لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود (لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه) الحدود كالحر الاصلى (وان زنى وقد أحصن رجم وان قتل العبد) الذى تحرر (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه) من عصبته وغيرهم (فان احتج محتج فقال لو أن رجلا عتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد) يريد) هذا المحتج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء فى العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتى طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد) لثبوت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتى الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة) فى الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان) حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) تفسير لنكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده) ولا دين له غيره قال الباجى مثله فى العتبية والمجموعة وفى كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبد ولا باقرار ان عليه دينا (وكذلك الرجل ينكح الامة) أى يتزوجها (فتكون امرأته فيأتى سيد الامة الى الرجل الذى

على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة) مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع (أو ملابسة حلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم يتوجه عليه (وان أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينهما خلطة أم لا لعموم حديث ابن عباس فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه لكن جمهور المالكية وهو قول فقهاء المدينة قالوا لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة واستدل ابن ... لمالك على ذلك بقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآيات وقال ابن عباس ... قميص يوسف ولم يرفيه خرقا ... وقال الشعبى كان فى قميص يوسف ثلاث آيات ... حين ألقى على وجهه فارتد بصيرا ...

(القضاء فى شهادة الصبيان)

مالك عن هشام بن عروة ان) أباه (عبد الله بن الزبير) ... أمير المؤمنين (كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير فى ذلك والذى ... ما ذاجيء بهم فى حال نزول الشهادة ... صحيحة (قال مالك الامر المجتمع عليه) ببلدنا (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أجل (الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك) من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا) بمعجمة وموحدة من خبب ... بكسر الخداع (أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا) ... وقال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو حنيفة ومحمد بن ... والشعبى وابن أبى ليلى وابن شهاب والنخعى ... عنه ومنعها الجمهور الائمة الثلاثة وغيرهم ... وروى عن ابن عباس عدم اجازتها على شهادتهم على الكبار

(ما جاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم)

مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هاشم (بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقية وموحدة (ابن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد وأنس بن عياض ومكى بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة ولمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساكنة مدنى مولى كندة وثقه النسائى كذا فى التقريب وفى الاستذكار انه ذهلى تابعى ثقة قال مصعب أبوه نسطاس مولى أبى بن خلف أدرك الجاهلية اهـ وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن عبد الله الانصارى) الخزرجى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبرى) قال مالك يريد عند منبرى وهو الآن فى موضعه الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والمحراب لانه زيد فى المسجد فكانت اليمين عند منبره أولى لانه موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والمحراب فشئ بنى بعده (آثما) بالمد وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القعنبى وابن القاسم وابن بكير والاكثر عن مالك بسنده

بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهد ذلك أوما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهدين واليمين
لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذكر فوضح التأويل المذكور وثبت الخبر باعتبار
الشاهد واليمين فدل على ان لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هما أوما يقوم مقامهما (أوفى أى موضع
من كتاب الله وحده فاذا أقر) اعترف (بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقرر) بفك الادغام وفى نسخة
فليقر بالادغام (باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك فى كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شئ
نفيه عما عداه وغايته مافى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على
مافى القرآن بحكم مستقل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهما حكما آخر ويلزم المخالف
أنه لا يثبت حكما بحديث صحيح ولا قياس لانه كله زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه
فكذا الشاهد واليمين (وانه ليكفى من ذلك) فى الاحتجاج على المخالف (مامضى من السنة) ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستنباط لا تعتبر (ولكن
المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة) فلذا ذكرته (ففى هذا بيان ان شاء الله) للتبرك
وقد تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المنكر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد
لا يكفى فى ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهى ان رجلا اشترى
من آخر عبدا مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف
المشترى أنه ما اشترى بالبراءة وأبطلهما ابن العربى بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى أن يكون من
شيئين فى جهة واحدة لا فى المتضادين والثانى أيضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال الحافظ
وفى كثير من الاحاديث ما يبطل هذا التأويل اه واجابوا أيضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت
لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجى بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة
خصوصا للنبى صلى الله عليه وسلم الا ترى أن خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه
صدقه وهذا باتفاق لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)

مالك فى الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فتأبى) تمتنع
(ورثته أن يحلفوا على حقوقهم) مع شاهدهم (قال فان الغرماء) اصحاب الديون (يحلفون
ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل) عن الديون (لم يكن للورثة منه شئ وذلك ان الايمان عرضت
عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا فى المذهب اذا كان فى الحق فضل ان تبدأ الورثة باليمين
ان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدأ الورثة وقال محمد وسحنون تبدأ الغرماء (الا ان تقول لم نعلم
لصاحبنا) اى مورثنا (فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان) اولا (من اجل ذلك فانى أرى أن يحلفوا
ويأخذوا ما بقى بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

(القضاء فى الدعوى)

مالك عن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى أمه من ذرية سعد
القرظ وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد اوسوادة والصواب عبد الرحمن قاله ابن
الحذاء (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل
حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شئ من ذلك لم يحلفه
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) اى الشأن (من ادعى

[illegible]ـد لان حرمة حق المسلم أقوى [illegible] على [illegible] حق الكافر [illegible] رعاية [illegible] المسلم
[illegible] الجنة يوم القيامة [illegible] فيجوز أن يرضى الله خصمه [illegible] وعن [illegible]
لك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فاذا كان حق من [illegible] الأمر [illegible]
لا يتصور [illegible] وقال عياض الحديث خرج مخرج [illegible] المسلم وغيره سواء [illegible] وقال النووي [illegible] سواء
حرمة القطع فاما [illegible] فينبغي [illegible] حق [illegible] الأول واختاره [illegible]
جهة [illegible] من رفع [illegible] المسلم على [illegible] قال أبو عمر [illegible]
[illegible] في اليمين [illegible] مال مسلم [illegible] لأن كل ما أوعد الله [illegible]
كبائر ولا كفارة في ذلك [illegible] ثم يتوب الى الله [illegible]
أبي حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار وقال الشافعي والأوزاعي [illegible]
[illegible] للأول ما جاء عن ابن مسعود قال كنا نعد من [illegible] الذي لا كفارة له [illegible]
[illegible] على مال أخيه كذبا [illegible] والحديث [illegible]
رواه النسائي وابن ماجه من طريق [illegible]

(جامع ما جاء في اليمين على المنبر)

مالك عن داود بن الحصين) [illegible] (عن أبي غطفان) [illegible]
[illegible] (ابن طريف) [illegible] (المري) [illegible]
[illegible] المدني [illegible] (قال اختصم زيد بن ثابت الأنصاري) الصحابي الشهير (و) عبد الله
(ابن مطيع) بن الأسود العدوي المدني [illegible] يوم الحرة [illegible]
[illegible] (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة)
[illegible] معاوية (فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) [illegible] (فقال زيد
ابن ثابت أحلف له مكاني) [illegible] (فقال مروان لا والله) لا أحلف
إلا عند مقاطع الحقوق [illegible] (وأبى أن
[illegible] على المنبر فجعل مروان [illegible] يعجب من ذلك) [illegible]
[illegible] مالك [illegible] وقال [illegible] عمر [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] وان عثمان [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] الشافعي واليمين على المنبر [illegible] ترك
[illegible] موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار [illegible] عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت
[illegible] اليمين على المنبر وانا روينا عنه ذلك [illegible] الى قول مروان [illegible] زيد لولم يعلم ان اليمين على
[illegible] حق ان يقول مقاطع الحقوق [illegible] الحكم وقد قال [illegible] من هذا [illegible] الربا يا مروان فقال
[illegible] قال فالناس يتبايعون الصكوك [illegible] فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي
[illegible] الناس فاذا لم ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمني اليمين على المنبر لقد
كان زيد من أعظم اهل المدينة عند مروان وأرفعهم منزلة ولكن علم زيدان ما قضى به مروان حق
[illegible] ان تصبر يمينه على المنبر قال وقد روى الذين خالفونا حديثا يثبتونه عندهم عن منصور وعاصم
[illegible] عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم الحجر فاحلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر وكيف
[illegible] أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نجلب احدا من
[illegible] ولو احتج عليهم باكثر من روايتهم [illegible] علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف

ـظ من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الامع تعمد الاثم
اليمين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولو على سواك أخضر (تبوّأ)
اتخذ (مقعده من النار) وعيد شديد يفيد ان ذلك من الكبائر العظيمة وفيه اشارة الى معنى
قصد في ذنب وجزائه أي كما انه قصد الاثم في اليمين الكائنة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه
سوء قال أبو عمر مذهبنا أي اهل السنة في الوعيد أنه لا يحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله
الى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته او وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

مدح نفسه بخلاف الوعيد ولو كان كذبا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان
صادق الوعد فوصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي
بوجوب التغليظ بالمكان في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع خلافا
للحنفية والحنابلة وجماعة به لا يغلظ به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبرى
هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أخرجه النسائي
رجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني أحد الثقات الاثبات تابعي صغير
مى أنس او مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفتحتين نسبة الى بني سلمة من
الانصار المدني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الرواة محمد بن كعب القرظي خطأ انما هو معبد
بن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) المدني الثقة ويقال
له رؤية مات سنة سبع او ثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خلفوا (عن أبي أمامة)
بن هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله
عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل
سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها
مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فرده من أجل أمه فوجدها ماتت
فصلى عليها أخرجه ابو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) افتعل من
القطع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمي والمعاهد (بيمينه) بحلفه الكاذب
(حرم) منع (الله عليه الجنة واوجب له النار) ان استحل او ان لم يعف عنه او هو وعيد شديد ويجوز
فيه كامر (قالوا وان كان الحق شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا) فعيل بمعنى مفعول أي
غصنا مقطوعا (من أراك) شجر يستاك بقضبانه الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة
كثيرة الورق والاغصان ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير بموحدة وزان امير يملأ العنقود الكف
(وان كان قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات)
زيادة في التنفير لئلا يتهاون بالشئ اليسير ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر
ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج مخرج
المبالغة في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل تأكيد تحريم الجنة وايجاب النار واحدهما يستلزم الآخر
لكن الحال يقتضي هذا التأكيد لان فاعل ذلك ابلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن له
سبيل واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين الفاجرة واختلف هل
مسلم قيد فلو اقتطع حق كافر لا يستحق هذا الوعيد اوليس بقيد بل ورد لبيان ان رعاية حق المسلم

حامل او جنت بعد ارتهانه اياها ان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثمر وبين ولد

جاريته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) فثمرها للبائع وكذا لو وجدت

يعة وبقيله (فثمرها للبائع الا ان يشترطه المبتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه

دنا ان من باع وليدة) أمة (او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه

شتري اولم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان) فافترق حكمهما (وليس الثمر مثل الجنين

في بطن أمه) زاد في المواز بة ولو شرطه كان للمرتهن رهنا دون ما ... (ومما يبين ذلك ايضا ان من

الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه

من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرر وان جاز ضمه في الرهن

(القضاء في الرهن من الحيوان)

مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار

او حيوان) من كل ما لا يغاب عليه (فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من

حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى اباق العبد او موت الحيوان فلا ضمان عليه الا ان يتبين كذبه كدعواه

ذلك بحضرة عدول وانكروه (وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كثياب

وعروض وعين وحلي وكل ما يمكن اخفاؤه مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) فان قامت بينة بهلاكه

ان تقوم بينة بهلاكه فلا ضمان (وهو) حيث لا بينة (لقيمته ضامن) فان تلفا على وصفه حكم

بتلك الصفة (ويقال) اذ اختلفا (له صفه فاذا وصفه احلف على صفته) ...

) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن في عقده قال الباجي يريد ذكر مبلغ

قدر الدين (ثم يقومه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه

قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمى)

المرتهن من الدين (حلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمى المرتهن

فوق قيمة الرهن وان أبى الراهن ان يحلف الفضل) أي لزمه ان يعطي المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن

فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن) لان المرتهن ...

وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بان اشبه ما قال فان لم يشبه ...

انما ادعيت الجهل بحقيقة الصفة فاما الصفة ... لا شك انها اسفل من صفة الرهن ... دون صفة

هو بكثير فيحلف على ذلك ويسقط عن نفسه ما ... ذكره الباجي (وذلك) كله (اذا قبض

المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان لم تقم بينة قال

ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتهن فيما بينه وبين قيمة

الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع وقال

اسماعيل القاضي والحجة لمالك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فجعل الرهن بدلا من

الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكانه شاهد له لانه يدئ عن مبلغ الدين وما جاوز قيمته

لا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الراهن قال ووافق مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه

الا ببينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الاوزاعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة

مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو امانة وقال

الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين الرهن كله امانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التعدي والتضييع

كان حليا او حيوانا مما يغاب عليه او لا يغاب عليه والدين ثابت على حاله لحديث له غنمه وعليه

والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التمهيد وفي فتح الباري وحدث
مروان سلفا فاحرج الكرابيسي باسناد قوي عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له
بعيرا فخاصمه الى عثمان وأمره أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان ان يحلف
الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى ان يحلف) بالتثقيل (أحد على
المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا
وصاعدا والحاصل ان الجمهور اتفقوا على التغليظ بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا
في حد القليل والكثير

(ما لا يجوز من غلق الرهن)

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا
بفتح العين واللام أي استحقه المرتهن اذا لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزهري
(عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فوصله عن
أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح الياء واللام (الرهن) الرواية
برفع القاف على الخبر أي ليس يغلق أي لا يذهب ويتلف باطلا وقال النحاة لم يوجد له مخلص
وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قعنب بن جمرة الغطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال أبو عبيد لا يجوز في اللغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من فعل الجاهلية فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسير ذلك
فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بمراد نبيه (ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشئ
وفي الرهن فضل) زيادة (عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى أجل يسميه له
والا فالرهن لك بما رهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهى عنه) بالبناء
للمفعول (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أي الرهن له او يباع فيأخذ حقه ويرد
الفضل (وأرى هذا الشرط منفسخا) لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس والنخعي وشريح القاضي
وسفيان الثوري والزهري وأبو عبيد هذا ومعن بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة لكن أخشى ان علي
بن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن معن أخطأ في وصله لكن تابعه أبو بكر بن جعفر عن
مجاهد والاصح ارساله وان وصل من جهات كثيرة فكلها معللة وزاد فيه بعض الرواة له غنمه وعليه
غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اه كلام ابن عبد البر ملخصا وذكر
صاحب الدر المنضد ان لا نافية او ناهية فعليه تكسر القاف لالتقاء الساكنين لكنه لم يفصح بانه روي
بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبر وهو أبلغ في النهي من صريح النهي

(القضاء في رهن الثمر والحيوان)

مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثمر ذلك الحائط قبل
ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت او كانت موجودة حين الرهن مزهية أو غير
مزهية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهنا (وان الرجل اذا ارتهن الجارية

وهو المرتهن (صفه) لأنه الغارم (فاذا وصفه أحلف) اى (على صفته) التى وصفها
(ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون
دينارا (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه
المرتهن أحلف على الذى زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قاصه بما بلغ الرهن) من قيمته
(ثم أحلف الذى عليه الحق على الفضل الذى بقى للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك) أى وجه
حلف الراهن (ان الذى بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدعيا على الراهن) بما بقى له فالمدعى
عليه يحلف (فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل
الراهن لزمه ما بقى من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الباجى ذكر اوجه يمينين على المرتهن
احداهما على صفة الرهن والثانية على اثبات دينه ويحتمل ان يريد المرتهن فقط من ذلك الاولى نفت
ل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما اقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد
كرما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما فى يمين واحدة وهو قول ابن القاسم
وقول مالك وأكثر اصحابه عندى والله أعلم

(القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها)

مالك الامر عندنا فى الرجل يستكرى الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى) المكان (ذلك المكان
ان رب الدابة يخير فان أحب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذى تعدى بها اليه أعطى ذلك) أى
كراء المثل فيما تعدى لا على قدر ما اكترى قاله الامام فى المدونة (ويقبض كراء دابته الكراء الاول)
ايضا (وان احب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التعدى (من المكان الذى تعدى منه المستكرى)
وله الكراء الاول فيما دون ما زاد وهذا التخيير اذا تعدى بعيدا أو حبسها حتى تغيرت سوقها فان قرب
الحاق الخاصة بها كراء ما تعدى فيه مع الكراء الاول ومحل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان
استكرى الدابة البداءة) أى الذهاب (فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد
الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخير بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان
الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا اذا
كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت قسمت النسبة فى أحدهما والسوق بالا به
كت حين بلغ بها البلد الذى استكرى) الدابة (اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعل ما
اكتراها عليه (ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى ذهابا وايابا (قال وعلى ذلك امر اهل
التعدى والخلاف) أى المخالفة (لما أخذوا الدابة عليه) كأن يحملوها غير ما أكروها عليه أو يزيدوا
قدر ما أكروها مما بين فى الفروع وبسطه الباجى (وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه
ل له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله
فيشترى الذى أخذ المال) اى عامل القراض (الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب
ح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما
الربح فعل وان احب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أى مضمونا (على الذى اخذ المال وتعدى)
ره فى أمرين وزاد الامام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان
ن ضمن أى لتعديه قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وبربح فعلى القراض
لك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى

غرمه ولا إله غنمه أي غلته وخراجه وعليه غرمه أي فكاكه ومنه مصيبته والمرتهن ليس بمتعد في حبسه وإنما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته وإذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة

(القضاء في الرهن يكون بين الرجلين)

(مالك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره) أخره (بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن) بأن لا ينقص قيمته بالقسمة (ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه) فإن قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له في بقية الرهن شيء (وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن) فعل (وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته) صفته (ثم أعطى حقه عاجلا) بحلفه (مالك في العبد يرهنه سيده وللعبد مال أن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقوا على أن مال العبد لا يدخل في بيعه إلا بشرط فالرهن أحرى واختلف فيما يستفيده العبد المرهون فقال ابن القاسم وأشهب لا يكون ما وهب له ولا خراجه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الأول قاله أبو عمر

(القضاء في جامع الرهون)

(مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا) وافق الراهن والمرتهن (على التسمية وتداعيا) تخالفا (في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك قال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه) لأن الراهن خالفه في الوصف وادعى أفضل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه) لأن الرهن شاهد على نفسه (والأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن) أو بيد أمين لأنه حائز للمرتهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدية باليمين) من الراهن (لقبضه الرهن وحيازته إياه) ولأنه شاهد له (إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإذا حلف الراهن بطل ذلك عنه وإن لم يحلف لزمه غرم) أي دفع (ما حلف عليه المرتهن فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق) أي المرتهن (كانت لي فيه عشرون دينارا وقال) الراهن (الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق) أي المرتهن (قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق) أي الراهن (قيمته عشرون دينارا) فتناكرا في أصل الحق وفي قيمة الرهن (قيل للذي له الحق)

ما يرد الى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه) ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل
زهام يأمن من التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة) وعليه في ذلك كله
له اتفاقا (وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا استودع
جل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه)
قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي ان اشترى
ال بغير عينه وفقد المغصوب والوديعة فالربح له وان اشترى بالمال بعينه فخيره بين احد المال
لسلعة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

(القضاء فيمن ارتد عن الاسلام)

الك عن زيد بن اسلم) مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع من طريق
ب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه) أي
قل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل وتمادى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة
وبا كما جاء عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في [illegible] كما قال الامام (ومعنى
النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) نظن (والله اعلم) ان المراد به (من غير
ه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام) [illegible] الى غيره مثل الزنادقة واشباههم)
كل من اسر من الكفر دينا غير الاسلام من يهودية او [illegible] او مجوسية ووثنية او عبادة شمس
او نجم (فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم) [illegible] (وانهم كانوا
يسرون الكفر ويعلنون) يظهرون (الاسلام فلا أرى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم) [illegible]
لهم بالاسلام اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم [illegible] وقال
الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة قولان (واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه
يستتاب) ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش (فان تاب والا قتل) بضرب عنقه (وذلك لو ان قوما
كانوا على ذلك رأيت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا
قتلوا (ولم يعن) بضم الياء وفتح النون [illegible] أي لم يرد
صلى الله عليه وسلم (والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر
ذلك فذلك الذي عني) بالبناء للمفعول او للفاعل (به) أي الحديث المذكور (والله اعلم)
ابن عبد الحكم ان للامام قتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر الحديث لان الذمة انما انعقدت
ان يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي ان الامام يخرجه
ده لدار الحرب وعلله بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الائمة
لثة والجمهور وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل
كفر الطارئ ولان من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة
ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع
فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم

بضاعة غير ما أمره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان أحب ان يأخذ ما اشترى بماله
أخذه وان أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) فان علم به بعد بيع السلعة فالمشهور
عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى المبضع معه

*(القضاء في المستكرهة) * من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان عبد الملك بن مروان) الاموى (قضى في امرأة
أصيبت) جومعت (مستكرهة بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال
الجمهور (مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أوثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق
مثلها وان كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه
ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله) الا القعنبي
لم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة واذا صح اكراهها واستغاثتها وان كانت بكرا فيما يظهر من
دمها ونحو ذلك مما يفضح به أمرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبي بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك وأجمعوا
على ان المغتصب المستكره عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او أقر والا فالعقوبة والصداق عند
مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وحماد عليه
الحد ولا صداق وهذا على مذهبهما اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد
به لا يسقط حدا لآدمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله قاله ابو عمر (وان كان المغتصب عبدا
فذلك على سيده) يعني انها جناية في رقبته ولسيده ان يفتكه بالجناية ما بلغت (الا ان يشاء ان
يسلمه) فلا شئ عليه ويكون مملوكا لمن جنى عليها قال الباجي هذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك
في الموازية ما لزمه من صداق الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى
وما بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه ان كل موضع تستحق فيه الصداق بيمينها فانها تستحقه
برقبة العبد اه وروى ابن أبي شيبة ان عبدا استكره امرأة فوطئها فاختصما الى الحسن وهو قاض
منذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة قال ابو عمر أسلمه بجنايته

(القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره)

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس
عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض) لان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل
الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح المشهور عن مالك وعنه ايضا كأبي حنيفة والشافعي وداود لا يقضي
بقيمة في شئ الا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولحديث عائشة
رأيت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فغرت فكسرت
الاناء فقال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت امكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى
فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة وأجاب ابو عمر بان حديث الشقص اصح من
حديث القصعة فهو اولى والباجي بان بيوت امهات المؤمنين وما فيها من إناء وطعام له صلى الله عليه
وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ورضي من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه

رواية الحكم حتى ... [illegible]

الله الناجي

[illegible]

(مالك عن سهيل) [illegible]

أبي صالح ذكوان المدني (عن أبي هريرة) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الله [illegible]

شهداء والله لا [illegible]

ولا شهود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

بفتح الخاء [illegible]

معا) [illegible]

(الفضاء فيه [illegible]

لما كان بينهما ولانه [illegible]

إن هذا الشيء [illegible]

ابن سفيان ان اسألك عن ذلك [illegible]

يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة (ويعطى) [illegible]

(برمته) بضم الراء وتكسر قطعة من حبل لانهم كانوا يقودون القاتل الى ولي المقتول بحبل ولذا قيل القود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفقهاء لان الله حرم دماء المسلمين [illegible]

قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب
[illegible] وأبو داود والنسائي فمنع
[illegible] ويحتمل [illegible] النهي للتنزيه لأن عليا
[illegible] ومبالغه في النكاية
[illegible] ذلك [illegible] لا يصدق [illegible] التعزية
[illegible] روى العقيلي عن عثمان الأنصاري
[illegible] فقال أنا [illegible] وقال ويلكم من
[illegible] ثم قال [illegible] الحطب فحرقهم
[illegible]

[illegible]

[illegible] (بشدديد
[illegible] محمد [illegible] على
[illegible] (أبي موسى) عبد الله بن
(الأشعري [illegible]) بضم الميم
[illegible] أي هل من حالة
[illegible] قال [illegible] عنقه)
[illegible] يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا كابن خطل
[illegible] أبا موسى على اليمن ثم أتبعه معاذ بن
[illegible] يهوديا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل
[illegible] لأنه روى أن أبا موسى
[illegible] على الاختلاف في قدرها
[illegible] وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة
[illegible] قال الباجي [illegible] من قوله تعالى
[illegible] في داركم ثلاثة أيام [illegible] وعهدة
[illegible] قال ابن القاسم
[illegible] ويطعم من ماله قال ابن مزين
[illegible] من الطعام ما لا يضره وإنما أراد ابن القاسم
لا يجعل [illegible] في ماله إن كان وبيت المال إن لم يكن ولم يرد به
[illegible] (واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله) يرجع إلى الإسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة
[illegible] عمر هذا وأنه لا مخالف له قال الباجي ولا يصح إلا أن يثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه إلى قول عمر
[illegible] قال عمر اللهم إني لم أحضر) فعله بلا استتابة (ولم آمر به ولم أرض) به (إذ بلغني) فيه تصريح بخطأ فاعله
[illegible] يكون ذلك إلا بنص أو إجماع وقد قال سحنون إن أبا بكر استتاب أهل الردة وروى عيسى عن ابن
[illegible] القاسم في العتبية أن أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها فلعل عمر علم بانعقاد الإجماع
[illegible] في ذلك زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك وإلا فأبو موسى مجتهد فإذا حكم باجتهاده
[illegible] بما لا نص فيه ولا إجماع لم يبلغ عمر من الإنكار عليه هذا الحد ولو لم يجز لأبي موسى ذلك لما جاز لعمر

صيرا اللخمي بفتح القاف وكسر الصاد المهملة كان يطلب بدم جذيمة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو
ن اخت جذيمة على ان قطع انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزباء فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
بها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال فى الاعدال فنظرت الى الجمال تمشى رويدا [illegible]
ن عليها فقالت عسى الغوير أبؤسا اى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه سلك
هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاجمال قصرها خرج الرجال من الاعدال [illegible] وقال
الاصمعي الغوير تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم [illegible] وقيل وجدوا فيه عدوا [illegible]
لابؤس البائس قال ابو عبيد وقول الكلبي اشبه بالصواب اه ونصب أبؤسا [illegible] كون [illegible]
ع بؤس وهو الشدة وفيه تثبت عمر فى الاحكام وان الحاكم اذا توقف فى امر احد [illegible] ورجوع
حاكم الى قول أمينه وان الثناء على الرجل فى وجهه [illegible] لا يكره [illegible]
احد فى التزكية وعليه الاكثر [illegible] ولا يشترط فيه العدد [illegible] عند المالكية
الشافعية وهو قول محمد بن الحسن [illegible] اشتراط اثنين كالشهادة واختار البخارى [illegible]
شهادة الاعرابى وحده [illegible]
غيرهم بصابة الحاكم لانه ينزل منزلة الحاكم [illegible]
ثم الحديث مسلم [illegible]
حاجة فغيرها [illegible]
خارى فى الشهادات

(القضاء بالحاق الولد بأبيه)

لك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
المهملة واسكان الفوقية (ابن ابى وقاص) [illegible] الزهرى مات [illegible]
فاقى وغيرهما قال فى الاصابة [illegible] فى الصحابة الا ابن منده واشتد انكار ابى نعيم
عليه فى ذلك وقال هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] اسلاما [illegible]
عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
يحول عليه الحول حتى يموت كافرا [illegible] الحول حتى مات كافرا الى النار [illegible]
اسناده مجاهيل عن حاطب بن ابى بلتعة [illegible] فقال يا رسول الله من فعل بك هذا
عتبة قلت اين توجه فاشار الى حيث توجه [illegible] حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه
فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك ودعا لى فقال
الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يوصى اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر
له قبل وقوع الحرب احتياطا وبالجملة فليس فى شىء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
على الكفر فلا معنى لايراده فى الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو
كان عتبة بن ابى وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء اى اوصى (الى أخيه سعد
بن ابى وقاص) أحد العشرة واول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد من فداه صلى الله عليه وسلم
وامه روى ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل أخى عتبة لما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفانى منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى
رسوله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام اى جارية (زمعة) بفتح الزاى وسكون الميم
وبفتح وحكى الوقشى [illegible] زمعة بن قيس العامرى والد سودة ام المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب

كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه الا ببينة تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة التي ذكر الله وروى اهل العراق ان عمر أهدر دمه ولا يصح عنه انما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية فعصب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابع مالكا ابن جريج والثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

(القضاء في المنبوذ)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة فتح النون واسكان التحتية ونون (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم (رجل من بني سليم) بضم السين قيل اسم أبيه فرقد ذكره ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جميلة انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح لذا ذكره ابن منده وابو نعيم وأبو عمر في الصحابة وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين وقال له أحاديث وقال العجلي تابعي ثقة (انه وجد منبوذا) بذال معجمة أي لقيطا قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا (في زمان) خلافة (عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة) بفتحتين روى أشهب عن مالك انه اتهمه ان يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال الباجي ويحتمل انه خاف التسارع الى اخذ الاطفال من غير نبذ حرصا على اخذ النفقة لهم وهو الاتهم ويحتمل انه سأله لئلا يلتقطه مدعيا له ابو عمر انما انكر عمر عليه لظنه انه يريد ان يلي امره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اهـ وقيل اتهمه بانه زنى بأمه ثم ادعاه قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم اولى (فقال وجدتها ضائعة واخذتها) لوجوب ذلك علي (فقال له عريفه) بفتح وكسر جمعه عرفاء اي من يعرف امور الناس حتى يعرف بها من فوده عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عريف عمر سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني (يا امير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمر أكذلك) هو (قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال قال ابو عمر حكمه بأنه حر يقتضي ان لا ولاء عليه لاحد اذ لا ولاء على حر لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق فنفي الولاء عن غير المعتق ولذا (قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم ان عمر قاله ما خالفه قال الباجي الحديث صحيح لاشك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل اذ لعله اراد ان تولى تربيته والقيام بأمره لان ملتقطه أحق به من غيره فان نزعه منه غيره رد اليه ان كان قويا على مؤنته قاله ابن القاسم وان كانا سواء او متقاربين فالاول اولى وان خيف ان يضيع عند الاول فالثاني اولى الا لطول مكثه عند الاول ولا ضرر فهو احق قاله اشهب وخرج قاسم بن اصبغ والبيهقي حديث سنين أتم انما طاما من حديث مالك قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الي فجئت والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا كانه اتهمه فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه غير متهم فقال عمر على ما اخذت هذه النسمة قال وجدت نفسا بمضيعة فخفت أن يأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابو عبيد قوله عسى الغوير ابؤسا مثل للعرب اذا توقعت شرا قال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق كان من مر به اصيب بالجراحة واول من تكلم بهذا المثل الزباء بفتح الزاي وشد الموحدة والمد لما تنكبت

ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا لاستلحاق عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء
العلم خلاف قاله ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي معنى
هو لك أي بيدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك أي بيدك تدفع غيرك عنها حتى يأتي صاحبها
لا على انها ملك ولا يجوز ان ينسب له صلى الله عليه وسلم ان يجعله ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه
لما كان لعبد شريك فيما ادّعاه وهو اخته ولم يعلم منها تصديقه ألزم عبدا ما أقر به على نفسه دون
اخته اذ لم تصدقه فلم يجعله أخالها وأمرها بالاحتجاب منه اهـ وفيه نظر لانه خلاف المتبادر ويرده ز
يادة القعنبي هو أخوك وقياسها على اللقطة فاسد لانها ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ
ممنوع وسنده ان للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم يصدّقه فانه اقرّ وقوله أخي وابن وليدة أبي
قال هو لك هو اخوك وقال ابن جرير أي هو لك عبد ابن امة أبيك فكل امة ولدت من غير سيدها
ولدها عبد قال ابو عمر يريد لانه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد به عليه
الاصول تدفع قول ابنه عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عبد تبعا للامه لكنه خلاف ظاهر الحديث لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخي وابن وليدة أبي اهـ وأيضا فيرده زيادة القعنبي فانها زيادة
ثقة غير منافية فتقبل وقد خرّجها البخاري وقال الباجي لا يصح بعد الاقرار بالاخوة ارادة ما قاله
الطبري وقوله هو لك يا عبد ليس فيه انه ألحقه بزمعة لانه لم يضفه اليه وانما ضفه الى عبد لانه أقر
بنوّته واخوّته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبد انفرد بميراث زمعة لانهما كانا كافرين
وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد بيعه ولا يثبت بذلك بنوّته لزمعة وقال المزني يحتمل وهو الاصح عندي انه
صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فاعلمهم أن الحكم كذلك اذا ادّعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه
قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره
والاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة اذ دخلوا
عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسألة ليعرف بها
ما ارادوا تعريفه واعترضه ابن عبد البر بان الحكم على المسألة حكم فيادنا وفيه التنازع بين يديه صلى الله
عليه وسلم وابن العربي بانه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد مكن عبدا من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش اى تأتى الوطء
فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا ينتفي عن زوجها سواء اشبهه ام لا وتجري بينهما
الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامة ان أقر سيدها بوطئها او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال
الكوفيون ان أقر بالولد وقد رواه مضافا اى صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت تعانقه وبات فراشها * خلق العباءة في الدماء قتيلا

اى صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وان صح التعبير به عن الزوج والزوجة فان المراد
به الفراش المعهود كما مر وقد قيل اى وجزم به الباجي ان اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة
الا عن الهروي والفرق بين الحرة والامة في ذلك ان الحرة لما كانت لا تراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة
الوطء والامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذ ابو حنيفة في الامة
فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه فما تلده بعده فهو له ان لم ينفه واحتج بان الامة لو صارت فراشا
بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لان الحرة
لا تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال
المالكية ومن وافقهم هو رد على الحنفية فانه الحق الولد بزمعة ولم يثبت انها ولدت منه قبل ذلك وقالت

زبيرى وابن اخيه الزبير بن بكار في نسب قريش انهما كانت أمه يمانية واما ابنها فجاء ابى صغير
ل ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخلط ابن منده وتبعه
ونعيم في نسبه فجعلاه من بنى أسد بن عبد العزى وليس كذلك ووهم ابن قانع فجعله المخاصم لسعد بن
ى وقاص وكأنه انقلب عليه فانه المخاصم فيه لا المخاصم فانه عبد بغير اضافة بلا نزاع (منى) أى
ى (فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة (اليك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
بغايا بين وكانت ساداتهن تأذن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادّعاه ولا أنكره فادّعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك
ستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس
ة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة
ى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى بامة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح)
كة برفع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير في (أخذه سعد وقال) هو (ابن أخى) عتبة
ى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى
ب الكعبة (قد كان عهد) اوصى (الىّ فيه) فاحتج باستلحاق عتبة على عادة الجاهلية
غلام اليه سعد) بلا اضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح روى ابن أبى
صم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فجاء أخوها عبد بن زمعة من
ب فجعل يحثو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفيه يوم أحثو التراب على رأسى ان تزوج
ول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم
فقال أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه) من أمته المذكورة كأنه سمع ان
رع أثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون
اء للزنا فمن اعترفت الام بانه له لحق ولم يقع إلحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية إما لعدم الدعوى
الان الام لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن
رائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذى يظهر من سياق القصة انها كانت أمة
فرشة زمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه
ى عنه وان ادّعاه غيره ردّ ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل ظن انه من عتبة فاختصم فيها
ساوقا) أى تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد أى ساق كل منهما صاحبه فيما ادّعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن أخى) عتبة (قد كان
الىّ) بشد الياء (فيه) وللقعنبى عهد الىّ انه ابنه زاد في رواية الليث انظر الى شبهه (وقال
بن زمعة هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) وللقعنبى فنظر صلى الله عليه وسلم الى ابن
زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك)
يعنى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل وروى بفتحها ونصب نون ابن على
بين وسقط في رواية النسائى اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه
بن أبيه لا انه ألحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها
فعبد علم والعلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف أعرض عن هذا اهـ ورواية القعنبى مصرحة
بهذا الزعم ولذا قالت طائفة هو لك أى هو أخوك كما ادّعيت قضى في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره
ـه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به

ى مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الندب لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لتغليظ
ر الحجاب عليهن وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد دخل عليهما
ن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا انه أعمى فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت
س انتقلى الى بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فأباح لها ما منعه لازواجه وقال
زنى لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث بصلة الارحام وقد قال لعائشة فى عمها من
ضاعة انه عمك فليلج عليك ولكنه لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره وزاده بعدا
القلوب شبهه بعتبة امرها بالاحتجاب قال فى الاستذكار وجواب المزنى هذا اصح فى النظر واجرى
لى القواعد من قول سائر اصحاب الشافعى انه اخوها لانه الحقه بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش
احكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بامرها بالاحتجاب حكما آخر انه يجوز للرجل ان يمنع زوجته
رؤية اخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فمنعها من رؤية اخيها فى الحكم لانه ليس
خيها فى غير الحكم لانه من زنا فى الباطن وهذا قول فاسد لانهم يسوء له انه جعله اخا من وجه وغير
يها من وجه وهذا لا يعقل ولا يجوز اضافته الى النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم بشبه عتبة
الباطن وقد قال فى الملاعنة ان جاءت به على شبه الذى رميت به فهو له فجاءت به كذلك فلم ينفذ انه
ضى حكم الله فيه وفى التمهيد وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه
كم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه كأنه قال لسودة
س لك بأخ الا فى حكم الله بان الولد للفراش فاحتجبى منه لشبهه بعتبة وقال ذلك بعض اصحاب مالك
ارع فيه قول العراقيين اه وقال الباجى ليس هذا من معنى الذرائع وانما هو لوسع ما اوله من تغيب
ظر على الاباحة وهو وجه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما لتعلقها بالحظر
وقع فى مسند احمد وسنن النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنذرى انها
لم تثبت وأعلها البيهقى وقال معنى قوله ليس لك بأخ أى شبها فلا تخالف قوله لعبد هو اخوك قال
لفتح او معناه بالنسبة للميراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة
حق لها فى ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة
اقال لعبد هو أخوك وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعى ومن وافقه بالحديث على صحة
لحاق الاخ لاخيه اذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستلحق ولا اعترف بالوطء فليس الا استلحاق
ه وأبى ذلك مالك والجمهور لان فيه اثبات حقوق على الاب بغير اقراره وقد نفى الله ذلك ورسوله قال
ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى ابنه انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك
عياض والجواب انه بقى وجه ثالث وهو ان يكون ثبت عنده وطء زمعة باستفاضة او غيرها
يحتاج الى اعتراف وانما يصعب هذا على الحنفية القائلين لا يثبت الفراش الا بولد سابق ولا ولد
هنا وايضا فان هذا القائل يشترطان لا يكون وارث غيره فان كان فحتى يوافقه جميع الاولاد
ثم وارث غيره وهى سودة ولم تستلحق معه فسقط تعلقه بالحديث واجاب اصحابه بان زمعة مات كافرا
ومسلمة لا ترث منه فصارت كالعدم وعبد كأنه كل الورثة ورده اصحابنا بانها وان منعت الميراث
ابنته فلا بد من رضاها ذلا يلحق اخوها عليها من لم ترضه قال واحتج به احمد والثورى والاوزاعى
كوفيون ان الزنا يحرم الحلال وجعلوا الامر بالاحتجاب واجبا وهو احد قولى مالك والصحيح من قوله
ل الشافعى ان الزنا لا يحرم حلالا الا ما جرى من قولهم لا يحل للزانى نكاح من خلقت من مائه
دو أحلها ابن الماجشون طردا للاصل وايضا الا نكاح بحرام اه قال ابن العربى القائلون بوجوب

لحنفية هو يرد عليكم لانه ألحقه بزمعة ولم يذكر انه اعترف بوطئها والجواب حمله على ان زمعة عرف وطؤه لها باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا جميعا على منع الحاق الولد بأبيه الا ان يثبت سببه واختلفنا في السبب فقلنا ثبوت الوطء وقلتم استلحاق ولد سابق ومعلوم انه لم يكن ولد سابق وثبوت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وامكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عمومه عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل يقصر على السبب لوروده فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد قال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان واردا في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالاتفاق فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركيب الحديث يقتضي انه ألحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (وللعاهر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة أتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم أبدل العهر بالعفة قاله عياض (الحجر) أي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وبفيه التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل هو على ظاهره أي الرجم بالحجارة وضعف بأنه ليس كل زان يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الباجي يريد الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ خرج على العموم ولما قصد عيب الزنا أخبر بأشد احكامه * لطيفة * كان أبو العيناء الشاعر الاعمى كثير الدعابة وشديد الانتزاع من الآيات والاحاديث فولد له ولد فأتى بعض من يريد دعابته فهنأه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك ابو العيناء وجد الحجر بين رجليه فقال من وضع هذا فقيل فلان فقال عرض بي والله ابن الفاعلة قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زمعة روى أبو داود وغيره من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن عبد البر واقول قول مالك وقد أتقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زمعة) أم المؤمنين (احتجبي منه) أي من عبد الرحمن (لما) بكسر اللام وخفة الميم أي لاجل ما (رأى) والتبيين رآه (من شبهه) البين (بعتبة بن أبي وقاص قالت) عائشة (فما رآها) عبد الرحمن (حتى لقي الله عز وجل)

[illegible] ان أكثر اهل الجاهلية كانوا كذلك واما اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله [illegible] فلا يلحق ولد
زنا بمدعيه عند احد من العلماء كان له فراش ام لا قاله ابو عمر (فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة
دعا عمر قائفا) [illegible] (فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه) أي القائف
عمر بالدرة) بكسر المهملة وشد الراء لانه كان يظن ان ماءين لا يجتمعان [illegible]
[illegible] اما اخالك من ذكرواتنا ولم يقل من ذكرين لانه لم يرو [illegible]
ان قضاء عمر بالقافة اشهر من ان يحتاج الى شاهد [illegible]
[illegible] الباجي (ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا) [illegible]
[illegible] وهي) [illegible] والاصل واما (في ابل لاهلها ولا يفارقها حتى يظن) [illegible]
[illegible] قد استمر) أي دام وثبت (بها حمل) [illegible] المهملة والموحدة أي حمت [illegible]
[illegible] بضم الهمزة [illegible] (عليه دما ثم [illegible] عليها هذا يعني الآخر [illegible]
[illegible] (قال) سليمان (فكبر القائف) [illegible] (فقال عمر [illegible]
[illegible] الرجلين (شئت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك [illegible]
[illegible] ويكون ابنا لهما عند ابن القاسم (مالك [illegible]
[illegible] (قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها [illegible] حرة) وهي [illegible]
[illegible] فقضى ان يفدي ولده بمثلهم) قال [illegible]
[illegible] وقال ابو ثور وداود رقيق ولا [illegible] وهو القياس [illegible]
[illegible] على انهم احرار على الاب [illegible]
[illegible] (قال مالك والقيمة اعدل) من المثل (في هذا [illegible]
[illegible] المثل ثم رجع

* (القضاء في ميراث الولد المستلحق) *

[illegible] الامر عندنا في الرجل يهلك) [illegible] (وله بنون فيقول احدهم [illegible]
[illegible] ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت [illegible] الشهادة [illegible]
الذي اقر الا على نفسه [illegible]
المال الذي بيده [illegible] ذلك) [illegible]
[illegible] ستمائة دينار فيأخذ كل واحد [illegible] شهد) [illegible]
[illegible] فلانا ابنه فيكون على الذي شهد) أي اقر (للذي استحق) [illegible]
به (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق) [illegible] (لو لحق) [illegible]
عن المقر به لان الاستلحاق مخصوص [illegible] (ولو اقر له الآخر اخذ المائة الاخرى [illegible]
[illegible]) اذا كان الآخر من اهل العدل [illegible] وقال ابن كنانة [illegible]
[illegible] ان يعطيه نصف ما بيده لانه اقرانه [illegible] فلا [illegible] وقال الليث والشافعي لا يلزمه شيء
[illegible] الا [illegible] الامن جهة النسب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شاء
[illegible] اعطاه (وهو ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها
[illegible] الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت)
(امرأة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف

[illegible] جعله لله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم وقد مكن عبد من
[illegible] لاخوة ولم يراع شبها ولو راعاه لراعاه فى الالحاق واحتج به
[illegible] ذا الشبه [illegible] بما يعطى حكما بين حكمين
[illegible] فبيانه من الحديث انه أعطى حكم
[illegible] فأمرها بالاحتجاب للشبه ولم يمحضه فألحق الولد للفراش واعترضه ابن
[illegible] فى [illegible] بين اصلين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه
[illegible] وأمرها بالاحتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة
[illegible] شرعى اهـ ورواه البخارى فى البيع عن يحيى بن قزعة وفى الوصايا
[illegible] وفى الاحكام عن اسماعيل الاربعة عن مالك
[illegible] عن ابن شهاب قال ابن عبد البر
[illegible] صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من
[illegible] (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء عند كثيرين وبالياء وصحح (عن محمد
[illegible] (عن سليمان بن يسار) بتحتية مفتوحة ومهملة خفيفة
[illegible] (ابى امية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى
[illegible] أخى أم سلمة [illegible] قال الواقدى مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال
[illegible] واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن أبى امية الذى استشهد بالطائف
[illegible] عروة انه اخبره قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة فى ثوب
[illegible] اخرجه الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم بمدة
[illegible] عروة [illegible] يزيد الا كبر ولا ان سليمان يحكى عنه ما وقع فى خلافة عمر وانكار بعضهم
[illegible] أم سلمة أخيها الذى استشهد بالطائف وترجيح الخطيب له بأن اهل النسب لم يذكروه
[illegible] المثبت مقدم على النافى لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضى النفى ويلزم على الانكار رد الاسانيد
الصحيحة [illegible] عن ابن عبد الله [illegible] فالاصل خلافه (ان امرأة
هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر
فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
ذلك له) لان أقل مدة الحمل ستة أشهر (فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء) بضم ففتح والمد
جمع قديمة اى مسنات لهن معرفة (فسألهن عن ذلك) ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع نفيها
نفسها العدة (فقالت امرأة منهن أنا اخبرك عن) حال (هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه
فاهريقت) صبت بكثرة (عليه) أى الحمل (الدماء) بالرفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء
وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال أبو عبيد الهروى أى يبس (ولدها فى بطنها) فلم يتحرك
وضعفه وقال غيره معناه ضمر ونقص (فلما أصابها) وطئها (زوجها الذى نكحها) عقد عليها
وأصاب الولد) مفعول فاعله (الماء تحرك الولد) فى بطنها (وكبر) بكسر الباء لانتعاشه بالماء
فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما) لانه تزوج فى العدة (وقال عمر أما) بخفة الميم (انه لم يبلغنى
عنكما الا خير) للعذر المذكور (وألحق الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفراش (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) المدنى (ان عمر بن الخطاب كان يليط) بضم
الياء وكسر اللام يلصق اى يلحق (اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام) اذا لم يكن هناك فراش

لان

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان أي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب وقال الفراء الموتان من الارض التي لم تحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن احيا منها شيئا فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروته طائفة مرسلا كما رواه مالك وهو الصحيح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبيد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أيضا على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا أرضا ميتة) بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التأنيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها (فهي له) بمجرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في فيافي الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال أشهب وكثير من أصحابنا وغيرهم يحييها من شاء بغير اذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود واسحاق والشافعي فانها عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا مواتا أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب أشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال أبو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان قربت او بعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنوين (ظالم) صفة لعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه أي لذي عرق ظالم وروي بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) في الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الفاء أي حفر (او اخذ او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا والحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء واستنباط ماء واستخراج معدن سميت عرقا لشبهها

دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقر من النساء) وعلى هذا أصحابه بالحجاز ومصر والعراق وحكى ابن حبيب ان أصحابه كلهم يردونه وهما منه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وذكر انما أخرون قول ابن حبيب وبقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرارا اقر بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في الوصية وأيضا فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث من وارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف تقبلون شهادة جربها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذى اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر) باقى (الورثة وجاز عليه اقراره) لا عليهم وكذا لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعى عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى أبيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد اجمعوا على اداء الدين مما بقى بعد الغصب والسرقة

(القضاء في أمهات الاولاد)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال) أى حال وشأن (رجال يطؤن ولائدهم) إماءهم جمع وليدة (ثم يعزلوهن) قال الباجى يحتمل ان يريد العزل المعروف أى عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعتزالهن فى الوطء اذا اتهن عن حكم التسرى انتفاء من الولد (لا تأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) أى وطئها (إلا ألحقت به ولدها) عملا بحديث الولد للفراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفعكم العزل لان الماء سباق قد ينزل منه ولا يشعر به وبهذا اخذ الائمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعى لا ينفعه الاستبراء لان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن تخرج ام لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها اخبرته) أى نافعا ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن) بفتح الياء والدال يتركونهن (يخرجن) أى ثم يتوقفون فيما ولدن (لا تأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والجملة صفة وليدة (الا ألحقت به ولدها) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فانه من جملة من رواه عنه كما اخرجه النسائى (فأرسلوهن بعد) أى بعد سماعكم قولى (أو امسكوهن) عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا فى أم الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها) أى الجناية (وبين قيمتها) أى ام الولد أى يلزمه فداؤها بالاقل من أرش الجناية أو قيمتها جبرا عليه (وليس له ان يسلمها فى الجناية) لاجماع الصحابة على منع بيعهن بغير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها لانه ظلم له

(القضاء فى عمارة الموات)

[illegible]

... المدونة ... [illegible]

... ابي رجال عن ... عائشة ... [illegible]

... المدونة ... [illegible]

... فان احتاج ... [illegible]

... الحديث ... بعضل ما جاره ... على ... [illegible]

... اصلاح ما له وفضل عن حاجة صاحب الماء

(القضاء في المرفق)

... الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به ... [illegible] ... ومنه مرفق الانسان (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار

[illegible] وروى ربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس [illegible]
[illegible] في ذلك حق في بناء أو بقاع عن فعل ذلك في ملك [illegible]
[illegible] وما لا قيمة له في أصحاب الأرض [illegible]
[illegible] وروى ابن عبد البر في التمهيد عن كثير بن عبد الله بن [illegible]
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا مواتا من [illegible]
[illegible] ليس لعرق ظالم حق وكثير ضعيف لكن شاهده حديث الباب (مالك [illegible]
[illegible] عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من
أحيا أرضا ميتة [illegible] أي لعمارتها وإحيائها بعمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة
[illegible] أحيا [illegible] عنه وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع
[illegible] كذا حيث قال (مالك وعلى ذلك
[illegible]

(القضاء في المياه)

(حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الأنصاري (أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حقه قضى (في سيل مهزور) بفتح الميم وإسكان الهاء
وضم الزاي وسكون الواو وآخره راء (ومذينب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون
مكسورة وموحدة واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما (يمسك) سيلهما
وهو بضم أوله [illegible] الأعلى أي الأقرب من الماء فيسقي زرعه أو حديقته (حتى الكعبين)
[illegible] مبني للمجهول فإن كان رواية وإلا فيصح ضبطه للفاعل وهو الأعلى في قوله
(ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) الذي بعده من الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه
من الوجوه مع أنه حديث مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به قال وسئل
البزار [illegible] أحفظ [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت اهـ وهو يعضد
[illegible] موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححه وأخرجه
أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه
من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال الذهبي إنه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل
المدينة وقال الباجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن
الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعبي
من قام فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب يسقي الأول حتى يروى حائطه
ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل وروى زياد عن مالك يجري الأول من الماء
في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية حتى يروى حائطه أو يفنى الماء فإذا روي أرسله كله
قال ابن مزين هذا أحسن ما سمعت وقال ابن كنانة بلغنا أنه إذا سقي بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء
شراك النعل وإذا سقي النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين وأحب إلينا أن يمسك في الزرع
وغيره حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله
ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بضم أوله مبني للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد في رواية
أحمد بعد أن يستغني عنه (ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها

وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس
ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة
الجنس قال الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان أمر الخشبة
الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ
أنهم رووه بالافراد وأنكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فقال
خشبة بالتوحيد ويرد عليه اختلاف الرواية المذكورة لان ادعاءه ان الناس [illegible] غير
الطحاوي فله اتجاه اه وفي المفهم انما اعتنى الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تحمل على التجاوز
ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير لما فيه من الضرر ورجح ابن العربي رواية الافراد لان الواحدة مرفق
وهي التي يحتاج للسؤال عنها واما الخشب فكثير يوجب استحقاق الحائط على الجار ويشهد له وضع
الخشب يعني فلا يندب الشرع الى ذلك وفيه نظر (يغرزها) أي الخشبة او الخشب وللقعنبي ان يغرز
خشبة (في جداره) أي الاحد المنهي تحريمًا فيستحب ان لا يمنع ولا يقضى عليه عند الجمهور ومالك
وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال أخيه
الا ما أعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم باسناد على شرط الصحيحين القرطبي واذا لم يجبر المالك
على اخراج ملكه بعوض فاحرى بغير عوض ابن العربي ويدل على انه للندب ان مثل هذا التركيب
جاء للندب في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال الشافعي
في القديم وأحمد واسحاق وابن حبيب وأصحاب الحديث يجبر ان امتنع لان الاصح في الاصول ان
صيغة لا تفعل للتحريم فالاذن لازم بشرط احتياج الجار وان لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وان لا يقدم
على حاجة المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد
المنفتح ويقوي الجدار واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار في ذلك لرواية احمد عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك من سأله جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ومثله في رواية ابن عيينة وعقيل
عند أبي داود وزياد بن سعد عند أبي عوانة ثلاثتهم عن الزهري وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات
لا ينكر ان يخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله (ثم يقول
أبو هريرة) بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما رآهم توقفوا عنه ففي الترمذي
انه لما حدثهم بذلك طأطأوا رؤسهم وفي ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال (ما لي أراكم عنها) أي عن
هذه السنة او المقالة (معرضين) انكار لما رأى من اعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه وعدم اقبالهم
عليها بل طأطأوا رؤسهم (والله لارمين بها) أي لأصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) رويناه
بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب وهذا بين في انه حمله على الوجوب قاله ابن
عبد البر لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه فيستيقظ من
غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين
وأراد بذلك المبالغة قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبي
هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين أعينكم وان
كرهتم وهذا يرجح التأويل الاول وقال الطيبي هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى به صلى الله عليه وسلم من بر الجار والاحسان اليه
وحمل أثقاله وهذا من أبي هريرة ظاهر في انه يرى الوجوب وبه جزم ابن عبد البر وقال القرطبي انه

الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبر بمعنى النهي أي لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر اوله فعال أي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر وقيل هما بمعنى واحد للتأكيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أي لا يضره ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهي مفاعلة وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من انتصافك منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل أي لا تدخل على أحد ضررا ولا ضرارا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام منصرف في أكثر الامور والفقهاء ينزعون به في اشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب انهما لفظان بمعنى واحد للتأكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على احد أي لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء الحق اوردع عن استدامة ظلم فما أحدثه الرجل بعرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام اوفرن لخبز اوسبك ذهب اوفضة او عمل حديد اورحى فلهم منعه قاله مالك في المجموعة اه وفيه اشارة الى ان في الحديث حذفا أي لا لحوق اوالحاق اولا فعل ضررا وضرارا باحد أي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد النفي بالشرعي لانه بحكم القدر لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه باهله كحد وعقوبة جان وذبح مأكول فانها ضرر ولاحق باهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع أنواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد برجال ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا وقال العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطائي في الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ومن شواهده حديث ملعون من ضار أخاه المسلم اوما كره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة في جدار أخيه وجابر ضعيف اه أي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبي هريرة وهو التالي (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أي ما في الموطأ وبه جزم ابن عبد البر ثم أشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية بالجزم على ان لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم (احدكم جاره) اللاصق له (خشبة) بالتنوين مفرد

وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حمله عليه ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يخالفه اهـ ملخصا (مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) حديقته وهو ابو حسن وهو تميم ابن عبد عمرو الانصاري الصحابي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة نهر جدول وهو النهر الصغير (لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن ان يحوّله الى ناحية) جهة (من الحائط هي أقرب الى أرضه) أي ارض عبد الرحمن ليكون أسهل في دخوله الى أرضه (فمنعه صاحب الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله) لانه حمل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وأرضه روى ابن القاسم عن مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولا يأخذ به وروى زياد عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرد لم يرو مالك عن الصحابة خلاف عمر في ذلك ولم يأخذ به ولا بشيء مما في هذا الباب بل رد ذلك برأيه قال ابن عبد البر ليس كما زعم لان محمد بن مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيهما خلاف رأي عمر وعبد الرحمن واذا اختلف الصحابة رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأموالهم من بعضهم على بعض حرام الا ما طابت به نفس من المال خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم احد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول هنيئا لك الجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك ان لا يقضى بشيء مما في هذا الباب لحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي حنيفة وروى أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج وأما تحويل الربيع فيؤخذ به لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوّله لناحية اخرى أقرب اليه وأرفق لصاحب الحائط اهـ ومر ان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجديد ان لا يقضى بشيء من ذلك

(القضاء في قسم الاموال)

(مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (أنه قال بلغني) قال أبو عمر تفرد بوصله ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم (دار أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقيل ما قبل الفتح لقول ابن عباس سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأسا دهاقا وابن عباس انما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية وهو الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من اصحابنا ويحتمل ان يريد استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل ان يسلموا فأراد صلى الله عليه وسلم ترك ردّ ما سلف من فعلهم وامضاءها على ما وقعت ولذا لا يرد تبرعهم وأنكحتهم الفاسدة بل يصحح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام فلم تقسم) الفاء للعطف على ما أفاده بعضهم ان الفاء تجيء له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الاسلام) يحتمل التأويلين والاظهر ان ما كان مشتركا فدخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها فيقتسمونها على مواريث الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان هذا في المجوس والفرس والفرازنة وكل من ليس له كتاب وأما اليهود والنصارى فانما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم ورثوها ودليل ذلك ذكر الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون وأشهب وابن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم أهل كتاب أم لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن

الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه الندب إذ لو كانت عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه والحكم
بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان
فلعله لم يترافع اليه حين توليته ولم يوبخ الحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه
عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب
لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على أنهم حملوا الامر على
الاستحباب وتعقبه الحافظ فقال ما أدري من أين له ان المعرضين صحابة وانهم عدد لا يجهل مثلهم
الحكم ولم لا يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المتعين اذ لو كانوا صحابة او فقهاء ما واجههم
بذلك اهـ والحديث رواه البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعنبي ومسلم في البيوع عن يحيى
التميمي كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن أبيه) عن يحيى
بن عمارة بضم العين وخفة الميم (ان الضحاك بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشهلي قال أبو حاتم
شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر وليست له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول
هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطلع عليكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جمال زينته يوم القيامة
زينة احد فطلع الضحاك بن خليفة وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كما في الاصابة (ساق خليجا له) قال
المجد الخليج النهر ونهر من البحر والجفنة والحبل (من العريض) بضم العين المهملة وفتح الراء واسكان
التحتية وضاد معجمة واد بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة) الانصاري
اكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فأبى) امتنع (محمد فقال له
الضحاك لم) لاي شئ (تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتمل انه
شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز لجهل قدر شربه اولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء
على ما مر به لا على اولى حتى يروى (فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين
(فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا) أفعل ذلك (فقال عمر لم تمنع
أخاك) في الاسلام والصحبة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقي به اولا وآخرا وهو لا يضرك فقال
محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك) الباجي
فيه اعتبار المقاصد لا الالفاظ ان كانت يمين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز
ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وأدت المحاربة الى قتلك واجرائه
على بطنك لفعلت ذلك نصرة للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر أن يمر به) أي يجريه في أرض محمد
(ففعل الضحاك) ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما أنه على ظاهره
ولمالك فيه ثلاثة اقوال أحدها المخالفة له على الاطلاق وهي رواية ابن القاسم لحديث لا يحلبن أحدكم
ماشية أخيه بغير إذنه واللبن متجدد ويخلفه غيره والارض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها والثاني
الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين
أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهب عنه كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر
ما يحدثون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر
رأيت ان يقضى له باجراء مائه في أرضك لانك تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس
واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى
في أرضك والثاني ان محمدا انما صارت له أرضه باحيائه لها بعد ان أحيا الضحاك أرضه على ما قال
أشهب إن أحييت أرضك بعد احياء غيره أرضه قضي عليك بممره في أرضك واجراء مائه فيها الى أرضه

أى المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة المدنى التابعى الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له رؤية وعدوه فى كبار ثقات التابعين وجده بدرى شهير (ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من العرب ينسبون الى جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة (فانتحروها) أى نحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد فى رواية ابن وهب فاعترف العبيد أى بالسرقة (فأمر عمر كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندى المدنى التابعى الكبير الثقة ووهم من جعله صحابيا (أن يقطع ايديهم) زاد ابن وهب ثم ارسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر اراك) اظنك (تجيعهم) زاد ابن وهب وقال والله لولا انى اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن احدهم وجد ما حرم الله عليه لأكله حل له لقطعت ايديهم (ثم قال عمر) لحاطب (والله لاغرمنك غرما يشق عليك) قال الباجى لعله اداه اجتهاده الى ضرب من الادب لاجاعته رقيقه واحواجه هم الى السرقة ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك وحذره فى نوبتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة أو بدعوى المزنى معرفة حاطب ذلك وصاحبه منه نكل وحلف المزنى فغرم حاطبا وترك قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودى وقال انما أمر به ثم عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزنى كم ثمن ناقتك فقال المزنى قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر) لحاطب (أعطه ثمانمائة درهم) اجتهادا منه خولف فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا فى تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير والدابة يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديث عنه صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله أو قيمته وانه لا يعطى أحد بدعواه لحديث لو اعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى وهنا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهنا غرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه اه ومر عن الباجى جواب بعض هذا ترجيا وقال ابن مزين سألت اصبغ عن قول مالك ليس العمل على تضعيف القيمة كان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شئ على السيد فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبيد ان كان لهم مال والا فلا شئ وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم وافتكاكهم

(القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم)

(مالك الامر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم ان على الذى اصابها قدر ما نقص من ثمنها) ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعى انما عليه ما نقص منها وقال أبو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوى وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها بحضر من الصحابة من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) يثب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره) بكسر قوائمه (فانه ان كانت له بينة على انه أراده وصال عليه فلا غرم عليه) كما لو قصده رجل ليقتله فعجز عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا سقط الاكثر فالاقل اولى (وان لم تقم له بينة الا مقالته) أى دعواه (فهو ضامن للجمل) لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

عبد الله بروزه أصبغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والاوزاعي والجمهور وهو أولى لاستعمال الحديث على عمومه ولان الكفر لا يفرق أحكامه فيمن أسلم انه يقرّ على نكاحه وفي الحربية عند مالك ولا وجه لا تفرق بين أحكامهم الا ما خصته السنة من أكل ذبائح الكتابيين ونكاح نسائهم ومحال ان يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فيمن هلك) مات (وترك اموالا) أرضين ومواشي بها من شجر (بالعالية والسافلة) جهتان بالمدينة (ان البعل) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء قال الاصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضح) بالضاد المعجمة أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير لانهما جنسان لا يجمعان في القسم يريد بالقرعة التي تكون بالجبر (الا ان يرضى أهله بذلك) أي قسمها بينهم بالقرعة او يقسمها مراضاة دون قرعة (وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها) لانهما يزكيان بالعشر بخلاف النضح الذي يزكى بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الاموال اذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم) وفي نسخة اثم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لان جمعها للقسم أقل ضررا واذا قسمت كل دار وحدها كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو حنيفة والشافعي يقسم لكل انسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لان كل بقعة ودار تعتبر بنفسها ولتعلق الشفعة بها دون غيرها

(القضاء في الضواري والحريسة)

الضواري بالضاد المعجمة قال الباجي يريد العوادي وهي البهائم التي ضريت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة في الابل والبقر والرمك التي تعدو في زروع الناس قد ضريت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا ان يحبسها أهلها عن الناس قال أبو عمر الحريسة المحروسة في المرعى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) بفتح المهملتين (ابن سعد) بسكون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وشدّ التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخبر من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا ضمان على أهلها فيما أفسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو قادر على دفعها ضمن (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن) قال الباجي اي مضمون (على أهلها) زاد الرافعي كقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية اهـ فيضمنون قيمة ما أفسدته ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطاء يضمن فيهما قال أبو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما فيمن امره بالاقتداء بهم في قوله فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان النفش لا يكون الا ليلا والهمل بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا ببين لانه لم يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه ان الحكم على الاصح ... الامر ... الخطاب

ويتمسك به لأن الصبغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل) بأن يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال (و ينظر كم ثمن الثوب وفيه الخرق أو العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي زاده ثلثه (فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب) أي قيمته يوم الحكم

(ما لا يجوز من النحل)

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله اذا اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد الثقات الاثبات (وعن محمد بن النعمان بن بشير) الانصاري أبي سعيد التابعي الثقة (انهما حدثاه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة صحابي وأبواه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان (انه قال ان أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام آخره مهملة الخزرجي البدري وشهد غيرها ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله ابن عتبة بن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم (أتى به) ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق ابي يحملني (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام وجمع بينهما بأنه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه او عبر عن استتباعه إياه بالحمل (فقال اني نحلت) بفتح النون والمهملة واسكان اللام اي اعطيت (ابني هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة أي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة ازيد من سنة فجبر الكسر تارة والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية للشيخين فقال ألك ولد سواه قال نعم قال (أكل ولدك) بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله (نحلته) اعطيته (مثل هذا) ولمسلم اكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بموحدة تصغير أبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه) بهمزة وصل مجزوم امر زاد في رواية للبخاري فرجع فرد عطيته اي الغلام وهو ما في اكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان

(القضاء فيما يعطى العمال)

بضم العين جمع عامل أى الصناع وفى نسخة الغسال (مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه) مثلث الباء (فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ) الاحمر مثلا بل اسود (وقال الغسال بل انت أمرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك) حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ فى العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليضمن عمله باطلا وقال الحنفى والشافعى القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بأنه لربه وانه احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث فيه (والخياط مثل ذلك) يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال لربه امرتنى به وقال صاحبه امرتك بقباء مثلا (والصائغ مثل ذلك) اذا صاغ القصة اساور وقال صاحبها بل خلاخل (ويحلفون على ذلك الا أن يأتوا بأمر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها) أى اليمين (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه الى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زاد فى المتن فيدفعه الى رجل آخر لانه عين قوله فيخطئ به (حتى يلبسه الذى اعطاه اياه انه لا غرم على الذى لبسه) لان الخطأ ليس منه (و يغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذى دفع اليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل ظن انه ثوبه (فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

(القضاء فى الحمالة والحول)

(مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى احيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى احاله شئ وانه لا يرجع على صاحبه الاول) أى المحيل (وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وتقدم فى جامع الدين والبيوع فى رواية يحيى حديث مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع وهو عند جماعة من رواة الموطأ هنا ومر شرحه هناك قاله ابو عمر (فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فان الذى تحمل له) بضم التاء مبنى للمفعول (يرجع على غريمه الاول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس الحميل أو مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجى

(القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب)

(مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق اوغيره) حال كونه (قد علمه البائع فشهد عليه بذلك واقربه فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع) لانه مدلس ان شاء المبتاع (وليس على الذى ابتاعه غرم فى تقطيعه اياه) وان شاء ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به و يشترى له مالباوالا كثوب رفيع قطعه جوارب أورقاع فات رده على المدلس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم فى المدونة (وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار أوعوار) بفتح العين بزنة كلام وفى لغة بضمها العيب من شق وخرق بمعجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه انه لم يعلم بذلك و) الحال انه (قد قطع الثوب) لنصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق والعوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بقيمة عنده (فعل وان شاء أن يغرم) يدفع (ما نقص التقطيع والصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيد لما قبله (فان كان المبتاع قد صبغ ثوبه صبغا يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب)

لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهب له بسؤال أمه هبة من ماله وهذا يعلم
منه بالقطع أنه كان له مال غيره ثانيها أن العطية المذكورة لم تنجز وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله
عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وفي أكثر طرق الحديث ما ينابذه ثالثها أن النعمان
كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث
خصوصا قوله ارجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا
وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعها أن قوله ارجعه دليل
على الصحة إذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وإنما أمره به لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان
الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر
أن معنى ارجعه أي لا تمض الهبة ولا يلزم من ذلك عدم صحتها خامسها أن قوله أشهد على هذا غيري إذن
بالإشهاد عليه وإنما امتنع لأنه الإمام فكأنه قال لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما
شأنه الحكم حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من أن الإمام ليس من شأنه
الشهادة أن يمتنع من تحملها ولا من أدائها إذا وجبت عليه وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند
بعض نوابه جاز وأما قوله إن أشهد صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ كما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث
وبه صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله
لعائشة اشترطي لهم الولاء سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على أن الأمر للاستحباب والنهي للتنزيه
وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر
حيث قال سو بينهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين
أولادكم لا سووا وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها التشبيه الواقع
في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على أن الأمر للندب وتعقب بأن إطلاق الجور على
عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على الوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها
التشبيه فلا إذا لكن في التمهيد يحتمل أنه أراد بقوله لا أشهد إلا على حق الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب
الحق وإن كان ما دونه حقا وقال غيره الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه أيضا جور اهـ تاسعها عمل
أبي بكر وعمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب فأبو بكر نحل
عائشة دون سائر ولده كما يأتي وعمر نحل ابنه عاصما دون سائر أولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب
عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الإجماع
على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك
بعضهم ذكره ابن عبد البر عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فإنه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم
أن معنى لا أشهد على جور أي لا أشهد على ميل الأب لبعض أولاده وفيه نظر ويرده قوله في الرواية
لا أشهد إلا على حق وفيه أن للأب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذا للأم عند أكثر الفقهاء لكن قال
مالك إنما ترجع الأم إذا كان الأب حيا ومحل رجوع الأب ما لم يداين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي
له الرجوع مطلقا وفيه ندب التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء
وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها مغن عن القبض وكراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع لا واجب وجواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات
دون بعض وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه
ومشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله ألك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك

والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل
ما هو لي وانها قالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بالحمل
على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت
عبدا قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته حكم المسألة حتى يعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد قوله في الاولى له لا اشهد على جور وجوز ابن
حبان ان بشيرا ظن نسخ الحكم وقال غيره انه حمل الامر على كراهة التنزيه اوظن انه لا يلزم من الامتناع
في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة غالبا اكثر من ثمن العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم
من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا وهبه الحديقة
تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم
طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة به لكن خشيت أن يرتجعه ايضا فقالت اشهد
على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وامن رجوعه فيها ويكون مجيئه لاشهاده صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيها ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض اوكان النعمان
يقص تارة بعض القصة و يقص بعضها اخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه وفي رواية للشيخين قال
لا تشهدني على جور وفي اخرى لا اشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله
أيضا اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وللنسائي وكره
أن يشهد له ولمسلم اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ولاحمد ان لبنيك عليك
من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا
ولابي داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق أن يبروك وللنسائي الا سويت
بينهم وله ولابن حبان سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وتمسك به
من أوجب التسوية في عطية الاولاد كطاوس وسفيان الثوري وأحمد واسحاق والبخاري و بعض
المالكية والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح وعنه يجوز التفاضل لسبب كان يحتاج الولد
لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
واحتجوا أيضا بأنها مقدمة لواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فالمؤدي اليهما حرام والتفضيل
يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق و بعض المالكية
والشافعية العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث لانه حظ الانثى لو أبقاه الواهب حتى مات وقال غيرهم
لا فرق بين الذكر والانثى وفارق الارث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا و بأن الذكر
والانثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما فيها سواء كالاخوة والاخوات من الام
والهبة للاولاد أمر بها صلة للرحم وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهذا القول واستأنسوا له بحديث ابن
عباس رفعه سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه واسناده حسن وقال الجمهور التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وندبت
المبادرة الى التسوية أو الرجوع فحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
بأجوبة أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حجة فيه على منع التفضيل حكاه
ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي
من أبعد التأويلات أن النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه

(مالك الامر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاها له أن أرادوا بها وجه الله تعالى (فأشهد عليها فانها ثابتة للذى اعطيها) للزوم الهبة بالقول لكن انما تتم بالحيازة كما قال (الا أن يموت المعطى) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذى أعطيها) فتبطل كالهبة (قال وان أراد المعطى أن يمسكها بعد أن اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها أخذها) جبرا عليه (ومن أعطى عطية ثم نكل الذى أعطى) قال الباجى يريد انكر ذلك (فجاء الذى أعطيها بشاهد يشهد له انه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا احلف الذى أعطى مع شهادة شاهده فان أبى الذى أعطى أن يحلف حلف المعطى) بالكسر وبرئ (وان أبى أن يحلف أيضا أدى الى المعطى) بالفتح (ما ادعى عليه) لان نكوله بمنزلة شاهد ثان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له) الا يمين المدعى عليه (ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها) ممن أعطاه له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلته) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت لمورثهم (وان مات المعطى) بالكسر (قبل أن يقبض المعطى) بالفتح (عطية فلا شئ له وذلك انه اعطى) بضم الهمزة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من أعطاه فبطلت لعدم الحوز (فان أراد المعطى أن يمسكها) في حال انه (قد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها) جبرا عليه وعلى صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن أبى غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء ثم الف ثم نون اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المرى) بضم الميم وشد الراء بلا نقط (ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أى لا يجوز له ذلك بلا عمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما أراد بها الثواب) أى الجزاء عليها ممن وهبها له (فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه مالم تفت كما قال (مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) اى الواهب (قيمتها يوم قبضها) لفواتها

(الاعتصار في الصدقة)

(مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن) الكبير الرشيد (اوكان فى حجر ابيه) لصغر اوغيره (فأشهد) الاب (له على صدقته فليس له ان يعتصر) ان يرتجع (شيئا من ذلك لانه لا يرجع فى شئ من الصدقة) ولو على ولده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله لا تعد فى صدقتك رواهما الامام فى الزكاة (والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا) بضم فسكون (اواعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك) اى يرجع فى هبته لحديث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته الا الوالد (مالم يستحدث) اى يحدث (الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى اذان (او يعطى الرجل ابنه) الذكر (او ابنته) الانثى (فتنكح المرأة الرجل وانما تنكحه لغناه وللمال الذى اعطاه ابوه) عطف علة على معلول اى لغناه بالمال (فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع) يزيد (فى صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت) لما مر انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصار مالم يداين او ينكح لاجلها اما الصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا نكح لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

نحلته قال لا قال لا اشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم فى مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال قال ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أدى الى ابطاله وتعقبه فى المصابيح بأن ابطاله ارتفع به جور وقع فى القصة فليس من سوء العاقبة فى شئ والحديث أخرجه البخارى فى الهبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك به وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير عن خالته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت إن أبا بكر الصدّيق) عبد الله بن عثمان (كان نحلها) بفتحتين (جاد) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وسقا) من نخله اذا جدّ أى قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعنى ان ذلك يجدّ منها قال الاصمعى هذه أرض جاد مائة وسق أى يجدّ ذلك منها فهو صفة للنخل التى وهبها ثمرتها يريد نخلا يجدّ منها عشرون (من ماله) يحتمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه التى تقدمت قاله الباجى (بالغابة) بمعجمة وموحدة وصحف من قالها بتحتية موضع على بريد من المدينة فى طريق الشام ووهم من قال من عوالى المدينة كان بها أملاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القائل انها شجر لا مالك له بل لاحتطاب الناس ومنافعهم (فلما حضرته الوفاة) أى اسبابها (قال والله يا بنية) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الىّ غنى بعدى منك) بكسر الكاف (ولا أعز) أشق وأصعب (علىّ فقرا بعدى منك) وفيه انّ الغنى أحب الى الفضلاء من الفقر (وانى كنت نحلتك جادّ عشرين وسقا فلو كنت جددتيه) بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية قطعتيه (واحترتيه) باسكان الحاء والزاى بينهما فوقية مفتوحة أى حزتيه (كان لك) لانّ الحيازة والقبض شرط فى تمام الهبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال جددتيه واحترتيه قاله الباجى وقال أبو عمر اتفق الخلفاء الاربع على انّ الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن على من وجه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما أخواك) عبد الرحمن ومحمد (واختاك) يريد من يرثه بالبنوّة لانه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة بنت خارجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه ردّ سدسه على ولد أبى بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابه والله لو كان كذا وكذا) كناية عن شئ كثير أزيد مما وهبه لها (لتركته) اتباعا للشرع وطلبا لرضاك (انما هى أسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو) اى صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة فى بطن حبيبة (بنت خارجة) بن زيد بن ابى زهير ابن مالك الانصارى الخزرجى صحابية بنت صحابى شهد بدرا وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى بكر ويقال انه استشهد باحد (اراها) بضم الهمزة اظنها (جارية) انثى فلذا قلت اختاك فكان كما ظنّ رضى الله عنه سميت امّ كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهائنا وذلك لرؤيا رآها ابو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القارىّ) بشدّ الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة (انّ عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون) بفتح اوّله وثالثه يعطون (ابناءهم نحلا) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالى بيدى لم اعطه احدا وان مات هو) اى الاب (قال) قرب موته (هو لابنى قد كنت اعطيته اياه) ليحرم باقى ورثته ولا يصح له ذلك لعدم الحوز فى حياته (من نحل نحلة فلم يحزها الذى نحلها حتى تكون) بالتاء اى النحلة وبالياء الذى نحل (ان مات لورثته فهو باطل) لانّ الحيازة شرط فى صحة الملك للهبة

(ما لا يجوز من العطية)

فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري
وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لاترجع وقالوا انه شرط فاسد فالغي
والحديث يرد عليهم ثالثها ان يقول أعمرتكها ويطلق ورواية أبي الزبير هذه في حكمه لكن الاولى نص في رجوعها
لمعمر الخلاف ذلك يرجع وغيره لايرجع واما الرقبى فمنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة . حتى انه لا أكثر
وللنسائي من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز وللنسائي أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
مرفوعا لاعمرى ولا رقبى ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع
حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبته النسائي في طريق ونفاه في أخرى وجمع بين هذا النهي والاثبات
بان النهي ارشادي لامساك المال لكن في الحديث الآخر اسبق فالرقبى يعني التفسير معنى العمرى ووجه
لم يمنعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقبى بمعنى أن يكون لصاحبين دار لكل داره ولكل
واحد منهما لصاحبه ان مت قبلي فهمالي وان مت قبلك فهما لك من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت
صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الوصايا والفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم
أيضا بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق
شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمع مكحولا) أبا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر
الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق البلد المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة
(يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد) مجيبا له (ما أدركت الناس)
والقاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (إلا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما
أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه من تمليك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهم من ظاهر قوله لاترجع الى الذي
اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى ينقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا)
بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدرى بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج
ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين
(دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له) لان الاسكان بمعنى العمرى
وهي ترجع لوارث المعمر والمسكن لكن في التمهيد هذا مع مارواه معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت
قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته
وموته قال أفرأيت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعد له يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف
السكنى وعليه الاكثر .

(القضاء في اللقطة)

اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض
لايجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها اهـ لكن جزم الخليل بالسكون
قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهري ماقاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل
اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح
القاف في المأخوذ بانه للمبالغة فيما اختصت به وهو ان كل من يراها يميل لاخذها فسميت باسم الفاعل
لذلك (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأي بسكون الهمزة (عن
يزيد) [illegible] المدني الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة

(القضاء في العمرى)

بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا
أو أرضا أو ابلا اذا أعطيته اياها وقلت له هي لك عمرى أو عمرك فاذا مت رجعت الي قال لبيد

وما المال الا معمرات ودائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

واصطلاحا قال الباجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة
ابن عبد البر وهي عند مالك وأصحابه ذكر لفظ العمرى أي كقوله اعمرتك داري أو الاعمار
أو أسكني أو الاستغلال أو الارفاق أو الانحال أو نحو ذلك من الفاظ العطايا (مالك عن ابن شهاب)
الزهري (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن
جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) مركبة
من أي اسم يوصف به حرف الشرط ومن ما الزائدة للتعميم (رجل) بجره باضافة أي اليه ورفعه بدل
من أي وما زائدة ذكره عياض والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبني للمفعول (عمرى) كاعمرتك هذه
الدار مثلا (له ولعقبه) بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها أولاد الانسان ما تناسلوا
(فانها للذي يعطاها) وفي رواية اعطيها (لا ترجع الى الذي اعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله
(لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز
للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فوقعت المواريث شرطه رواه
مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن ابي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول ابي سلمة خلاف
قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه الليث عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا من
اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل
وله من طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ولمسلم ايضا من طريق
ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه صحة العمرى واليه
ذهب الجمهور الا ما حكي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انها
تتوجه الى الرقبة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تتوجه الى المنفعة دون الرقبة ففي رجوعها
اليه معقبة أم لا قول مالك اولا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد ورجوعها ان لم تعقب
لا ان عقبت وهو قول ابن شهاب قيل وهو اسعد بظاهر الحديث واجاب عنه بعض المالكية بان المراد
منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يبطل حق عقبه بموته بل حتى ينقرض العقب قال ابن عبد البر
ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطي المعمر ثابت باجماع قبل ان يحدث العمرى فلما احدثها اختلف
العلماء فقال بعضهم قد ازال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقبة ماله
بهذا اللفظ فالواجب بحق النظر ان لا يزول ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا
فهو على شرطه لحديث المسلمون على شروطهم اه وحاصل ما جمع من روايات الحديث السابقة
ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المعمر حتى
ينقرض العقب عند مالك وعند غيره لا ترجع ابدا ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي *

بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا [illegible]
ويحتمل ان يكون ثم فى قوله [illegible]
ويقويه ان المخرج واحد والقصة واحدة [illegible]
وليس الغرض الا ان يقع التعريف [illegible]
زيدان التعريف سنة واحدة وفى حديث ابى بن كعب [illegible]
النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا [illegible]
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته [illegible] فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها
والا استمتع بها وجمع بينهما بحمل حديث ابى على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة [illegible]
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه اولا حتياج الاعرابى واستغناء ابى وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فامره باعادة التعريف [illegible]
ارجع فصل فانك لم تصل قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل ابى مع انه من فقهاء الصحابة وفضلائهم
وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عن عمر [illegible] التعريف مفوض للملتقط [illegible] يعرفها حتى يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فأدها اليه فجواب الشرط محذوف وقد ثبت فى
البخارى من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة [illegible] فان جاء ربها فأدها اليه وله من رواية سفيان عن
ربيعة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها و[illegible] اخذ مالك واحمد انه تدفع لمن عرف العفاص والوكاء
وقال ابو حنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد
يصيب الصفة ووجه الاول ان فائدة قوله اعرف عفاصها الخ وقد ثبتت هذه اللقطة اى الامر
بدفعها لمن عرف العفاص والوكاء فى حديث زيد وفى حديث ابى بن كعب اصالة عن فاعطها اياه عند
مسلم واحمد وابى داود والترمذى والنسائى من طرق فتعين المصير اليها ويخص ذلك من عموم حديث
البينة على المدعى وقول ابى داود انها غير محفوظة وتمسك به من حاول تضعيفها غير صواب بل هى
صحيحة وليست بشاذة وما عمل به بعضهم من انه وصفها فاصاب وقد دفعها اليه فجاء آخر ووصفها فاصاب
لا يقتضى الطعن فى الثانى لانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه ببينة فجاء آخر فأقام بينة
اخرى انها له وفى ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم (والا) يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب اى
الزم شأنك اى حالك (بها) اى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها اى شأنك متعلق بها
وفى حديث ابى فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب
فاستنفقها وفيه ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تفويض الى
اختياره والامر فى قوله فاستنفقها للاباحة وفى اشتراط التلفظ بالتملك وكفاية النية وهو الارجح دليلا
ودخولها فى ملكه بمجرد الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردى عن ربيعة
بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بعد تعريفها ثم جاء صاحبها ضمنها له فيردها ان كانت
باقية وبدلها ان استهلكت عند الجمهور وفى مسلم ولتكن وديعة عندك وله ايضا فاعرف عفاصها ووكاءها
ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه فظاهره وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل او فيه حذف
يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يجئ صاحبها فان جاء الخ واصرح منه رواية ابى داود
بلفظ فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فأدها اليه فأمر
بادائها قبل الاذن فى اكلها وبعده وفى ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء

وكسر الهاء بعدها مثلثة وهو صحابي نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى
المضطجع فسماه المنبعث كان من موالي آل عثمان بن عامر بن [illegible] ذكره ابن إسحاق (عن زيد بن
خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود أنه بلال المؤذن ولم أره في شيء من نسخ
أبي داود وفيه بعد رواية الشيخين جاء أعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن
زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل أنه غيره
ولعله نسب السؤال إلى نفسه لأنه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي
والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة
بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى
ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة
والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك
بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت من يعرفها
فادفعها إليه الحديث وإسناده واه جدا وروى الطبراني عن الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة
نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث انتهى يعني فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبي ثعلبة أو عمير
والجارود لكن يرجح أنه سويد كونه من رهط زيد الراوي كما قال وإن تعقب بأنه لا يلزم من كون سويد
من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وإن كانا في المعنى من باب واحد فإن هذا جمود
فالحافظ لم يجزم بأنه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره وإنما رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور ولا شك
أنه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة) هكذا في أكثر الروايات وفي رواية سفيان
الثوري عن ربيعة فسأله عما يلتقطه وزاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو
كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته
لقطة وإعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وفاء خفيفة وألف فصاد
مهملة أي وعاءها الذي يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره من العفص وهو الثني أي لأن الوعاء يثنى على
ما فيه (ووكاءها) بكسر الواو [illegible] ممدود الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما
زاد مسلم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بن كعب ليعرف صدق مدعيها عند طلبها
وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده فعلى الوجوب إذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال
أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية
الأخرى وزيادة الحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس (سنة) بمظان طلبها
كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر
شيئا من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط أن
يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله قال الحافظ هكذا روى مالك والأكثر عن ربيعة أن التعريف بعد معرفة
ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فجعل التعريف
يسبق المعرفة ووافقه [illegible] عن أبيه عن أبي داود وجمع النووي بأن يكون مأمورا

أوكره وإلا فهو جائز وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي [illegible] عن إسماعيل ومسلم
في القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه سفيان وإسماعيل بن جعفر وربيعة [illegible]
وغيرهما وله طرق عندهما (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي الفقيه
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني) [illegible] نسبة
الى جهينة قبيلة من قضاعة (أن أباه) الصحابي قال ابن السكن [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله ومات في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر
ابن شاهين أنه شهد أحدا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا وهو أول من خط مسجدا بالمدينة (أخبره
أنه نزل منزل) أي موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزلوا فيه ثم رحلوا (فوجد صرة) بضم
الصاد وشد الراء جمعها صرر (فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (فقال له
عمر عرفها على أبواب المساجد) لأنه مظنة طالبها (واذكرها لكل من يأتي من الشام) كأن تقول من
ضاع له منكم نفقة (سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها) بالنصب والرفع كما مر في تعريف [illegible] وفائدة
ذكره بعد المرفوع الإشارة إلى استمرار العمل به [illegible] مالك
عن نافع أن رجلا) لم يسم (وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها
فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أي عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر
لا آمرك أن تأكلها) أي تملكها بالأكل (ولو شئت لم تأخذها) [illegible] كان يرى كراهة
الالتقاط مطلقا

(القضاء في استهلاك العبد اللقطة)

(مالك الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها) أي يهلكها بالتصرف فيها (قبل أن تبلغ الأجل
الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها) جناية (في رقبته) فيخير سيده (إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك
غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة) في الحديث وهو سنة
(ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به) إذا عتق (ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء)
وليس لسيده أن يسقطها عنه لأن صاحبها أسلمها بيده فأتلفها ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له
منعه من التعريف لأنه لا يقطعه عن تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

(القضاء في الضوال)

جمع ضالة مثل دابة ودواب والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر
والأنثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل البعير غاب وخفي عن موضعه وأضللته
بالألف فقدته قاله الأزهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سليمان بن يسار) بفتح الياء
والسين الخفيفة الفقيه (أن ثابت بن الضحاك) بن خليفة (الأنصاري) الأشهلي الصحابي الشهير
المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس وأربعين (أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة)
بفتح المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة (فعقله) شده بالعقال وهو الحبل
(ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني) منعني
(عن ضيعتي) بفتح الضاد عقاري (فقال له عمر أرسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه
(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (أن عمر بن
الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال) عن طريق الصواب وآثم وضامن

صاحبها فادّها اليه والا فاعرف وكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه
(قال) السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان
وما سواه يقال له لقطة (يا رسول الله فقال) هي (لك) ان أخذتها فهو اشارة الى اباحة أخذها كأنه
قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرّضة للهلاك متردّدة بين ان تأخذها أنت فتكون لك
(أو لأخيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر كذا قيل وعورض
بأن اللام تقتضي أن لا يعتبر صاحبها بالدين الشادي فالمراد ملتقط آخر (أو للذئب) والمراد به جنس
ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث على أخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك
أدعى له الى أخذها وفي رواية للبخاري خذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ فيدل على
رد احدى الروايتين عند أحمد في ترك التقاط الشاة وتمسك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها
ولا يلزمه غرمها ولا تعريفها لان اللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها فانّ ظاهره انه ليس على
وجه التمليك اذ لو كان تمليكا لم يقتصر على التمتع ولانه سوّى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه
فكذلك الملتقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدّة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها
وقالوا ان اللام ليست للتمليك لانه قال أو للذئب وهو لا يملك باتفاق وقد أجمعوا على انّ مالكها لو جاء قبل
أن يأكلها الواجد لاخذها ويرد بأن اللام للملك واطلاقه على الذئب للمشاكلة أو التغليب فلا يمنع كونها
للتمليك واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضا فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران
أو التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يحمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جدّه في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه ابوداود والترمذي والنسائي واما قول النووي احتج
اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر
الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر فتعقبه الحافظ بأنه يوهم انّ الرواية الاخرى من روايات مسلم
فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ارد ذلك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد
(قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استفهام انكاري وفي رواية فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه وفي اخرى فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم بشدّ العين المهملة اي تغير من
الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها ربها (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمدّ جوفها اي حيث وردت
الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنقها فتشرب من غير ساق يسقيها لطوله (وحذاؤها) بكسر
الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمدّ اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد
لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلد على العطش
والحفاء عبر عن ذلك بالسقاء والحذاء مجازا وبالجملة فالمراد النهي عن التعرّض لها لانّ الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوّة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من
الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها ربها) اي مالكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها
ربها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تلتقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب
الى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم
النهي على من التقطها للتملك لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وفيه جواز الالتقاط لاشتماله على
مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم

أتصدق عنه) [illegible] (فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعتق (فقال الحارث) [illegible]

[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يا رسول الله ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ماتت [illegible] (فقال [illegible]

عن هشام بن عروة) [illegible] عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (أن رجلا) [illegible]

[illegible] (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمي) [illegible]

[illegible] (افتلتت) [illegible]

[illegible]

وروى [illegible]

[illegible]

زاد في رواية محمد بن بشر [illegible]

عن هشام (وأراها) [illegible] في رواية [illegible]

البخاري [illegible] فقال الحافظ بان رواية [illegible]

عن مالك عند النسائي بقصة [illegible] (ولو كانت تصدقت) [illegible]

فلم تتصدق وفي السابق انها قالت فيها وهي انما سأل سعد [illegible] بالصدقة ولو كانت

بها تصدقت أو أن سعدا ما عرف ما وقع منها فان راوي السابق سعيد بن سعد وولده شرحبيل مرسلا فعلى

التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين

حديث ابن عباس المتقدم في النذر ان سعدا قال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم

اقضه عنها لاحتمال انه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر

فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولبعضهم تصدق عليها واصرفه على مصلحتها (فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعم) زاد اسماعيل بن أبي أويس تصدق عنها بالجزم على الامر وللنسائي عن سعيد بن المسيب

ان هذا كت عنده عمر عن الشمان ثلث كله وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد أضر بصاحبها وصار
سببا في ... يكون محتفظا ... عن الحق وصل هذا حديث مرفوع أخرجه أحمد ومسلم والنسائى
عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فقيد الضلال
بعدم التعريف فلا حجة فيه لمن كره اللقطة مطلقا ولا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار أخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرفها جمعا بين
الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن أي يؤدي اخذها للتملك الى النار فهو تشبيه بليغ
بحذف الاداة للمبالغة (مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب إبلا
مؤبلة) كمعظمة هي في الاصل مجعولة للقنية كما قال الجوهري ... فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة
أي كانها لكثرتها متناسلة في عدم تعرض أحد اليها واستغنائها بالكلأ كما اوضحه بقوله (تناتج) بحذف
إحدى التاءين أي تتناتج بعضها بعضا كالمتناسلة (لا يمسكها احد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان
زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى
ثمنها) لانه بدل اصله

(صدقة الحي عن الميت)

وفي نسخة بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما تحتية قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير والاكثر وقال القعنبي سعد اى بسكون العين
بلا ياء قال والصواب الاول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء
واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحتية ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى
وهو الصواب وصححه ابنه عبد الله فقال عن سعد (بن سعد بن عبادة) الانصارى المدنى ثقة عدل من
شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمرو الانصارى الخزرجى الثقة (عن
جده) شرحبيل مقبول ثقة وزاد جده الاعلى سعد بن سعد بن عبادة او ضمير جده لعمرو بن شرحبيل
فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه
ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير منكر ان يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة
انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراوردى عن سعيد بن عمرو بن
شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه ان امه توفيت الحديث أخرج الطريقين في التمهيد وانما يتم له
ان ما في الموطأ موصول بجعل ضمير جده عائدا على عمرو بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة
وهو صحابى ابن صحابى اما اذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك فمرسل لان جده شرحبيل تابعى
الا ان يريد جده الاعلى فيكون موصولا ولوح لهذا في فتح البارى بقوله الراوى في الموطأ سعيد بن سعد
ابن عبادة او ولده شرحبيل مرسلا (انه قال خرج سعد بن عبادة) سيد الخزرج احد النقباء والاجواد
المتوفى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه) هي غزوة دومة
الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد (فحضرت امه) بالنصب مفعول
فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت
(فقيل لها أوصى) بشئ (فقالت فيما) أى في أى شئ (أوصى) ولا مال لي (انما المال مال
سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعد بن عبادة ذكر) بضم الذال
وكسر الكاف (ذلك) الذى قالت امه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان

[illegible]

...ة الشيء الثابت و[illegible] شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد
طلق على المباح ايضا لكن بقلة قاله القرطبي قال وان [illegible] على [illegible] كان ظاهرا في الوجوب
الا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على
ندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها
رادته واما رواية لا يحل فيحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم
ذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب ابو ثور بان الوجوب في الآية والحديث يختص
ن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى او لآدمي ويدل
لى ذلك قوله له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فاذا اراد ذلك
اغ له وان اراد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب

عن سعد بن عبادة قلت فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء ومر قريبا انه تصدق عنها بحائط وبالعتق أيضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفضل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو اجماع كما مر قال ابن المنذر فيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها ورد بان الانكار عليها تعذر بموتها وسقط التكاليف واجيب بان فائدة انكاره لو كان منكرا ايقاظ غيرها ممن سمعه فلما أقر ذلك دل على الجواز كذا في الفتح وفي أصل الدلالة لذلك نظر اقوله انما المال مال سعد في الحديث السابق وهي لا مال لها فلا يتأتى ذمها على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخارى في الوصايا عن اسماعيل والنسائى من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخارى في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وأبو اسامة وعلى بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلهم عن هشام عند مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (ان رجلا من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج) بخاء وزاى منقوطتين وراء وجيم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى الذى أرى الاذان كما في بعض طرق الحديث وهو صحابى وأبواه صحابيان (تصدق على أبويه بصدقة فهلكا) ماتا (فورث ابنهما المال) الذى تصدق به (وهو نخل) بالمعجمة فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت) بضم الهمزة وكسر الجيم أى أعطاك الله تعالى الاجر (في صدقتك وخذها بميراثك) ففيه جواز تملك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك لا يمنع ثوابها وهو قد وقع من الجواد الكريم

(الامر بالوصية)

(مالك عن نافع) الثقة الثبت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية أى ليس (حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك فان الذى يمتثل الامر ويجتنب النهى انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر وبحث فيه السبكى بانها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بأنهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى (له شئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لشئ قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شئ يريد أن يوصى فيه ورواه الشافعى عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال أبو عمر وفسره ابن عيينة أى يؤمن بانها حق وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز وابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين الخ وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه الاسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه وأخرجه الطحاوى وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له مال قال أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فسلم لكن المعنى يمكن أن يتحد كما يأتى وان عنى عن ابن عمر فمردود فقد رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال أولى عندى من رواية له شئ لان الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شئ أشمل لانها تعم المتمول وغيره كالمختصات اه (يبيت) صفة ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا كما جزم به الطيبى والاكثر ما دل عليه الاستثناء

ن الأنصار [illegible] كان ثقة [illegible] وقال له رؤية [illegible] (أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا)
المدينة (غلاما يفاعا) بفتح التحتية [illegible] كان مراهقا (لم يحتلم من غسان) بفتح المعجمة [illegible]
السين المهملة قبيلة من الأزد (ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له) [illegible]
[illegible] قال عمر بن الخطاب [illegible] (فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم) بضم الجيم وفتح
الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم [illegible]) [illegible]
لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(الوصية في الثلث لا تتعدى)

مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني [illegible]
توفي سنة أربع ومائة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ [illegible] من حديث عمرو بن القاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو
مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله
أميت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقواما الحديث
فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة
عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم
لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي وفي رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى) أي الغاية (وأنا ذو مال) كثير لأن التنوين للكثرة وقد جاء مصرحا في بعض طرقه ذو مال
كثير (ولا يرثني إلا ابنة لي) قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء
وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض أو خصها
بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنتا أو ظن أنها ترث جميع المال أو استكثر

لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتنجيز او وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فان قدر او علم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تجب وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاجر وقد تكره في عكسه وتباح فيما استوى الامران فيه فتحرم فيما اذا كان فيها اضرار لحديث الاضرار في الوصية من الكبائر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا ورجاله ثقات ورواه سعيد بن منصور عنه موقوفا باسناد صحيح واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص فلو حمل الحديث على الوجوب لما تركه وهو راوي الحديث وتعقب بأن العبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في مسلم ما بت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح عن أيوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به وأما رباعي فلا أحب أن يشاركه ولدي فيها أحد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا واليه الاشارة بقوله فالله يعلم ما كنت أصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شئ صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصه السلف بالمريض ولم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به وفيه الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت لانه ما من سن يعرض الا وقد مات فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال فينبغي أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة) بفتح العين مصدر كالعتق (رقيق من رقيقه أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه يغير) يبدل (من ذلك ما بدا له) لان عقده منحل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل لزمت في ثلثه (وان أحب أن يطرح) يلقي أي يبطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل له الرجوع عنها بلا ابدال (الا أن يدبر مملوكا) له انثى أو ذكرا بنحو أن يقول انت مدبر (فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر) لانه صار فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شئ صفة امرئ ويوصي فيه صفة شئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره ذاكرا أو آمنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس) منع (ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها) فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم (وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

(جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) بمهملة وزاي (عن أبيه) ابي بكر اسمه وكنيته واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن

فإذا تصدق [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

بفتح الهمزة على المبني [illegible]

[illegible]

واكره [illegible]

من [illegible]

[illegible]

ومن [illegible] الحسنات الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نفقة [illegible]

[illegible]

حاصل [illegible]

[illegible] (في فم) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باجرة ومن نفقته ولو واجبة [illegible] حتى [illegible]

غيره قال ابن أبي جمرة [illegible] الانفاق [illegible]

وفيه الاجر واذ نوى به ابتغاء وجه الله [illegible] وقال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق

مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل

الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله وسبق تخليص هذا المقصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل

على ان الواجبات اذا اديت على قصد اداء الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل

لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال

جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين ابن المنير عبر بورثتك ولم يقل بنتك مع انه لم يكن له الا ابنة

واحدة لان الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده

حتى ترثه ومن الجائز ان تموت قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله

ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها تعقبه الحافظ بان قوله ان تذر ورثتك ليس متعينا لان ميراثه لم يكن

منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي قتل

فالنصف التركة قال الحافظ وهذه البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى فى الوصايا والطب وهى تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد ابنة تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكروا له بنات اخرى امهاتهن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت هى ام الحكم المذكورة لتقدم تزويجه سعد بأمها ولم أر من حرر ذلك وقال فى مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لانها أصغر أولاده (فأتصدق بثلثى مالى) بالتثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزهرى ومثله فى رواية عائشة بنت سعد عن ابيها فى الصحيح وجمع من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله وجمع بينهما بأنه سأل اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وبكير بن مسمار عن النسائى كلاهما عن عامر بن سعد وكذا لهم من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وان احتمل المنجز لان المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فالشطر) بالخفض عطفا على ثلثى مالى أى فأتصدق بالنصف رزيده الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر أى اسمى أو اعين الشطر ورجح السهيلى فى اماليه الجر قال لان النصب بالاضمار بعد الخفض مردود أى معطوف على قوله ثلثى مالى وروى بالرفع مبتدأ خبره تقديره اتصدق به (قال لا) وفى الصحيح من وجه آخر عن عامر عن أبيه قال النصف كثير قلت فالثلث (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أى الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أى يكفيك الثلث (والثلث كثير) بمثلثة أى بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وان الاولى أن ينقص عنه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل انه لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره وان معناه كثير غير قليل قال الشافعى وهذا اولى معانيه يعنى ان الكثرة أمر نسبى وعلى الاول عول ابن عباس فقال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وغض بعين وضاد معجمتين أى نقص وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده كان أحب الى وللاسماعيلى كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما فى النسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد أوصيت بمالى كله قال فما تركت لولدك اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير يعنى بالمثلثة أو بالموحدة وكذا وقع فى موطأ التنيسى بالشك وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال الحافظ والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة اه وبه يعلم تسمح من قال روى بمثلثة وبموحدة وكلاهما صحيح لانه انما جاء عند بعض الرواة بالشك قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء فى قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (انك) بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير حرف الجر أى لانك (أن تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة تترك (ورثتك) بنتك المذكورة وأولاد اخيك هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الصحابى واخوته فعبر بورثة ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك أو بعد ذلك (اغنياء) بما تترك لهم (خير من ان تذرهم عالة) فقراء جمع عائل وفعله يعيل اذا افتقر (يتكففون الناس) اى يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفافا من طعام او الذى يطلبون الصدقة من اكف الناس ولا ينافى هذا ان قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرته

في حجة الوداع كما في الصحيح وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب خلافا
لمن قال مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض
[illegible] ثم [illegible] البخاري وغيره [illegible] خلافا لمن قال [illegible]
[illegible] لأنهم كانوا يكرهون الإقامة في [illegible] فخشي
سعد أن يموت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد بن أبي وقاص
رجلا وقال إن توفي بمكة [illegible] هو [illegible] الذي فعله
المصطفى [illegible] أحمد
وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى [illegible] صلى الله عليه [illegible]
أبي شيبة [illegible] قال [illegible] الزهري قال
الحافظ وكأنهم استندوا إلى ما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك لكن
عند البخاري في الدعوات [illegible] إبراهيم بن سعد [illegible] سعد بن خولة قال سعد
[illegible] عن عائشة بنت
سعد عن [illegible] ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته قال
[illegible] قال [illegible] وفي الحديث
استحباب [illegible] المريض [illegible]
والعضو الذي [illegible] مرضه وقوة [illegible]
[illegible] وبكره [illegible] وإن ذلك [illegible] في
الإنصاف [illegible] المريض [illegible] وأن [illegible]
إذا كان [illegible] في الثواب [illegible] وذلك [illegible]
خاف أن يموت في الدار التي هاجر منها [illegible] بعض أجر هجرته [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن [illegible] ما فاته من الجهة
الأخرى [illegible]
[illegible]
في [illegible] لا يكون ذلك [illegible] ومع ذلك [illegible]
صحيحا فكيف عند وقوع ذلك قيل وجوز [illegible] الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لأن مفهوم قوله أن تدع
ورثتك أغنياء أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بأنه
ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر
من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير أنه تعليل محض فهو
للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا اعتراض فيه على الموصي قال
إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما إن ترك ورثته فقراء وفيه الاستفسار عن المجمل إذا احتمل وجوها لأن
سعدا لما منع من الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح
الورثة وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث
سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر
في قوله ولا يرثني إلا ابنة لي وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم
يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء وأخرجه البخاري

بضعين فهو يورثك لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو مات اذ ذاك او بعد ذلك قال وقول الفاكهاني
في شرح العمدة عبر بورثتك لانه اطلع على ان سعدا يعيش ويأتيه أولاد غير البنت فكان كذلك وولد له
بعد ذلك أربعة بنين لا أعرف أسماءهم قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن أبيهم سعد وذكر مسلم عمر بن سعد في موضع آخر ولما ذكرت
الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بأن له أربعة ذكور
غيرهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق ذكرهم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكر له من الذكور غير
الستة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر
وعمر الاصغر وعمير مصغرا وغيرهم وذكر له ثنتي عشرة بنتا وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله أأخلف) بهمزة الاستفهام ثم همزة مضمومة وفتح اللام المشددة
يعني تخلفون (بعد أصحابي) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم
هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف) بعد أصحابك (فتعمل
عملا صالحا الا ازددت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (ولعلك ان تخلف) بأن يطول عمرك
فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفعك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك اقوام) أي
المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون
على يديك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع
من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه ورده الحافظ بأنه تكلف بلا ضرورة تحمل على
ارادة الضر الحاصل من ولده للمسلمين مع انه وقع منه هو الضرر للكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي
من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما
أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب
وحصل الضرر للآخرين وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق
وحصل نفع المسلمين به وضر الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو
المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو
الانفاذ أي أتمم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر فيه سد الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض
أحد لاجل حب الوطن (لكن البائس) بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البؤس أي شدة
الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح المعجمة واسكان الواو ولام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من
حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي
بكسر اللام وشد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو وأغرب القابسي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن
سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال يرحم الله ابن عفراء ولاحمد والنسائي يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث
مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو وهم والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد
بن ابراهيم فالزهري أحفظ منه اه وقد وافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لامه اسمين خولة وعفراء
قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والآخر لقب أو احدهما اسم امه والآخر اسم أبيه او الآخر
اسم جدة له والاقرب ان عفراء اسم امه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في انه خولة أو خولي (يرثي)
بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة يتوجع ويتحزن (له) لاجله (رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)

بين الميراث والوصية (في كتاب التفسير) ... قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية
للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب ... [illegible]

[illegible]

... (وسمعت
مالكا يقول في الرجل الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله إلا ثلثه)
يتصرف فيه فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته أو) لغير وارث (بأكثر من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا
في ذلك) إذا مات من مرضه الآن يكون أخرق في عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش
فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه و) منعوه (ما أذن) بالبناء للمجهول (له به في ماله قال فأما أن يستأذن ورثته
في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم) لأنهم أسقطوا قبل الوجوب وقبل
جريان سببه (ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله يصنع
فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج) وبين الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء)

في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين وغيرهما وضربه كثيرة (مالك في الرجل يوصى بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر) بعد موت فلان (فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد) وفي نسخة الغلام (تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصى له بالثلث بثلثه ويحاص الذي أوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت) الباقي بعد اعطائهم (وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان أرادوا بالغا ما بلغ) لان الورثة كانهم مكنوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما أجازوا فعله والا دفعوا جميع ماله وهو الثلث ويلقب هذه المسألة بخلع الثلث ولها صور في الفروع

(امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم)

(مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان) وجد (المرض الخفيف غير المخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض المخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شئ (الا في ثلثه) لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل أول حملها بشر) بكسر فسكون فرح (وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها) أي امرأة ابراهيم عليه السلام (باسحاق) تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز (ومن وراء) بعد (اسحاق يعقوب) بن اسحاق تعيش الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض (وقال فلما تغشاها (حملت حملا خفيفا) هو النطفة (فمرت به) ذهبت وجاءت لخفته (فلما أثقلت) بكبر الولد في بطنها واشفقا ان يكون بهيمة (دعوا) أي آدم وحواء (الله ربهما لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) سويا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى اول الحمل خفيفا وآخره ثقيلا (قال والمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة أشهر) وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمريض (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن) أي ليرضعن (اولادهن حولين) عامين (كاملين) صفة مؤكدة (وقال وحمله وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي أكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) الى ان تضع (والرجل يحضر القتال اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة اشهر (والمريض المخوف عليه الموت (ما كان بتلك الحال) أي مدة كونه بها

(الوصية للوارث والحيازة)

(سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجر بدل والرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان ترك خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل كتب ومتعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب إن فليوص (للوالدين والاقربين) بالمعروف حقا على المتقين (نسخها ما نزل من قسمة الفرائض) لانه شعر بانه لا تجتمع

[illegible]

حديثه ولا التفت اليه وأخرج ابن أبي خيثمة عن سعد بن أبي وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى
هيتا انا انعتها لك اذا أقبلت قلت تمشي على ست واذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال صلى الله عليه وسلم
ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم
المدينة نفاه فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه
قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي خطبها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها
انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفري عن ابن
المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا فتحتم

ولما لم يكن محجوراً عليه لم يلزمهم اذنهم اذ لو شاء لملك من اوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزاً على الورثة اذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوى (ولا يجوز له شئ الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشئ قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي اسبابها (فيفعل ثم لا يقضى فيه الهالك شيئاً فانه رد) مردود (على من وهبه الا ان يقول له الميت ولان اعني ورثته ضعيف قد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له) لانه هبة معلومة (وان وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقى بعض فهو) أي البعض الباقي (رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقى بعد وفاة الذي اعطيه) مالك (فيمن أوصى بوصية فذكر انه كان قد اعطى بعض ورثته شيئاً لم يقبضه) المعطى بالفتح (فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثاً على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شئ من ذلك في ثلثه و) لذلك (لا يحاص اهل الوصايا في ثلثه بشئ من ذلك)

(ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)

سمى بالتعبير بالمؤنث على انه المراد بالمخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا ارب له في النساء ولا يهتدى الى شئ من امورهن فيجوز دخوله عليهن فان فهم معانيهن منع دخوله كما منع المخنث المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس ممن قال الله تعالى فيهم غير اولى الاربة من الرجال وقد اختلف في معناه اختلافاً متقارباً معناه يجمعه انه من لا فهم له ولا همة ينتبه بها الى امر النساء ولا يشتهيهن ولا يستطيع غشيانهن وليس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلا ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن ام سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من ام سلمة وانما رواه عن زينب بنتها كما رواه ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من الطريقين ورواية ابن عيينة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية عند مسلم في الاستئذان وله طرق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زينب عن ام سلمة (ان مخنثاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون في الاشهر وكسرها أفصح آخره مثلثة وهو من فيه انخناث أي تكسر ولين كالنساء وهو المعروف عندنا وهو المؤنث واسمه هيت كما قال ابن جريج عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقيل بفتح الهاء وضبطه ابن درستويه بكسر الهاء وسكون النون وموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وان ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف وقيل اسمه انة بفتح الهمزة وشد النون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند ام سلمة) هند بنت أبي امية المغيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج أبو يعلى وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة (فقال لعبد الله بن ابي امية) المخزومي أخي ام سلمة لابيها وعاتكة عمته صلى الله عليه وسلم اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فشهدها وحنينا والطائف فاستشهد بها بسهم اصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد ابو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة [illegible]

[illegible]

دخوله ... (فكان ... ثم أدبر) ... [illegible]

ارجعا الى ... [illegible] ... (مالك

من استعمل عبداً بغير اذن سيده في شيء له بال وله اجارة (فهو) أي المستعمل (ضامن لما أصاب
العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار
الهجرة (مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا) أي رقيقا (انه يوقف ماله بيده وليس له
ان يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل فيه) ولابن وضاح منه (ويكتسي بالمعروف) بلا سرف
(فاذا هلك) مات (فماله للذي بقي له فيه الرق) ولو قل جزؤه (والامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده
بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على والده الغني بمال (ناضا) أي نقدا
(كان) المال (او عرضا ان اراد الوالد ذلك) لا ان لم يرده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن

الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تدخلوه بيوتكم وعند ابن اسحاق انه قال لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن منك
بادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا أرى
هذا الخبيث يعقل ما سمع ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق
الجمع انه حض كلا من سيده عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصدّيق عليها ووصفها لهم بتلك
الخصال فسمعه المصطفى لما أخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يزل هيت
بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فكلم فيه فأبى ردّه فلما ولي عمر كلم فيه فأبى ثم كلم فيه بعد وقيل
انه قد كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحوه لما مرّ من حديث سعد
وذكر ابن وهب في جامعه عمن سمع أبا معشر قال أمر به صلى الله عليه وسلم فغرّب الى عير جبل بالمدينة
عند ذي الحليفة وشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم
ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بأن الاصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع
منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم أبو بكر ثم عمر في ردّه الى المدينة رأساً نظراً لمن
تكلم الى أن تزجره بالنفي قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى
ولعل عمر زاد في منعه من الدخول يوم الجمعة لقطع طمع من أراد ادخاله رأساً الى ان وصف له حاله فأذن له
في الدخول يومها فنسب اليه لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن أبي بكر (يقول كانت عند عمر بن الخطاب
امرأة من الانصار) هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة
الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع
(فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولد في الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله
في الاستيعاب وقال أبو احمد العسكري ولد في السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الزبير
ابن بكار ان عمر زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من أحسن الناس خلقا قال ابن سيرين
عن رجل حدثه ما رأيت احدا إلا ولا بدّ ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله
انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو شبرين وهو جد عمر بن
عبد العزيز لامه ثم انه فارقها) فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قباء)
بضم القاف والمد مذكر (فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد) أي مسجد قباء وهو ابن أربع سنين
كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين (فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فأدركته جدة الغلام) لامه الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت أبي
عامر بن صيفي الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء
الانصار هي وبنتها (فنازعته اياه) طلبت أخذه منه فامتنع (حتى أتيا أبا بكر الصديق)
وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء أعلم بمصالح
الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام) وخلى بينهما
انقيادا للحق ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك
وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

(العيب في السلعة وضمانها)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل) أعطى (ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله) بكسر النون وضمها (فأعلن ذلك له) اظهره (وأشهد عليها) أى النحلة (فهى جائزة وان وليها أبوه) لانه وضع ظاهره ولو نقضه لكان (قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا) فضة (ثم هلك) مات الاب (وهو يليه انه لا شئ للابن من ذلك الا أن يكون) الاب (عزلها بعينها أو دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) لتمام ملكه

(كتاب العتق والولاء)

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم من أعتق شركا له في مملوك)

اشارة الى ان لفظ عبد فى حديث الباب المراد به المملوك ذكرا او انثى وهو ثابت [illegible] فى ترجمة [illegible]
فى بعض طرق الحديث بلفظ مملوك [illegible] الترجمة [illegible] كالعموم
فيحمل [illegible] (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق) [illegible] وعلى
المقدور [illegible] وهو [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ولانه
ليس [illegible] على الصحيح [illegible] (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفى رواية أيوب
عن نافع شقصا بمعجمة مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفى أخرى عن أيوب نصيبا وكلاهما فى البخارى
عن نافع نصيبا [illegible] والشرك فى الاصل مصدر [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] (له فى عبد) قال القرطبى [illegible] المملوك
الذكر [illegible] بالجنس [illegible]
فانه يتناول الذكر والانثى [illegible] قال عياض [illegible]
فقال لا تقويم فى عتق الاناث [illegible] عبد [illegible] لان الامة
فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الاصل [illegible] فى معنى الاصل كالمنصوص عليه اه وقد أخرجه
[illegible] فى مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من أعتق
شركا له فى مملوك وهو يشمل الانثى نصا وأصرح من ذلك ما رواه الدارقطنى عن الزهرى عن نافع عن ابن
عمر من كان له شريك فى عبد أو أمة (وكان له مال) هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك
و يباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفى رواية مال بلا لام أى شئ (يبلغ ثمن العبد) أى
ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد
فى رواية النسائى عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
أنصباء شركائه فانه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو ثقيلة
(عليه قيمة العدل) بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها زاد فى رواية لمسلم والنسائى لا وكس ولا شطط
بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بمعجمة ثم مهملتين والفتح أى جور ووقع فى رواية
للشافعى والحميدى عن سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل

عبدالرحمن) بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط فى النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها وآخره فاء (المزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقد يسقط عطية من نسبه كما هنا روى عن أبيه وعن أبى امامة فى خروج الدابة وعنه مالك وعبيدالله العمرى وعبدالعزيز بن أبى سلمة وقريش بن حيان وغيرهم ذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا البعض الرواة وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب اثباته قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطنى وابن ابى شيبة من طريق عبيدالله بن عمر عن ابن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيفع (من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (كان يسبق الحاج فيشترى الرواحل) جمع راحلة الناقة الصالحة للرحل (فغلى) بضم التحتية واسكان المعجمة يزيد (بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس) افتقر وقل ماله (فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال) وفى رواية عبدالرزاق فدار عليه دين حتى افلس فقام عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا اؤتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (اما بعد أيها الناس فان الاسيفع) بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهنى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره (اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك ليس بدين ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تحذيرا لغيره وزجرا له (الا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى اجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروى أى اشترى بدين ولم يهتم بقضائه (فأصبح قد رين به) بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروى يعنى احاط بماله الدين (فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم والدين) أى احذروه (فان اوله هم) اى حزن (وآخره حرب) بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان وتركه لا شئ له *فائدة* اخرج الخطيب البغدادى فى كتابه تالى التلخيص عن ابن عمر قال تخرج الدابة من جبل جياد فى ايام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قال السيوطى هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان فى زمن عمر بن الخطاب الاان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج الا بعد ايام التشريق لكن خرج ابن مردويه فى تفسيره عن حذيفة بن اسيد أراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهذا يقتضى ان خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

(ما جاء فيما افسد العبيد أو جرحوا)

(مالك السنة عندنا فى جناية العبيد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل (به انسانا أو شئ اختلسه) أخذه بخفية (أو حريسة) فعيلة بمعنى مفعولة أى محروسة (احترسها) سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لان الجبل ليس بحرز (أو ثمر معلق جذه) قطعه (أو افسده) وان لم يجذه (أو سرقه سرقة لا قطع عليه فيها) لفقد شرطه (ان ذلك فى رقبة العبد لا تعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر) عن قيمة رقبته (فان شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو افسد أو عقل) أى دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه اسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده فى ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

(ما يجوز من النحل)

[illegible]

(... الاسهم) ولو فات (...) [illegible] أي أوصى بعتقه (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص ...) أي ... [illegible]

وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان غيرا في ذلك ...) أي ... (فما وقع العتق للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ... ماله ... ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره) وهو ورثته ... الميت معسرا (فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ... العتق ولا أثبتوها) أي العتاقة ... (ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم ... ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسنة (فلا يحمل ذلك في مال غيره) ووافقه الجمهور وحجتهم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا (الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته ولشركائه ان يأخذوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس

وهو شك من نعمان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوّم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله
بنفع يخرج ما لو كان له مال لا ينتفع به فقد نصب ظاهره انه في هذه الصورة لا يقوّم عليه مطلقا لكن
الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب
الامكان فانه يخرج (فأعطى) بالبناء للفاعل (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم بالبناء
للمفعول ورفع شركاؤه (حصصهم) أي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي
اتفاقا ولو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل
يقوّم نصيب صاحب الثلث بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو انفرد لقوّم عليه قلّ نصيبه أو كثر
أو يقوّم على قدر الحصص قال الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدوّنة قال القرطبي وظاهره انه
يقوّم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على ان بعضه حرّ والاوّل أصح لان سبب التقويم
جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في سائر الجنايات
المقوّمة قال عياض ولان المعتق كان قادرا على ان يدعو شريكه لبيع جميعه فيحصل له نصف جميع
الثمن فلما منعه ضمنه ما منعه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره
فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه
ما عتق) بفتح العين في الاوّل ويجوز الفتح والضم في الثاني كذا قال الداودي وردّه ابن التين بأنه لم يقله
غيره وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوّله لان الفعل لازم غير متعد اه
ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فانه لم يختلف عن مالك في وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر
وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها وزعم ابن وضاح وجماعة انه مدرج من قول نافع تعلقا بما
في البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء
في الحديث قال الحافظ فهذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة
او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال وربما قال وان لم يكن له مال فقد
عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي ووافق ايوب
على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائي ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم انها عن نافع
ادرجها وجزم مسلم بأن ايوب ويحيى شكا والذين اثبتوها حفاظ فلم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن
عبيد الله بن عمر وان اختلف عليه في اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون
أي والحجة فيمن ذكر لا فيمن ترك وأثبتها أيضا جرير بن حازم عند البخاري واسماعيل بن امية عند
الدارقطني ورجح الائمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان
مالكا احفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك
فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب
اليك أو أيوب قال مالك اه وتضمن الحديث انه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف
فيه بين فقهاء الامصار الا ما روي عن ربيعة من ابطاله موسرا أو معسرا وهو قول لا اصل له قال القرطبي
وكانه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه في محل
النص ثم يلزمه ان يبطل حكم الحديث أصلا لانه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان جبرا
عليه وقال الحافظ كأن ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله
ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبي حنيفة يخير الشريك
بين ان يقوّم نصيبه او يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولا تابعه أحد حتى

ابطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وحيث لم يفعله بل أمر بالقرعة عين فيحتمل انها قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أنه مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان الاسناد صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود وغيرهما في حديث عمران بن حصين (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في امارة أبان) بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة (ابن عثمان) بن عفان على المدينة (أعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم) أي أقرع (على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) وفي هذا عمل بالحديث وفائدة ذكره لتابعي مع الحجة بيان اتصال العمل به ولم يتطرق اليه احتمال نسخ

(مال العبد اذا عتق)

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق) بفتح الهمزة والفوقية وضم الهمزة وكسر الفوقية لانه مبني للمفعول اذا كان بهمزة التعدية (تبعه ماله) الا أن يستثنيه السيد قبل أن يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد يأخذ من عبده ماله سنة من الزهري (قال مالك ومما يبين ذلك) وايضاح من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا عتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه من مصلحة الكتابة (وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك) بأداء الكتابة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما أولادهما بمنزلة رقابهما) أي ذواتهما (ليس بمنزلة أموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في الكتابة ولا العتق الا بنص (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد والمكاتب اذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لانهم ليسوا بأموال لهما) بل لسادتهما (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله) بل هو للبائع (ومما يبين ذلك أيضا ان العبد اذا جرح أخذ هو وماله) في جنايته (ولم يؤخذ ولده) (ولو كان كذلك لأخذ) أصل السنة ما رواه أصحاب السنن باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا من اعتق عبدا فمال العبد له الا أن يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث من باع عبدا له مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع وفرق أصحابنا بأن الاصل ان العبد لا يملك ملكا تاما لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسلطا على ما بيده في العتق ما أغنى عنه ذلك شيئا

(عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال أيما وليدة) أي أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها) بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا مات فهي حرة) والحرية من رأس المال وبهذا قال عثمان وأكثر التابعين والأئمة الاربعة وجمهور الفقهاء لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع وقد تعلق الائمة بأحاديث أصحها حديث أبي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل هذا لفظ البخاري في البيع

على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثلث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحياة المعتق للمعتق اولي ما نه بذلك بعد موته اما ان أوصى بعتق البعض فلايكمل للتوجيه الوجيه الذي قاله (ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه اعتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصى بعتقه (بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه) لان له الرجوع في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي بت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر للثلث (وان مات أعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله) لعدم الحجر عليه

(الشرط في العتق)

(مالك من اعتق عبداله فبت عتقه) أي نجزه (حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق) أي لا يجريه على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) ناجزا ومعلقا على شيء وجد عند الجمهور (شركا) أي شقصا أي نصيباله (في عبد) أي رقيق ذكرا وانثى (قوم) بالبناء للمفعول (قيمة العدل) فلا يزاد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الاعطاء بالحكم على اصح الروايتين عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل بحسب ما ظهر لهم من ادلة التخصيص وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلاسراية عند الجمهور وعن احمد رواية بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا) أي لا شريك له فيه (احق باستكمال عتاقته) اذا اعتق بعضه (ولا يخالطها بشيء من رق) لانه اذا لزمه تكميله بدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله واعتق بعضه

(من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن ابي الحسن البصري) واسم ابيه يسار بتحتية ومهملة الانصاري مولاهم الثقة الفقيه الفاضل المشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (وعن محمد بن سيرين) الانصاري أبي بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلا) من الانصار كما في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداله ستة عند موته) زاد في رواية لمسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا وفسر في رواية اخرى وهي لو علمت ذلك ما صليت عليه قد عاهم (فاسهم) أي اقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وبه احتج من

(فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فإنها
مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن
بكير وقتيبة والشافعي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يا رسول الله أشياء كنا نصنعها
في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قلت وكنا نتطير قال إنما ذلك
شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وقد روى مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة
بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان
قال فلا تأتوها قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية
بن الحكم كما قال الناس زاد بعضهم عمر في روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال لا أن جماعة
رووه فقالوا معاوية يعني مخلصا ولا يمنع ذلك تجويز الوهم عليه لما حدث مالكا وتبعه لما حدث
غيره ويؤيد ذلك ما في المراسيل لابن معن بن عيسى قال لمالك الناس يقولون إنك تخطئ في أسامي
الرجال تقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظناه وهكذا وقع في كتابي أخرجه
أبو الفضل السليماني (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون الفوقية (بن مسعود) أحد الفقهاء (أن رجلا من الأنصار) ظاهره الإرسال لكنه
محمول على الاتصال لأن عبيد الله سمع جماعة من الصحابة فلا يضر إبهامه فلذا لو ثبت أنه ما وجد
رجل قط أرسل عنه فهو محمول على الصحابي ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فقد أرسلها
عبيد الله وجماعة حدث به الذين رووا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن
رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فهذا موصول ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة) بنذر أو غيره أو وجبت عليه بكفارة قتل ونحوه (فإن كنت تراها
مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال
أتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم) أي أشهد بذلك (قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم)
أوقن به وفيه أنه لا بد مع الشهادتين من الإقرار بالبعث فمن أنكره فليس بمؤمن وعليه الإجماع
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها) زاد في رواية فإنها مؤمنة قال ابن عبد البر هكذا روى يحيى
لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم ومطرف وقالا كنت تراها مؤمنة وقالا يا رسول الله
علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بلفظ أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أعتقها فقال لها رسول الله الحديث فحذف منه أن علي رقبة
مؤمنة مع أنه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة
أعتق هذه فقال لها صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت إلى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت إليه وإلى
السماء أي أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال إنه خالف حديث ابن شهاب
في لفظه ومعناه وجعله عن أبي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ
من عون فالقول قوله انتهى فإن كانت القصة تعددت فلا خلف وإن كانت متحدة فيمكن أن لعبيد الله فيه
شيخين رجل من الأنصار رواها له عن نفسه وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويؤول قوله قالت نعم
على أنها قالت بالإشارة أو أنه وقع منها الأمران فقالت نعم باللفظ حين قوله أتشهدين الخ فأشارت
إلى السماء حين قوله أين الله ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الآخر والعلم عند الله

قال البيهقي ولولا أن الاستيلاد لا يمنع من نقل الملك لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة وحديث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن الحارث وابن حبان عن عائشة وقد عاشت مارية أم ولده إبراهيم بعده فلولا أنها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة وحديث [illegible] يعتقها خلاف الأصل ولم يستقل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث أخر ضعيفة ولا يعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا لأنهم [illegible] صار اجماعا ولا عبرة بندور المخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك أنه بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (أن عمر بن الخطاب أتته وليدة) أمة (قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها) أي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أقعد سفيان بن الأسود [illegible] أمة له على مقلاة له فاحترق عجزها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها أو وقع الحكم بالعتق بالمثلة منه صلى الله عليه وسلم في قصة سندر مع سيده زنباع بن سلامة الجذامي أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزنباع ما حملك على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فأنت حر ورواه ابن منده وسمى العبد سندرا وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوص بي قال أوصي بك كل مسلم وروى البغوي عن سندر أنه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة عن زنباع نفسه بسند ضعيف (قال مالك الأمر عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله) أي يستغرقه (وأنه لا تجوز عتاقة الغلام) الصبي ولو راهق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ المحتلم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لأن من الرجال من لا يحتلم (وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله) وإن بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وفك الحجر عنه

(ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك عن هلال بن أسامة) نسب الى جده وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي ميمونة يعرف أبوه بكنيته وهو المشهور العامري مولاهم المدني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو وهم عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وانما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن الحكم فتابعي انصاري مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنما لي) زاد في رواية في ناحية أحد (فجئتها وقد فقدت) فعل ماض تاؤه مضمومة أو ساكنة كما ضبطه في نسخ صحيحة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيحة وقد فقدت منها شاة (فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنت من بني آدم) زاد في رواية آسف كما يأسفون تقديم لعذره في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كفي (وعلي رقبة أفأعتقها) بهمزة الاستفهام وفاء فهمزة مضمومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر فصككتها صكة ثم انصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته فعظم علي فقلت هلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها اليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من في السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه

قريبا لكن بلفظ أن أتصدق عنها نعم وفي رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعدا قال أفيجزي عنها أن أعتق عنها قال أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما توهمه قول أبي عمر لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة وكل منهما جائز عن الميت إجماعا والولاء للمعتق عنه عند مالك وأصحابه ولمن أعتق عند الشافعي وأصحابه وقال الكوفيون إن كان بأمر الميت فولاؤه له وإلا فللمعتق قال أبو عمر وجدت في أصل سماع أبي بخطه ثنا محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم أنه قال عن سعد بن عبادة قلت يا رسول الله والدتي كانت تتصدق من مالي وتعتق من مالي حياتها فقد ماتت أرأيت إن تصدقت عنها أو أعتقت عنها أيرجو لها شيئا قال نعم قال يا رسول الله دلني على صدقة قال اسق الماء قال فما زالت جرار سعد بالمدينة (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) أسلم قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات (في نوم نامه) فجأة في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها (فأعتقت عنه) شقيقته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة) لأنها سمعت قوله لسعد أن تصدق عنها وقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من أفضل أنواع الصدقة وفي رواية أعتق عن أمك فلعلها سمعت ذلك (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) ومن أحسن ما روي في العتق عن الميت ما أخرجه النسائي عن واثلة بن الأسقع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقلنا إن صاحبا لنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ذكره في التمهيد

(فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ليحيى ولأبي مصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة وأرسله الأكثر وكذا حدث به إسماعيل بن إسحاق عن أبي مصعب مرسلا وهو عندنا في موطأ أبي مصعب عن عائشة ورواه أصحاب هشام عنه عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال ابن الجارود لا أعلم أحدا قال عن عائشة غير مالك وزعم قوم أنه أرسله لما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في إسناده قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذكر الإسماعيلي نحو عشرين نفسا رووه عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر وخالف مالك فأرسله في المشهور عنه ورواه يحيى الليثي وطائفة فقالت عائشة ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل) في العتق والسائل أبو ذر كما في الصحيحين عن هشام عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر في حديث فيه قلت فأي الرقاب أفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا) بالغين معجمة ومهملة روايتان قال ابن قرقول ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد (وأنفسها) بفتح الفاء أي أكثرها رغبة (عند أهلها) لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع الشخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الضحية فالواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم قال الحافظ والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف

(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفتحها كيسان اوابنه سعيد (انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يجزيه ذلك) لان المدار على الايمان من غير نظر للنسب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم العين بغير اضافة (الانصاري) الاوسي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) واول مشاهده احد ثم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها (انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزي عنه) ان كان مؤمنا في القتل نصا واجماعا وفي الظهار خلاف

(ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا) تشترى بشرط العتق (قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بائعها (يضع) يسقط (من ثمنها) أي بعضه (للذي يشترط من عتقها) تحصيلا لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (أن يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها) اذ يجوز أن يشترك جماعة في شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين) اي بعدها لما فيهم من عقد الحرية فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فتحرير رقبة (ولا اعمى) ولا نحوه من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) اي يجوز (ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق (فاما منا بعد) اي بعد شد الوثاق (واما فداء) بمال او أسرى مسلمين (فالمن العتاقة) اي الاطلاق بلا شيء (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيد بها في كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد (وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

(عتق الحي عن الميت)

(مالك عن عبد الرحمن بن) عمرو بن (ابي عمرة) الانصاري المدني الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة التابعي الكبير وله رواية عن ابي سعيد وما اظنه سمع منه ولا ادركه وانما روى عن عمه عنه ويروى عنه مالك هذا الحديث الواحد وعبد الله بن خالد وابن ابي الموالي وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت) ماتت (وقد كانت همت بأن تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم بن محمد) بن الصديق (اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (إن سعد بن عبادة) سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصحابية (هلكت) ماتت وانا غائب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس (فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر ولعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها كما مر

أى الحجرتني الأوانى عن تحصيلها وهو مجيء المعنى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني من العتق بصيغة الامر لكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاول (فقالت عائشة إن أحببت) بكسر الكاف مواليك (أن أعدها) أى التسع أواق (لهم) ثمنًا (عنك عددتها) فيه أن العدّ فى الدراهم المعلومة الوزن يكفى عن الوزن وأن المعاملة حينئذ كانت بالأواقى وزعم بعضهم أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وفيه نظر لأن قصة بريرة بعد الهجرة بحو ثمان سنين لكن يحتمل أن قول عائشة أن أعدها أى أدفعها لا حقيقة العد ويؤيده قوله فى رواية عمرة إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطفا على أعدها (ولاؤك لى) بعد أن أعتقك (فعلت) جواب الشرط قال الحافظ وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبو أسامة وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهرى عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى (فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا عليها) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عند أهلها) إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت لعائشة إنى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذى قلتيه (فأبوا على إلا أن يكون الولاء لهم) قال الطيبى قوله فأبوا على إلا أن يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لأن فى أبى معنى النفى قال الزمخشرى فى سورة التوبة فإن قلت كيف جاز أبى الله إلا كذا ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدا قلت قد أجرى أبى مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم بقوله ويأبى الله وكيف أوقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسألها) أى عائشة وفى رواية للبخارى فقال ما شأن بريرة (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل ولمسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة واللفظ له من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله إذا ورفعت صوتى وانتهرتها فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها) أى اشتريها منهم ورواية البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال ابتاعى وأعتقى فهذه مفسرة لقوله خذيها وكذا رواية البخارى من وجه آخر عن عائشة دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى وأعتقينى قلت نعم وقوله فى حديث ابن عمر السابق لهذا أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها (فاشترطى) بصيغة أمر المؤنث من الشرط (لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) فعبر بإنما التى للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره (ففعلت عائشة) الشراء والعتق قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام وأصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط يفسد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يصح ولا يحصل لهم ولذا أنكر ذلك يحيى بن أكثم وأشار الشافعى فى الأم إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لانفراده بها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره إن هشاما روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده قال ابن خزيمة وكلام يحيى بن أكثم غلط ثم اختلف فى التوجيه فزعم الطحاوى عن المزنى عن الشافعى أنه بلفظ وأشرطى بهمزة

ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذي ينتفعون
به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج
به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا
المراد أغلى ثمنا من المسلمين انتهى وقال عياض لا خلاف في جواز عتق الكافر لكن الفضل التام انما هو
في عتق المؤمن وعن مالك ان عتق الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا يعني لظاهر حديثه هذا قال وخالفه
غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية
كالشهادة والجهاد وغير ذلك ثم المرجح أن عتق الذكر افضل كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وفي الترمذي
وصححه والنسائي مرفوعا أيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما
بعظم منه وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار فحمل عتق الذكر كامرأتين
ومن جهة المعنى أن منافع الذكر افضل كالجهاد والشهادات والحكم ولان الطاعة منهم أوجه والرق
فيهم أكثر حتى ان من الجوارى من لا يرغب في العتق وتضيع معه واحتج الآخرون بسراية الحرية
فيمن تلد الانثى كان الزوج حرا أو عبدا واجيب بأنه يقابله ما ذكر ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها
وان في عتق الذكر من المعاني العامة المذكورة ما لا يصلح للاناث (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه اعتق ولد زنا وامه) أي والدته التي زنت به

(مصير الولاء لمن اعتق)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن خالته عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة) بفتح الموحدة وراءين بلا نقط بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير
وهو ثمر الاراك وقيل كأنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه
القرطبي قال الحافظ والاول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال
لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما عند أبي نعيم
وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فان
زوجها مغيث هو الذي كان مولى أبي أحمد وقيل لآل عقبة وفيه نظر أيضا لان مولى عقبة سأل عائشة
عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد وكانت بريرة تخدم عائشة قبل أن تعتق
كما في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته
بذلك ورواه هو عنها كما قدمته (فقالت اني كاتبت اهلي) يعني ساداتها والاهل في الاصل الآل (على
تسع أواق) بوزن جوار والاصل اواقي بشد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة
قاض (في كل عام اوقية) بضم الهمزة وهي أربعون درهما وهذا هو المشهور في الروايات ومثله في رواية
ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عند مسلم ووقع في رواية علقها البخاري عن الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نجمت
عليها في خمس سنين وجزم الاسماعيلي بأنها غلط ويمكن الجمع بأن التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبه جزم القرطبي وغيره ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة عن الليث في الصحيحين ولم تكن ادت
من كتابتها شيئا واجيب بأنها كانت حصلت الاربع أواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها
خمسة واجاب القرطبي بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي
ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة عند البخاري فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي (فاعينيني)
بصيغة امر المؤنث من الاعانة ووقع عند بعض رواة البخاري فاعتقيني بصيغة الخبر الماضي من الاعتاق

أبلغ في الذكر وآكد في التعبير الشرعي وهو يؤول الى ان الامر بمعنى الاباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة والبداءة بالحمد والثناء وأما بعد (فما) بالفاء في جواب أما وفي رواية الكشميهني بلا فاء على القليل (بال) أي حال (رجال) وفيه حسن الادب والعشرة فلم يواجههم بالخطاب ولم يصرح بأسمائهم ولانه يؤخذ منه تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم وللسورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل وكانت خاصة بفاطمة فلذا عينها (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه أو سنة رسوله لان الله لما أمر باتباعه جاز ان يقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر ان الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولا دلالته قاله ابن عبد البر ونحوه ابن بطال او اجماع الامة وقال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لانه قد يشترط الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه او نحو ذلك فلا يبطل وقال القرطبي أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان مائة شرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكثير لان العموم في قوله ما كان الخ دال على بطلان جميع الشروط ولو زادت على مائة شرط يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالتسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزومه وان لم يشترط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلحة له كرهن وحميل فهو جائز ولا يلزم الا بشرط وشرط مناقض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معا لحديث من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لان الشرط وضع له من الثمن فله حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله وهو مجهول وجهالته تؤدي الى جهالة الثمن فيجب فسخ الجميع وقيل يبطل الشرط خاصة (قضاء الله) أي حكمه (احق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أي قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب (اوثق) اقوى باتباع حدوده التي حدها وافعل فيهما ليس على بابه اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد جاء فعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان ذلك ورد على ما اعتقدوه من الجواز (وانما الولاء لمن اعتق) ذكرا كان أو انثى واحدا او جمعا لان من للعموم لا لمن اسلم على يديه ولا لحليف خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحاق وفيه جواز السجع غير المتكلف وانما نهى عن سجع الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوي الغيب وجواز كتابة الامة كالعبد وكتابة المتزوجة وان لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي الى فراقها كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى الى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ومحله اذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبة وان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط عجزه خلافا لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وانه يجوز تعجيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتشديد صاحب السلعة فيه

رأس جبل الى نبقة يقطعها ليتخذ منها قوسا

فأشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى بأسباب له وتوكلا

أى اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى فانكر غيره هذه الرواية بان الذى فى الام ومختصر المزنى وغيرهما عن الشافعى عن مالك كرواية الجمهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها قاله الشافعى والمزنى والطحاوى وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يصح وقال النووى هو ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشتراط فى اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد بان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد فى حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر فى اشترطى للاباحة على جهة التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى اولا تشترطى ويؤيده قوله فى رواية عند البخارى اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما أرادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه أطلق الامر مريدا التهديد على مآل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون فليس بنافعكم فكأنه قيل اشترطى لهم فسيعلمون انه لا ينفعهم ويؤيده انه وبخهم فى خطبته بانهم يشترطون ما ليس فى كتاب الله مشيرا الى انه سبق منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله اعملوا ما شئتم وقال الشافعى لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكان فى المعاصى حدود وأدب كان من أدب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك من أيسر الادب وقيل معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووى أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وان سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبأن الشافعى نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بقوله اشترطى مجرد وعد لا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفى بذلك الوعد وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزا فيه ثم نسخ بالخطبة وقوله انما الولاء لمن أعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب وقال الخطابى وجه الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولم ينتقل عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل لم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاؤا ونحو ذلك لانه غير قادح فى العقد بل بمنزلة لغو الكلام وأخر اعلامهم ليكون رده وابطاله قولا شهيرا [illegible]

أمرت أن تشترط لهم الولاء فلم يعتق من حفصة على ما وقف عليه ابن عمر وزيد بن هشام ما نعته خالفة
بيعه متفق على صحته فلا وجه لرده ووجب تأويله عمر (فانما الولاء لمن أعتق) اللام للاختصاص
أي أن الولاء مختص بمن أعتق قاله الكرماني وجوز غيره أن تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل
للمطففين وللمصروة وكل منهما يقتضي أن لا يكون الولاء لغير من أعتق قال المازري وفيه حجة لمالك والشافعي
في جعلهما الولاء للملتقط لا يقع خلافا لاسحاق ولمن أسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء بجمعهم
للمسلمين الا أن يكون لاحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالي من شاء مرة والحديث حجة على
الجميع لان إنما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق
المنفصل فان الاثبات كما هو في إن التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند التركيب
فلما ركبت لم يبق النفي الى نفس المثبت لا فيما نفاه ووجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عما سواه
وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتحقيق المنفصل انتهى والحديث رواه البخاري في العتق والبيع
عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة
(ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين) تطلب منها الاعانة على ما كوتبت به قال الحافظ
صورة سياقه الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة
عن يحيى عن عمرة عن عائشة وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى سمعت
عمرة تقول سمعت عائشة فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن
عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها (فقالت عائشة ان أحب أهلك) ساداتك (أن أصب لهم
ثمنك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة شبهته بصب الماء وهو استعارة (وأعتقك) بضم الهمزة
والنصب عطفا على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لاهلها) لمواليها
(فقالوا لا) نبيعك بشرط العتق (الا أن يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد) شيخه (فزعمت
عمرة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق أي قالت (ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق) لا لغيره وظاهره جواز بيع
رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي
مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك
في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها واستدلوا
باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا أخبرت
بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك لكن
قال القرطبي أشبه ما قيل انها عجزت كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فان أحبوا ان أقضي
عنك كتابتك لانه لا يقضى من الحقوق الا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي فقال
معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد فبعد ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع
المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها
وقد أجازه مالك وقال يؤدي الى المشتري فان عجز رق له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأياه غررا لانه
لا يدري ما يحصل له النجوم او الرقبة واستبعده القرطبي أيضا وقيل انهم باعوها بشرط العتق واذا وقع
البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند المالكية والشافعية والحنفية ... هذا الحديث

وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولو متزوجة خلافا لمن أبى ذلك وان من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه يجوز لمن أراد ان يشترى للعتق اظهار ذلك لاصحاب الرقبة ليساهلوه في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وانكار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وان الشئ اذا بيع بالنقد فالرغبة فيه اكثر مما اذا بيع بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجز وجواز الكتابة على قيمة الرقيق وأقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها بالتأجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها به وان المراد بالخير في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال وعن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض لان المال الذى في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ومن يقول العبد يملك لا يرد هذا عليه قال الحافظ والذى يظهر انه لا يصح عن ابن عباس احد الامرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به الجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة استعانت على كتابتها فلو كان لها حرفة أو مال لم تحتج الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وعند الطبرى من رواية ابى الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقبض من كتابتها شيئا وجواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انها أوساخ الناس ومشروعية اعانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله او وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قاله ابن عبد البر ونظر فيه باحتمال ان قول بريرة في كل عام اوقية أى في غرته مثلا وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بان المكاتب اذا عجز حل لسيده ما أخذه منه بخلاف الاجنبى وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوى قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع الا الى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر ابو عمر ان الناس كثروا في حديث بريرة من الاستنباط فنهم من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه اباحة البكا في المحبة لبكا زوج بريرة وذكر في الحديث المتقدم في النكاح أن ابن خزيمة وابن جرير ألف كل منهما كتابا في ذلك قال الحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائده اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذى صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فائدة وواحدة أخرجه البخارى في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفى الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو اسامة وجماعة كثيرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين) وليحيى النيسابورى عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها اشار ابن عبد البر في تفرده عن مالك بذلك ورده الحافظ بان الشافعى عن مالك رواه كذلك عند أبى عوانة والبيهقى ويمكن انه لم يرد بعن هنا الرواية عنها نفسها بل في السياق شئ محذوف تقديره عن قصة عائشة في انها (أرادت ان تشترى جارية) هى بريرة (تعتقها) بالرفع وفى رواية لتعتقها باللام وفى اخرى فتعتقها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (نبيعكها) بكسر الكاف (على ان ولاءها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألها حين سمع إخبار بريرة لها كما مر (فقال لا يمنعنك) بنون التوكيد الثقيلة وليحيى النيسابورى بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقوله في رواية الزهرى عن عروة ابتاعى فأعتقى وليس فيهما شئ من الاشكال الواقع في رواية هشام السابقة وقال الشافعى لدل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك [illegible]

والذي ولد حتى يبلغه (لا يعقلوا عنه) لأنهم مواليه (فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى
موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد) أي حد القذف (وكذلك المرأة الملاعنة)
بفتح العين وكسرها (من العرب) أي الأحرار الأصالة (إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها
صار بمثل) أي صفة (هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين
ما لم يلحق بأبيه) فإن استلحقه لحق به (وإنما ورث ولد الملاعنة الموالاة)
بالجر صفة (موالي أمه) مفعول (قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه) بالاعتراف به (صار إلى عصبته) أي عاد إليهم (والأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد
من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام أبوهم
عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه وإن مات وهو عبد كان) أي استقر (الميراث والولاء للجد
وإن) بكسر الهمزة والنون الخفيفة (العبد كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر)
سحب (الجد أبو الأب الولاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها للذي أعتق أمه
لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس هو بمنزلة
الذي تحمل به أمه بعد العتاقة) فهو لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه) أي سحبه
(قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده) في عتقه (إن ولاء المعتق) بالفتح
(لسيد العبد) لأنه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه لسيده الذي أعتقه وإن عتق) لأنه ثبت
لسيده وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الأنصاري (عن عبد الملك
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشي المخزومي تابعي صغير (عن أبيه) أبي بكر
أحد الفقهاء (أن العاصي بن هشام) أخا الحارث (هلك) قتل يوم بدر كافرا (وترك بنين له ثلاثة
اثنان لأم) أي شقيقان (ورجل لعلة) بفتح العين واللام المثقلة أي امرأة أخرى والجمع علات
إذا كان الأب واحدا والأمهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب إذا تزوج
امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفي الولائم أولادا لواحدة * وفي العيادة أولادا لعلات

(فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من
ضمير ورثه (ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه) لأبيه (فقال ابنه قد أحرزت)
ضممت وملكت (ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي فقال أخوه) أخو الميت وهو عم
المنازع (ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت) أي أخبرني (لو هلك أخي
الأول الذي ورث أبوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه الذي هو أبوك (ألست أرثه أنا
دونك لأن الأخ وإن لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق (فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان
لأخيه بولاء الموالي) دون ابنه وفي هذه القصة اشكال لأن العاصي قتل يوم بدر كافرا فكيف بموت
في زمان عثمان ويتحاكم اليه في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في الارث تأخر الى زمن
عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في خلافته ثم وجدت ان الذي تحاكم الى
عثمان ولد العاصي بن هشام فيحتمل انه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم كذا قال الحافظ فيحتمل [illegible]

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عند الاسماعيلي وجعفر بن عون عند اصحاب السنن اربعتهم عن يحيى بن سعيد بنحوه (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو ممدود واصله من الولى وهو القرب واما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيهما بالوجهين ويطلق على معان والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق (وعن هبته) أي الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ونهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق سبعة في صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حدثوا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة لم يذكروا عمر انتهى وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا أتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبب الاب في وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب أنيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن اعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث (قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء لمن اعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل لا ولاء عليه (ولو ان رجلا أذن لمولاه) عتيقه (ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق) هكذا ورد أيضا بدون انما عند احمد والطبراني والخطيب من حديث ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) بالفتح والمد حق ميراث المعتق من العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك) أي الولاء (له) أي للعبد (او يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة) المنهي عنها فلذا لا يجوز

(جر العبد الولاء اذا اعتق)

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم) أي بنوه (موالي) بياء الاضافة (وقال موالي أمهم بل هم موالينا) لانهم أحرار (فاختصموا الى عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فقضى عثمان للزبير بولائهم) دون موالي أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان (فولاؤهم لموالي أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم الولاء (قال مالك ومثل) بفتحتين (ذلك ولد الملاعنة من الموالي) صفة لها (ينسب الى موالي أمه فيكونون [illegible]

[illegible]

يد فهو عبد ما بقي عليه شيء (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله
لد ولد وافي) زمن (كتابته) أي بعد عقدها (او) كانوا موجودين قبلها او (كاتب عليهم
رثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي) الاعرج القاري
ان مكاتبا) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس)
ليه (وترك ابنته فأشكل على عامل) أي امير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم علمه به
فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذ ذاك (يسأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب
به عبد الملك أن ابدأ بديون الناس) فاقضها لهم (ثم اقبض ما بقي من كتابته) لسيده (ثم اقسم
بقي من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكر معمر
ن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار فقلت قضى عمر أن ماله
كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده الاحرار ومالك لا يقول بهذا
نه خاص من وجوه ان بنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه الحر اذا مات قبل العتق وانما يرثه

[illegible] وهذا

[illegible] ابنه الذي مات [illegible] مالك [illegible]

[illegible] ميراث [illegible]

[illegible] (مالك [illegible]) بالحاء المهملة [illegible]

[illegible] (فاستعمل [illegible]) [illegible]

[illegible] (وكانت مراة من جهينة [illegible]) [illegible]

[illegible] (ثم هلكت [illegible] المرأة وتركت مالا ومولى)

[illegible] (ثم مات [illegible]) [illegible]

[illegible] (فقال [illegible] ليس كذلك [illegible])

[illegible] عثمان [illegible]

[illegible] (ثم [illegible]) [illegible]

[illegible] المولى [illegible]

[illegible] (الباقي [illegible]) [illegible]

[illegible] بفتح [illegible]

[illegible]

(ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني)

[illegible] أن سائبة [illegible] العتق ولا خلاف في جوازه [illegible] وإنما كره مالك [illegible] لاستعمال الجاهلية له في الأنعام [illegible] أمر تركه الناس وترك العمل به (مالك أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحدا وأن ميراثه للمسلمين) وكأنه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) وإليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولاؤه لمعتقه وقيل يشترى بتركته رقابا تعتق (مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه) فيمضي عتقه نظرا لتشوف الشرع للعتق (أن ولاء العبد المعتق) بفتح التاء (للمسلمين وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدا) لأنه ثبت للمسلمين فلا ينتقل عنهم (ولكن إذا أعتق اليهودي أو النصراني عبدا على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو لا ينتقل وإنما منع منه قبل إسلامه لأنه لا ولاء لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل أن يسلم الذي أعتقه) وهما كافران (وإن كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم أوله (مسلما لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلمين) بالتثنية صفة للولدين (من ولاء العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المعتق الكافر

... كاتب ... (عنه من آخر كتابته شيئا) ... وهو الحر ... الله
... فهو ثمرته (قال مالك الأمر الذي عندنا ...) أي ... أولا ...
... على ذلك عندنا (وقد رأى ...) ... (... عمر بن ... كاتب ...)
على ... وثلاثين ألف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته ... درهم) ...
(و ... أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله) لأنها في معنى العتق ...
(ولم يتبعه ولده) لأنهم ذوات أخر (إلا أن يشترطهم في كتابته) ...
وقعت على الجميع (قال مالك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل) ...
حمل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده
فأما الجارية فإنها للمكاتب لأنها من ماله) ... (قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته)
متعلق بورث (هو) أي الرجل (وابنها) أي المرأة (أن المكاتب إن مات قبل أن يقضي كتابته)
قسم ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع والابن ...
موروث عن المرأة (وإن أدى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء) ...
بالولاء وليس للزوج فيه دخل (والمكاتب) بفتح التاء (...)
الخيارة) المسامحة مأخوذ من حوته إذا أعطيته (...)
الكتابة والباء سببية (ولا يجوز ذلك وإن كان إنما كاتبه على وجه ...) ...
الزيادة (والعون على كتابته فذلك جائز له) لأنه أحرز ... الكتابة ...
إلا في التبرعات والمحاباة المؤدية إلى عجزه (قال مالك في رجل) ...
مكاتبه فإن جهل و (وطئ مكاتبة له أنها إن حملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد)
وإن كان هذا مال كثير ظاهر وقوة على السعي للاختلاف فيها ...
وصارت أم ولد (وإن شاءت قرت على كتابتها) ... على السيد ... كالمبتوتة (فإن لم تحمل
فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيد في وطء مكاتبته إلا أن يعذر بجهل كما في المدونة (والأمر المجتمع
عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه) أي حصته (... ذلك
صاحبه) أي شريكه (أو لم يأذن إلا أن يكاتباه جميعا) فيجوز ...
بعقد له عتقا ويصير إذا أدى العبد ما كوتب عليه إلى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه
أن يستتم عتقه) لأن السراية بالتكميل أو التقويم إنما هي بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون نصيبا (له في عبد قوم عليه قيمة
العدل) أي يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث (فإن جهل ذلك) أي لم يعلم بكتابة أحد الشريكين
نصيبه (حتى يؤدي المكاتب أو قبل أن يؤدي رد عليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو
وشريكه على قدر حصصهما) لأنه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الأولى) التي
قبل الكتابة (قال مالك في مكاتب بين رجلين فأنظره أحدهما بحقه الذي عليه وأبى الآخر أن ينظره)
أخره (فاقتضى الذي أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
مالك يتحاصان) أي يقتسمان (ما تركه بقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بيان
التحاصص (فإن ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة
وكان ما بقي بينهما بالسواء) أي بقدر حصصهما (فإن عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره أكثر
مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) إذا كان ملكهما له كذلك (ولا يرد على صاحبه فضل

[illegible] من ورثته في كتابته والا فكاتب لسيده كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك
الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك) وانما يستحب (ولم اسمع
[illegible] احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده) وفي البخاري تعليقا واخرجه اسماعيل
القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق وغيرهما ان سيرين والد محمد سأل أنس بن مالك المكاتبة وكان
كثير المال فأبى فانطلق الى عمر فاستعداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي على
اربعين الف درهم وروى البيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قال
[illegible] فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والآخر على العدد ولابن ابي شيبة
عن عبد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا
وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله فتمسك بضرب عمر لانس حين امتنع أنه كان يرى وجوب الكتابة
[illegible] وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق
ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو لزمه ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا
قال [illegible] عبد الرحمن ان يكون فعل عمر بأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وقد
سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء وأداء
وقيل صدقا ووفاء وقوة قال ابو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها أمعك
مال ثم لا ونهاها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقال بعض
اهل البصرة يحتمل ان الخير في الآية المال لانه لا يجوز لغة ان يقال في العبد مال او في الامة مال لان المال
لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لا فيه قال وقول من قال يعني دينا وأمانة وصدقا ووفاء
اولى فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والضحاك وعمرو بن دينار وعكرمة وداود وجماعة
واختاره ابن جرير واجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة اما بيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر
جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا) والصيد
بعد الاحلال لا يجب اجماعا فهو امر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للاباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا تجوز فلما اذن فيها كان امرا بعد
منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى وقال أبو عمر
لما لا يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضى ولا طيب نفس كانت الكتابة
احرى ان لا تجب ودل ذلك على ان الآية على الندب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة
صارفة له عن الوجوب الشرط في قوله إن علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى الموالي ومقتضاه
انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك للسيد
دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي وأعتقني بمنزلة أعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا
(قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) امر
الله ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر والندب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة
التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايتاء حط جزء من مال الكتابة كما قال [illegible] ذلك

قاطع مكاتبيهما) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكاتبات عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك
لاربعة اولاد يسار وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان افقههم والآخران قليلا
الحديث وكلهم ثقة رضي كما في التمهيد وكانت أيضا نبهان وغيرها (بالذهب والورق) أي تأخذه منهم
عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن ام سلمة لان ابن عمر كان ينهى عن القطاعة
الا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل (قال مالك الامر عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه
لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها
فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه) أي بحرمه (ولو) ومع ذلك و(قاطعه احدهما
دون صاحبه ثم حاز) بجهله وراى (ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله)
لانه اسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته) اذ لا حق له
في يرجع لانه اسقطه (ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه
ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان له ذلك) وان احب لم يرد
لاشيء له في المكاتب (وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له
على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر
حصصهما في المكاتب) نصفا أو ثلثا وغيرهما (وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة) اي لم
يقاطعه (ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين) فلك ذلك (وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا) لا شيء لك فيه (قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق
من نجوم الكتابة (مثل ما قاطع عليه صاحبه أو اكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتمسك بما زاد (وان اقتضى اقل مما اخذ الذي
قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله) أي زاد عليه (به
ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه) لبقاء حقه (وان مات
المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما
فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو افضل فالميراث بينهما
بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه) فلا كلام عليه لمن قاطع (وفي المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع
احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق) ولم يقاطع (اقل مما قاطع عليه
صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضله به كان
العبد بينهما شطرين) نصفين ان كانا ملكاه كذلك (وان أبى ان يرد فللذي تمسك بالرق حصة
صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب) أي انه يملكها لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا القوله
(وتفسير ذلك) أي بيان وجهه (انّ العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما
المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فيأخذ خمسين (باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك) شريكك (نصف ما فضلته به ويكون
العبد بينكما شطرين وان أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب
خالصا) لا شرك له فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع
العبد لانه ابى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفي المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده

ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه احدهما الذى له ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) اى له (شيئا لانه انما اقتضى الذى له عليه) وذلك اسقاطما له (وذلك بمنزلة الذى يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح" اى يأبى (الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ) لانه انما اخذ ماله

(الحمالة فى الكتابة)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء) ضامنون (عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه) لم يكن له ذلك (فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيق من العمل) لا ما لا يطيقه (ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا) وهذا من ثمرة كونهم حملاء (والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ) لم يجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد) فاعل يتحمل (ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذى تحمل له اخذ ماله باطلا) وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) اى المتحمل (ابتاع) اشترى (المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له) وهى حرمة العتق لو كان (فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بضم اوله مبنى للمجهول (لسيد المكاتب بها انما هى شئ ان اداه المكاتب عتق) والا رق والحمالة انما هى فى الديون الثابتة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله (سيده بكتابته) اى بما بقى منها وبما حل من نجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك من سيده) أى أحق أى انه حقهم دونه ولو كانت دينا ثابتا لحاصصهم (وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق (لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هى فى ذمته لا فى رقبته قال أبو عمر على قول مالك ان الحمالة لا تصح عن المكاتب الجمهور وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأحسن مالك فى احتجاجه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات أحد منهم وترك مالا هو أكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) أى ما بقى منه (لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال) أى باقيه (شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى قضيت من مال الهالك) الميت (لان الهالك انما كان يحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله لاجل الحمالة فان فضل شئ فلسيده ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات) وهو عبد فماله لسيده

(القطاعة فى الكتابة)

بفتح القاف وكسرها اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما عطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه بلغه ان أم سلمة) هند بنت أبى امية القرشية المخزومية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنها (كانت

فيأ كله ويستهلكه) فلذا كان للمكاتب عقل جراحه لانها ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حرا

(بيع المكاتب)

هو من مجاز الحذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته لا رقبته ولان الشهر قوليه منع بيع رقبته ومر الجواب عن قضية حديث بريرة (مالك ان احسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشترى مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (اذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم الا بعرض من العروض) لا بعدائه لئلا يكون فيه صرف مؤخر (ويعجله ولا يؤخره) اتى به لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تأخير قليل (لانه اذا اخره كان دينا) أي بيعه (بدين وقد نهى) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالئ بالكالئ) بالهمزة وهو الدين بالدين (وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فانه يصلح) يجوز (للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك) ولا يؤخره) لئلا يكون دينا بدين (مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع) أي بيعت كتابته لقوله (كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوى أن يؤدى الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها (والعتاقة تبدى على ما كان معها من الوصايا) لتشوف الشرع للحرية اقوى من مطلق الوصية (وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة) ووجه (ذلك انه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حرا (وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا) لانه يعتق بمجرده (الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وان أذنوا له كان أحق بما بيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب) وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما (وذلك انه غرر) لانه لا يعلم هل يكون له أولا لانه (ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا) بل يختصون دونه (وانما الذي يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب) فكذا المشترى منه (وكذلك الخراج أيضا) المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا (يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه) بل يكونون لهم دونه (ولا بأس بأن يشترى المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (معجل أو مؤخر) لان الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيها ما منع في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على اسقاط بعض ما عليه وهو منع وتعجل وسلف بجر منفعة ونحو ذلك وظاهره سواء عجل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل العتق (قال مالك في المكاتب يهلك) بكسر اللام يموت (ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها فلا يقوون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم اذا كان في ثمنها

لا تحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه) أي انه حق لهم (وليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له) لانه تلاعب بأموال الناس (والامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك بأس) أي يجوز (وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه) بعضه (وينقده) الباقي بحله وهذا ممنوع ضع وتعجل وقاس عليه مسئلة المكاتب (وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على انه في ان يعجل العتق فيجب) يثبت (له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب) حتى يكون فيه ضع وتعجل ولا يتم القياس اذ العتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انما هي عتق على مال (وانما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا) كناية عن عدد سماه (وأنت حر فوضع) حط (عنه من) أي بعض (ذلك فقال ان جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه) مع انه لا يحاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه) اي يلزمه عقل ما جرح (ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته) بقي عليها (وان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعاد قنا (وذلك انه ينبغي) يجب (ان يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا لعجزه عن الكتابة (وان شاء أن يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده) وان نقصت قيمته عما في الجرح (وفي القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح) لانكم حملاء (فان ادوا ثبتوا على كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده) لانه الجاني (ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم) الا انه سيد (عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم) الذي معهم في الكتابة لانهم حملاء (مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل أو اصيب احد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم) لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (وان ما أخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لاحرازه ماله وهو ماله (وتفسير ذلك) أي بيانه وايضاح علة حكمه (انه كان كاتبه على ثلاثة آلاف درهم) مثلا (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق) لانه ادى ما عليه (وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله) بالنصب (ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع اليد او معضوب) بمهملة فمعجمة أي مقطوع (الجسد) والمعنى يرجع بما أصابه من الجرح (وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده

عثمان فدعاه فعرض عليه ان يقبلها فأبى فقال للعبد ائتنى بما عليك فأتاه فجعله فى بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتنى كل سنة فخذ نجما فلما راى ذلك اخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلها) اى حلولها (جاز ذلك ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك عليه و) وجه (ذلك انه يضع) يحط (عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغى) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته) بفتح العين (وفى مكاتب مرض مرضا شديدا) قويا يخاف منه الموت (فأراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان يرثه ورثته له احرار وليس معه فى كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول فر منى بماله) لان ذلك من ثمرات كتابته له

(ميراث المكاتب اذا عتق)

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم اوله يعطى (الى الذى تماسك بكتابته) فلم يعتق (الذى بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقتسمان ما بقى بالسوية) على قدر حصتهما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لاولى (قال وهذا أيضا فى كل من) أى رقيق (اعتق) بضم اوله (فانما ميراثه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولدوا فى كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا أدى) بضم اوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لانهم حملاء تجمعهم فى عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) إرثا (دون اخوته) لان الولد يحجب الاخوة

(الشرط فى المكاتب)

(قال مالك فى رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه فى كتابته سفرا أو خدمة أو ضحية) يأتيه بها (ان كل شئ من ذلك سمى باسمه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها) أى حلولها (قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيده فيه شئ وما كان من ضحية أو كسوة أو شئ يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنه اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين) مثلا (فاذا هلك سيده الذى اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقى عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة) لا الاناث لانه لا يرثه انثى (وفى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو) إبطال (كتابتك بيدى قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم

ما يؤدى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت أو غيرامهم يؤدى عنهم) ثمنها السيد (ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء) بمنزلته (اذا خيف عليهم العجز بيعت أم ولد أبيهم فيؤدى عنهم) ثمنها (فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم) وبطلت الكتابة (والامر عندنا في الذى يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدى كتابته فيرثه) اى يأخذ ماله (الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراها وعتق فولاؤه للذى عقد كتابته) وهو بائعها (ليس للذى اشترى كتابته من ولائه شئ) لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

(سعى المكاتب)

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم عبيد) فلا يسعوا (فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ) ولو قل هذا ان قدروا على السعي (قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا) بفتح الباء (وكانوا رقيقا لسيد أبيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي) اى يقدروا عليه (فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا) ما بقى (عتقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فأرادت ام ولده ان تسعى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليها المال) المتروك عنه (اذا كانت مأمونة على ذلك) المال بأن لا تضيعه (قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا من ذلك) اذ لا فائدة في الاعطاء حينئذ (ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب) للعجز (واذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) اى قرابة (بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض) اى ضامنون حكما

(عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بالرأى (و) سمع (غيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف وكسر الفاء الثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين مصغر (الحنفى) نسبة الى بنى حنيفة اليمامى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتحتين الاموى (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك) اى تعجل منه ما كاتبته عليه (فأبى فأمر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال) وقد سبقه الى الحكم بذلك عمر روى البيهقى في كتاب المعرفة عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعى روى عن عمر أن مكاتبا لانس جاءه فقال انى اتيت بمكاتبتى الى انس فأبى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وسبقه ايضا عثمان قال ابو عمر اظن مروان بلغه ذلك فقضى به روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة قال كاتب عبد على اربعة آلاف او خمسة فجاء بها الى سيده فأبى سيده ان يأخذها الا في كل سنة نجما رجاء ان يرثه فاتى

الذين معه فى الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والا فلا (وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (بشئ ولا يجوز ذلك) أى رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم و يؤدى عنهم كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد) بكسر الميم يقصد (السيد الى الذى يؤدى عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم) بل يرد (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعهما تأكيدا أو لكل واحد معنى فهو تأسيس وقد مر شرحه (وهذا اشد الضرر) اقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفى الضرر جاز ولذا (قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفانى والصغير الذى لا يؤدى واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة فى كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لانتفاء العلة

(جامع ما جاء فى عتق المكاتب وأم ولده)

(مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقى فيعتق أم ولد أبيهم بعتقهم) معطوف على المنفى مسبب عليه فالمعنى انتفى عتقها لعدم ولد يعتق بعتقه (وفى المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) بأداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة يمضى (ذلك عليه) أى المكاتب (وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير أو مساو وحسنه اختلاف اللفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك فى يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة) لان رد السيد ابطال لفعله (الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق وصدقة

(الوصية فى المكاتب)

(مالك ان أحسن ما سمع) وفى نسخة سمعت (فى المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام) أى يقوم (على هيئته) صفته (تلك التى لو بيع كان ذلك الثمن الذى يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقى عليه من الكتابة وضع ذلك فى ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التى بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر فى شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقى عليه من كتابته شئ وان كان الذى بقى عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب فى ثلث الميت الا ما بقى عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقى عليه من كتابته فصارت وصية) أى كوصية أوصى بها فهو تشبيه حذفت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما نجز عتقه فى مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالمثال (انه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التى بقيت عليه حسبت له فى ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يعطاها ويبقى بعضه رقيقا (قال مالك فى رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان فى ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه سيده على مائتى دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز) يحمل الثلث له (وانما هى وصية أوصى بها فى ثلثه) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس فى الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدى

بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه)
وان (لم يشترط ذلك ولم يشترطه و) وجه (ذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله)
اى العبد (الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله)
اى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له) وذلك خلاف المقصود
من الكتابة (او يسافر) السفر البعيد (فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) اى العبد (ولا على ذلك
كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه) لان عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

(ولاء المكاتب اذا اعتق)

(قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فلسيده
رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) اعتق بلا اذنه و (اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب) لانه ثبت له فى وقت احرز فيه ماله وتم بعتقه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل ان يعتق
كان ولاء المعتق) بفتح التاء (لسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل أن يعتق
المكاتب ورثه سيد المكاتب) لاجل رقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر)
بكسر الخاء (قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب) لاجل رقه (ما) أى مدة كونه (لم يعتق
المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله) لانه الذى
عقده وانما منع منه للرق فلما زال عاد له (وان مات المكاتب الاول قبل أن يؤدى أو عجز عن كتابته وله
ولد احرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجمعا (لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء) لرقه
(ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما
للمكاتب الذى له عليه ويشح الآخر) بمعنى يمتنع من الترك لا حقيقة الشح (ثم يموت المكاتب ويترك مالا
قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يقتسمان المال كهيئته) أى
صفته (لو مات عبدا لان الذى فعل) التارك (ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لا يستلزم
العتق (ومما يبين ذلك) يوضحه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا و) ترك (نساء ثم اعتق
أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق
منهم من رجالهم ونسائهم) لان الولاء لمن اعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما يبين ذلك أيضا
انهم اذا اعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم
(من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله) ان كان له مال (كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا) نصيبا (له فى عبد) أى رقيق (قوم عليه قيمة العدل)
بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقى باقيه رقيقا (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة
المسلمين) طريقتهم (التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو اعتق
عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحديث (ومما يبين ذلك أيضا ان من سنة المسلمين) طريقتهم
(ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن
نصيبهن شئ) ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولاء نصيبهن اذا اعتقن لان الولاء للمعتقة (انما ولاؤه لولد
سيد المكاتب الذكور) ان كانوا (أو عصبته من الرجال) ان لم يكونوا لان الولاء لا ترثه انثى

(ما لا يجوز من عتق المكاتب)

(مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أى مشاورة (أصحابه

ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة) أى نصفها (وفى رجل قال فى وصيته غلامى فلان حر وكاتبوا فلانا) لعبد آخر (تبدّى العتاقة) عند ضيق الثلث (على الكتابة) لانّ العتاقة تحرير باجز بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أى الذى علق سيده عتقه على موته سمى به لانّ الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم فقط وانكره بعضهم فى غيرها وقيل لانّ السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم القضاء فى ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (انّ ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك امّهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتقوا ان حملهم) وفى نسخة ان وسعهم (الثلث) لانّ المدبر فى الثلث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة الى سنين) أى بعد مصيها (أو مخدمة) لانسان ثم تعتق بعده (أو بعضها حرًّا) وبعضها رقيقا (أو مرهونة أو امّ ولد فولد كل واحدة منهنّ على مثال حال امّه يعتقون بعتقها) اذا اعتقت (ويرقون برقها) أى مدة دوامها رقيقة (وفى مدبرة دبرت وهى حاملة ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها انّ ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة) أى الامة (وما فى بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه) لانّ عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبائع أن يستثنى ما فى بطنها لانّ ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدرى ايصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جنينا فى بطن امّه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفى مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال مالك ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا اعتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فانما أم ولده مال من ماله يسلم اليه إذا عتق) فلا تكون أم ولد بالحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

(جامع ما جاء فى التدبير)

(مالك فى مدبر قال لسيده عجل لى العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علىّ فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدى الىّ فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق) لانه نجز عتقه (وصارت الخمسون دينارا دينا عليه) على تنجيمها (وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضع) لا يسقط (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان تنجيز العتق عليه وقع فلزمه (وفى رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرا من ثلثه (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث) من الحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من خراجه) أى يكونان له (وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) محل (الثلث وترك ماله فى يديه) يتصرف فيه

على الوصايا) لتشوف الشرع للحرية (ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتخير ورثة
الموصي فان أحبوا ان يعطوا أهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك
لهم (وان أبوا وأسلموا المكاتب وما عليه الى أهل الوصايا فذلك لهم) وانما خيروا (لان الثلث صار
في المكاتب ولان كل وصية أوصى بها احد فقال الورثة الذي أوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أكثر
من ثلثه وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يخيرون فيقال لهم قد أوصى صاحبكم بما قد علمتم فان أحببتم ان
تنفذوا) تمضوا (ذلك لأهله على ما أوصى به الميت والا فأسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله)
وتعرف هذه المسئلة بمسئلة خلع الثلث وتقدمت وأعادها هنا استظهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى أهل
الوصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث
لانهم تركوه حين خيروا) فصار لا حق لهم فيه (ولان أهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمنوه فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر
مما عليه فماله لاهل الوصايا) لملكهم له (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبته
الذي عقد كتابته) لان الولاء لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم
فيضع) فيحط (عنه عند موته ألف درهم انه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته ألف درهم
فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة
فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا) يحط عنه (وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب ألف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذي
وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثلث (او أكثر)
كالثلثين (فهو على هذا الحساب) الذي قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أي موت
السيد (ألف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها
وضع عنه من كل نجم عشره) لان هذا عدل بينه وبين ورثة سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف
درهم من اول كتابته او من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل
وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) أي الثانية تجعل (بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها)
أي الثالثة (بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها بفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل
وتأخيره لان ما) أي الذي (استأخر من ذلك أقل في القيمة) مما يعجل (ثم يوضع في ثلث الميت
قدر ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر فهو على هذا الحساب) المذكور
(وفي رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له او اعتق) وفي نسخ وعتق بالواو (ربعه فهلك الرجل)
الموصي (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك
يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال
(ثم يقتسمون ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة
ولورثة سيده الثلثان) لان حصة الحرية الربع لا يؤخذ بها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالنصف
ثلثان والربع ثلث بما رجع اليه من حصة الحرية (وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ
فانما يورث بالرق) أي يؤخذ ما خلفه وتسميته إرثا مجاز (مالك في مكاتب أعتقه سيده عند الموت)
سيده (انه ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا

من الحديث المذكور أجيب عنه بأنه إنما باعه لأنه كان عليه دين ففي رواية النسائي للحديث وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لأن من جملة الصدقة عليها قضاء دينه وحاصل الجواب أنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بما إذا كان عليه دين وورد كذلك في بعض طرق الحديث عند النسائي أي فتعين المصير لذلك (وإنه إن رهق) بكسر الهاء أي غشي (سيده دين) بعد التدبير (ثم غرماؤه قادرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله) لأنه يظلمهم لو كان كذلك (وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لأن المدبر في الثلث (فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث) ولا ثلث له (فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه ويرق الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) أي يحرم (بيع المدبر) لأن سيده ألحقه بعد جريان شائبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية (ولا يجوز لأحد أن يشتريه) ذكره وإن علم من منع البيع لقوله (إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له) لأنه إذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا) لتعجيل العتق (وولاؤه لسيده الذي دبره) لأنه الذي عتق ذلك لا الذي أعطى المال لأنه ليس ببيع ولا هو بمنزلة الذي يعتق كان الولاء له (ولا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح) من إصلاح جهة الفساد وهو باطل عنه بالغرر ولذا يجب من جانب عن حديث بيع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر أنه إنما باع رقبته بما باع خدمته لأن المانعين من بيع رقبته لا يجيزون بيع خدمته أيضا وما روي عن أبي جعفر إنما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر مرسل ضعيف لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح به مالك في العبد يكون بين رجلين فيدبر أحدهما حصته أنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لحق الشريك وهذا أمر جر إليه حكم التقويم فليس ببيع فلم يجز بيع المدبر كما زعم (إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله) فإن مات مدبره عتق ثلثه ولم يقوم النصف لأنه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لئلا يستخدم الكافر المسلم (ويخارج على سيده النصراني) أي يجعل له عليه خراج (ولا يباع عليه) لأنه جرى فيه عقد حرية (حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين) بسعة (فيعتق المدبر) من ثلث الباقي

(جراح المدبر)

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (قضى في المدبر إذا جرح) إنسانا (أن لسيده أن يسلم ما يملك منه) وهو خدمته إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده) مدبرا على حاله (مالك الأمر عندنا في المدبر إذا جرح) شخصا (ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاؤا أسلموا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان (إلى صاحب الجرح وإن شاؤا أعطوا ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت

(الوصية في التدبير)

لك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض انه ده) أى له ذلك (متى شاء ويغيرها متى شاء مالم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل) له (الى رد بر) لحديث المدبر لا يباع ولا يوهب (وكل ولد ولدته امة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون ها اذا اعتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها راتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك) بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها شئ مما جعل لها والوصية في العتاقة) أى بها (مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة) فيتبع وكانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وماذكر فيها من العتاقة) وذلك ف معروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله مالا يستطيع أن ينتفع به) وذلك شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض ئ بالاول) فالاول التالى له سمى أولا بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه ال فلان حر وفلان حر وفلان حر) لثلاثة أرقاء (في كلام واحد) منسوق بلا فاصل (ان حدث بي مرضى هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه انما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ ولا يبدأ احد منهم كان كله في مرضه) لان ذلك ترجيح بلا مرجح (وفي رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد دبر وللعبد مال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) وذلك خير له من نزعه منه وتركه فقيرا في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته يكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان ر عبدا له آخر قبل ذلك) في صحته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في صحته (قبل الذى أعتقه وهو مريض وذلك ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز اخراجه للعتق أو الكتابة (فاذا اعتق برفليكن ما بقى من الثلث في الذى أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجر تأكيد للضمير (في ثلث مال ت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريه فان له أن يطأها) لانها ان حملت صارت أم ولد تعتق رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له أن يبيعها ولا يهبها) لانه انعقد فيها د حرية فليس له فسخها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

(بيع المدبر)

الك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه) وهبة أو صدقة وبهذا قال جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لحديث ابن رفعه المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث أخرجه الدارقطني وضعفه هو وابن عبد البر وغيرهما الوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكنه اعتضد باجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيحين عن جابر اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشتراه



[illegible] الذي يعطى ضمع [illegible]

[illegible] (ان [illegible] للناس [illegible] بالعبد [illegible]

[illegible] كان في [illegible]

[illegible] للورثة [illegible] (ذلك ان [illegible]

[illegible] رقبة العبد (وذلك [illegible] (ان [illegible]

[illegible] أوصت [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الحسن بن دينار التي في [illegible]

[illegible] العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة

[illegible] سيده [illegible] أحق (من تدبيره الذي

[illegible] (يجوز شيء من التدبير على سيد المدبر [illegible]

[illegible] قال من [illegible] وصية يوصي بها أو دين) وإن

[illegible] المدبر كله عتق وكان [illegible]

[illegible] كان ذلك [illegible] (وذلك إذا لم يكن على سيده دين

[illegible] أي أسلم خدمته (سيده إلى [illegible]

[illegible] لصاحب الجرح) [illegible] (وقال

[illegible] أحق (به) ولا يسلم للمجروح (ويخدم

[illegible] قدره [illegible] على دية الجرح فإن لم [illegible] بأحد العبد) بل يسلم إلى المجروح

[illegible] (وقال مالك في المدبر إذا جرح) [illegible] سيده أن يفتديه فإن المجروح [illegible]

[illegible] المجروح [illegible] المدبر إلى [illegible]

[illegible] (من دية جرحه [illegible] المدبر [illegible] له من دية جرحه) حتى يستوفيها

(جراح أم الولد)

(قال مالك في أم الولد تجرح) شخصا (إن عقل ذلك الجرح ضامن) أي [illegible] (على سيدها في ماله) [illegible] كاتمة أي مكتوم وسيئه [illegible] أي مرضية (إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج) أن يعطى من ماله (أكثر من قيمتها و) وجه (ذلك أن رب) أي سيد (العبد أو الوليدة إذا أسلم غلامه أو وليدته) أمته (بجرح) أي في جرح (أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فإذا لم يستطع) لم يقدر (سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى من السنة) أنه يجب عليه فداؤها (فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لأنه ظالم له إذ هو ليس بجان (وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل إنما عليه الأقل من قيمتها أو أرش ما جنت والله تعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام وأسأله
من فضله العون على التمام وأن يجعله
خالصا لله بجاه خير الأنام
عليه أفضل الصلاة
والسلام

[illegible]
الثالث من [illegible]
محمد [illegible] يوسف
[illegible] المبارك خامس [illegible]
جمادى الأولى سنة ثنتي عشرة وعشرمائة
وألف من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام ختمت بالخير ويتلوه
الجزء الرابع وهو كتاب الحدود
وبه يتم إن شاء الله الكتاب
بعون الرحيم
الودود

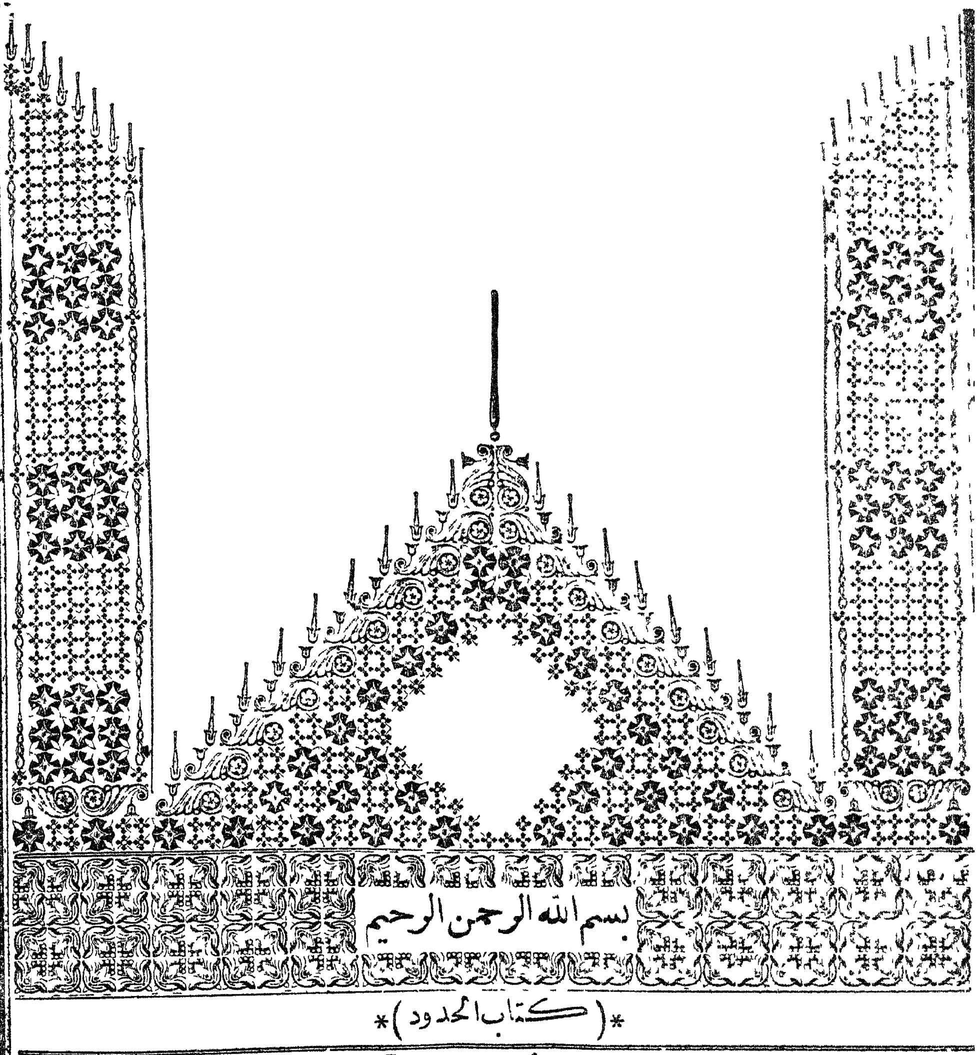
(فهرسة الجزء الرابع)

من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ

(أوله كتاب الحدود)

الجزء الرابع من شرح موطأ الامام مالك
العلامة سيدى محمد الزرقانى نفع
الله به كما نفع
بأصله
امين

وجد (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم
بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم وإظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم
التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله تعالى إليه أنه موجود في التوراة لم يغير
وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء
ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونبينها للناس (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول أي جاء في كتابنا أن نفضحهم ويجلدون فهو محمول على الحكاية لجحد الحد أي زعموا أن ذلك في التوراة
وهم كاذبون ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا أن
نفضحهم ويجلدون ويكون خبره محذوف تقديره أن وأتى بأحد الفعلين للفاعل والآخر للمفعول
إشارة إلى أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري
فقالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله عن نافع قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف
بين وجوههما ويطاف بهما (فقال عبد الله بن سلام) بخفة اللام الإسرائيلي الحبر من ذرية يوسف
ابن يعقوب حليف الخزرج له أحاديث وفضل شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث
وأربعين (كذبتم إن فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها وفي رواية أيوب قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة
فاتلوها إن كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أي فتحوها
وبسطوها زاد في رواية أيوب فأتوا برجل ممن يرضون يا أعور اقرأ (فوضع أحدهم) هو عبد الله
ابن صوريا اليهودي الأعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك) عنها (فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فإذا آية الرجم تحت يده وبينها
في حديث أبي هريرة بلفظ المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى
تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه أبو داود وعنده من حديث جابر إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة
أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع
المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) زاد
في رواية أيوب ولكنا نتكاتمه بيننا وفي رواية البزار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم
أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا
فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه
على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ولأبي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة (فأمر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد
النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني) بفتح الياء وإسكان المهملة وكسر النون قال ابن
عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم
والهمزة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيحني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقيها
الحجارة) أي حجارة الرمي فأل عهدية والجملة بدل من يحني أو حال أخرى (قال مالك معنى يحني يكب)
بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع الحجارة عليه) دونها من جهة قال ابن الأثير
في حرف الجيم يقال أجنى يجني اجناء وجنا على الشيء يجنو إذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الأصل
فيه الهمزة من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغية في أجنأ ولو روي بالحاء المهملة بمعنى أكب



(كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمى بذلك الحدود الشرعية لكونه مانعا المتعاطيه عن معاودة مثله ولغيره ان يسلك مسلكه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء فى الرجم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود) من خيبر وذكر ابن العربى عن الطبرى عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة ابن أبى الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذى القعدة سنة أربع (فذكروا له أنّ رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أنّ لسدها مسدّ المفعول (وامرأة) اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربى فى احكام القرآن (زنيا) ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أى منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من ضمير من رجل وامرأة فى زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا فى حالة كونهما من اليهود وذكر ابوداود وسبب مجيئهم من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدّث عن أبى هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول والتقدير أى شئ تجدونه فى التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال أيشتكي) مرض أذهب عقله (أم به جنة) بكسر الجيم أي جنون لانه سأله أولا ثم بعث الى أهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاقل (فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح) في العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم أبكر هو (أم ثيب) أي تزوج زوجة ودخل بها وأصابها بنكاح صحيح ووطء مباح (فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه فرجمناه حتى مات قال في المقدمة والذي أدركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جريج عمر حكاه الحاكم عنه كان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى فتقرب الى الله أولا بنصحه بأمره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانيا الى الله فكان رأس من رجمه واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في شرط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود وأجاب المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز لانه شك في عقله ولذا قال أبك جنون وقال لاهله أيشتكي أم به جنة فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا سأل أهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة لدم المسلم فيبنى عليه الامر لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا روى ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد ثيبا أو بكرا وهو خلاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني) لا خلاف في اسناده في الموطأ كما ترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرجه من طريق النسائي عن عبيد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى أسلم سالمها الله (يقال له) أي اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاي الثقيلة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت له جارية وان ماعزا وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فيك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمرك له باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل المذكور في كثير من الاحاديث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد) بياء قبل الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمي) تابعي صغير ثقة مقبول وروايته عن جده مرسلة وأما أبوه نعيم فصحابي نزل المدينة ماله راو الا ابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق) أي صدق لا محالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسلا وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر (ان رجلا) هو ماعز بن مالك الاسلمي باتفاق وبه صرح في كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أي زمن

...به لكان أشبه وقال في حرف الحاء قال الخطابي الذي جاء في السنن يجنى بالجيم والمحفوظ بالحاء أى
يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا ومرّ ان ابا عمر صوّب رواية الجيم والهمزة وقال ابن دقيق العيد انه
الراجح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعي واحمد وقال
المالكية واكثر الحنفية انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما
بحكم التوراة ليقيم الحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شئ وهو فعل وقع
في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر واخرجه البخاري في المحاربين
عن اسماعيل وقبله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم
عن مالك به وتابعه ايوب وعبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن
المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهرى
فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشعيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب
عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسلا كما يأتي قريبا قاله ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلا من أسلم)
هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر
الصديق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخر زنى) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الخاء
وهو الصواب ومعناه الرذل الدنى زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنا قال
ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال أخر كسب الرجل أى ارذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه
بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووى
الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله
متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرى) وفي رواية
لاحد قبلى (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرأفة بالامة وفي الحديث رأف أمتى
بأمتي ابو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (واستتر بستر
الله) الذي اسبله عليك اذ لو شاء لاظهره للناس وفضحك فلا تظهر انت ما ستره عليك (فان الله
يقبل التوبة عن عباده) أى منهم (فلم تقرره) بضم الفوقية واسكان القاف وكسر الراء الاولى
أى لم تمكنه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشفقته وماعز رضي الله عنه
حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث
وأشدهم في امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان
شديدا في امر الله لكنه عالم بان الانسان مطلوب بالستر على نفسه فهو من جملة امر الله (فلم تقرره
نفسه) لشدة اشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فناداه (فقال
ان الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة اى الرذل الدنى (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتنحى لشق وجهه
الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي اعرض عنه فقال
انى زنيت (حتى اذا أكثر عليه) بالمرة الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا فقال أحصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن

[illegible]

(عن أبي هريرة) ... (وزيد بن خالد الجهني) ... (أنهما أخبراه أن رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية لليث فقام رجل من الأعراب فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) ... (وهو أفقههما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل أن الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولا

رسول الله صلى الله عليه وسلم (فشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لأهله أيشتكي أم به جنة قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة والمرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مهيرة وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم أطهرك قال من الزنا فسأل أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم وفي النسائي عن أبي هريرة مرفوعا لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس فيها ولأحمد عن أبي ذر رفعه قد غفر الله له وأدخله الجنة وفي هذا منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير محجور عليه

(مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيها (عن أبيه زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير أرسل هذا الحديث فظنه الحاكم صحابيا وقال ابن مالك هو الحاكم في حديث المدنيين وتبعه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس لزيد ولا لابيه ولا لجده صحبة فهو زيد ابن طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كما نسبه القعنبي وغيره من رواة الموطأ وجده مشهور في التابعين (عن) جده (عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها (ابن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات سنة سبع عشرة ومائة (انه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة ابن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن حصين (ان امرأة) من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود من حديث عمران من جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف عن عائشة سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فأقم علي حد الله الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لهما معا (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في أن أنيسا [illegible] ولا [illegible] مع أن [illegible] وأن تفقد الحكام كما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل

كونه لم يكن شاهدا واحدا وأجيب بأنه ربما ثبت [illegible] لما تقرر من ضبطه و[illegible] في حديث [illegible]

فإنه أعرف الناس [illegible] كان حاكما ولكن لم يرد رسول [illegible] في الحديث نص على [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] وقال [illegible] ذلك [illegible] صلى الله عليه

وسلم [illegible] فقال [illegible] شهادته من [illegible] العسيف وقع

وأما [illegible] لا [illegible] من [illegible] الحجر و[illegible] لا يكون

شاهدا [illegible] في الأمر [illegible] ويمكن [illegible] أن أنيسا بعث حاكما فاستوفى

شروط الحكم ثم [illegible] صلى الله عليه وسلم في رجمها فأذن له قال النووي فيه حجة لمالك في جواز إنفاذ

الحاكم رجلا واحدا في الإعذار وفي أن يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له

قبول الواحد فيما طريقه الخبر لا الشهادة انتهى وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله

عليه وسلم وفي [illegible] ذكر ابن سعد من حديث سهل بن أبي حثمة أن الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان أبو بكر

وعمر وعثمان يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن [illegible] الأسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي

في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه أن المحصن لا يجلد مع الرجم [illegible] والشرب والحرابة

باختلاف في القذف والصحيح أنه كغيره وأن [illegible] الإمام [illegible] المرأة [illegible] وقد صحح

النووي وجوبه [illegible] لكن تعقب بأنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه

على الوجوب لاحتمال أن سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على

الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكره عليه زوجها فالإرسال إلى هذه

تختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور (قال مالك والعسيف الأجير) وزنا ومعنى لأنه

يعسف الطرق أي يلازمها مترددا في الاشتغال بأمور صاحبه وجمعه عسفاء بزنة أجراء وفيه أن الأولى بالقضاء

الخليفة العام [illegible] وأن المدعي أولى بالقول والطالب أحق بالتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب

ورد الباطل وأنه لا يدخل [illegible] في ملكه [illegible] وأنه لا يجلد مع الرجم وقال الجمهور

خلافا للظاهرية وبعض السلف لحديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر

بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وأجيب بأنه منسوخ لأنه صلى

الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم أبو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روي عن علي في شراحة

الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله فمنقطع لا حجة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن أبي ذئب وابن عيينة وصالح

بن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحيحين وغيرهما كلهم عن ابن شهاب بنحوه

مالك عن سهيل) بضم المهملة مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي

هريرة أن سعد بن عبادة) الأنصاري الجواد المشهور سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (أرأيت لو أني وجدت مع

امرأتي رجلا) وفي رواية لو وجدت لكاعا يعني امرأته قد تفخذها رجل (أأمهله) بفتح همزة

الاستفهام وضم الثانية (حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية

قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى

ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم بمجرد الدعوى

وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه (اجل) بفتح الهمزة والجيم وخفة اللام أى نعم (يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله) انما سألا ذلك وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما وأمرهما بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك (وائذن لى) فى (ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابنى) لم يعرف الحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين واسكان التحتية وبالفاء أى اجيرا (على هذا) أى عنده وعلى بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ اسمها (فأخبرنى) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللقعنبى فأخبرونى أى بالجمع وفى رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرنى (ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة) متعلق بافتديت ومن للبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى افتديت بمائة شاة بدل الرجم (وبجارية لى) وفى رواية وجارية بلا موحدة (ثم انى سألت أهل العلم) قال الحافظ لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام) بالاضافة فيهما لانه بكر (واخبرونى انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (والذى نفسى بيده) اقسم تأكيدا (لاقضين بينكما بكتاب الله) أى القرآن على ظاهره المنسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر الآتى الشيخ والشيخة فارجموها البتة فانا قد قرأناها وقد اجمعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه فى القياس مثله او اشارة الى قوله تعالى ويجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى بحكم الله وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم وحكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولما أمر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس فى القرآن ان من زنى وافتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفى سنة مع الجلد ولا ان على الثيب الرجم فقد اقسم ان يقضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غنمك وجاريتك فرد عليك) أى مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج اليمن اى منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد (وجلد ابنه مائة) أى أمر من يجلده فجلده (وغربه عاما) عن وطنه وهذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى رواية اخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفى النسائى عن عمرو بن شعيب عن الزهرى كان ابنى اجيرا لامرأة هذا وابنى لم يحصن وصرح بانه بكر وفيه تغريب البكر الزانى خلافا لأبى حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد والتغريب بالسنة (وامر انيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) جزم ابن حبان وابن عبد البر بانه انيس بن الضحاك وفيه نظر والظاهر فى نقدى انه غيره وقال ابن السكن لا ادرى من هو ولم اجد له رواية الا ما ذكر فى هذا الحديث ويقال هو انيس بن الضحاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبى مرثد وهو خطأ لانه غنوى وهذا اسلمى كذا فى الاصابة وقال فى المقدمة انيس هو ابن الضحاك نقله ابن الاثير عن الاكثرين ويؤيده قوله فى الحديث الاسلمى ووهم ابن التين فى قوله انه أنس بن مالك ولكنه صغر انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية (ان يأتى امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه فى ذلك لكن فى رواية الليث عن الزهرى فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وهو ظاهر

[illegible]

... وفي الصحيح عن أبي الأسود الدؤلي ...

... صلى الله عليه وسلم ...

... قال ...

... ومالك أنه سأل ابن شهاب ...

... (وقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن)

ولو كان من أهل ...

(ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم (مرسلا لجميع الرواة) ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلا مثله وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا أعلمه يستند بلفظه من وجه ...

والاشبه ان اقامته بغير سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود ومن بسنده ومعه في كتاب
... (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن
عتبة) بضم (بن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول)
على المنبر النبوي (الرجم في كتاب الله حق) ثابت الحكم منسوخ اللفظ وللبخاري من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري باسناده المذكور ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب
فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة أي تزوج
ووطئ مباحا وكان بالغا عاقلا (اذا قامت البينة) بالزنا (أو كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة
أي وجدت المرأة حبلى (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا مختصر من خطبة
طويلة قالها في آخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بتمامها من طريق صالح بن كيسان عن
ابن شهاب باسناده المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتحتية
ومهملة خفيفة (عن ابي واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن
الخطاب أتاه رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافته (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسألها عن ذلك) أي عن قذف
زوجها لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب) من
رميها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبته لاعن وإلا حدّ (وجعل يلقنها أشباه
ذلك لتنزع) بفوقية فنون ساكنة فزاي منقوطة أي ترجع (فأبت ان تنزع) ترجع عن الاعتراف
بالزنا (وتمت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبتت بمثلثة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا
(فأمر بها عمر فرجمت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر تجري مجرى
المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) في آخر حجة حجها سنة ثلاث
وعشرين (اناخ) راحلته (بالابطح) أي المحصب (ثم كوم) بشد الواو أي جمع (كومة) بفتح الكاف
وضمها أي قطعة (بطحاء) أي صغار الحصى أي جمعها وجعل لها رأسا (ثم طرح) القى (عليها رداءه
واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر
الموحدة (سني) أي عمري فهي مؤنثة (وضعفت قوتي) بسبب كبر سني (وانتشرت) كثرت وتفرقت
(رعيتي) التي اقوم بتدبيرها وسياستها (فاقبضني) توفني (اليك) حال كوني (غير مضيع) لما امرتني به
(ولا مفرط) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة
في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام
فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي
اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد أن
يكذب علي (فقال ايها الناس قد سنت) بضم السين وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية (لكم السنن)
جمع سنة (وفرضت لكم الفرائض) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للمفعول أيضا
(على) الطريق (الواضحة) الظاهرة التي لا تخفى (الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق
الواضحة لهوى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد
هذا البيان البالغ (ثم قال اياكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم أن) بفتح الهمزة (يقول قائل

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وأجيب بأنه [illegible] وقد

[illegible] أبي داود عن بريدة كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن ماعزا

[illegible] (قال مالك [illegible] على الزنا) [illegible]

[illegible] على [illegible]

أن لا [illegible] فأما [illegible]

وعن أحمد [illegible] على [illegible]

[illegible] والترمذي وصححه [illegible] عن عمر [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] عمر [illegible] كان منسوخا

ما عمل به الخلفاء الراشدون [illegible] حرام إجماعا

(جامع ما جاء في حد الزنا)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله) [illegible] (ابن مسعود) [illegible]

[illegible] (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) [illegible]

[illegible] على [illegible] (إن

[illegible] ولم تحصن) [illegible] بنفسها

[illegible] المعقول وهو أحد

[illegible] أيضا

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] بأنه لم [illegible]

[illegible]

[illegible] ليس

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] خلاف الإجماع

وصريح قوله فإذا أحصن [illegible] من العذاب فدل الحديث

على جلدها [illegible] (ثم إن

زنت) ثانية (فاجلدوها) [illegible] على رقيقه الحد [illegible]

قال الأئمة الثلاث والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لأبي حنيفة في آخرين لكن استثنى

مالك القطع في السرقة لأن فيه مثلة ولا يؤمن السيد أن يمثل برقيقه فيمنع من مباشرته القطع سدا

للذريعة (ثم إن زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة كذا لكن قال أبو عمر انفرد بها راويها

ولا نعلم أحدا ذكره غيره (ثم بيعوها) أي بعد الثالثة لأن الترتيب مطلوب لمن أراد التمسك بأمته الزانية فأما من أراد

بيعها من أول مرة فله ذلك (ولو بضفير) بضاد معجمة وفاء فعيل بمعنى مفعول عبر به مبالغة في التنفير عنها

والحض على مباعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه والعون على الخبث قالت أم سلمة

يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وفسره العلماء بأولاد الزنا قاله ابن عبد البر

ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا) طلب (له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده به لانه غير محصن (فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا) لخفة إيلامه فأتى بسوط (جديد لم تقطع ثمرته) بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية أى طرفه قال الجوهرى وثمرة السياط عقد اطرافها وقال أبو عمر أى لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف (فقال دون) أى أقل من (هذا) وفوق الاول (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان) صار لينا مع بقاء صلابته بعدم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة ثم قال ايها الناس قد آن) بالمد أى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من أصاب من هذه القاذورة) كل قول أو فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستتر بستر الله) الذى اسبله عليه وليتب الى الله ولا يظهره لنا (فانه من يبدى) بالياء للاشباع كقراءة من يتقى و فى رواية بحذفها أى يظهر (لنا) معاشر الحكام (صفحته) هى لغة جانبه ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من حد وتعزير (نقم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب حدا الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم اقامه عليه وكما قال ذلك بعد جلده هذا الرجل قاله أيضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرجه البيهقى والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره وقول أبى عمر لا اعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق عليه مارواه الشيخان معا (مالك عن نافع ان صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (أخبرته ان أبا بكر الصديق أتى) بضم أوله (برجل) لم يسم (قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فجلد الحد) مائة جلدة (ثم نفى الى فدك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان و بينها و بين خيبر دون مرحلة (قال مالك فى الذى يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل) أى لم ازن (وانما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعذر به كقوله انما اصبت امرأتى أو أمتى وهى حائض فظننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه بدون ابداء عذر لا يقبل وهو مروى عن الامام نصا واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد الذى هو لله) كالزنا والشرب والقطع فى السرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها) ماشهدت به (وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجع قبل (وان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك فى قبول عذره الا ما حكاه الخطابى عنه وهو غريب لا يعرف فى مذهبه وكذا يترك حد المعترف اذا هرب وإن فى اثناء الحد على اصح قولى مالك وعليه جماعة العلماء لحديث أبى داود وصححه الحاكم والترمذى عن نعيم بن هزال ان ماعزا لما فر ادركوه ورجموه فقال صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

(مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت) أي أكرهت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على انها استكرهت) بينة (أو) قرينة كأن (جاءت تدمى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت) أي أتاها من يغيثها (وهي على ذلك الحال أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة أيضا لأن التقدير لا تبلغ ذلك لأمر تفضح فيه نفسها (فان لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) لا ببينة ولا قرينة (والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض) ان كانت حرة لأن استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بأن رفعتها (فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بزوالها

(الحد في القذف والنفي والتعريض)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي قذف (ثمانين) جلدة أخذا بظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولدهم العنزي ولد في العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (عن ذلك) فعل عمر لأنه اذ لا يعلم التخصيص بالحر (فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا) أي بعدهما (فما رأيت أحدا) منهم (جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين) جلدة فدل على تخصيص الآية بالأحرار بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الأمة (مالك عن رزيق) بضم الراء وفتح الزاي ويقال زريق بتقديم الزاي على الراء (بن حكيم) بضم الحاء مصغر وقال بفتحها مكبرا (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له) في شيء (فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زان قال زريق فاستعداني) طلب العدوى والنصرة (عليه فلما أردت أن أجلده) الحد (قال ابنه والله لئن جلدته لأبوءن) لأعترف (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة ابن عمه الوليد بن عبد الملك ويحتمل أنه أراد بالوالي الخليفة لكن ذلك وقع في زمن خلافته (أذكر له ذلك) الذي وقع (فكتب إلي عمر أن أجز) بفتح الهمزة وكسر الجيم وسكون الزاي (عفوه) عن أبيه (قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا أرأيت رجلا) أي أخبرني عن الحكم في رجل (افترى) بضم التاء مبني للمفعول (عليه أو على أبويه وقد هلكا أو أحدهما) فكتب إلي عمر ان عفا فأجز عفوه في نفسه وان افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له (بكتاب الله) أي قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة (الا أن يريد سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أي ارادة الستر (أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة) بما رمي به (فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فعفا جاز عفوه) ولو بلغ الحاكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة) أي مجتمعين بأن قال لهم يا زناة وأنتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا حد واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد أيضا لأنه قذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجيم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملة ومثلثة (ابن النعمان الأنصاري من بني النجار) بفتح النون والجيم الثقيلة بطن من الخزرج قال فيها صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار بنو النجار

ولو شرطية بمعنى إن أى وان كان بضفير فيتعلق بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز أن التقدير ولو تبيعونها بضفير والامر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة لانه عطفه على الحد وهو واجب وتعقب بان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف (قال ابن شهاب لا ادرى أبعد) بهمزة الاستفهام أى هل اراد أن بيعها يكون بعد الزنية (الثالثة أو الرابعة) وجزم أبو سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة ولفظه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر (قال مالك والضفير الحبل) قيل من سعف النخل وقيل من الشعر قاله أبو عمر ويؤيد الثاني الرواية المصرحة به وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال واستشكله ابن المنير بانه صلى الله عليه وسلم نصح بابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيه المشترى فينصح في أن لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا وأجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشترى فانه لم يجرب منها سوءا فلبس وطفقه في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها أن تستعف عند المشترى بان يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها وفيه جواز بيع الغبن وان المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره فان لم يعرف فخلاف وحجة من انفذ قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به فيق للامر بالحط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن القصد الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بأمر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة واخرجه البخارى في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود عن يحيى والقعنبى ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس) بضمتين واسكان الميم لغة (وانه استكره) بسين التأكيد أى اكره (جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه) لم يأخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) الامة (لانه استكرهها) على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان سليمان بن يسار أخبره ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى) القرشى صحابى ابن صحابى (قال أمرنى عمر بن الخطاب في فتية) جمع قلة لفتى أى شباب حداث (من قريش فجلدنا ولائد) إماء (من ولائد الامارة خمسين خمسين) كل واحدة (في الزنا) أى بسببه وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا في الزنا قال أبو عمر هذا كله اصح واثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار واراد بالفروة القناع أى ليس عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج الى كل موضع يرسلها أهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وعليها الادب وتجلد دون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تنكح وعليه تأولوا حديث زيد وأبي هريرة وروى القولان عن أنس وقد قرئ فاذا احصن بضم أوله أى اسلمن أو عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبفتحها أى احصن بالازواج أى أم احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه أحصن بالاسلام فكما أن الزوج يحصن الامة فكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان متداخلان في القراءتين انتهى ملخصا

(ما جاء في المغتصبة)

كلهم بمعناه تابعه الليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل (المكي) النوفلي ثقة عالم بالمناسك من
رجال الجميع بلا نكير قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ويتصل معناه من حديث
عبد الله بن عمرو وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر) بفتح المثلثة
والميم (معلق) بالنخل والشجر قبل أن يجذ ويحرز (ولا في حريسة جبل) قال ابن الأثير
أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من
يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل
قطع (فإذا آواه المراح) بضم الميم وحاء مهملة موضع مبيت الغنم (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر
الراء لموضع يجفف فيه الثمار والجمع جرن كبريد وبرد ففيه لف ونشر غير مرتب (فالقطع فيما بلغ
ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال
في حرزه ولا قطع على من سرق من غير حرز إجماعا إلا ما شذ به الحسن والظاهرية قال ابن العربي
اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول إليه بمانع
خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وقاسوا على ذلك الأطعمة الرطبة التي لا تدخر
قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله فإذا آواه الخ فبين أن العلة كونه في غير حرز له
(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر ولا يعرف له اسم سواه
(عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (أن سارقا سرق في زمان)
أي خلافة (عثمان بن عفان أترجة) واحدة ترنج في لغة ضعيفة واللغة الصحيحة أترج بضم الهمزة
وشد الجيم الواحدة أترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون قاله الأزهري (فأمر بها
عثمان أن تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع
عثمان يده) أي أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الأترجة تؤكل وروى عنه أشهب وقد كانت
من ذهب لما قومها عثمان أي لأن الذهب لا يقوم وإنما يعتبر وزنه لأنه أصل الأثمان وقيم المتلفات
(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية
الأنصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما طال علي) أي الزمان (وما) وفي
نسخة ولا (نسيت) حكم ما يقطع فيه السارق وهو (القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب
وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهملة وزاي نسبه لجده (عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة) في نسك (ومعها
مولاتان لها ومعها غلام) لم أقف على اسم أحد من الثلاثة (لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق)
رضي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال
كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان إنما هو إذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي
في البرد لا ظل له وليس بتام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه) نقض
خياطته (فاستخرجه وجعل مكانه لبدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر أو صوف (أو فروة) بالهاء
ويقال أيضا بحذفها ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي (وخاط عليه فلما قدمتا) بالألف
على لغة (المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا

عن امه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان رجلين) لم يسميا (استبا في زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وامه) فلا شئ عليه (وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا في مقام الاستباب دليل على انه عرض بالقذف لمخاطبه فلذا (نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم (قال مالك لا حد عندنا الا في نفي) عن اب لثابت نسبه (أو قذف) رمي بالزنا ونحوه صريح (أو تعريض يرى أن قائله انما اراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون انكار (والامر عندنا انه اذا نفى) رجل (رجلا من أبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفى مملوكة فان عليه الحد) لان المعرة بالاب وهو ثابت نسبه له وان امه أمة

(ما لا حد فيه)

(مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل) أي يطؤها (وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد) لماله فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك في الرجل يحل) بضم فكسر (للرجل جاريته انه) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت أولم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت ألحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه وابنته انه يدرأ عنه الحد) لما له في ماله من الشبهة بخبر أنت ومالك لابيك (وتقام) أى تقوم عليه (الجارية حملت أولم تحمل) ووجبت (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها) جامعها (فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أى الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتأتيني بالبينة) انها وهبتها لك (أو لارمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعترفت امرأته انها وهبتها له) فلم يرجمه

(ما يجب فيه القطع)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق بحذف المفعول أي أمر بقطعه (في) سببية (مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وشد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة قال عمر بن أبي ربيعة

وكان مجني دون من كنت أتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وحذف الهاء من ثلاثة مع انه عدد شخوص حملا على المعنى لانه اراد بشخوص المرأة فأنث العدد لذلك يريد انه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع ثمنه ورواه الليث عنه بلفظ قيمته وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشئ في عقد البيع فاطلق على القيمة مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي

جمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية باعتبار الجنسين المتعاطيين بهما (جزاء) نصب على المصدر (بما كسبا نكالا) عقوبة لهما (من الله والله عزيز) غالب على امره (حكيم) في خلقه (فان بلغت سرقته) أي الآبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال تركه فاقطع يده) قال القرطبي المفسر اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن ابي بكر الصديق وسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) وثلاثتهم من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أي قطع الآبق (الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) سرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قوم بها (قطع)

(ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان)

مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن امية الاموي المكي ثقة قال ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه (ان صفوان بن امية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين (قيل له انه من لم يهاجر هلك) وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية اخرجها ابو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من هاجر فقال لا ارجع الى منزلي حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد النبوي (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله) وانما اردت تأديبه او نحو ذلك (هو عليه صدقة) أي كأنه ظن ان القطع موكول اليه لان ذلك كان قبل ان يتفقه في الدين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) حرف تنديم (قبل ان تأتيني به) فان الحدود اذا انتهت الى الله فليس لها مترك كما زاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع وعند النسائي من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت له أتقطعه من اجل ثلاثين درهما أنا أبيعه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله) يطلقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع) عنده (والمشفع) بكسر الفاء مشددة أي قابل شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطني عن الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغته اقامتها

(جامع القطع)

المرأتين) أي المولاتين (فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها) شك الراوي
(وانهمتا) أي المرأتان (العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف) بانه سرقه (فأمرت به عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا) من الذهب (قال
مالك احب ما يجب فيه القطع) للسارق (الي) أي عندي (ثلاثة دراهم) من الفضة (وان ارتفع) زاد
(الصرف أو اتضع) نقص (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في) سرقة (مجن) جحفة أو ترس
كما في حديث عائشة عند الشيخين (ثمنه ثلاثة دراهم) أي قيمته (وان عثمان بن عفان قطع في اترجة)
الفاكهة المأكولة (قومت بثلاثة دراهم) فضة وكان الاترج في ذلك الزمان غاليا (وهذا أحب
ما سمعت الي في ذلك) يقتضي انه سمع غيره وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق فقيل فيما كثر
وقل تافها أو غيره وقيل الا في التافه وقيل أربعون درهما أو اربعة دنانير وقيل درهمان وقيل مازاد
عليهما ولم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ماعداها بها وقيل ان كان المسروق ذهبا فربع دينار
وان كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والا فلا ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند
أصحابه ورواية عن أحمد والمشهور عنه اذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع اذا بلغت قيمته
احدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم
أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنفية وقيل غير ذلك

(ما جاء في قطع الآبق والسارق)

(مالك عن نافع ان عبدا) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو آبق فارسل به عبد الله
ابن عمر الى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم موت
النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات
في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده عمرو الاشدق
(وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فكان
يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها (ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر) منكرا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي تقوله (ثم
أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن رزيق) بالتصغير وتقديم الراء
على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغرا وقيل مكبر (انه اخبره انه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال
فاشكل علي أمره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس
(و) كتبت اليه (أخبره اني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده) وكان شبهة قائل
ذلك ان الآبق يجوع غالبا ولا قطع على سارق زمن المجاعة (قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض
كتابي) أي ابطاله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد نقض الآخر وفي كلامه تناقض
اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض (يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع
يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة)
ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا ايديهما)
أي يديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخلت الفاء
في الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول
تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزاني
لان داعية الزنا في الاناث أكثر ولان الانثى سبب في وقوع الزنا لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها وأتى بصيغة

(أو بالمكتل) بكسر الميم وإسكان الكاف وفتح الفوقية الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره (أو بما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) لثقله (ثم) بكسر الهمزة (إذا أخرجوه من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا) فيقطع كل واحد منهم إذ لولا اجتماعهم ما قدروا على إخراجه (وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته) بالكسر (فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فلا قطع عليه) لفقد شرط القطع وهو النصاب (والأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة) مقفلة (عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها) وحده (وذلك أن الدار كلها هي حرزه فإن كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل إنسان منهم يغلق) بكسر اللام (عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به إلى الدار فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والأمر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء (من متاع سيده أنه إن كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الأمة إذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها) وحجته أن لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع أنه تقطع يده وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع) على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك أمة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها تقطع يدها) وكذلك زوج سيدتها فيها (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذا إن سرق كل ما حجر عليه الآخر ولو في بيت واحد (قال مالك في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح) بفتح فسكون وكسر ... (أنهما إذا سرقا) بضم أوله (من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع وإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وإنما هما بمنزلة حريسة الجبل) أي ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والأمر عندنا في الذي ينبش) بضم الباء وكسرها النباش (القبور أنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وذلك أن القبر حرز لما فيه كما البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر) فإن لم يخرج فلا قطع

(ما لا قطع فيه)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أن عبدا) أسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن (سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلا صغارا قاله أبو عبيد وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا (من حائط رجل) لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى أن غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من أرض جار له (فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده) في حائط جاره (فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم) أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية (فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسم (اقطع اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى فى السرقة (قدم) المدينة (فنزل على أبى بكر الصديق) فى خلافته (فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أى بعضه (فيقول أبو بكر) منجبا (وابيك) قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون بها القسم (ما ليلك بليل سارق) لان قيام الليل ينافى السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والقاف (عقدا) بكسر فسكون قلادة (لاسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبى بكر الصديق) ام ابنه محمد وهى صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (معهم) أى مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد (ويقول اللهم عليك بمن بيت) بفتح الباء والتحتية الثقيلة (أهل هذا البيت الصالح) أى اغار عليهم ليلا بأخذ العقد (فوجدوا الحلى) الذى هو العقد (عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع أو شهد عليه به) شك الراوى (فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشدّ عندى) وفى نسخة علىّ وفى اخرى عليه (من سرقته) لان فيها حظا للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها ولما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا فى الذى يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لمن سرق منهم ولا لجاز عفوهم اذا بلغ الامام وهذا (اذا لم يكن اقيم عليه الحدّ فان كان قد اقيم عليه الحدّ قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضا) من خلاف (مالك ان أبا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا فى حرابة) بكسر الحاء المهملة أى مقاتلة وبخاء معجمة مكسورة أيضا ضابط بهما بالقلم فى نسخة صحيحة و يقال حرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابة بالكسر اذا سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا احدا (فأراد ان يقطع ايديهم أو يقتل) اذ التخيير فى ذلك و فى الصلب والنفى انما هو فى الحرابة بالاهمال لا فى الخرابة بالاعجام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت بايسر ذلك) اهونه لكان أحسن فحذف جواب لو أوهى للتمنى فلا جواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اذ لو كانوا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك الامر عندنا فى الذى يسرق أمتعة الناس التى تكون موضوعة بالاسواق محرزة) فى حرز مثلها (قد احرزها اهلها) أصحابها (فى أوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عند متاعه أولم يكن ليلا كان ذلك أو نهارا) اذ لا فرق فى المخرج من الحرز فى ذلك (قال مالك فى الذى يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده) لانه حق لله اذا بلغ الامام (فان قال قائل كيف تقطع يده و) الحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك (فانما هو) أى السارق (بمنزلة الشارب) للخمر (يوجد منه ريح الشراب المسكر) شأنه (وليس به سكر) لنحو اعتياد فصار لا يسكره (فيجلد الحدّ وانما يجلد الحدّ فى المسكر اذا شربه ولم يسكره و) وجه (ذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع يد السارق فى السرقة التى أخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها و) ذلك انه (انما سرقها ليذهب بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط فى قطع السرقة الانتفاع بالفعل بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف كما انه لا يشترط فى حدّ الشرب السكر بالفعل بل تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك فى القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل) بكسر فسكون الحمل من الامتعة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد تفتح والزندوق والسندوق لغات جمعه صناديق كما فى القاموس (أو بالخشبة) والحدة الخشب

ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم) فلا قطع عليكم (مالك
عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى) بضم أوله (بإنسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على
غفلة (متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (يسأله عن ذلك فقال
زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة وإسكان اللام أي ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد
أنه قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري قاضي المدينة (أنه أخذ نبطيا) بفتح
النون والموحدة نسبة إلى النبط قرية من العجم (قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت
إليه عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني) أمية (وأنا بين
ظهري) بفتح النون ولا يكسر أي بين (الناس) وزيد ظهراني لإفادة أن إقامته بينهم على سبيل
الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكأن المعنى أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فكأنه مكنوف من
جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم (فقالت تقول
لك خالتك عمرة يا ابن أختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت نعم قالت فإن عمرة
تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة رواه ... عن عمرة
عن عائشة مرفوعا في الصحيحين بنحوه كما مر (قال أبو بكر فأرسلت النبطي) أطلقته لأن
الخواتم لا تساوي ذلك (قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد) بالسرقة وغيرها
(أن من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد به أو العقوبة على نفسه) ...
فإن اعترافه جائز عليه) لأنه مكلف (ولا يتهم أن يوقع على نفسه) أي جسده (هذا) أي الحد أو القطع
في السرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما) بضم فسكون (على سيده فإن اعترافه
غير جائز على سيده) لأن الإنسان لا يؤاخذ بإقرار غيره عليه (وليس على الأجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم) بضم الدال (إن سرقاهم) أي شيئا منهم (قطع لأن حالهما ليست بحال
السارق) وهو من أخذ من موضع ممنوع من الوصول إليه (وإنما حالهما حال الخائن) وهو الذي
خان ما جعل أمينا عليه (وليس على الخائن قطع) لأن النص إنما جاء في قطع السارق دونه
(قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها إنه ليس عليه قطع) إذ ليس بسارق (وإنما مثل ذلك)
أي صفته بمعنى قياسه (مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع)
لأنه لم يسرق (والأمر عندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به
أنه ليس عليه قطع) لأنه لم يخرج من الحرز (وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها
فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الشرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امرأة مجلسا وهو
يريد أن يصيبها) يجامعها (حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حشفته فيها (فليس عليه
أيضا في ذلك حد) لعدم الوطء وإنما عليه الأدب (والأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة)
أي ما يختلس ويختطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ) لأنها ليست بسرقة

(كتاب الاشربة)

جمع شراب كطعام وأطعمة اسم لما يشرب وليس مصدرا لأن المصدر هو الشرب مثلثة الشين

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الحد في الخمر)*

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (أنه أخبره أن عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كما في البخاري بضم العين (ريح شراب فزعم

يد العبد) واسع بن حبان (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية
حم ابن رافع بن عدى الانصارى الاوسى الحارثى أول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث
ار بع وسبعين وقيل قبل ذلك (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ول لا قطع) جائر (فى ثمر) بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجذ ويحرز (ولا فى كثر) بفتح
كاف والمثلثة (والكثر الجمار) بجيم مضمومة وميم ثقيلة أى جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج
الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جمارا وكثرا لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما
العاتق وهذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب
سير ابن الاثير الكثر بالتمر الرطب مادام فى النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو تمر والكثر الجمار وهو
صدر من الودى الذى هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو واضح (فقال
حل فان مروان بن الحكم) بفتحتين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وانا أحب ان تمشى معى
ه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
ذت غلاما لهذا) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفى هذا من اللطف
الخطاب مالا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد اخذت له غلاما واردت قطعه (قال اردت قطع يده)
ه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر) زاد
رواية للترمذى وغيره الا ما آواه الجرين (فأمر مروان بالعبد فارسل) اطلق من السجن بعد ان ضربه
رواية شعبة فضربه وحبسه وفى رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه أو نعاه
باعه سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها
يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الائمة
ه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان
ورى والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع
رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائنى عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل
ند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة فى ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد
رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن أبى ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف
حماد بن دليل أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام
ذلك فى التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربى فان كان فيه
كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوى وأبو عمر فى آخر كلامه وله شاهد من
ديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود ومن حديث أبى هريرة عند ابن ماجه واسناد كل
منهما صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى صحابى صغير له
احاديث قليلة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله
بن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمى) بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف
بنى امية وهو ابن أخى العلاء بن الحضرمى قتل أبوه فى السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا استدركه
ابن مفوز وابن فتحون واستبعدا ما نقله ابن عبد البر والواقدى انه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم
ى الاول من الصحابة (جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامى هذا فانه سرق فقال
عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة) وزان مفتاح والجمع مراء وزان جوار وغواش آلة النظر (لامرأتى

. [illegible] نهيهما لا لاسكار فيه [illegible] [illegible]
والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث و[illegible] [illegible]
[illegible] عن ابن عمر مثل حديث مالك [illegible]
و[illegible] فإنه مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) الحرقي [illegible]
[illegible] وقد مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب [illegible] مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (أن ينبذ في الدباء والمزفت) من الجرار لإسراع [illegible] مانبذ فيهما

(ما يكره أن ينبذ جميعا)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر لا خلاف [illegible] عن مالك [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر) بضم الموحدة وسكون المهملة [illegible] (والرطب) [illegible] الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة [illegible] (جميعا) [illegible] بسبب الخلط قبل أن يشتد [illegible] (والتمر) [illegible] (والزبيب جميعا) لاشتداد [illegible] زيد عن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) [illegible] ابن مسلم عن عبد الله بن لهيعة (عن بكير) [illegible] (بن عبد الله بن الأشج) المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) [illegible] وموحدتين الأولى خفيفة (الأنصاري) [illegible] (عن أبي قتادة) الحارث [illegible] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب) [illegible] (التمر) بفوقية وميم ساكنة [illegible] (والزهو) وهو البسر [illegible] بطن عدم بلوغه الاسكار [illegible] عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن أبي سعيد [illegible] من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وجاء أيضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال أبو عمر أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد (قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الأحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا وأجازه الحنفي وحمل النهي على أنه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

(تحريم الخمر)

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر ولم ينكره أحد فشمل كل مسكر سميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد خمره كخمار المرأة لأنه يغطي رأسها ويقال

له شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب (وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجده مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما) ثمانين جلدة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان الياء (ان عمر بن الخطاب استشار) الصحابة (في الخمر يشربها الرجل) وصف طردي والمراد المكلف ذكرا أو انثى رابما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يقدر فيه حدا مضبوط (فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين) كحد القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عقله (واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افترى) كذب وقذف (أو كما قال) شك الراوي (فجلد عمر في الخمر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجمعوا على ان ضربه ثمانين ولمسلم عن أنس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ محجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيح عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلو اجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين الا ان يكون مراد أبي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه (مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو انثى (في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر) وهو اربعون (وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) فهم قدوة لان حد الرقيق على نصف حد الحر واصله قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) من حزن يقول (ما من شئ) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي أي ليس شئ من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا) فلا يحب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى احمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود قال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) لان شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

(ما ينهى ان ينبذ فيه)

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه) لاسمع ما يقول وكان حريصا على ذلك (فانصرف صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان ابلغه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام الفاعل لانه صحابي ابهم صحابيا (نهى ان ينبذ) بضم اوله وسكون النون وفتح الموحدة وذال معجمة أي يطرح (في الدباء) بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع (والمزفت) بالزاي والفاء المثقلة

[illegible] أخرجه [illegible] أن رواية [illegible]
[illegible] السكركة [illegible]
[illegible] عمر [illegible] لا حديث مع كثرة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا [illegible]
[illegible] أن ابن القاسم أسنده عن مالك [illegible]
القاسم مرسلا كالجماعة وكما أسنده ابن وهب [illegible] عن مالك [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء) [illegible]
[illegible] فانه ممدودة نبيذ الذرة وقيل [illegible] (وقال لا خير فيها) [illegible] مسكرة
نهى عنها) تحريما (قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة) [illegible]
سكان المهملة [illegible] السكركة [illegible]
كاف الأولى وفتح الراء [illegible] وفي الحديث إياكم والغبيراء [illegible]
قال أبو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر [illegible] السكركة وفي الحديث
عمر خطب على المنبر فقال في خطبته [illegible] تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر و
الحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل [illegible]
حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن من العنب خمرا [illegible]
الحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع [illegible]
ما يتخذ من الزرع غيره خمرا إذ [illegible] (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) أي من شربها حتى مات
في الطائم [illegible] لا يمنع قبولها [illegible] (حرمها) بضم المهملة وكسر الراء
خفيفة من الحرمان أي منع من شربها (في الآخرة) ولمسلم من طريق أيوب عن نافع فمات وهو مدمنها
لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي [illegible] لأنه استعجل ما أمر
بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث [illegible] فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله [illegible] قال من
الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال ووقف وإشكال والله أعلم كيف يكون الحال وقال
القرطبي يقول بظاهره أنه يحرم ذلك وإن دخل الجنة [illegible] لاستعجاله ما أحل الله له في الآخرة
وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد أخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح إن كان كله مرفوعا وإن كانت الجملة
الأخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو أعرف بالحديث وأعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الرأي
وقيل إن الحديث مؤول على حرمانه وقت تعذيبه في النار فإذا أخرج منها بالشفاعة أو بالرحمة العامة
وأدخل الجنة لم يحرم شيئا منها لا خمرا ولا حريرا ولا غير ذلك لأن حرمان شيء من ذلك لمن هو في الجنة بعد
عقوبة ومؤاخذة والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه وهذا ضعيف يرده حديث
أبي سعيد والجواب عما قالوه أنه لا يشتهي ذلك كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه ولا يكون ذلك في حقه
عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا أن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر
وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا أن عفا الله عنه قال وجائز

قوله بفتح [illegible] الذي [illegible] سكركة [illegible] شراب [illegible] اسم [illegible] [illegible]

للسحر الملدمع الخمر لانه يعطى ما تحتـه أو لانها تركت حتى ادركت كما يقال خمر الرأى واختمر أى ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخمر اذا بلغ ادراكه أو لانها اشتقت من المخامرة التى هى المخالطة لانها تخالط العقل وهذا قريب من الاوّل والثلاثة موجودة فى الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار وهى مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه كما زاده فى رواية شعيب عن الزهرى بسنده عند البخارى قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة اعلمه فى ذلك قال الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكنى اظنه أبا موسى الاشعرى كما عند البخارى فى المغازى عن أبى موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) عمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل فكل مسكر مثله فى الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال فى الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال أخبرنى عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازرى اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذى استنبطه المازرى ثبت عند أبى داود والنساى وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو المظفر السمعانى فى قياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة وأوضحها والمقايسة التى فى الخمر توجد فى النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتدّ حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذى فى ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعى وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الردّ على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسر والتمر وقال مالك نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب وقال الحكمى

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام فى السماء ذهبن طولا * وفات ثمارها ايدى الجنات

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجمعوا عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد اجمعوا على شئ فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذى لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النساى برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لانه اختلف فى وصله

في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا صححه علي بن المدني
والترمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم
مغلطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أنتم عبيد لابي يعني سنة اثنين
ويدل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد ثم قتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر
ان يخطر ببالك ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها ولا يلزم من اهدائه راوية منها كل عام
قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها او نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة
عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من
طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة
في مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة أبي يحيى
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقي ابا عبيدة) عامر
(ابن الجراح) احد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم أنس ووالد
اسحاق (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم زاد في رواية لمسلم وأبا دجانة وسهيل
ابن بيضاء ومعاذ بن جبل وأبا أيوب (شرابا من فضيخ) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة واسكان التحتية
وخاء معجمة شراب يتخذ من البسر المشدوخ وهو المشدوخ (وتمر) بفوقية وفي رواية عن قتادة من فضيخ
وهو تمر ولاسماعيل من خمر فضيخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وواو أي مشدوخ بسر ولمسلم من طريق
قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس
ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد عن حميد عن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي
عاصم حتى مالت رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال
ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة) لربيبه الساقي (يا أنس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع
جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) انس (فقمت الى مهراس لنا) بكسر الميم
وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة حجر مستطيل منقور يدق فيه ويتوضأ منه وقد استعير للخشبة التي يدق
فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر اذ المهراس الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها
(فضربتها بأسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا أنس فاهرقها
فاهرقتها وفي رواية لمسلم فما سألوا عنها ولا راجعوه بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية في قبول خبر الواحد
لانهم اثبتوا به نسخ الشئ الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر
وكسر اوانيه وأخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم
في الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما قال أبو عمر هذا
الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر
الاموي مولاهم المدني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ)
الانصاري الاشهلي ابي عبد الله المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن
محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسي الاشهلي صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة
مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام)
في خلافته (شكا اليه اهل الشام وباء الارض) أي مرض ارضهم العام (وثقلها) بكسر المثلثة
وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل
فان فيه شفاء (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امزجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد المذكور قال الحافظ وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة و بين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة ولو حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال الحافظ واعدل الاقوال ان الفعل المذكور يقتضي العقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توزن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة واعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان قال القرطبي والذي اقوله ان من استقرا الشريعة قرآنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي النيسابوري والقعنبي كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة وايوب وشعبة عن نافع بنحوه عند مسلم

(جامع تحريم الخمر)

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوي مولاهم المدني التابعي (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصري) التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل) هو كيسان الثقفي كما رواه أحمد من حديثه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه للمبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية أحمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه أقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده أيضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولابن وهب هل (علمت ان الله حرمها) بآية انما الخمر والميسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أي لم اعلم بذلك (فساره) بالتثقيل (رجل الى جنبه) وفي رواية أحمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته) بأي شئ كلمته سرا أي خفية (قال امرته ببيعها) لينتفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذي حرم شربها حرم بيعها) لانه قال رجس أي نجس وهو لا يصح بيعه ولانه يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (ففتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي تثنية مزادة القربة لانه يتزود فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة قال الحافظ وهو الظاهر لرواية أحمد عن ابن عباس ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى أحمد وأبو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وأنتفع بحقها فنهاه ففي هذا تأييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح وروى أصحاب السنن عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت قل فيهما اثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

الجيم واسكان الدال وعين مهملة أي قطع وعى واستوعى [illegible]

وروى وفي الانف اذا أوعيت جدعة ويروى استوعب أي استؤصل [illegible]

ن) على أهله وفي الطريق الموصولة وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية [illegible]

كل الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية (وفي المأمومة ثلث الدية) [illegible] المأمومة [illegible]

في المعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي التي تصل الى أم الدماغ [illegible]

ابن السكيت وصاحبها صعق لصوت الرعد ولرغاء الابل ولا يطيق البروز في الشمس [illegible]

منها أوام مثل دابة ودواب (وفي الجائفة مثلها) ثلث الدية [illegible]

فه (وفي العين خمسون) من الابل وظاهره ولو لاعور (وفي اليد خمسون) [illegible]

حدة (خمسون) من الابل (وفي كل اصبع مما هنالك) في يد أو رجل (عشر من الابل) [illegible]

ثلاثة فـله على طريق التنازع نعمه جمجمة [illegible] (وفي السن خمس) من الابل [illegible]

باعيات (وفي الموضحة) الشجة التي تكشف العظم (خمس) من الابل

(العمل في الدية)

الك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب [illegible]

ل الورق) أي من يغلب كل منهما في قراهم (اثنى عشر ألف درهم) [illegible] (قال مالك فاهل الذهب [illegible]

ل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) [illegible] (مالك [illegible] الدية

طع) أي تنجم (في ثلاث سنين أو أربع سنين) [illegible] قوله (قال مالك [illegible] ثلاث أحب ما سمعت في

ذلك) من الاربع (والامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى في الدية الابل) [illegible]

وجب عليهم من ذهب أو فضة (ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق) [illegible] الابل [illegible]

أهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب) [illegible] كل ما وجب [illegible]

(دية العمد اذا قبلت وجناية المجنون)

مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية) القتل (العمد اذا قبلت) [illegible] ولي المقتول [illegible]

ديه (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة [illegible] حول [illegible]

الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها [illegible] (وخمس وعشرون [illegible]

ون) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها (وخمس وعشرون حقة) بكسر المهملة

شد القاف وهي التي دخلت في الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي دخلت

الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن

الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب كتابا وارسله اليه بالشام (انه أتي

ضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله) بهمزة وصل وسكون العين وكسر القاف

حبسه بالعقال القيد (ولا تقد) بضم فكسر (منه) أي لا تقتص من أقاد الامير القاتل بالقتيل قتله به

(فانه ليس على مجنون قود) بفتحتين أي قصاص لحديث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ

(قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير أن يقتل) قصاصا

(وعلى الصغير نصف الدية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد)

أي الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على

الدية ولا يقتل لعدم المساواة

يعني اراض الشام (هل لك) رغبة في (ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط) يتمدد (وقال هذا الطلاء) بالمد ما طبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يره مسكرا (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (احللتها والله) أي الخمر (فقال عمر كلا) ردع أو امر جرعن هذا القول (والله) لم احللها الا ان اجتهاده حينئذ أداه الى جواز ما لا يسكر (اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا حللته لهم) وكان عمرا جتهد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحد ابنه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجالا من اهل العراق) الاقليم المعروف يذكر ويؤنث قيل هو معرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنا من البحر اخذا من عراق القربه والمزادة وغير ذلك وهو ما ثنى ثم خرز مثنيا (قالوا له يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها) فهل ذلك حرام أم لا واتهمهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس) أتى بذلك زيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك مجمع عليها (اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها) غيركم (فانها رجس) خبث مستقذر (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت اونقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ذكر العقول)*

أخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالعنوان فالمقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما قدم البسملة على كتاب نظرا الى البداءة الحقيقية وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن لوذان الانصاري النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وغلط من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الديات وهو كتاب جليل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك واخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به الى اهل اليمن وهذه نسخته

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى أهل الذهب الف دينار وقبل قوله (وفي الانف اذا أوعى) بضم الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي أخذ كله (جدعا)

فانه يجتهد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته) لان [illegible]

(فان كان في شئ من ذلك عقل) بفتح العين والقاف اى عدم استواء (او شين فانه يجتهد فيه) [illegible]

منها الا دية النفس) بنص الحديث (والا في الجائفة والجسد) كمن لقي [illegible]

وهو اولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي [illegible]

منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على [illegible]

(عقل وهي مثل موضحة الجسد) اى لا [illegible]

وقطع الحشفة ان على العقل) الدية كاملة [illegible] (من [illegible] الذى [illegible]

كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك [illegible] وان تعمد فالقصاص [illegible]

(عقل المرأة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) اى [illegible]

ديتها (الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه) [illegible]

(وموضحتها كموضحته) [illegible] (ومنقلتها كمنقلته) الى [illegible] (مالك عن ابن شهاب [illegible]

وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها [illegible]

ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت [illegible]

ان ربيعة [illegible] بانه [illegible] ابن عبد البر قال جمهور اهل المدينة [illegible]

العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن [illegible]

الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته ارسناده ضعيف [illegible] بقول [illegible] (قال مالك [illegible]

وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة [illegible]

الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل [illegible]

النصف منه خرج [illegible] الرجل الى الثلث [illegible] على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب [illegible]

يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح) متعلق باصاب (ان عليه عقل ذلك الجرح

ولا يقاد منه) اى [illegible] (قال مالك وانما ذلك في الخطأ) [illegible] ان يضرب الرجل امرأته [illegible]

النصب (من ضربه لها) اى شئ (لم يتعمده) لو كان [illegible] للتأديب (فيعقل [illegible] ذلك)

ما ان تعمد فالقود لقوله تعالى والجروح قصاص (قال مالك في المرأة [illegible]

من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جناية [illegible]

لا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها

فهؤلاء احق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) اى دية جنايتها (منذ زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتباعا له (وكذلك موالى المرأة) الذين اعتقتهم (ميراثهم

لذا المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

(عقل الجنين)

مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابى هريرة ان

امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا تخالفه

رواية الليث عن ابن شهاب امرأتين من بنى لحيان لانه بطن من هذيل (رمت احداهما الاخرى)

بحجر كما في رواية الليث وفى رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بحجر فاصاب بطنها ولبعض الرواة

(دية الخطأ فى القتل)

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عراك) بكسر المهملة فراء مفتوحة خفيفة فألف وكاف (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى التابعى الثقة الفاضل مات بعد المائة (وسليمان بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة (ان رجلا) لم يسم (من بنى سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسبة اليه السعدى (أجرى) بفتح الالف وسكون الجيم (فرسا فوطئ) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء قبيلة من قضاعة (فنزى) بضم النون وكسر الزاى كعنى نزف أى خرج الدم بكثرة منه (فمات فقال عمر بن الخطاب للذى ادعى عليهم) أى اولياء الذى اجرى (اتحلفون بالله خمسين يمينا مامات منها) أى من العلة المذكورة (فأبوا) ان يحلفوا (وتحرجوا) بالمهملة والجيم أى فعلوا فعلا جانبوا به الحرج وهو الاثم فهذا مما ورد لفظه مخالفا لمعناه كتأثم وتحنث وتحرج (فقال للآخرين) الجهنيين أولياء المقتول (اتحلفون أنتم) انه مات منها (فأبوا) امتنعوا من الحلف (فقضى عمر بشطر) أى نصف (الدية على السعديين) عاقلة الذى أجرى (قال مالك وليس العمل على هذا) المذكور من القضاء بشطر الدية وبتبدية المدعى عليهم بالحلف والمصير الى الاحاديث الدالة على تبدية المدعين فى القسامة أولى فى الحجة من قول الصاحب ويعضده اجماع أهل المدينة والجارى عليه كما يأتى بسطه (مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ) على أهل البادية مخمسة (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبنت فى الموضعين وابن بالنصب على التمييز للعدد ويؤيده قوله (ذكرا) بالنصب زيادة بيان وان كان لفظ ابن لا يكون الا ذكرا لان من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى أو لمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كغرابيب سودا أو احتراز عن الخنثى وفيه بعد (وعشرون حقة وعشرون جذعة) بخلاف دية العمد فمربعة بحذف ابن اللبون كما مر قريبا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) أى قصاص (بين الصبيان وأن عمدهم خطأ) أى كالخطأ لرفع القلم عنهم (ما) أى مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود و) لم (يبلغوا الحلم وان قتل الصبى لا يكون الا خطأ) أى لا يعطى الا حكمه (وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وقدم أن على الصبى فى العمد اذا اشترك مع كبير (ومن قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فلم يذكر قودا (وانما هو) أى المال المأخوذ فى الخطأ (كغيره من ماله) أى القتيل (يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث (اذا عفى عنه واوصى به) والثلثان لورثته

(عقل الجراح فى الخطأ)

جمع جرح وهو هنا مادون النفس (مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم فى الخطأ انه لا يعقل) أى لا يؤخذ عقله أى ديته (حتى يبرأ المجروح ويصح) عطف تفسير لئلا يؤدى الجرح الى الموت (وانه ان كسر عظم من الانسان يدا ورجلا او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته) لصفته الذى كان عليها قبل (فليس فيه عقل فان نقص) أى برأ على نقص (او كان فيه عثل) بفتح المهملة والمثلثة ولام أى برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحساب ما نقص منه وان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مما لم يأت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة) طريقة للسلف (ولا عقل مسمى

عليه) بضم القاف وكسر الضاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرمت بضم المعجمة وفتح الراء الثقيلة اى التي قضى عليها بالغرة وولها هو ابنها مسروح رواه عبد الغنى والاكثر ان القائل زوجها حمل ابن النابغة الهذلى وللطبرانى انه عمران بن عويمر أخو مليكة قال الحافظ فيحمل تعدد القائلين واسناد هذه صحيح أيضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم بان الغرة على الجانى لا على العاقلة كما يقول ابوحنيفة والشافعى واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد معين وهو الجانى اذ لو قضى بها على العاقلة لقيل فقال الذين قضى عليهم وفى القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل لا معارض له كالاجماع أو السنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لابى رمثة فى ابنه انك لا تجنى عليه ولا يجنى عليك ولا ينافى ذلك اختلاف الروايات فى تعيين القائل والجمع بينهم باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة الجانية كما فى رواية البخارى بلفظ فقال ولى المرأة التى غرمت فصرح بان المرأة الجانية هى التى غرمت الغرة ولا تخالفه رواية غرمت بضم الغين وفتح الراء مشددة وتاء ساكنة بلا ميم لان معناها التى قضى عليها بغرم الغرة (كيف اغرم ما لا شرب ولا أكل * ولا نطق ولا استهل *) أى صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضى مقام المضارع أى لم يشرب الخ (ومثل ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين ولام خفيفة من البطلان وفى رواية يطل بتحتية مضمومة بدل الموحدة وشد اللام أى يهدر من الاطلال اى لا تستعمل الا مبنية للمفعول قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابى التحتية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذى سجع فيه فشبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه لانه أراد بسجعه دفع ما وجب صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه لانه مأمور بالصفح عن الجاهلين وهو كان اعرابيا لا علم له باحكام الدين فقال له قولا لينا وتلك سيمة ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة السجع مطلقا نعم ينكر على الانسان الخطيب او غيره ان يكون كلامه كله سجعا اما اذا كان أقل كلامه فليس بمعيب بل مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسنه احسن وقبيحه قبيح كالكلام المنثور كما دلت على ذلك الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وفيه حجة لقول مالك والشافعى واصحابهما ان ورث الغرة عن الجنين على فرائض الله تعالى واحتج الشافعى بقوله كيف أغرم الخ قال فالمغرومون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال أبوحنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو من اعضائها وليست بدية اذ لم يعتبر فيها ذكر وانثى كالديات وكذا قال الطاهر به واحتج امامهم داود بان الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهى تورث عنه قاله ابوعمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة عن مالك به مرسلا ففيه ان مراسيل مالك حجة عند البخارى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم) يعنى ان العبد والامة لا يكفى الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار) على اهل الذهب (او ستة آلاف درهم) على اهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك فدية جنين الحرة) المسلمة (عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم) وبهذا قال الزهرى وسائر اهل المدينة وقال أبوحنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعى سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم أسمع احدا يخالف فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا) وفى (وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وعلم ان موته كان من

بعمود فسطاط وبعضهم بمسطح أي خشبة او عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر لهذا الاضطراب لم يذكر
مالك شيئا من ذلك وانما قضى المعنى المراد بالحكم لانه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية
ام عفيف والمرمية مليكة انتهى وكانتا ضرتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلي
وعويمر براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت
مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وللبيهقي وابي
نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وهما واحدة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم
(فطرحت جنينها) ميتا زاد في رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد
كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو وليدة) بجرهما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك و رواه بعضهم
بالاضافة البيانية والاول أقيس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشئ الى نفسه ولا يجوز
لا بتأويل كما ورد قليلا والمراد العبد والامة وان كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه
لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا أعتق رقبة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرى المراد الابيض
الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها تعقبه
نووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس
شئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو انفس المخلوقات وزاد الليث
ن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم
ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وقريب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما
البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يقول به لانه وجد
نوى وعمل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به واقتصر على قصة الجنين لانه أمر مجمع عليه في
رة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ومتنه
ذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة
التابعين ومن بعدهم وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واسماعيل رقبله في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم
يحيي والنساى من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون تلك
دة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
لا عند رواة الموطأ ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
ب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة
نة من اصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة
عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة
رفيهما على قصة الجنين دون قتل المرأة لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده
ه في رواية الاكثر والا فقد رواه النساى عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن
اب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجنين)
لكونه (يقتل في بطن امه) ذكرا وانثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة)
ن (عبد أو وليدة) تقسيم لا شك يساوي كل واحد منهما عشر دية امه كما يأتي (فقال الذي قضى

القائمة اذا أطفئت) اطمس نورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجانى والا فالعقل كالخطأ (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المعجمة والفوقية أى قطع جفنها الاسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها العظم الذى ينبت عليه الحاجب العظم المستدير حولها وهو مذكر وجمعه حجج وقال ابن الانبارى الحجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين من الدية (والامر عندنا فى العين القائمة العوراء) اى لا تبصر (اذا طفئت) أى ازيلت وقلعت (وفى اليد الشلاء) التى فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى لانه لم يرد فيه شئ

(ماجاء فى عقل الشجاج)

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد فى عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (والمنقلة) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرها الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تخرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهى تكون فى الرأس وفى الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيهما قود) لانهما من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس فى المأمومة قود) (قال مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة فما فوقها) بدليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة وزاى (فجعل فيها خمسا من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الائمة) الخلفاء (فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) دية معينة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافذة فى عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو) قال مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه) محددا يحد كما حده ابن المسيب (ولكنى ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس فى ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا انما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحى) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل (والانف من الرأس فى جراحهما الانهما عظمان منفردان والرأس بعد هما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة) ولم يوافقه على ذلك مالك فقال لا قصاص فى المنقلة

(عقل الاصابع)

(مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث) منها (فقال ثلاثون

الضربة ومافعل بأمه وبه فى بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيه الذكر والانثى وهذا اجماع (قال مالك ولا حياة للجنين الا بالاستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة) وقال الشافعى وباقى الفقهاء اذا علمت حياته بحركة او بعطاس او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالدية كاملة (ونرى ان فى جنين الامة) ذكرا كان او انثى (عشر ثمن امه) وبه قال اهل المدينة والشافعى وغيرهم وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى كذلك ان كان انثى لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لا شئ فى جنين الامة مطلقا (واذا قتلت المرأة رجلا وامرأة) أى ذكرا وانثى (عمدا و) الحال ان (التى قتلت) بفتحات (حامل لم يقد) يقتص (منها حتى تضع حملها) لئلا يؤخذ نفسان فى نفس (وان قتلت) بضم فكسر (المرأة وهى حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها فى جنينها شئ) ثم (ان قتلت عمدا قتل الذى قتلها قصاصا (وليس فى جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية) وعلى هذا الفقهاء كلهم الا الليث واهل الظاهر فقالوا اذا القت جنينها ميتا فالغرة سواء رمته بعد موتها او قبله وأبطله الطحاوى بانهم اجمعوا والليث معهم على انه لو ضرب بطنها فماتت وهو فى بطنها لم يسقط انه لا شئ فيه فكذلك اذا اسقطته بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فالقت جنينا ميتا انه لا شئ فيه فكذلك اذا كان الضرب فى حياتها فماتت ثم القته ميتا (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال أرى ان فيه عشر دية أمه) وهى نصف دية المسلمة

(مافيه الدية كاملة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين الدية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا عند النسائى وغيره فى كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهرى كامر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعى ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح ان يستقيد) يقتص (منه فله القود وان أحب فله الدية ألف دينار) ان كان من اهل الذهب (او اثنا عشر الف درهم) ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الانسان) كاليدين والرجلين والبيضتين والشفتين والعينين (الدية كاملة وان فى اللسان الدية كاملة) وذلك فى كتاب عمرو بن حزم عند النسائى (وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة) سواء (اصطلمتا) أى قطعتا من أصلهما (او لم يصطلما) لم يقطعا (وفى ذكر الرجل الدية كاملة) لنص حديث عمرو (وفى الانثيين الدية كاملة) بنصه أيضا (مالك انه بلغه ان فى ثديى المرأة الدية كاملة) اذا استأصلهما بالقطع واما حلمتاهما وهى رأسهما فلا تجب الدية فيهما الا بشرط ابطال اللبن (مالك وأخف ذلك عندى الحاجبان وثديا الرجل) فليس فيهما الدية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) وان اصيب مع ذلك شفتاه فأربع وهكذا (قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ ان فيها الدية كاملة) لقول ابن شهاب هى السنة وقضى به عمر وعثمان وعلى وابن عباس وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

(ماجاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابى الشهير (كان يقول فى العين

سواء يعنى الخنصر والابهام ولابى داود والترمذى عنه مرفوعا اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان فى العقل ولا يفضل بعضها على بعض اتباعا للحديث والعمل كما (قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذكر وهو الذى يلى الرباعيات عقلها سواء و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال الخطابى وهذا اصل فى كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط انتهى

ه (ما جاء فى دية جراح العبيد) ه

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه) أى قيمته لان الحر فى موضحته نصف عشر ديته كما فى الحديث وفى الموضحة خمس والمعتبر فى الرقيق قيمته (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) أى قيمته (قال مالك والامر عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى منقلته) بفتح القاف وكسرها (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفى مأمومته وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر فى ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ) عطف تفسير أو مساو حسنه اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا) الجرح (ثم يغرم) يدفع (الذى اصابه ما بين القيمتين) قبل الجرح وبعده (قال مالك فى العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على من اصابه) كسره (شئ فان اصاب كسره ذلك نقص أو عثل) بفتح المهملة والمثلثة برء على غير استواء (كان على من اصابه) قدر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والامر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لآية النفس بالنفس ثم قال والجروح قصاص (فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول) بين القصاص والعقل (فان شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق انما فيه قيمته ولو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال (وان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول) أى قيمته كما عبر به اولا فعل وان شاء اسلم عبده لان فى الزامه القيمة ضررا عليه فتخييره ينفيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجانى وليس هو الجانى (وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو على الدية فلما خير سيده فى اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو ولا يشكل تخيير سيد المقتول بان المذهب ان الواجب فى العمد القتل او العفو مجانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه فى واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الحر فله غرض فى اغناء ورثته (وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته فى القتل) خبر المبتدا (قال مالك فى العبد المسلم يجرح اليهودى او النصرانى ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل) بدفع دية ذلك الجرح لليهودى او النصرانى (او اسلمه السيد فيباع فيعطى اليهودى او النصرانى من

ن الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرحها) بضم الجيم (واشتدت
مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فقال سعيد أعراقي أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنص (فقلت
ست بعراقي (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي) قاله ملاطفة على عاداتهم
إن كان ليس ابن اخيه وقوله هي السنة يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر
قد اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر
عندنا في أصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها) وجه (ذلك ان خمس أصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف) أي اذا قطع معها (خمسين من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف
بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل انملة وهي
من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدراهم

(جامع عقل الاسنان)

بفتح الهمزة جمع سن مؤنثة وزن حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن
زيد بن اسلم) بفتح وسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة
ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكور وربما انثوه على
معنى السن وانكر الاصمعي التأنيث وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي الترقوة)
بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون
شيء من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام لغة الحجاز وسكونها لغة تميم وهي مؤنثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع أيضا على ضروس مثل حمل وحمول واحمال
(ببعير ببعير) أي ذكره لدليل الرواية فوقه بجمل (وقضى معاوية بن أبي سفيان في الاضراس بخمسة أبعرة
خمسة أبعرة أي في كل واحد منها ولذا كرر (قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب
وتزيد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس
(فتلك الدية سواء) وكل مجتهد مأجور) ولعلهم لم يبلغهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس
سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها
عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها أيضا تاما) حيث كانت على قوتها

(العمل في عقل الاسنان)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والفاء قيل
اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المري) بضم الميم وشد الراء بلا نقطة (انه اخبره ان
مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقلع خطأ من الدية (فقال
عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) أبو غطفان
(فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم) أي اسنانه (مثل الاضراس) مع تفاوت
منفعتهما (فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواء) لكفاك
وحذف جواب لو وانما قال له ذلك مجاراة لما أومى اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف
القياس والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس
سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له)
من القاتل (من) دم (أخيه) المقتول (شيء) بأن ترك القصاص منه [illegible]
القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تعطيف داع الى العفو [illegible]
لا يقطع أخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والخبر (فاتباع) أي فعلى [illegible]
(بالمعروف) بأن يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القاتل (أداء) الدية (اليه) [illegible]
(باحسان) بلا مطل ولا بخس (فتفسير ذلك فيما نرى) [illegible] (والله أعلم) [illegible]
اعطى من أخيه شيئاً من العقل) الدية (فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه [illegible] باحسان [illegible]
على أن دية العمد انما هي على القاتل لان الله امره بالأداء واتباعه لا عاقلته وترتيب [illegible]
يفيد أن الواجب أحدهما أي القصاص والعفو والمشهور عن مالك ورواية [illegible]
أشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختاره جماعة من المتأخرين لحديث [illegible]
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يؤدي واما أن يقاد (قال مالك في الصبي [illegible]
التي لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث [illegible]) أي [illegible]
(على الصبي أو المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه [illegible]
الدين على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك [illegible]) لحديث [illegible]
في ابنه لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي النسائي مرفوعا لا تجني نفس على أخرى أي لا يؤخذ [illegible]
أحد (والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد اذا قتل) ما [illegible] المفعول [illegible]
يوم يقتل) على قاتله (ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً قل أو كثر) [illegible]
كما مر في الحديث (وانما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت [illegible])
أي قدرها (أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع) جمع سلعة [illegible]
أي بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

(ميراث العقل والتغليظ فيه)

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب [illegible]
ابن عيينة ومعمر وابن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب
عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة
وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم قضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وأنا أحفظها وهذا الحديث صحيح
معمول به وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها
فقال ما أعلم لك شيئاً ثم (نشد) طلب (الناس عني) أي طلب منهم جواب قوله (من كان عنده
علم من الدية أن يخبرني) وفي رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر قال ما أرى الدية الا للعصبة
لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً (فقام
الضحاك بن سفيان) بن عوف بن أبي بكر بن كلاب (الكلابي) أبو سعيد صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وعقد له لواء وكان من الشجعان يعد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول
العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحاكا
طورا يعانق باليمين وتارة * يفري الجماجم صارما بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجدا وكان

[illegible] أحاط به ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً) لئلا يلزم
[illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(ما جاء في دية أهل الذمة)

([illegible] عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل) بالبناء للمفعول أنه
[illegible] دية الحر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه
[illegible] الكافر بقتل المسلم (مالك الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم) بل و
[illegible]) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر أخرجه البخاري عن علي وأحمد وأبو داود
[illegible] وبه قال الجمهور وقال الشعبية يقتل به تمسكاً بظاهر آية النفس
[illegible] المساوي عملاً بالحديث في سنن البيهقي عن ابن مهدي عن ابن [illegible]
[illegible] على عظم الشبهات [illegible] وما هو قتل مسلم بكافر [illegible] قال
[illegible] قتل مسلم بكافر وقال الشافعي [illegible] (إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة) [illegible]
[illegible] ذهب به إلى موضع فقتله (فيقتل به) لأن القتل [illegible]
[illegible] عن العامل [illegible] (مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان
[illegible] ثمانمائة درهم) فهي ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الأمر عندنا)
[illegible] على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة
[illegible] الموضحة [illegible] والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) [illegible]

(ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

[illegible] قول ليس على العاقلة عقل) دية (في قتل العمد إنما عليهم عقل
[illegible] ويقتص عليه الحدود [illegible] لا تزر وازرة وزر أخرى خص منه الخطأ
[illegible] (مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً
[illegible] (يحيى بن سعيد مثل ذلك) أي قول ابن شهاب [illegible]
[illegible] العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا ما دون الثلث (مالك أن ابن شهاب
قال [illegible] حين يعفو أولياء المقتول) عن القاتل على الدية (أن الدية تكون على
[illegible] ماله خاصة إلا أن تعينه) تساعده (العاقلة) إعانة صادرة (عن طيب نفس منها) لا جبر
[illegible] ذلك (مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أي
ثلث دية [illegible] أو الجاني (فما بلغها بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال
[illegible] خاصة) [illegible] قال الفقهاء السبعة وقال الشافعي تحمل القليل والكثير (والأمر الذي
لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل
ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال
فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا) استثناء منقطع (ولا تعقل
العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحداً ضمن
العاقلة من دية العمد شيئاً) لأنها إنما ثبتت بالسنة في الخطأ وأجمع عليها العلماء وهو مخالف لظاهر قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها بالسنة والإجماع ولما فيه من المصلحة لأن القاتل
لو أخذ بالدية لأوشك أن يأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تغريم لأهدر دم

(قال مالك أراهما) اظن سعيدا وسليمان (أرادا مثل الذى صنع عمر بن الخطاب فى عقل المدلجى حين أصاب ابنه) من تثليث الدية (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عروة بن الزبير ابن العوام (ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بمهملتين مصغر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فأخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه) بضم المثلثة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال ابو عبيد المحدثون يروونه بالفتح والوجه عندى الفتح والثم اصلاح الشئ واحكامه يقال ثممت اثم ثما وقال أبو عمرو الثمارة (ورمه) بضم الراء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا رواه الرواة وهو الصحيح وان انكره [illegible] وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولا رم فالثم قماش البيت والرم مرمة البيت كأنه اريد كنا القائمين به منذ ولد الى ان شب وقوى (حتى اذا استوى على عممه) بضم العين المهملة وفتحها وميمين اولاهما مفتوحة والثانية مكسورة مخففة أى على طوله واعتدال شبابه ويقال للنبت اذا طال اعتم وروى أيضا بالتشديد قاله الهروى اى شد الميم الثانية قال الجوهرى قد تشدد للازدواج (غلبنا حق امرئ فى عمه) وأخذه منا قهرا علينا (قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل) اى الذى قتله وقال فى الاصابة عقب ذكر اثر الموطأ هذا لم اقف على نسب احيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعضهم [illegible] وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس وكانت تحته سلمى بنت عمرو الخزرجية وولدت له عمرو بن احيحة ثم تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النهى عن اتيان النساء فى الادبار روى عنه عبد الله بن على بن السائب وقصته ان يكون لابيه احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا الانكار [illegible] ذكره ابن أبى حاتم فيمن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا لا ادرى ما هو لان احيحة لم يسلم وهو اخو عبد المطلب لامه من الجاهلية ان يروى عن من كان بهذا القدم ويروى عنه عبد الله بن على بن السائب فيمتنع ان يكون جده لحمة [illegible] فسمى باسم جده قلت لم يعين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح وانه عمر الى آخر زمن [illegible] وقد ذكر المرزبانى عمرو بن احيحة فى معجم الشعراء وان ابن عيينة [illegible] شعرا قال لما خطب الحسن بن على بنت معاوية [illegible] بن الجلاح المشهور كان شريفا فى قومه [illegible] ان يولد النبى صلى الله عليه وسلم بدهر ومن ولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمى محمد فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبى المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية واسلم ولده المنذر بن محمد وشهد بدرا وغيرها واستشهد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ببئر معونة وممن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احدا وما بعدها وعمران و بلبل ولدا بلال بن احيحة شهدا احدا أيضا ولم يذكر احدا باهم فى الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس ابن الاصرم بن جحجبا امه بنت محمد بن عقبة المذكور وذلك من الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطأ بان احيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المذكور وصار لهم هذا الاسم كالنسب ذكر فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد اغرب القاضى أبو عبد الله بن الحذاء فى رجال الموطأ فزعم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عمر حتى ادرك الاسلام وانه الذى ذكر عنه مالك ما ذكر

وليا على من أسلم من هذيل وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امرأة أشيم) بمعجمة وتحتية قال في الاصابة بوزن أحمد (الضبابي) بكسر المعجمة فوحدة فالف فوحدة ثانية قتل في العهد النبوي مسلما (من دية زوجها) أشيم (فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء المعجمة وموحدة ومد الخيمة (حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الضحاك بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال ايتني على هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (فقضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية الضحاك وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم لا لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشتهاره بالموسم وربما كان رأى ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان الضحاك أخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند من هو دونه في العلم واخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشئ على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) هكذا في الموطأ ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل اشيم خطأ قال الدارقطني والمحفوظ ما في الموطأ انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدلج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كنانة (يقال له قتادة) المدلجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بحاء مهملة اي رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وصحف من رواه بالخاء المنقوطة لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى وهو قد قال (بالسيف فاصاب ساقه فنزي) بضم النون وكسر الزاي كعني في جرحه بضم الجيم (فمات فقدم سراقة) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة نسب لجده وأبوه مالك الكناني ثم المدلجي أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها (على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قديد) بضم القاف ومهملتين مصغر موضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتحتين (وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ) من دية ولا ارث وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فورثه اخاه لابيه وامه ولم يورث أباه من ديته شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية) في المقتول (في الشهر الحرام) أي جنسه فيشمل الاربعة (فقال لا) تغلظ لانه لم يرد (ولكن يزاد فيها للحرمة) أي حرمة الاشهر الحرم (فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم) أي يزاد

استأجره ولا دية له في بيت المال ولا غيره والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وصح الحكم أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية
الصدقة (وفي الركاز) بكسر الراء وخفة الكاف فألف فزاي وهو كما قال الإمام في الزكاة دفن الجاهلية
(الخمس) في الحال لا بعد الحول باتفاق سواء كان في دار الإسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا أو غيره
كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث وإليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف محله في الزكاة
وإنما كان فيه الخمس لأنه لا يحتاج في استخراجه إلى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف المعدن
أو لأنه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وتفسيره بدفن الجاهلية هو ما نقله
الإمام عن سماعه من العلماء وإجماع أهل المدينة عليه وقال به هو والشافعي وأحمد وهو حجة على قول
أبي حنيفة والعراقيين الركاز هو المعدن فهما لفظان مترادفان فيهما الخمس وتعقب بأنه صلى الله عليه
وسلم عطف أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الأول والعطف يقتضي التغاير واحتمال
أن هذه الأمور ذكرها صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة فجمعها الراوي وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة خلاف الظاهر والأصل ولا يعبأ به وقال الزهري يطلق على الأمرين معا وقيل الركاز
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضا *لطيفة* مما يتعلق بهذا الحديث أن الدابة جرحها
جبار حكي أن خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حبك
وقلت لي اهدم القبة على سليمان فعلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تعجل إن للمحبة لسانا لا يفهمه
إلا المحبون والعاشقون ما عليهم من سبيل فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل فضحك
سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الحدود من طريق إسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين
والسنن (قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه) قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا أنه الهدر الذي
لا أرش فيه ولا دية كما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لإطلاق الحديث
المذكور مبينا للمراد به (القائد) للدابة (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون
لما أصابت الدابة) لنسبة سيرها إليهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا ولا يدخل في الحديث
(إلا أن ترمح) بفتح الميم الدابة أي تضرب برجلها (من غير أن يفعل بها شيء) كنخس ترمح له
فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل) أي الدية (فالقائد والسائق
والراكب أحرى) أولى (أن يغرموا من الذي أجرى فرسه) لأنه إذا أجراها لا يستطيع غالبا
منعها بخلافهم (والأمر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (البئر على الطريق أو يربط الدابة
ويصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك) يفصل فيه فإن كان (مما لا يجوز له أن
يصنعه على طريق المسلمين) كالضيقة التي لا تحتمل ذلك (فهو ضامن لما أصيب في ذلك من
جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لأن العاقلة لا تحمل ما دون
الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة و) إن كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه
على طريق المسلمين) كالواسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا غرم) بل هو هدر وعليه يحمل
الحديث (ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق
فليس) على أحد (في هذا غرم) لا على الرجل ولا على بيت المال ولا غيرهما (وقال مالك
في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره) بفتحتين وبكسر فسكون أي عقبه (فيجبذ)
بموحدة مكسورة فذال معجمة وهو لغة صحيحة وليس مقلوب جذب (الأسفل الأعلى فيخران)

وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذى وقع فى الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فجعله تارة ادرك الاسلام وتارة لم يدركه والحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذى يظهر لى انه غيره وكانه والد عمرو بن احيحة الذى روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون احيحة الصحابى والد عمرو غير احيحة بن الجلاح جد محمد بن عقبة القديم الجاهلى و يحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وافق اسمه واسم أبيه اسم جده واسم أبيه والله أعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب وارثا (وان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته رواه الدارقطنى باسناد ضعيف لكنه اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف فى ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذى هو علة منع ارثه فى قتله عمدا فاذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شئ (فاحب) القولين (الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

(جامع العقل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشى الزهرى (عن سعيد بن المسيب) القرشى (و) عن (أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى كلاهما (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهرى فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث اعجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر لا شئ فيه قال أبو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش أى فلا يختص الهدر بالجراح بل كل الاتلافات ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفى رواية التنيسى عن مالك العجماء جبار ولا بد لهما من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المقدر لم يكن لرواية التنيسى عموم فى جميع المقدرات التى يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح فى الاصول ان المبتدا لا عموم له (والبئر) بكسر الموحدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوى (جبار) هدر لا ضمان على ربها فى كل ما سقط فيها بغير صنع احد اذا حفرها فى موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فنائه او فى صحراء الماشية أو طريق واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعى والليث وداود واصحابهم قاله فى التمهيد وقال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ فى ذلك على احد انتهى وهذا تضييق (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة بين المكان من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا أقام به يعدن بالكسر عدونا سمى به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهرى أى اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر وليس
[illegible]

بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتية فموحدة وعاء من أدم فوضعوه في ركية بشد التحتية بئر لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) الأنصاري ونسب أبوه إلى جده واسم أبيه عبد الله بن سعد وجده ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائة (أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) أي علقت حفصة عتقها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لأنها ثبت عليها بنفسها (قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد) لام قسم (علموا) أي اليهود (لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (اشتراه) اختاره أو استبدله بكتاب الله (ما له في الآخرة من خلاق) نصيب في الجنة (فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه) لا أن عمله غيره له

(ما يجب فيه العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن مظعون الجمحية بنت الصحابي بايعت مع أمها (أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا) لما دل عليه الكتاب والسنة أنه يقتل بما قتل به (قال مالك والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا) بيده (فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم دعا اليهودي الذي قتل امرأة بحجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به (وقتل العمد عندنا أن يعمد) بكسر الميم يقصد (الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنة وظاء معجمة أي تخرج (نفسه) ويصح قراءته بتحتية ونصب نفسه ويشهد لذلك أيضا قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث لا قود إلا بالسيف وأجيب بأنه حديث ضعيف أخرجه البزار وذكر الاختلاف فيه مع ضعف إسناده وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدة الكوفيين السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه (ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشتقة من النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى) بضم أوله وبالزاي آخره (في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة) خمسون يمينا (والأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار) المتعددون (بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعددات (بالمرأة كذلك والعبيد) المتعددون (بالعبد كذلك أيضا) فيقتل الجمع بواحد مع المساواة

(القصاص في القتل)

(مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي) بضم أوله (بسكران) حال كونه (قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به) لأن السكران يؤخذ بجنايته لئلا يتساكر الناس ويقتلون الأنفس والأموال ويدعوا عدم العقل بالسكر والفرق بينه وبين المجنون أنه أدخله

يسقطان (في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه) وهو الاسفل (الدية) لجذ
والاسفل هدر (والصبي يأمره الرجل ينزل في البئر أو يرقى) يصعد (النخلة فيهلك في ذلك ان الذ
أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عند
انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكـ
القاف جمع عاقل (من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبة سموا عاقلة
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الديه أو لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبيان (وقال مالك في عقل
الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (لعاقلة ان شاؤا وان ابوا) وسواء (كانوا اهل ديوان) بكسر الدا
وتفتح معرب (او مقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون
يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو اول من دون الدواوين في العرب
اي رتب الجوائز للعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل
عن من هوله (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت
تشبيه بليغ للحديث الآخر لحمة كلحمة النسب (والامر عندنا فيما اصيب من البهائم ان على من
اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل
فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الاكبر (الا الفرية) بكسر الفاء القذف (فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك
أي لأي شيء (لم تجلد من افترى عليك) فتلحقه المعرة بذلك (فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان
يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف
حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني) بفتح النون وفي نسخة
ظهري وكل منهما زائد أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كحارة وبساتين (لم يؤخذ اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا) فالبعيد اولى (وذلك انه قد يقتل) بضم اوله (القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا
أي يرموا (به) يقال لطخه بسوء رماه به (فليس يؤاخذ احد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يبقي
القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على
القوم الذين نازعوه) خاصموه حتى اقتتلوا (وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين) المتنازعين
(فعقله على الفريقين جميعا) لان جعله على احدهما تحكم

(ما جاء في الغيلة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مرآن رواية سعيد
عنه متصلة لانه رآه وصحح بعضهم سماعه منه وقد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا فسواء ان عمر (قتل نفرا خمسة او سبعة) شك الراوي (برجل واحد
غلام اسمه اصيل من اهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر المعجمة واسكان الياء أي خديعة
أي سرا (وقال عمر لو تمالأ) تعاون واجتمع عليه (اهل صنعاء) بالمد بلد معروف باليمن (لقتلتهم
جميعا) به وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة

[illegible]

مثله وقال ابن الاثير كان ... يزعمون ان الجن تصيب ثار الجان وهي الحية الرقيقة فربما

قاتلها وربما اصابه خبال وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران لا يدرى كيف يصنع بهما

(كتاب القسامه)

بفتح القاف ماخوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق

دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى لان

على نفسه رأيه بأن منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية
قول) بالجر بدل أو بالرفع أي وهي قوله (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى (الحر بالحر) يقتل لا بالعبد (والعبد بالعبد) فهؤلاء الذكور (والأنثى بالأنثى أن القصاص
يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما تقتل الحر بالحر) الذكر
(والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كما دل
على هذا كله هذه الآية وبينت السنة كما مر أنه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر
ولو حرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا)
فرضنا (عليهم فيها) أي التوراة (أن النفس) تقتل (بالنفس) إذا قتلها بغير حق (والعين)
تفقأ (بالعين والأنف) يجدع (بالأنف والأذن) تقطع (بالأذن والسن) تقلع (بالسن)
وفي قراءة برفع الأربعة (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها إذا أمكن
كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن ففيه حكومة كما مر وهذا الحكم وإن كتب عليهم في التوراة فإنه
مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى
مقررا ولم ينسخ وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (فذكر الله تبارك
وتعالى النفس بالنفس) وأطلق فلم يقيد بذكر (فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها
بجرحه) لعموم الآية واحتج أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد
وخالفه الجمهور لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الإمام الشافعي الإجماع على خلاف قول
الحنفية في ذلك قال ابن كثير لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية انتهى
والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه أنه إن أمسكه
وهو يرى) بضم (أنه يريد قتله قتلا به جميعا وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى أنه عمد) لقتله (فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك أشد العقوبة
ويسجن) بعدها (سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل) لأنه لم يباشر القتل (وفي الرجل يقتل
الرجل عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ) بالهمز (قبل أن يقتص منه فإنه
ليس عليه دية ولا قصاص وإنما كان حق الذي قتل أو فقئت) ملغت (عينه في الشيء) أي
الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو فقء عين القاتل
أو الفاقئ (وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها) بيان لشيء (وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم
القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحر بالحر)
مبتدأ وخبر أي مأخوذ ومقتول بالحر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فإنما يكون القصاص على
صاحبه الذي قتله وإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) لتعذره (ولا دية) في ماله
وليس بين الحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد
يقتل بالحر إذا قتله عمدا) وذلك قاعدة أنه يقتل الأدنى بالأعلى (ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمدا
وهو أحسن ما سمعت) وعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لأنه مال

(العفو في قتل العمد)

مالك أنه أدرك من يرضى) بفتح أوله وضمه أي من يرضى دينه وغيره (من أهل العلم يقولون)

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك قال صدقت تكلم رحمك الله فقال إنا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن أخي القتيل لا حق لابني عمه فيه وإنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق أو المعنى أن الأكبر يكون وكيلا له (فتكلم حويصة) الذي هو أسن (ثم تكلم محيصة) أخوه وفي رواية لمسلم فصمت عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا مقتل عبد الله بن سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة أي يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (وإما أن يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد إذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة (فكتب إليهم) أي أمر بالكتب إلى اليهود (في ذلك) الأمر الذي قال لهم (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد في رواية ولا علمنا قاتله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون) بهمزة الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة إلى تقدير وجملة وتستحقون بمعنى التعليل لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه إنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وأن الولي للدم وهو هنا الأخ الاستعانة بعاصبه (قالوا لا) نحلف وفي رواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر (قال أفتحلف لكم يهود) خمسين يمينا أنهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بمسلمين) وفي اللاحقة كيف نقبل أيمان قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي أخرى ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون (فوداه) بخفة الدال المهملة بلا همز أعطى ديته (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من إبل الصدقة وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده أو من بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات البين وجبرا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه وقال في المفهم رواية من قال من عنده أصح من رواية من إبل الصدقة وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء (فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن أبي حثمة (لقد ركضتني) أي رفستني برجلها (منها ناقة حمراء) ولابن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي رواية للبخاري فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الأحكام عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الأربعة عن مالك به وله طرق في الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم (هو البئر) القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يسار) بفتح التحتية والسين المهملة المخففة المدني الحارثي مولى الأنصار التابعي الثقة (أنه أخبره) قال أبو عمر

الظاهر معه بسبب اللوث المقتضى لظن صدقه وفى غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت عن الاصل

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(تبدية أهل الدم فى القسامة)*

قال أبو عمر كانت فى الجاهلية فأقرها صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية رواه عبد الرزاق وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهرى ان أبا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصارى المدنى ويقال اسمه عبد الله تابعى صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية (أنه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أى عظماء (قومه) قال فى المقدمة هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن أبناء سهل (ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى الحارثى (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثى الاوسى أسلم قبل أخيه حويصة (خرجا الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل فى اصحاب له يمتارون تمرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الهاء أى فقر شديد (أصابهم) وفى مسلم خرجوا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح وأهلها يهود (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (محيصة وأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) بضم اولهما (فى فقير) بفتح الفاء فقاف مكسورة (بئر او عين) بالشك من الراوى وعند ابن اسحاق وجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأتى) محيصة (يهود فقال) لهم (أنتم والله قتلتموه) حلف لقرائن قامت عنده او قيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين باليمين (والله ما قتلناه) زاد فى رواية ولا علمنا قاتلا أى له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على قومه) بنى حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية الثقيلة على الاشهر وتخفف وصاد مهملة ابن مسعود بن كعب الاوسى شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد (وهو أكبر منه) أى من محيصة وعند ابن اسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودى فقتله فجعل حويصة يضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحارثى أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر) وفى الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير للتأكيد أى قدم الاكبر (يريد السن) ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن وفيه أن المشتركين فى معنى من معانى الدعوى وغيرها ولاهم يبدأ بالكلام أكبرهم فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان أصغر قاله ابن عبد البر وأخرج بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا أمير المؤمنين ان الامر ليس بالسن

[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] التي مع الشاهد مع ما في هذا من قطع
التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدي الاعتداء على اراقة دماء [illegible] على الدنيا وقال جمهور اهل
العراق وابو حنيفة واصحابه وجماعة [illegible] البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وعارضوا احاديث الباب بما رواه ابو داود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن
يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا

المحدثين على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن الليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن أبي حثمة زاد حماد عن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر) في أصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها (فتفرقا في حوائجهما) وفي رواية حماد فتفرقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل وأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه (فقدم محيصة) المدينة (فأتى هو وأخوه حويصة) ابنا مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) أخو المقتول (الى النبي صلى الله عليه وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه) وفي رواية حماد فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر) بالجزم أمر وكرره للتأكيد أي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن المفضل فسكت (فتكلم حويصة ومحيصة) بشد الياء فيهما على اشهر اللغتين (فذكرا شأن عبد الله بن سهل) أي اخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت أي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون) بهمز الاستفهام (خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو) قال دم (قاتلكم) أي قاتل قريبكم وشك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون عليه وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد وعاقلته في الخطأ والمتبادر من ذكر الدم القصاص والتبادر آية الحقيقة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك رواه أبو داود (قالوا يا رسول الله لم نشهد) قتله (ولم نحضر) ه وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله أدفعه اليك برمته فقال اني لم أصب شاهدين وانما أصبح قتيلا على ابوابهم قال أبو عمر هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به اقعد ونقلهم أصح عند العلماء وقد حكى الاثرم عن أحمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن طائفة اخرى خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم) بسكون الموحدة أي تبرأ اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا فتبريكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اي يخلصونكم من الايمان (بخمسين) يمينا يحلفونها (قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار) وفي رواية ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم

قوله ... الكبر بضم الكاف وسكون الباء ... في القاموس ... على الاشهر ... قاله نصر

عن نفسه خمسين يميناً وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضي أنه سمع غيره (والقسامة تصير إلى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من حجة مالك والليث في أحد قوليه ومن وافقهم في وجوب القود بالقسامة مع الأحاديث المتقدمة ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك وروي عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير فحسبك بذلك وحسبك بقول مالك إنه الذي لم يزل عليه علماء المدينة قديماً وحديثاً

(من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم)

(قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لأن شهادتهن لا تجوز في قتل العمد (قال مالك في الرجل يقتل عمداً أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه) الذين أعتقوه (فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى أحق (بذلك منهن) أي أنه حق لهم دونهن (لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء في ذلك (وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم) بالأيمان (وأبى النساء وقلن لا ندع) نترك (قاتل صاحبنا) بلا قتل (فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود) أي طلبه (أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما تقدم (ولا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعداً) قال ابن القاسم كأنه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء في العمد لأن شهادتهن لا تجوز فيه وتحلف في الخطأ لأنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال (تردد الأيمان عليهما) إن كانا اثنين (حتى يحلفا خمسين يميناً ثم قد استحقا الدم) الحديث وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم فإن الظاهر من ذكر الدم القود خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ معاً إلا أنها في العمد على الجاني وفي الخطأ على العاقلة وقال بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الأمر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولأنه المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاقاً للدم بعيد متكلف خلاف الظاهر المتبادر وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر رواه أبو داود وفعله الخلفاء (وإذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعاً) بلا قسامة (فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة) أي لا بد منها في القتل (وإذا كانت قسامة لم يكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت) أي وجدت فيما مضى (قط إلا على رجل واحد لأن المتيقن أن القاتل واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة ثم يخلى عنهم

(القسامة في قتل الخطأ)

(قال مالك القسامة في قتل الخطأ) صفتها أنه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يميناً تكون على) قدر (قسم مواريثهم من الدية) فإذا كانا اثنين حلف كل خمساً وعشرين (فإن كان في الأيمان كسور) كابن وبنت (إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان) أي أكثر كسورها (إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين) فتحلف البنت سبعة عشر يميناً لأن كسرها أكثر من كسر الابن (فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث

فابوا فقال للانصار أتحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره أصح وقد روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبت والاولى ولاحجة لهم فيما رواه أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن بجيد قال الله ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا وهم ماقال صلى الله عليه وسلم احلفوا على مالا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن أنكر شيئا ليس بحجة على من أثبته انتهى ملخصا (قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه) في العمد (ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيه اثنان) لرواية أبي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برمته وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا دليل واضح لقول مالك وأصحابه انما يقتل بالقسامة واحد لانه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع اليهم برمته ومن جهة النظر ان الواحد أولى من يتيقن انه قتله فوجب ان يقتصر بالقسامة عليه قاله أبو عمر (يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا (فان قل عددهم ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) اى على المدعين الاقل من خمسين او الذين حلفوا ونكل بعضهم (الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم) بالخفض بدل بعض من كل (الذين يجوز لهم العفو عنه) كابن مع اخ (فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم) لسقوطه بنكوله كما لو عفا (وانما ترد الايمان على من بقى منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو) لوجود من هو اقرب منه فينزل نكوله كالعدم وترد على غيره ممن حلف (فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان ولكن الايمان اذا كان) وجد (ذلك) اى نكول بعض ولاة الدم (ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم (فان لم يبلغوا خمسين رجلا رددت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا (فان لم يوجد احد الا الذى ادعى عليه) الدم (حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم) في ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان في الحقوق) فاكتفى فيها بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا بينة (ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه) بالاشهاد عليه اوالرهن او الضامن (وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس) يطلب (الخلوة) حتى لا يراه احد يشهد عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق) المالية من البينة او يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمز اسرع وهجم (الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن فيها) بالحلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول) دمي عند فلان واقسام اوليائه (وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فترد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤن) يخلصون (دون ان يحلف كل انسان منهم

[illegible] سهيل) [illegible] (بن أبي صالح) [illegible] الأئمة المشهورين [illegible]

[illegible] والدارقطني [illegible] (عن أبيه) ذكوان

[illegible] الزيات الثقة الثبت (عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر) بفتح المثلثة والميم

جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجلالة ومحبة وتعظيما وإما تبركا بدعائه لهم بالبركة

وهو الذي يغلب على ظني وسياق الحديث يدل عليه والمعنيان محتملان قاله ابن عبد البر وقال المازري

لا حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وهكذا يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد لأنه لا يحلف ... من رجال عصبة كما تقدم

(الميراث في القسامة)

(مالك ... إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله) أي ما فرضه فيه من الإرث (يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى) أقرب (الناس بميراثه) من عصبته (مع النساء) كبنت وأخ وابن عم ولا شيء له والثلث للأخ لأنه ذو ميراثه (إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب) ... (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فإن حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم) وغرض المصنف أن الخطأ لم يثبت إلا بالقسامة ... (فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها وأخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم فله السدس) من ميراثه (وعليه من الخمسين يمينا السدس) فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه (وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهم بقدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها وهذا أحسن ما سمعت) في ذلك

(القسامة في العبيد)

(مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة) لأنه مال والباء زائدة في المفعول (ثم كان له قيمة عبده) وإن زادت على ... (وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك فإن قتل) ... وكسر ... (العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين) واحدة (ولا يستحق سيده ذلك) أي قيمته (إلا ببينة عادلة) أي شاهدين عدلين (أو بشاهد فيحلف مع شاهده وهذا أحسن ما سمعت) لأنه مال والله أعلم

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانية أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجعلها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(الدعاء للمدينة وأهلها)*

المدينة في الأصل المصر الجامع ثم صارت علما بالغلبة على دار هجرته صلى الله عليه وسلم ووزنها فعيلة لأنها من مدن وقيل مفعلة بفتح الميم لأنها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمز على القول بأصالة

وآخره سين مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر الرواة ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس والصحيح رواية الجماعة وكذا نسبه ابن البرقي وابن سعد وصححه رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولى الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية القاسم مولى مصعب بن الزبير قال أبو عمر وهو الصحيح وفي رواية ابن عيينة (أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب في الفتنة) التي وقعت بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة (فأتته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج) من المدينة (يا أبا عبد الرحمن) لأنه (اشتد) قوي وصعب (علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة مبنيه على الكسر وهو معدول عن لكعاء قال أبو عمر يقال للمرأة لكاع ومثلها حذام وقطام وقال عياض يطلق لكع على اللئيم وعلى العبد والغبي الذي لا يهتدي المنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما طلب الحسن أثم لكع ودون الحسن لأنه سماه باللكع أي بالصغير قال ابن الأثير وأكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير وقال أبو عبيدة اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم والمجمع من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلا من البطن وقال غيره لكع ولكاع لا يستعملان إلا في النداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير النداء قال الحطيئة

أطوف ما أطوف ثم آوي ٭ إلى بيت قعيدته لكاع

قال ذلك ابن عمر زجرا لها وإنكارا لما أرادته من الخروج وتنبيها على أنه لا ينبغي لها الإرادة المذكورة ويحتمل أن يكون معناه يا قليلة العقل والمعرفة أي لا تخرجي منها لغير فائدة فإنك لا تعرفين حق المدينة (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها) بالمد (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة واللأواء الجوع وشدة المكسب وسوء الحال وقال المازري اللأواء الجوع وشدة الكسب والجهد الشدة ومن أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال لأن الحديث خرج مخرج الحث على سكناها ومن هذا دخل في ذلك ولو جعلنا اللأواء لأن التعميم بالأسباب والمعنى لا يصبر فيه الشك في بعض الصور كمعنى القصر بمعنى التأكيد الثابت المتقرر لم تجده مستعمله لوجود الصبر (أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره إياها وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه وأذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فأما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم إما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين وإما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهى وبالواو رواه البزار من حديث ابن عمر قال عياض وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي في إخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته

يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما ببدوّ صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق الشرع كبعث الخرّاص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى بعض طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا) اى أنمه وزده (وبارك لنا فى مدينتنا) طيبة (وبارك لنا فى صاعنا) وهو مكيال أربعة امداد زاد الدراوردى بركة فى بركة (وبارك لنا فى مدنا) بضم الميم وشد الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كما قلت واتخذ الله ابراهيم خليلا (ونبيك وانى عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به فى احاديث عدة قال الابى رعاية للادب فى ترك المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام وقال الطيبى عدم التصريح بذلك مع رعاية الادب أفخم قال الزمخشرى فى قوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات الظاهر انه اراد محمدا صلى الله عليه وسلم وفى هذا الابهام من تفخيم فضله ما لا يخفى وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره (وانه دعاك لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون (وانى أدعوك) اطلب منك (للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه) فى أمر الرزق والدنيا وفى امر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات قاله الباجى وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو أصغر وليد) اى مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى رواية الدراوردى ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان قال الباجى يحتمل ان يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجميل الاخلاق اعطاء الصغير واتحافه بالطرفة لانه اولى من الكبير لقلة صبره ولفرحه بذلك وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فى كل حال وقال عياض تخصيصه اصغر وليد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويحا الى التفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء للاستسقاء قال الابى ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله فى الحديث الآخر اصابتهم بالمدينة جهد وشدة اذ لا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر بها كذا اجاب شيخنا والاظهر ان البركة فى تحصيل القوت وان المد بها يشبع ثلاثة امثاله بغيرها فتكون الشدة فى تحصيل المد والبركة فى تضعيف ما يقوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه وهو ابن عرفة قال ابن عبد البر وظاهر الحديث يدل على ان المدينة افضل من مكة لدعائه بذلك ومثله معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف فى ذلك واما دعاء ابراهيم فهو معنى قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج الفريابى عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجرها اى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى ومن كفر ايضا فانى أرزقه كما ارزق المؤمنين أأخلق خلقا لا ارزقهم امتعهم قليلا ثم اضطرهم الى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه الدراوردى عن سهيل نحوه فى مسلم ايضا

(ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها)

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمير) بضم العين مصغر وفى نسخة عويمر بواو بعد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثى أو الخزاعى المدنى الصدوق يكنى ابا الحسن وفى التمهيد قطن احد بنى سعد بن ليث مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره لمالك عنه هذا الحديث الواحد (ان يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان الثوري عن ابن المنكدر عند البخاري بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الخفيفة وألف فموحدة (سعيد) بكسر العين (بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة المدني ثقة متقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة فقيل انه مولى الحسن ابن علي وقيل مولى ميمونة المعروفة بصاحبة المدينة مولى بالحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية) بضم الهمزة أي امرني ربي بالهجرة الى قريته (تأكل القرى) أي تعلوها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل اياه وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى أي ما معناه قال تفتح القرى لان من المدينة افتتحت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها ويكون المراد بأكل غنائمها أي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها وجاء في مكة انها ام القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من الامومة اذ لا تمحى بوجودها وجود ما هي أمه لكن يكون حق الامومة أظهر ومعنى تأكل القرى ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وفيه تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن اهل المدينة الذين فتحوا مكة فيهم كثير من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القريتين قال الابي لا نزاع في ثبوت الفضل للفريقين وللقريتين كما انه لا نزاع في ان مكة من جملة القرى التي أكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون) اي بعض الناس من المنافقين وغيرهم (يثرب) بالرفع يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل باسم يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثرب (وهي المدينة) أي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي فان التركيب يدل على التفخيم كقوله

هم القوم كل القوم يا أم خالد أي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب قال عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثرب حتى قال عيسى بن دينار من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة وقال ابو عمر فيه دليل على كراهة ذلك انتهى واجيب عن حديث الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب بانه كان قبل النهي (تنفي) بكسر الفاء (الناس) أي الخبيث الردي منهم (كما ينفي الكير) بكسر الكاف واسكان التحتية قال ابو عمر هو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا هكذا قال علماء اللغة (خبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة والنصب على المفعولية (الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار أي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها قال ابو عمر هذا انما كان في الحياة النبوية فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة

في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بما شاء الله من ذلك
أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر
أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض انتهى ونقله عنه
النووي وغيره وأقروه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عند مسلم
(مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي
(ان اعرابيا) قال الحافظ لم أقف على اسمه الا أن الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن أبي
حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات
فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم
المنقري فيحتمل أن يكون هو وهذا أي زيد في اسم أبيه اداة الكنية سهوا أو غلطا (بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي وعك) بفتح الواو وبسكون العين حمى (بالمدينة فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغد محموما (فقال يا رسول الله أقلني بيعتي)
على الاسلام قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله
اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة (فأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ان يقيله (ثم جاءه) ثانية (فقال أقلني بيعتي فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال اقلني بيعتي فأبى)
ان يقيله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا قال عياض ورده الابي فقال
الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر
كفر انتهى (فخرج الاعرابي) من المدينة الى البدو (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
كالكير) بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها (تنفي) بفتح الفوقية وسكون
النون وبالفاء (خبثها) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه النار من وسخ وقذر ويروى بضم الخاء
وسكون الباء من الشئ الخبيث والاول أشبه لمناسبة الكير (وينصع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الصاد وعين مهملتين من النصوع وهو الخلوص اي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية خفيفة
والرفع فاعل ينصع وفي رواية تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية مخففا ايضا وبه ضبطه القزاز
لكنه استشكله بأنه لم ير النصوع في الطيب وانما الكلام يتضوع بضاد معجمة وزيادة واو لكن قال
عياض معنى ينصع يصفو ويخلص يقال طيب ناصع اذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها وفي رواية
طيبها بشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكره
في مقابلة الخبيث واي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها
من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة
تنفي شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لان الكير بشدة
نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ
الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب
وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحكام عن القعنبي وعبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل

[illegible]

في [illegible] ان [illegible] [illegible]

الطهري [illegible] [illegible]

أهل المدينة [illegible] [illegible]

بقوله لو كانوا يعلمون لا [illegible] تدماقه لان تكبروه [illegible] أمرهم ثم وصف [illegible] وهو سوق

الدواب بشعر بركة عقوفه وانهم من ركن الى الحظوظ [illegible] وحطام الدنيا الفانية واعرضوا عن

الاقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل فرقة يبينون استحضار التالث لهيئة القبيحة قال

والذي يقتضيه المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك

الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا

عن جواره فيها الامن لاخير فيه وأما بعده فقد خرج منها الخيار الفضلاء الابرار وتبعه عياض فقال الاظهر ان هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني بيعتي انتهى ورجح النووي عمومه لما ورد انها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه في أزمان متفرقة قال الابي فان قيل قد استعمر المدينة اعون فيها أجيب بانهم انتفوا بالموت وهو أشد النفي فان قيل قد استعمرها الروافض ونحوها قلت ان كان نفيها الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث إخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهورها بحيث يدعوا الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عند مسلم وقال انهما قالا كما ينفي الكير الخبث لم يذكرا الحديد (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) قال ابو عمر وصله معن بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اى عن ثواب الساكن فيها وقال المازرى اى كراهة لها من رغبت عن الشئ اذا كرهته (الا ابدلها الله خيرا منه) بمولود يولد فيها او قدوم خير منه من غيره اما من كان وطنه غيرها وقدمها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنها فانسا ولحاجة او ضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الباجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بيعتي ومعلوم ان من رغب عن جواره ابدله الله خيرا منه واما بعد وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوّض المدينة خيرا منهم اسمى يعنى كابي موسى وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذرّ وغيرهم رضوا عنهم وماتوا خارجا عنها ولم تعوّض المدينة مثلهم فضلا عن خير منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابي الاظهر ان ذلك ليس خاصا بالزمن النبوي ومن خرج من اصحابه لم يخرج رغبة عنها بل انما خرج لمصلحة دينية من تعليم او جهاد وغير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لماذا كان وانما هو في تعويضها بخير منهم وهذا لم يقع فالاظهر التخصيص لانا نقول الابدال مقيد بالخروج رغبة عنها فلا يرد ان الخارج لمصلحة دينية لم تعوّض مثلهم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن ابيه) احد الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن ابي زهير) بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة صحابي نزل المدينة قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدال مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل اسم أبيه نمير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن زهران (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبني للمفعول ونائبه (اليمن) سمي بذلك لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان (فيأتي قوم) من اهل المدينة (يبسون) بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن بكير وقال معناه يسيرون من قوله وبست الجبال بسا أى سارت وذكر حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه فانكار عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم ينفرد بها بل تابعه ابن بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيا

[illegible]

تبركا ولو بلا ابتلاع قال انس [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب
مع أحاديث انه في الجنة فتساعدت هذه لا [illegible] وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه انه بهذا الاسم تقدمة لما أراده من مشاكلة
اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد واستقر عنده حيا وميتا
وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق
اسمه اغراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين

وتشديد الا انتهى وفى اسناده ثلاثة تابعيان وصحابيان واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن جريج ووكيع كلاهما عن هشام عند مسلم به عايته ان وكيعا قدم الشام (مالك عن ابن حماس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف وسين مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس ابن حماس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال القعنبى وابو مصعب عن مالك عن يوسف بن سنان ابدلا يونس فسمياه سنانا قال البخارى والاول اصح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من عباد اهل المدينة لمح مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه مالك وابن جريج وروى هو عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار و (عن عمه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن) بفتح اوله وضم الموقية الاولى واسكان الثانية وفتح الراء والكاف ونون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على احسن ما) اى حال (كانت) من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفى رواية للصحيحين على خير ما كانت وفى اخبار المدينة لعمر ابن شبة ان ابن عمر انكر على ابى هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكلب او الذئب) للتنويع ويحتمل الشك (فيغذى) بضم التحتية وفتح الغين وكسر الدال الثقيلة المعجمتين اى يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سوارى) اعمدة (المسجد او المنبر) تنويع اوشك لعدم سكانه وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافى الطير والسباع) بالجر بدل او عطف بيان للعوافى وهى الطالبة لما تأكل مأخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه قال النووى الظاهر المختار ان هذا يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما فى البخارى وقال القاضى عياض هذا مما جرى فى العصر الاول وانقضى فانها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا فى ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن مل اهاب وجلبت اليها خيرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما لا انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكما لهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى كثير من الناس انهم رأوا فى خلائها ذلك ما انذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت اطرافها قال الابى تأمل هذا الكلام فانه يعطى ان خلاءها حتى غذت الكلاب على سوارى المسجد كان قريبا من زمن تناهى حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل لصحة الحديث وان الظاهر كونه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخير ما كانت عليه من المصالح الدينية المتقدمة الذكر والى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله يعنى ابن عرفة انتهى وفى نفيه وقوعه نظر مع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر فى مثل هذا وهذا الحديث فى البخارى من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بنحوه وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد اقام بها مدة اميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكى) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابى مزاحم المكى مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائى وغيرهما (اتخشى) تخاف

واحده اليها وكان نقل الصيد والشجر اقوى المقام بها وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال واحتج الطحاوى للجواز بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير حيث لم ينكر صيده ولا امساكه وبحديث عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس به صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم من مكانه تعقبه ابن عبد البر بجواز كل منهما قد صيد فى غير حرم المدينة فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عند مسلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حماس بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس ووهم ما قاله (عن عطاء ابن يسار) بتحتية ومهملة (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) احد كبار الصحابة وفقهائهم (انه وجد غلمانا قد ألجأوا) بجيم أى اضطروا (ثعلبا الى زاوية) برك بناحية من نواحى المدينة يريدون اصطياده (فطردهم عنه) لحرمة ذلك (قال مالك لا اعلم الا انه قال أفى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكارا عليهم (مالك عن رجل) قال ابو عمر يقال انه شرحبيل بن سعد انتهى وهو فى مسند احمد ومعجم الطبرانى عن شرحبيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل على) بشد الياء للمتكلم (زيد بن ثابت) الانصارى بالرفع فاعل دخل (وانا بالاسواف) بفتح الهمزة وسكون السين فواو ففاء قال الباجى موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين (قد اصطدت نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (فأخذه من يدى فأرسله) اطلقه فهذا زيد وهو من فقهاء الصحابة كابى ايوب قد منعا من صيد المدينة واطلق زيد الصيد ولو كان منسوخا ما حل ذلك لانه تضييع مال خصوصا الغير ففى ذلك اقوى دليل على انهما كابى هريرة حيث قال ما بين لابتيها حرام فهموا بقاء التحريم بعده صلى الله عليه وسلم وعملوا به وحمل ما استحرم بذلك لا يجوز نسخه بهم والله أعلم

(ما جاء فى وباء المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى الهجرة يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول فى احد الاقوال وفى رواية ابى اسامة عن هشام وهى اوبأ ارض الله ونحوه لمحمد بن اسحاق عن هشام وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفا فى الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها واراد ان يسلم من وبائها قيل انهق فينهق كما ينهق الحمار وفى ذلك يقول الشاعر

لعمرى لئن غنيت من خيفة الردى * نهيق الحمار اننى لمروع

قال عياض قدومه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهى انما هو فى الموت الذريع والطاعون والذى بالمدينة انما كان وخما يمرض به كثير من الغرباء او ان قدومه المدينة كان قبل النهى لان النهى كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أى حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما) لاعودهما وعند النسائى وابن اسحاق عن هشام عن أبيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهى أوبأ ارض الله اصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه واصابت أبا بكر وبلالا وعامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيادتهم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فأذن لى فدخلت عليهم وهم فى بيت واحد (فقلت يا أبت كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الجيم أى تجد نفسك أو جسمك (ويا بلال كيف تجدك) زاد ابن اسحاق ويا عامر كيف تجدك (قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ

الوبا بالمد والقصر وليس المراد بالقصر الف مقصورة كا[...] مهموز بوزن سبأ كما [...] والمصباح ويأتى فى [...] ان القصر افصح من

الاحادية وعلوه فتعلق الحب به منه صلى الله عليه وسلم اسماء ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا انتهى وأخذ من هذا انه أفضل الجبال وقيل عرفة وقيل ابوقبيس وقيل الذى كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه (وانا احرم) بتحريمك على لسانى (ما بين لابتيها) بخفة الموحدة تثنية لابة قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها فى القلة لابات وفى الكثرة لوب كساحة وسوح يعنى الحرتين الشرقية والغربية وهى حرار اربع لكن القبلية والجنوبية متصلتان وقد ردها حسان الى حرة واحدة فى قوله

لنا حرة مأطورة بجبالها * بنى العز فيها بيته فتأثلا

قال ومأطورة يعنى معطوفة بجبالها لاستدارة الجبال بها وانما جبالها تلك الحجارة السود التى تسمى الحرار قال وتحريمه صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها انما يعنى فى الصيد فاما الشجر فبريد فى بريد فى دورها كلها كذلك اخبرنى مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذا قاله ابن وهب زاد فى رواية فى الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه فى الحرمة فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء لم يكن فى شريعة ابراهيم جزاء الصيد وانما هو شئ ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليبلونكم الله بشئ من الصيد ولم يكن قبل ذلك والصحابة فهموا المراد فى تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذمة ولا يجب فيها شئ الا بيقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة فى صيدها الجزاء لانه حرم نبى كما مكة حرم نبى انتهى وزاد فى الصحيح من حديث جابر وابى سعيد لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم بجواز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان بمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فالجمع واضح ولو تعذر فرواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ولا ينافيها رواية جبليها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى رواية اخرى لا تضر والحديث رواه البخارى فى احاديث الانبياء عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابى كثير عند البخارى واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يقول لو رأيت الظباء) بكسر الظاء المعجمة والمد جمع ظبى (بالمدينة ترتع) أى ترعى (ما ذعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أى ما أفزعتها ونفرتها كنى بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز ترويع الصيد فى الحرم المدنى كالمكى واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام) بتحريم الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى أخرجه البخارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لا يستنبته الآدمى والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا قبلية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك قال النووى واللابتان داخلتان أيضا قال الابى ولعله بدليل آخر والا فلفظ بين لا يشملهما انتهى وفى بعض طرقه عند مسلم عن ابى هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ولابى داود عن عدى بن زيد قال حمى صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا فى بريد وفى هذا بيان ما جمل من حد حرم المدينة وفى هذه الاحاديث كلها حجة على الحنفية فى اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعم بعضهم باحتمال ان ذلك لما كانت الهجرة

فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة وهي عند مرفي رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة وعين مهملة مفتوحة وهي على المشهور وحكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة وكان ساكنوها حينئذ اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم وفيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللمسلمين بالصحة واظهار معجزة عجيبة فانها من يومئذ وبيئة لا يشرب احد من مائها الا حم الا حم ويسقط وروى البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتأولتها ان وباء المدينة نقل اليها وما مر من تحريم الاحراض حرفا بعدة لتحصل بها الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لقيت احدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك الحمى لن تعود بعد اليوم قال في شرح السهروردي والموجود الآن من الحمى بالمدينة ليس حمى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة نبينا للتكفير قال وفي الحديث شيء خفي وهو ان الحمى دون الطاعون والمرض وهو في نسبته للحمى فيها بها وان الذي نقل عنها اصلا ورأسا شدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيئا قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما اشار اليه الحافظ ابن حجر ويدل له ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فأمر بها الى اهل قباء فلقوا منها ما لا يعلمه الا الله فشكوا ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا او تفعل قال نعم قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الباب من طريق ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حم اصحابه فدخل يعودهم فقال يا ابا بكر كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فجعل سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة اصلا لان دخول احدهما لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها لما اخبرته بما لهم جاء يعودهم فاخبروه كلا منهم بما يشعر به وقد وقع في حديث الباب عند البخاري ان عائشة وعكت ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها وروى الحاكم عن ابن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اصابت الحمى الصحابة حتى جهدوا مرضا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فتجشموا القيام اي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال السهيلي وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه وقد جاء في حديث أصيل اي بالتصغير الغفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسألته عائشة كيف تركت مكة يا أصيل قال تركتها حين ابيضت اباطحها واحجن ثمامها واغدق إذخرها وأمشر سلمها فاغرورقت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا أصيل ويروى انه قال له دع القلوب تقر وقال الاول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة * بوادي الخزامى حيث ربتني اهلي

بلاد بها نيطت علي تمائمي * وقطعن عني حين ادركني عقلي

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حببت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على فضلها ومحبته فيها وفضيلتها جمة كثيرة صنفها الناس كما قال ابو عمر والحديث اخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه

مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بالموت صباحا أو يسقى الصبوح وهو شرب الغداة وقيل المراد يقال له صبحك الله بالخير وهو منعم (في أهله * والموت ادنى) أقرب اليه (من شراك) بكسر المعجمة وخفة الراء سير (نعله) الذي على ظهر القدم والمعنى ان الموت اقرب اليه من شراك نعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت انا لله ان أبي ليهذي وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجز لحنظلة بن سيار قاله يوم ذي قار وتمثل به الصديق (وكان بلال اذا اقلع) بفتح الهمزة واللام وفي رواية بضم الهمزة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعك (يرفع عقيرته) بفتح المهملة وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته ببكاء أو بغناء قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال رفع عقيرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التي استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بخفة اللام أداة استفتاح (ليت شعري) أي مشعوري أي ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل أبيتن ليلة * بواد) أي وادي مكة (وحولي إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمرو اذخر وجليل نبتان من الكلأ طيب الرائحة يكونان بمكة وأوديتها لا يكادان يوجدان في غيرها (وهل اردن) بنون التوكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة *) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون تأكيد خفيفة يظهرن (لي شامة) بمعجمة وميم مخففا وزعم في القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال واشار الحافظ لرده فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وطفيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما ووقفت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقواه السهيلي بقول كثير

وما انس مشياء ولا انس موقفا * لنا ولها بالخب خب طفيل

الخب منخفض الارض انتهى أي بفتح الخاء المعجمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين بقرب الجبلين أو فيهما وبعد الثاني كلام الخطابي قيل البيتان ليسا لبلال بل لبكر بن غالب الجرهمي انشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة فتمثل بهما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام به ثم يقول بلال اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء (قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقلت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو اشد) من حبنا لمكة فاستجاب الله دعاءه فكانت أحب اليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (وصححها) من الوباء (وبارك) أنم وزد (لنا في صاعها) كيل يسع اربعة امداد (ومدها) وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواءها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجد من تربها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها قال بعضهم وقد تكرر دعاؤه بتحبيبها والبركة في ثمارها والظاهر ان الاجابة حصلت بالاول والتكرير لطلب المزيد فيها من الدين والدنيا وقد ظهر ذلك في نفس الكيل بحيث يكفي المد بها ما لا يكفيه بغيرها وهذا أمر محسوس لمن سكنها (وانقل حماها

[illegible]

كلها الى [illegible] العراق فى الطول وما [illegible] البحر الى اطراف
الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين [illegible] (قال مالك قال ابن شهاب
ففحص) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى أتاه الثلج)
بفتح المثلثة وسكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمأنت به نفسه والعطف
تفسيرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة (فأجلى) أخرج (يهود خيبر) لما اطمأنت

أبو أسامة بنحوه وزيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن نمير عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لأن يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري أبي ما يقول ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازد فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فاسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدرا واحدا واستشهد ببئر معونة روت عنه عائشة رجزه الذي كان (يقول * قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه *) حلوله (ان الجبان) أي ضعيف القلب (حتفه) هلاكه (من فوقه) لخ زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمي انفه بروقه

والطوق الطاقة والروق القرن يضرب مثلا في الحث على حفظ الحريم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعمرو بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء المدني مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب) بفتح الهمزة وسكون النون وقاف مفتوحة جمع قلة لنقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلها وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة فهي معجزة له قال بعضهم لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها وجزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا لكن عارضه ان غير واحد بانه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعمائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس وفي حديث أنس عند البخاري في الفتن فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الاعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على انقابها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق قال الحافظ وهو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة وعند الطبري عن ابن عمرو مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا ويأخذه الدجال غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

ثمان عشرة [illegible] عشرة واستعمل على
المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات [illegible] قط [illegible] كما حكى عن أبي
المليح أن عمر استخلف مرة على المدينة [illegible]
وينظر أحوال أهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد أحوال رعيته وكان طاعون عمواس [illegible]
العين المهملة والميم [illegible] سين مهملة وسمي به لأنه [illegible] ووقع بها في محرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا
إلى عمر فخرج حتى إذا كان (بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وعين معجمة قرية
بوادي تبوك يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية

بنفسه لكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان الجيم بلدة من بلاد همدان باليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان (وفدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فاقاموا مدة ولم يجعل لهم فيها شيئا (واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم) لما اوقع باهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال ابن اسحاق فكانت له خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دمائهم والجلاء وخلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول اثبت القولين (فاقام) اى قوم (لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وابل وحبال) جمع حبل (واقتاب) جمع قتب (ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها) عملا بحديث لا يجتمع دينان في جزيرة العرب

(جامع ما جاء في أمر المدينة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند جميع رواة الموطأ ووصله قوم ... ان مالكا رواه عن عمرو مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع من خيبر كما في البخاري ولما رجع من تبوك أيضا كما فيه أيضا من حديث أبي حميد (فقال هذا) مشيرا له (جبل يحبنا ونحبه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وحملوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله نحو فما بكت عليهم السماء والارض وقالتا أتينا طائعين وجدارا يريد ان ينقض ويا جبال أوبي معه أي سبحي وهو كثير في القرآن وفي الحديث اكثر لا يكاد يحصى وقيل مجاز أي يحبنا أهله ونحبهم فكني بالجبل عنهم وأضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند المخاطبين كقوله واسأل القرية أي أهلها قاله ابن عبد البر ومرسله مزيد وان جماعة رجحوا الحقيقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصغير لان يحيى تابعي سمع من أنس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وان عاصره لكن لم يلق احدا من الصحابة وهما جميعا من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عياش) بتحتية ثقيلة وشين معجمة له صحبة وابوه صحابي شهير (المخزومي) القرشي (فرأى عنده نبيذا) بذال معجمة تمرا او زبيب طرح في ماء (وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده) أي عمر (فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر ان هذا) الذي في القدح (الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما ادبر) ولى (عبد الله ناداه) دعاه (عمر بن الخطاب فقال أأنت) بهمزتين أولاهما للاستفهام (القائل لمكة) بلام التأكيد (خير) افضل (من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعني انه ذا ليس من محل الخلاف ولم اسألك عنه انما سألتك عن البلدين (ثم قال عمر) ثانيا لينظر هل تغير اجتهاده

يجتنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله وفيه
المناظرة عند الاختلاف ثم قاسه ونظره بما يشبه المسألة فقال (أرأيت) أي أخبرني (لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان) بضم العين وكسرها ودال مهملتين أي شاطئتان وحافتان
(احداهما مخصبة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر المهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد
بلا ميم (والاخرى جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وكسرها (أليس ان رعيت الخصبة) بفتح
المعجمة وكسر المهملة (رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله) فشبه هاجر الجدبة
وراعيها في الخصبة بفار من قدر الله الى قدر الله وكذلك رجوعه زاد معمر في روايته عن ابن شهاب به
وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا (فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي من) وفي رواية
في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) بالطاعون
(بأرض فلا تقدموا عليه) ليكون اسكن لأنفسكم واقطع لوسواس الشيطان قاله في الاحوذي ولأن الله
أمر ان لا يتعرض للحتف والبلاء وان كان لا نجاة من قدر الله الا انه من باب الحذر الذي شرعه الله ولئلا
يقول القائل لو لم ادخل لم امرض ولو لم يدخل فلان لم يمت (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)
لئلا يكون معارضة للقدر ولو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي
في النهي عن الفرار والنهي عن القدوم ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان
فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند
التحقيق وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة
مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فأمرهم بترك التمني لما فيه من التعرض
للبلاء وخوف الاغترار بالنفس اذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله
(قال) ابن عباس (فحمد الله تعالى عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحديث
النبوي (ثم انصرف) راجعا الى المدينة سائقا للنفس الهوى طائعا للشرع وبه أمر الله عباده أن يردوا
ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة ممن كان عنده علم بذلك وجب الانقياد له وفي الحديث
تسمي علما لقول عبد الرحمن عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والانقياد اليه كيف لا
وهم خير الأمم ودليل قوي على وجوب العمل بخبر الواحد لأنه كان بمحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يقولوا
لعبد الرحمن انت واحد وانما يجب قبول خبر الكافة ما أضل من قال بهذا والله تعالى يقول ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا فلو كان العدل اذا جاء بنبأ تثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى مع الفاسق
وهذا خلاف القرآن أم نجعل المتقين كالفجار قاله ابن عبد البر واخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب عند مسلم قائلا نحو حديث
مالك وزاد معمر قال وقال له أيضا أرأيت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر اذا
فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل أو هذا المنزل ان شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله
التيمي (وعن سالم ابي النضر) بضاد معجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين كلاهما (عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص) مالك القرشي الزهري المدني مات سنة اربع ومائة (عن ابيه) قال ابن
عبد البر كذا لأكثر رواة الموطأ والقعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد اخبره ان اسامة
بن زيد اخبره ان رسول الله الحديث والمعنى واحد لأن ذكر ابيه في رواية الاكثرين لأنه سمعه يسأل

الذي في كتب اللغة المخصبة
والجدبة بسكون الثاني

متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقيه امراء الاجناد) بالفتح جمع جند (ابو عبيدة) عامر
(ابن الجراح) احد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن
العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند
وقنسرين جند وجعل على كل جند أميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبأ) مهموز
وقصره أفصح من مده أى الطاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس
فقال عمر بن الخطاب) لى (أدع) لى (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبلتين (فدعاهم فاستشارهم)
فى القدوم أو الرجوع (وأخبرهم ان الوبأ قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر) تفقد
حال الرعية (ولا نرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) أى الصحابة قالوا
ذلك تعظيما لهم (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف تفسير (ولا نرى) أن تقدمهم) بضم
الفوقية وسكون القاف وكسر الدال أى تجعلهم قادمين (على هذا الوبأ) أى الطاعون (فقال عمر
ارتفعوا عنى) وفى رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لى الانصار فدعوتهم)
فحضروا عنده (فاستشارهم) فى ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كاختلافهم
فقال) لهم (ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) بفتح الميم جمع شيخ وهو من
طعن فى السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ
لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا أظهر لانهم الذين يطلق عليهم
مشيخة قريش واطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر صورة وان انقطع حكم الهجرة بالفتح
احترازا عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم اثنان)
وفى رواية رجلان (فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبأ) الطاعون وفيه مشورة
من يوثق بفهمه وعقله عند نزول المعضل وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب
مخالفه ولا الطعن عليه فانهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد
عليه فى نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة ليست فى الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الرأى
و يشاورهم فان لم يأت واحد منهم بدليل فعليه الميل الى الاصلح والاخذ بما يراه وان الاختلاف لا يوجب
حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب الحكم والعمل قاله أبو عمر (فنادى عمر بن الخطاب فى
الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (إنى مصبح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة خفيفة
و بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة أى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) أى على ظهر
الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا عليه) قال القرطبى ظاهره انه رجع الى رأيهم ولا يبعد لانه أحوط
للمسلمين ولانه وافقهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الرأى بالكثرة لاسيما
رأى أهل السن والتجربة والعقول الراجحة ومستند الطائفتين فى اختلافهم مبنى على اصلين من اصول
الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثانى الحذر وترك إلقاء اليد الى التهلكة (فقال
ابو عبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لادبته لاعتراضه على
فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بتلك المقالة
أو لم اتعجب منه ولكنى اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هى للتمنى فلا يحتاج لجواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابورى
عن مالك فيه وكان يكره خلافه اى عمر يكره خلاف ابى عبيدة واطلق عليه فرار الشبهه فى الصورة
وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله

ليكم لموافقة آجالهم فيما من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام
ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه) لانه تهور واقدام على خطر وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش قال أبو عمر لا تقدموا
في القول نهي عنه فهو من ذلك ثابت لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لانه لا يسبق نفس
لا يتجاوز واحد منهم اجله (واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر
ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض
وتسليم وقيل هو تعبدي لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عن هذا فهو لسر فيه لا نعلمه
(قال مالك) هذا اللفظ رواية محمد بن المنكدر ولا اشكال فيها (قال أبو النضر) في روايته
(لا يخرجكم الا فرار منه) قال عياض وقع لاكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أي لا يخرجكم الا الفرار
ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار للحوائج مباح وهو موافق لرواية محمد بن المنكدر
لا تخرجوا فرارا منه ورواه بعضهم الا فرارا بالنصب قال ابن عبد البر جاء بالوجهين ولعله من غلط عن مالك
وأهل العربية يقولون دخول الا بعدها في الايجاب مثل ما في قبله من الخروج فكأنه نهى عن
الخروج لا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فأتى بنهي عن غيره وتخرج للفرار خاصة لا عكسه وردّ ذلك
بعضهم وحمل دخول الا على الاستثناء أي لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه
ووقع لبعض رواة الموطأ لا يخرجكم الا فرار بالتعريف وقد وجهه بعضهم
هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله ... الا فرارا كما مر
كذا ومنه قوله عليه السلام لعدي بن حاتم ... الآمدي فيكون معنى لا يخرجكم
الا فرارا كم قال في ... لانه لا ... تقدير ... العلماء
ادخال الا فيه ... وقال الكرماني الجمع
بين قول ابن المنكدر لا تخرجوا فرارا منه وقول أبي النضر لا يخرجكم الا فرار منه مشكل فان
ظاهره التناقض وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الراوي ان أبا النضر فسر لا تخرجوا بان المراد منه
الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهي
لا للنهي قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضي ان هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وروايته
موافق لابن المنكدر على رواية لفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثاني كالاول والزيادة
مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث الا زائدة بشرط ان تثبت
زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن
عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي حليف بني عدي
ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وهو قوله دعتني أمي والنبي صلى الله
عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت تمرا قال
اولم تفعلي كتبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام) لينظر في احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها
قبل ذلك لما حاصر أبو عبيدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم
ورجع سنة عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها
الا مرة واحدة هي هذه (حتى اذا جاء سرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها

اسامة فمن اسقط عن أبيه لم يضره وذكره صحيح نعم شذ القعنبي في حذف أبي النضر ورواه قوم عن عامر
ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامه لا عن
أبيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن أبيه الرواية بل أراد عن سؤال أبيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله
(انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرا سؤال والده سعد لاسامة بقوله
(ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السيوطي عن أبي عمر
لا وجه لذكر عن أبيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة انتهى
ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيته (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز)
بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ
والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس
يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل
الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب أيضا (أرسل على طائفة من بني اسرائل) لما كثر
طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سلط على
طائفة من بني اسرائل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في
قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان
يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائل يريد الارض التي فيها بلعام فأتاه
قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى
أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني
اسرائل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم
ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط
واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء
رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار
شامي موثق وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي النضر بنحوه وسمى
المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس
سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال
في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريق تعضد الاولى
وذكر ابن اسحاق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم اوحى الله الى داود فخيرهم ما بين ثلاث
إما ان ابتليهم بالقحط او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اخترلنا فاختار الطاعون
فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرفعه
وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائل فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله او من كان قبلكم فمن
ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرئيل ان يذبح كل رجل
منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا
ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون الفا
فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز الآية فدعا فكشفه
عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم

فهذا يبان سالما لعله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبى ورجح بعضهم الاول بان بلده أن حقيدة عرف بحديثه من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأى دون رأى اقوى حجة حتى وجد علما وتأول قوله انى مصبح على ظهر الذى قاله قبل حديث عبد الرحمن له بالحديث بان معناه انى على سفر توجهه الذى كان توجه له لا انه رجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة لهذا كله لان عمر رجع عن رأيه الى رأى من اشار بالرجوع اكثرهم ثم قوى ذلك له حديث عبد الرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى هذا يحمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال بلغنى ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الباجى هى أرض بنى عامر وهى بين مكة والعراق وقال ابن عبد البر ركبة واد من أودية الطائف (احب الى من عشرة أبيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والبقاء) لاهل ركبة (ولشدة الوبا) قوته وكثرته (بالشام) وفى التمهيد عن مالك انما قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام وقد روى أحمد برجال ثقات مرفوعا أتانى جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتى ورحمة لهم ورجز على الكافرين قال الحافظ هذا يدل على انه اختارها على الطاعون واقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها الى الجحفة كما مر وبقيت منها بقايا ولا يعارضه ان الدعاء برفع الوباء عنها الندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهى عن القول بالقدر)

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب وغيره والتقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل قال أهل السنة قدر الله الاشياء أى علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه فلا يحدث فى العالم العلوى والسفلى شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة قال ابن السمعانى سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به العليم الخبير وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب وقيل القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج) بفتح الفوقية والمهملة وشد الجيم أصله تحاجج بجيمين ادغمت أولاهما فى الاخرى (آدم وموسى) أى ذكر كل منهما حجته قال القابسى وابن عبد البر التقت ارواحهما فى السماء أول ما مات موسى فتحاجا قال عياض ويحتمل ان الله احياهما فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء فى الاسراء وقيل كان هذا فى حياة موسى وانه سأل الله ان يريه آدم فاجابه ذكر ابن جرير فى ذلك اثرا ان موسى قال رب أبونا آدم الذى اخرجنا واخرج نفسه من الجنة ارنيه فأراه اياه (فحج آدم) بالرفع فاعل (موسى) فى محل نصب مفعول أى غلبه بالحجة (قال له موسى انت آدم الذى اغويت الناس) قال الباجى أى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة وقال عياض اى انت السبب فى اخراجهم وتعريضهم لاغواء الشيطان (واخرجتهم من الجنة) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء وفيه ان الجنة التى اهبط منها آدم هى الجنة التى

وصوب ابن مكى السكون قال مالك وابن حبيب هى قرية بوادى تبوك وهى آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينها و بين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (بلغه) من امراء الاجناد (ان الوبأ) بفتح الواو والموحدة والهمزة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (قد وقع بالشام) أى بدمشق وهى أم الشام واليها كان مقصده كذا قال أبو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه وروى بضم الاول وكسر الثالث (عليه) لانه اقدام على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهى عن القدوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان النهى عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا قاله التاج السبكى قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا و يصوّر ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التى وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التى وقع بها وخمة والارض التى يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوى انتهى قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغنى عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المداينى ان على بن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة و يرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل القاضى عياض وغيره جواز الخروج من الارض التى وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم على والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصى انه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهى على التنزيه والجمهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التى يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة أوسد للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الباطن العدوى المنهى عنها وفيه كما قال أبو عمر انه قد يذهب على العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال ابن مسعود لو وضع علم عمر فى كفة وعلم أهل الارض فى كفة رجح علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها لبنا فناول فضله عمر فقيل ما أوّلت ذلك قال العلم وأخرجه البخارى فى الطب عن التنيسى وفى ترك الحيل عن القعنبى ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب انما رجع بالناس) من سرغ (عن) وللقعنبى من أى لاجل (حديث عبد الرحمن بن عوف المذكور تقديما للخبر الواحد على القياس لانهم اجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة السفر من المدينة الى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجع قبل اخبار عبد الرحمن لانه قال انه مصبح على ظهر قبل ان يخبره بما لحديث فلما اخبره قوى عزمه على ذلك وتأول من قال

أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى علىّ فيما مات ونفذه فىّ وهذا الحديث رواه
مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبى أنيسة)
قيل واسمه أيضا زيد الجزرى أبى اسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة متفق على الاحتجاج
به وله افراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا
فى الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى المدنى
ثقة من رجال الجميع (انه أخبره عن مسلم بن يسار الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب
السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى
حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار (ذرياتهم) بان
اخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان بفتح
النون يوم عرفة ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال
(ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والاشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء
(يوم القيامة إنا كنا عن هذا) الاشهاد (غافلين) لا نعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه) قال الباجى اجمع أهل السنة على ان يده صفة وليست بجارحة
كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقال ابن العربى عبر بالمسح عن تعلق القدرة
بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه فى المخلوق ما لم يكن دونه وقال عياض اختلف
فى اليد وما فى معناها من الجوارح التى وردت ويستحيل نسبتها الى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى
انه يجب صرفها عن ظاهرها لمحال ولا تتأول ويصرف علمها الى الله وهى من المتشابه وتأولها
الاشعرى وناس من أصحابه على انها صفات لا نعلمها وآخرون على ما تقتضيه اللغة واليد فى اللغة
تطلق على القدرة والنعمة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة) وهم
السعداء وحرمتها على غيرهم (وبعمل أهل الجنة) اى الطاعات (يعملون) اى انه تعالى ييسر لهم
اعمال الطاعات ويهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) اى اخرج (منه ذرية وقال خلقت
هؤلاء) وهم الاشقياء (للنار وبعمل أهل النار يعملون) لانهم ميسرون لذلك وجعل كليهما معا
فى دار الدنيا فوقع الابتلاء والامتحان بسبب الاختلاط رحمة لهم ثم كلف وبعث اليهم الرسل لبيان
ما كلفهم به من الاقوال والافعال والاخلاق وامرهم بجهاد الاشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا
كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب واهله فى دارهم والخبيث واهله فى دارهم فينعم
هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبثهم لانكشاف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين
كما فى مسند مسدد بن مسرهد فى نحو هذا الحديث وانه سراقة بن مالك كما فى مسلم فى نحوه (يا رسول الله
ففيم العمل) اى اذا سبق العلم بذلك فلا حاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة) فيهونه عليه (حتى يموت
على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار) وانما
الاعمال بالخواتيم كما فى الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال بل الموجب
لهما اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم وهم فى اصلاب آبائهم بل وهم وآباؤهم واصولهم فى كونهم
فى العدم فعلى العبد ان يدأب فى صالح الاعمال فانها امارة الى ما آل امره غالبا قال الخطابى قول هذا

يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبتدعة انها غيرها قال الابي كان موسى جوز الولادة في الجنة مع انها مشقة لانها انما هي مشقة في الدنيا وقد قيل في هابيل انه من حمل الجنة وذكر الغزالي عن أبي سعيد مرفوعا ان الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت أبونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم أنت موسى الذي اعطاه الله علم كل شئ) قال عياض عام يراد به الخصوص أي مما علمك ويحتمل مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) أهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت الآية به وبالجمع وفي رواية للصحيحين اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي اخرى اصطفاك الله برسالته كلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ (قال نعم قال أفتلومني على امر قد قدر) بشد الدال مبني للمجهول (على قبل ان اخلق) فحجه بذلك بان الزمان ماصدر منه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من إمضائه أي ان الله اثبته في علمه قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء لاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي على أحد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف اما بعدها فأمره الى الله لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه ولذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ماتيب عليه منه لا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشيخين تلومني على أمر قدره الله على قبل ان يخلقني أربعين سنة وفي حديث أبي سعيد عند البزار اتلومني على امر قد قدره الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى على ما يتعلق بالعلم قال المازري الاربعين مثل خاله تاريخ محدود رقض علم الله اكـ ثنات وارادته ازلى فيجب حمل الاربعين على انه اظهر قضيته للملائكة او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاريخ والاظهر ان المراد بقدر كتبه في التوراة الاترى قال في الطريق الآخر كم وجدت الله كتبه في التوراة من قبل ان اخلق قال بأربعين فان قيل معنى تحاج ذكر كل واحد منا تناظرين حجته ولا بد من بيان ماتقع به المحاجة وهو هنا اللوم فموسى اثبته وآدم نفاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر واما موسى فانما ذكر الدعوى ولم يذكر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباجي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر على وتبت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازري وهذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من التوراة ان الله جعل تلك الاكلة سببا لهبوطه الى الارض وسكناه بها ونشر ذريته فيها ليكلفهم ليرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه ففيم اللوم وقيل انما غلبه لان ترتيب اللوم على الذم ليس امرا عقليا لا ينفك وانما هو امر شرعي يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فمن لام فيه محجوج مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه على المخالفة وما حجه انما هي على السبب الذي دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الا قضاء الله وقدره ولذا قال المصطفى فحج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله وذكر فضائله

كل وقد تكون حتى جارة وهو احد معانيها والعجز يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو
ترك ما يجب فعله والتسويف فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل امر
الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا
الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو
وجيه لكن تعقب الابي تفسير العجز بعدم القدرة بشيء هذا وهو عند المتكلمين صفة وجودية
يمتنع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف جر بمعنى الى وحتى موضع الجر لان المعنى
يقتضي الغاية اذ المراد ان افعال العباد وكسبهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه
الى البغية والعجز الذي يتأخر به عن دركها قال القرطبي ومعنى الحديث ما من شيء يقع في الوجود الا وسبق
علمه به وتعلقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبه بحتى التي هي للغاية وانما عبر بالعجز
والكيس ليبين ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بارادة الله كما قال تعالى وما تشاؤن
الا ان يشاء الله وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة
وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر يعني حتى الكيس والقوة
والبلادة والعجز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول ان افعال العباد مستندة
الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشأها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة
ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كانت بقضاء الله وقدره فأي شيء يخرج منهما (أو)
قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة النشاط والحذق والظرافة أو كمال العقل
أو شدة معرفة الامور وتمييز ما فيه الضرر من النفع (والعجز) التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة
أو أعم والمراد ان الراوي شك هل قال الكيس او قدمه والمعنى واحد قال ابو عمر فيه ان الشك من
ابن عمر أو من دونه ففيه مراعاة الالفاظ على رتبتها او تقديمها وورع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز
الرواية بالمعنى للعارف بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن
مالك به (مالك عن زياد بن سعد) المذكور آنفا (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت
مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته) وهو خليفة
(ان الله هو الهادي) الذي بين الرشد من الغي وألهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والدنيوية
كل حي (والفاتن) بمعنى المضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد ايضا عن صحابي فهو توقيف
اذ لا يقال بالرأي وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج ابو عمر عن
عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرأيت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة
والردى أتراه أحسن الي أو ظلمني فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيئا كان لك عنده فمنعك فقد ظلمك
وان كان الهدى له يؤتيه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا أجاب ربيعة غيلان القدري
لما سأله وانما أخذه من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه
نافع (ابن مالك) ابن أبي عامر الاصبحي (قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين
(فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستتيبهم) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر (فان
تابوا والا عرضتهم على السيف) أي قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي) فيهم (قال
مالك وذلك رأيي) دفعا لفسادهم وقطعا لبدعتهم لا للكفر

(جامع ما جاء في أهل القدر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين محكمين لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بها ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المنصوب مع المعاجلة بالطب المأذون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك به وصححه الحاكم وهو من التفسير المرفوع وشواهده كثيرة كحديث الصحيحين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وبينهما نعيم بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن عبد الحميد عن مسلم عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعيما ليست بحجة لان الذين لم يذكروه احفظ وانما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن انتهى فحيث لم تقبل فهي من المزيد في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعيم وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس بالقائم فسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمر وغيره فان هذا ليس بعلة قادحة (مالك انه بلغه) مرّ ان بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البرمن حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم) بعد وفاتي (أمرين) وفي رواية الحاكم شيئين (لن تضلوا ما مسكتم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتعلقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين المحق اذا اقتفاهما والمبطل اذا خلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث اخرجه الحاكم عن ابي هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي وان يتفرقا حتى يردا على الحوض (مالك عن زياد بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن الخراساني نشأ بها ثم نزل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح وكذا وثقه احمد بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أوهام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة الثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر) اى جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه او المراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويناه بالخفض عطفا على شئ وبالرفع عطفا على

[illegible]

... لأنه من حيث [illegible]
... الشرع لان مالكا [illegible] (محمد لله الذي [illegible] من شيء) من شأنه
[illegible] (كما ينبغي) أي [illegible] (الذي لا يعدل شيء [illegible]
[illegible]) أي لا يسبق [illegible] (... به) كان في جميع الامور (وكفى به كاف
مع الله إن دعا) أي أجاب دعاءه (ليس [illegible] الله مرمى) أي غاية يرمى إليها أي تقصد بدعاء
أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك [illegible] قال) ذكر الحسن بن علي الحلواني عن محمد
بن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين إذا قال كان يقال [illegible] أنه
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك إن شاء الله قال وهذا الحديث جاء من
[illegible] حسان عن جابر وأبي حميد الساعدي وابن مسعود وأبي أمامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم (إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه) الذي كتب له الملك وهو في بطن أمه فلا وجه
للكد والتعب والحرص فإنه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم

ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسبا أو رضاعا أو دينا أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل المراد ضرتها ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وظاهر هذه الرواية ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق اختها) فان المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية وفي رواية البيهقي لتستفرغ إناء اختها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم أي ولتتزوج هذه المرأة من خطبها من غير ان تسأله طلاق اختها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي ولتنكح زوجها (فانما لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي ان بعد ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن احاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها أم لم يجبها وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يحل لامرأة تسأل والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي زياد وقد ينسب لجده المخزومي مولاهم المدني الثقة (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في الزمن النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم ينبت من بني قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (قال قال معاوية) ولبعض الرواة عن مالك بسنده كما افاده أبو عمر قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان) صخر بن حرب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلافته (أيها الناس انه لا مانع لما اعطى الله) أي لما أراد إعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منع الله) أي لا عكس ذلك وما موصولة وجملة اعطى صلتها والعائد محذوف اي الذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبرها الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وكثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مفعول والرواية على بنائه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا لما اعطى فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أو يقدر لا مانع يمنع لما اعطى فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على احدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنه يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وانما ينفعه عمله الصالح قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا اعلم فيه خلافا عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الامر أي حظ كقول الشاعر

اعطاكم الله جدا تنصرون به * لا جد الا صغير بعد محتقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه انما تنفعه طاعته واحتج بحديث قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها الفقراء واذا اصحاب الجد محبوسون اي اصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله وما اموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا وهو حسن أيضا وروي بكسر

[illegible]

... فضحك ثم امر له بعطاء ... من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله

... انس وفي ابي داود ثم دعا رجلا فقال احمل له على بعير ... على بعير ... وعلى الآخر شعيرا

(الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي لكن اذا انتهكت (حرمة

الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (بها) اي بسببها وللطبراني في

... انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذي اذى فيه غضاضة

ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الازلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلا يعارضه ما ورد المعصية تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه أو ان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو بركة لا اصل الرزق وللطبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعا إن نفسا لن تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها (فأجملوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات أو غير منكبين عليه مشتغلين عن الخالق الرازق به أو بأن لا تعينوا وقتا ولا قدرا لانه تحكم على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا أو لا تستعجلوا الاجابة وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث ابي امامة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله والبيهقي عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجملوا في الطلب وفيه ان الطلب لا ينافي التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححاه عن عمر رفعه لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فقال الامام أحمد فيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد وتوكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا ان الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا الا سالمين غانمين كالطير لكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا في القائل أجلس لا اعمل شيئا حتى يأتيني رزقي هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خماصا وتروح بطانا وكان الصحابة يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وبهم القدوة

(ما جاء في حسن الخلق)

بضمتين وتسكين اللام للتخفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غريزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفي حديث الاشج انه صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قديما يشعر بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لا ثالث (مالك انه بلغه ان معاذ بن جبل) كذا ليحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بعثه الى اليمن (حين وضعت رجلي في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاي منقوطة في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج (أن قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بحذف الاداة بان تظهر منه لجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير

وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما زاد عليه وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا وأخرى فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه
أو قرب ربه منه فقد حسن إسلامه قال الطيبي من تبعيضية ويجوز أنها بيانية وآثر التعبير بالإسلام
عن الإيمان لأنه الأعمال الظاهرة والفعل والترك إنما يتعاقبان عليها وحسن بناء إلى أنه لا عبرة
بصورة الأعمال فعلا وتركا إلا إن اتصفت بالحسن بأن توفرت شروطها مكملاتها فضلا عن المصححات
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة قال بعضهم ومما لا يعني تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الأهم
منه كمن ترك تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره
نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدأ باشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من إخراج الصفات المذمومة
من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وترأس على الأقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن
عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله
أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف إبراهيم مرفوعا ثم أخرج بسنده عن أبي ذر
قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها الحديث وفيه وعلى العاقل أن
يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه
وقيل للقمان الحكيم ما الذي بلغ بك ما نرى أي الفضل قال صدق الحديث وأداء الأمانة
وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله
فيما لا يعنيه وقال أبو داود أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الأعمال بالنيات
والحلال بين والزهد في الدنيا وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الإسلام والثاني الأعمال
بالنيات والثالث الحلال بين والحرام بين وقال غيره هو نصف الإسلام وقيل كله (مالك أنه بلغه)
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل) في الدخول (على النبي
صلى الله عليه وسلم) بابه وهو عيينة بن حصن الفزاري كما جزم به ابن بطال وعياض والقرطبي
ونقله الباجي عن ابن حبيب عن مالك ورواه عبد الغني في المبهمات عن مالك بلاغا وابن بشكوال
عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن وذكره مرسلا وقيل هو مخرمة بن نوفل أخرجه عبد الغني عن
عائشة قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى المنذري في حواشيه القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو
الراجح انتهى وتعقب بأن حديث تسميته عيينة صحيح وإن كان مرسلا وحديث تسميته مخرمة فيه راويان
ضعيفان ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة قالوا وبعيد أن يقول صلى الله عليه وسلم
في حق مخرمة ما قال لأنه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وأنا معه في البيت) قبل نزول الحجاب
فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا فقال صلى الله
عليه وسلم هذا الأحمق المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لأنه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة
لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشيرة) الجماعة
أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده وفي رواية البخاري بئس أخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة (ثم أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري رواية فقال ائذنوا له
(قالت عائشة فلم أنشب) بعجمة وموحدة (أن سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه)
وللبخاري فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه وله أيضا فلما دخل ألان له
الكلام (فلما خرج الرجل قلت) مستفهمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) بفتح التاء فيهما خطابا

على الدين فان فى ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك إعظاما لحق الله وقال بعض العلماء لايجوزان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوزان يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى أذى غيره ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح ابنة أبى جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه فى انه لايجوزأن تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغيرما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغيرما اكتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبى صلى الله عليه وسلم من غيرشرط انتهى وحمل الداودى عدم انتقامه لنفسه على مايختص بالمال وأما العرض فقداقتص ممانال منه قال فاقتص ممن لده فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم تأولوانهيه على عادة البشرمن كراهة النفس للدواء قال الحافظ كذا قال وقداخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمرعن الزهرى باسناده مطولا وأوله مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمابذكر اسمه أى بصريحه ولا ضرب بيده شيئا قط الاان يضرب فى سبيل الله ولا سئل عن شئ قط فمنعه الاان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الاان تنتهك حرمات الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطراليه و يؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص مالم يظهر الخطأ والحث على العفو الا فى حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحله مالم يفض الى ماهو أشدّ منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه لوترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور أوسطها وأخرجه البخارى فى الصفة النبوية عن التنيسى وفى الادب عن القعنبى ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه منصوربن المعتمرويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم

(مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) مرسلا عند جماعة رواة الموطأ فيما علمت الاخالدبن عبد الرحمن الخراسانى فقال عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن أبيه وخالد ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهما من رواية الثقات قاله فى التمهيد وقال السيوطى وصله الدارقطنى من طريق خالد الخراسانى وموسى بن داود الضبى كلاهما عن مالك عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه قال ابن عبد البروخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم أجده فى التمهيد انما فيه ماذكرته فلعل نسخه اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذى وابن ماجه من حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأحمد والطبرانى الكبير عن الحسن بن على والحاكم فى الكنى عن ابى ذر والعسكرى والحاكم فى تاريخه عن على بن ابى طالب والطبرانى فى الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعنى ترك الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربى لان المرء لا يقدران يشتغل باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفى إفهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه مالا يعنيه لانه ضياع الوقت النفيس الذى لايمكن تعويض فائته فيما لخلق لاجله فان الذى يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

أى من درجة أى مرتبة (القائم بالليل) أى المتهجد (الظامى بالهواجر) أى العطشان
فى شدة الحر بسبب الصوم لأنهما جاهدا أنفسهما فى مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح
والنوم والقيام بالصيام كذا [illegible] من ذلك والمدس أشار بالسود عن ذلك لأن بالطعام تقوى [illegible] والنوم
[illegible] حسن حقيقة [illegible] نفسه فى تحمل الأثقال مساوى [illegible] لأنه يحمل أثقال غيره
ولا يحمل غيره أثقاله وهو وجه ذكيرفاد [illegible] القائم الصائم فاستويا فى الدرجة [illegible]
المراد أنه يدرك درجة المشتغل بالصلاة والصوم [illegible] على الأذى [illegible] والمقارنة [illegible]
[illegible] لأنه صدر من [illegible] قال القرطبى ولا سم [illegible] حتى [illegible] فضل [illegible]
[illegible] وبعضى عدوه [illegible] وهذا الحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة [illegible]
[illegible] عن أبى أمامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأخرجه الذهبى [illegible] عن أبى هريرة [illegible]
مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفا عند جميع رواة الموطأ
إلا إسحاق بن بشر الكاهلى وهو ضعيف معروف بالحديث فرواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبى
الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكره [illegible] من طريق ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] من طريق
الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد [illegible] عن أم الدرداء [illegible] ذكر أن [illegible] يحيى
لم [illegible] من سعيد [illegible] عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما
عن يحيى بن سعيد [illegible] مرفوعا [illegible] البر [illegible]
المدينى [illegible] فى بعض طرقه [illegible]
من إسماعيل [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] حدث به مرسلا
وموقوفا وموصولا وأيا ما كان فالحديث صحيح [illegible] والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود
والترمذى وصححه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكر
لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الإنكار [illegible] والإنكار [illegible]
عليه النفى أفاد التحقيق [illegible] لا يكاد يقع بعدها [illegible] ما يتلقى به القسم وشقيقتها
أما التى هى من طلائع القسم وسيدها [illegible] (أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة)
زاد فى رواية حفص بن غياث والصيام وفى رواية أحمد ومن بعده ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفى رواية الجماعة إصلاح
(ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس وإنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها وقال غيره
أى إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التى بين
القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على
الخير حتى أبيح فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المضرة فى الدين والدنيا وفى رواية أحمد ومن بعده فإن
فساد ذات البين هى الحالقة بدل قوله (وإياكم والبغضة) بكسر الموحدة وإسكان الغين وفتح الضاد
المعجمتين وهاء تأنيث شدة البغض وفى رواية والبغضاء بالفتح والمد وهو أيضا شدته (فإنها هى الحالقة)
أى الخصلة التى شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر والمراد المزيلة لمن
وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطنى قال أبو الدرداء أما إنى لا أقول حالقة
الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجى أى إنها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الحلق

(ثم لم تنشب ان ضحكت معه) فما السر فى ذلك وفى رواية ثم ألنت له القول (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ياعائشة (ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) أى قبيح كلامه
وفى رواية لهما فقال ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره فقال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبى فيه جواز
غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين
الله والفرق بينها وبين المداراة انها بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين أوهما معا وهى مباحة وربما
استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن
عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بئس ابن
العشيرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التقرير الاشكال انتهى أى الذى هو ان النصيحة
فرض وطلاقة الوجه وإلانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال
عياض لم يكن غيبة والله أعلم حين إذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات
النبوة وأما إلانة القول بعد أن دخل فعلى سبيل الاستئلاف وقال القرطبى فى هذا الحديث ان عيينة
ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان
الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة فى زمن
الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وفى الام للشافعى ان عمر قتل عيينة
على الردة قال فى الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكر فى الصحابة لكن يحتمل انه أمر
بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا فى ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتل
طليحة وعيينة على الردة فراجعت جلال الدين البلقينى فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة أى قبل
منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عمه أبى سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن
أبى عامر الاصبحى (عن كعب الاحبار انه قال) موقوفا ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة
لانه حبرها وقد رواه ابن عساكر بسند ضعيف عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (اذا أحببتم)
أى أردتم (ان تعلموا ما للعبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أى تأملوا (ماذا
يتبعه) أى الذى يجرى على ألسنة الناس فى حياته أو بعد موته (من حسن الثناء) بفتح المثلثة والمد
الوصف بمدح أو به وبذم قال الباجى والمراد ما يذكره أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق
لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصلحاء بشئ علم ان الله اجرى على
ألسنتهم ماله عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة تنطق
على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله
ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفى وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفى رواية ان الرجل والمراد منهما
الانسان وفى رواية ان المؤمن (ليدرك بحسن خلقه) قال ابن العربى الخلق أى بالفتح والخلق أى
بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة
الاشارة بالخلق أى بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة
والاستقصاء والسخاء والبخل وما اشبه ذلك وبانقسامها فى المحمود والمذموم يدور على عشرين خصلة (درجة)

[illegible]

قال القرطبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كثرة [illegible]

يكون كثرته مذمومة [illegible] والمراد [illegible] حيث اللغة فان معنى

لفظ الزجر وبه فسروا النهي هنا ومعنى العتب الوجد [illegible] وجد على ان الروايتين يدلان على

شيئين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر أحدهما بالآخر غايته انه ولفظ اخاه في استعمال

ديانا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة انتهى والحافظ

في هذا احتمال الاثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسير أحدهما بالآخر وليس للقدماء انما هو للاتحاد

الروايات لا سيما المتحدة المخرج يفسر بعضها بعضا وان سلم بعده لغة فلا معنى لهذا التعقب سوى تسويد

بتعرا، أس ويتركه عا ربا وقال ابو عمر فيه اوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدر من الغل (مالك انه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والحاكم والخرائطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لاتمم حسن) بفتحتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره وللطبراني عن جابر مرفوعا ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وعزاه الديلمي لاحمد عن معاذ قال السخاوي وما رأيته فيه والذى فيه عن أبي هريرة

(ما جاء في الحياء) بالمد

قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذا لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان أي اثر من آثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي) [illegible] وقاف الانصاري المدني الثقة روى عن أبي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا ليحيى وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بياء اوله قال ابن عبد البر هو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي تابعي معروف ذكره بعضهم في الصحابة غلطا وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال روى عن أبيه وأبي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو أخو محمد بن طلحة [illegible] ات في أول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم [illegible] ل الحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه [illegible] حد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا وقال وكيع وحده [illegible] مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه فعلى قوله يكون الحديث مسندا وقد انكره يحيى بن [illegible] ين وقال ليس فيه عن أبيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولم يذكر طلحة في الاستيعاب [illegible] ه تعقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أي وابن عبد البر نفسه في التمهيد من [illegible] بق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن أبيه فعلى هذا الصحبة لركانة قال الدارقطني [illegible] ه على بن يزيد الصدائي عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (يرفعه الى النبي [illegible] ى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) سجية شرعت فيه [illegible] ن أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) اى طبع هذا الدين وسجيته التى بها قوامه

على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء ومزيد
الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والإعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل أول شيء يقبح منه
باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه هذا كله أثره في الجسد وما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش
الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضاً في الفعل بالضرب والقتل وإن
فات بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعاً وربما أغمي عليه
وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه والغضب دواء مانع ودافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء
في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكي عن بعض الملوك
أنه كتب ورقة فيها ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء وويل لسلطان الأرض من سلطان السماء
ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب أذكرك حين تغضب ثم دفعها إلى وزيره فقال
إذا غضبت فادفعها إليّ فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها إليه فينظر فيها فيسكن غضبه والدافع
للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان والوضوء كما جاء في حديث وإن غضب وهو
قائم قعد وإن كان قاعداً اضطجع كما في حديث والقصد أن يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع إلى الانتقام
ما أمكن حسماً لمادة المبادرة وأقوى الأشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقي أنه لا فاعل
في الوجود إلا الله وكل فاعل غيره فهو آلة فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أنه تعالى لو شاء
لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جرأة تنافي
العبودية أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم أفعله لم لا فعلته ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر لكان
ما ذاك إلا لكمال معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار إلا الله وما سواه آلة للفعل
كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد
واختيار كالإنسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها
والوسطى ما له قصد ولا عقل كالدابة ترفس وبهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب أن
يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به أمكنه استحضار ما ذكر وإن استمر
الشيطان متمكناً من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أي القوي
(بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أي الذي يكثر منه صرع الناس قال الباجي ولم يرد نفي
الشدة عنه فإنه يعلم بالضرورة شدته وإنما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه
عند الغضب أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة وإنما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند
الغضب كقولهم لا كريم إلا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وإنما أريد إثبات مزية له في الكرم
وكذا لا سيف إلا ذو الفقار ولا شجاع إلا علي انتهى فالنفي للمبالغة أي ليس القوي الذي يصرع أبطال
الرجال ويلقيهم إلى الأرض بقوة (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) بأن لا يفعل موجبات
الغضب فإنه إذا ملكها كان هو الشديد الكامل لأنه قهر أكبر أعدائه إذ من عداها أذاه دونها لأنها
موجبة لعقوبة الله وأقلها أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه بخبر أعدى عدوك نفسك التي بين
جنبيك وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع وهو من فصيح
الكلام وبليغه لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

وجه الطرس بالتغيير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة فصارت دينا وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحيحه وسفيان بن عيينة ومعمر عند مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب نحوه

(ما جاء في الغضب)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسلا عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلا أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بجيم وتحتية ابن قدامة بقاف مضمومة التميمي عم الاحنف بن قيس كما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة ولسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله قل لي قولا أنتفع به وأقلل قال لا تغضب رواه الطبراني ولعبد الله بن عمر عند أحمد وأبي يعلى ولعثمان بن أبي العاصي عند غيرهم فالظاهر كما قال الولي العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا تكثر علي فانسى) وفي رواية قل في الاسلام قولا وأقلل لعلي أعقله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا انسى ان أكثرت علي ولو اراد علمني كلمات من الذكر ما أجابه بهذا الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه اخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أجدر ان يترك ما لا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول او فعل ومعنى لا تغضب لا تمض على ما يحملك غضبك عليه وامتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدعوه اليه وكذا قال ابن حبان أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نشأ عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته قال الباجي وانما أراد منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على المخطي كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعد من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد ونوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان غضب ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والأكثرين وقال أحمد وابن القاسم لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها أولا وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يونس والزبيدي وسفيان وعبد الرزاق كلهم عن الزهري ... باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا وانهم جميعا قالوا فيصد هذا ويصد هذا (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بحذف احدى التاءين فيه وفي تاليه أي لا تتعاطوا أسباب التباغض ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتحاسد لأن التباغض مفسد للدين (ولا تحاسدوا) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه فان سعى في ذلك كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا تسبب فيه فان كان منع عجزه بحيث لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل وعزم عليه ولعبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وروى ابن عبد البر عن الحسن ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرين فقال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فدله واسألوا الله من فضله وجاء مرفوعا ان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ... أبي شيبة عن الزبير مرفوعا دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول حالقة الشعر ... عن عمرو بن ميمون لما رفع الله موسى نجيا رأى رجلا متعلقا بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي صالح ان شئت أخبرتك بعمله قال يا رب أخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عبد البر وهذا مخصوص بحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وبحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها انتهى على ان هذا انما هو غبطة وهو ان يتمنى ان يكون له مثله من غير ان يتمنى زواله عنه (ولا تدابروا) أي لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه ويوليه دبره استثقالا وبغضا له بل يقبل عليه ويبسط له وجهه ما استطاع (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الأداة (اخوانا) زاد في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي متواخين متوادين باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يحل لمسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا ليحيى وحده وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها قال ابن العربي انما جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد عياض وقيل يحتمل السكوت عن حكمها ليطلب في الشرع واقتصر على ما وراءها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم من الاصوليين قال الأبي والمراد بالاخوة أخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جاز هجره فوق الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب وموجدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة أهل البدع دائما ما لم تظهر التوبة ومر له مزيد (قال مالك لا أحسب التدابر) أي معناه في الحديث (الا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام ونحوهما (فتدبر عنه بوجهك) لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا بمعنى

فقهرها بحلمه وصرعها بثباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه
والهاء للمبالغة في الصفة وكل ما جاء من هذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة والصرعة
بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهمزة وما بعده
قال ابن التين ضبطناه الصرعة بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشيء لأنه عكس المطلوب قال
وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة
فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال وعند البزار بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم
يصطرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل
كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس
الشديد من غلب الناس إنما الشديد من غلب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الأعلى بن حماد الثلاثة عن مالك به

(ما جاء في المهاجرة)

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتيتين بينهما زاي (الليثي) المدني نزيل الشام الثقة المتوفى
سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الأنصاري) البدري
من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لمسلم أن يهاجر) كذا ليحيى ولغيره أن يهجر (أخاه) في الإسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها
وظاهره إباحة ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء خلق فسومح تلك المدة قاله عياض لأن
الغالب أن ما جبل عليه الإنسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل
يحتمل السكوت عن حكم الثلاث لتطلب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم وفي قوله
أخاه إشعار بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (ويعرض هذا) الآخر كذلك قال المازري أصله
أن يولي كل واحد منهما الآخر عرضه أي جانبه انتهى وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا وهما بمعنى ويعرض
بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لصفة الهجر ويجوز أن يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله
معا (وخيرهما) أي أفضلهما وأكثرهما ثوابا (الذي يبدأ) أخاه (بالسلام) لأنه فعل حسنة وتسبب
إلى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه ابتداؤه من حسن طويته وترك ما كرهه الشرع من الهجر
والجفاء وهذه الجملة عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى أن
الأولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام
يسبق إلى الجنة ولأبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد فقد
اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم
مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء
على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له
مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي وردت الأحاديث بهجران أهل
البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو لمن
هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم
منه أن ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بأنه ليس فيه ذلك إنما فيه أن المبتدئ خير من المجيب من
حيث إنه ابتدأ بترك ما كرهه الشرع من التقاطع لا من حيث إنه مسلم قال الباجي وعياض

فيسرف ... أي لاتفعلوا ما يوجب ذلك (وكونوا عباد الله اخوانا) قال القرطبي أي كونوا
ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في
رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله
لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز أن يكون اخوانا خبرا بعد خبر وأن يكون بدلا وان يكون الخبر وعباد الله
منصوب على الاختصاص وهذا الوجه أوقع يعني أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم

عند اهل مذهب تقارب كالمنى الواحد فى النسب الى التواخى والتحابب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الا لدليل يخرجه الى الندب كذا قال أبو عمر وظاهره التنافى الا ان يكون مراده بالامر النهى أى انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخى والتحابب قال وقد زاد سعيد بن أبى مريم عن مالك عقب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال حمزة الكنانى لا اعلم احدا قالها غيره عن مالك فى هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزبيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومعمر أربعتهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم) كلمة تحذير (والظن) أى احتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تتهموا احدا بالفاحشة ما لم تظهر عليه ما يقتضيها والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس فمعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده أو تسمعه ثم يوقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عداته * واصبح فى ليل من الشك مظلم

(فان الظن) أقام المظهر مقام المضمر لزيادة تمكين المسند اليه فى ذكر السامع حثا على الاجتناب (أكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أم لا ويحتمل ان المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع فى القلب بلا دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هى خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديث تجاوز الله للامة عما حدثت به انفسها وقال القرطبى المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقتضيها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فينهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال القاضى عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووى ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد المتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره عياض وقد قربه فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغليب احد الجانبين أو الذى هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى

[illegible]

[illegible] أي عداوة (فيقال أنظروا) [illegible]

[illegible] بالمغفرة [illegible] (هذين) [illegible]

[illegible] المغفرة [illegible] حتى لا [illegible] صاحبه [illegible] عداوة (حتى) ترجعا (يصطلحا)

أي يرجعا إلى الصلح [illegible] وقال الطيبي لابد من تقدير من يخاطب بقوله أنظروا كأنه تعالى لما غفر

للناس سواهما قيل (أنظروا هذين حتى يصطلحا) وكررها للتأكيد وقال القرطبي مقصود هذا

الحديث التحذير من الإصرار على العداوة وإدامة الهجر قال ابن رسلان ويدخل [illegible]

واحدة والتباغض وما معه مناف لذلك والواجب أن تكونوا إخوانا متواصلين متآلفين وقال الزركشي
ينتصب عباد الله على النداء أو حذف حرفه وإخوانا خبر ويجوز أنهما خبران ويجوز أن الخبر عباد الله
وإخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
لأنه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بدل قوله ولا تنافسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث
من وجه آخر قال عياض النجش المنهي عنه في البيع أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وليس المراد
هنا وإنما المراد النهي عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجش التنفير نجش الصيد نفره والنجش أيضا الإطراء
فمعنى لا تناجشوا لا ينافر بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه
ويرجع إلى معنى لا تقاطعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبع بعضكم على بيع بعض وهذا يوافق معنى
المناجشة في البيع ويكون من الزيادة أو من التنفير عن سلعة غيره بإطراء سلعته وقال القرطبي حمله
على النجش في البيع بعيد لأن تناجشوا تفاعلوا وأصله أن يكون بين اثنين والنجش في البيع من واحد
(وحدثني عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله) وقيل ميسرة (الخراساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهم
ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وأصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) مفاعلة من الصفح والمراد بها هنا الإفضاء بصفحة اليد
إلى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الأخذ باليد وفي المشارق المصافحة بالأيدي عند
السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الأمر حرك بالكسر لالتقاء
الساكنين ويرفع أي فيه يذهب (الغل) بكسر الغين المعجمة أي الحقد والضغانة قال المنذري رواه مالك
هكذا معضلا وقد أسند من طرق فيها مقال يشير إلى ما أخرجه ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم وإلى ما أخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا
تزدادوا حبا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة أحاديث موصولة غير هذا الأحاديث
عجيب مع أنه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جيد وقال ابن عبد البر هذا يتصل من
وجوه شتى حسان كلها ثم ذكر بأسانيده جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكأن السيوطي اغتر به وغفل
عما في جامعه والكمال لله قال أبو عمر روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال
سحنون وغيره وروي عن مالك خلافه وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه جماعة العلماء
سلفا وخلفا وفيه آثار حسان (وتهادوا) بفتح الدال وإسكان الواو (وتحابوا) قال الحافظ تبعا للحاكم إن كان
بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة وذلك لأن الهدية خلق من أخلاق الإسلام دلت
عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الأولياء تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور
وقبول الهدية سنة لكن الأولى ترك ما فيه منة وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى والنسائي
في الكنى وابن عبد البر في التمهيد بإسناد حسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا
(تحابوا وتذهب الشحناء) بشين معجمة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة ونون والمد العداوة لأن الهدية
جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا فإن الهدية
تذهب وحر الصدر بواو فمهملة مفتوحتين فراء أي غله وغشه وحقده وللبيهقي عن أنس وابن عبد البر
عن أم سلمة تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن زيد هي الغل وعن معاوية بن الحكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور وأخرجه
الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بحر عن أبيه عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن
معاوية به وقال تفرد به محمد عن أبيه ولم يكن بالرضي ولا يصح عن مالك ولا عن الزهري انتهى

[illegible]

(فقال رسول الله [illegible] قال) جابر (فعل [illegible] في سبيل الله) وهذا من عظيم الآيات (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر إلى القارئ) أي العالم (أبيض الثياب) أي أستحب للعالم أن يحسن زيه ويتجمل في أعين الناس قاله الباجي (مالك عن أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري (عن محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم البصري (قال قال عمر بن الخطاب إذا وسع الله عليكم) الرزق (فأوسعوا على أنفسكم) لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وروى إبراهيم الحربي وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا أن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا وسع عليه وسع على نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبر أريد به الأمر يعني ليجمع قاله ابن بطال وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن وهذا قطعة من حديث رواه البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في تبان وقميص

الا آخرفلم يقبل عمر الصالح قال أبو داود اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم
هجر بعض نسائه أربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له حتى مات قال ابن عبد البر فيه ان الشحناء من الذنوب
العظام وان لم تذكر فى الكبائر الا ترى أنه استثنى غفرانها وخصها بذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم
المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بها من الله لقوله حتى يصطلحا فاذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من
صغائر ذنوبهما انتهى وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردى
عن سهيل لكن قال الا المتهاجرين بالشين المعجمة أو الجيم كما فى مسلم أيضا وأخرجه أبو داود والترمذى
والنسائى من طريق مالك وغيره ولم يخرجه البخارى ووهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن أبى مريم)
واسمه يسار المدنى مولى الانصار تابعى صغير ثقة (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن
(عن أبى هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى
فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه فقال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر انه اريد المكلفين منهم بقرينة ترتيبه المغفرة
على العرض وغير المكلف لا ذنب له يغفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوى أراد بالجمعة الاسبوع
فعبر عن الشئ بآخره وما يتم به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك وكله الله على جميع
صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح فى رواية الطبرانى من حديث اسامة بأن العرض على الله وليس
المراد بالجمعة يومها المنافاته لقوله (يوم الاثنين ويوم الخميس) وقال النووى هذا العرض قد يكون
نقل الاعمال من صحائف الحفظة الى محل آخر ولعله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون قال الحسن الخزنة تستنسخ من الحفظة وقد يكون العرض فى هذين اليومين ليباهى
سبحانه بصالح أعمال بنى آدم الملائكة كما يباهيهم بأهل عرفة وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من
الاعمال من المردود وكما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا
واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيرى ولا أقبل من العمل الا ما ابتغى
به وجهى (فيغفر لكل عبد مؤمن) ذنوبه المعروضة عليه (الا عبدا) بالنصب لانه استثناء
من كلام موجب وفى رواية عبد بالرفع بتقدير فلا يحرم أحد من الغفران الا عبد ومنه فشربوا منه
الا قليل بالرفع قاله الطيبى (كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا) بفتح الياء
وكسر الفاء أى يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح وأتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد
التعيير والتنفير (أو) قال (اركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف أى أخروا (هذين حتى
يفيئا) شك الراوى يقال أركيت الشئ أخرته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الولى العراقى لاحتمال عرض
الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان
فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا تخفى عليه من أعمالهم خافية
و يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض فى اليوم تفصيلا وفى الجمعة إجمالا أو عكسه انتهى
وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سوار قالا أخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك
فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن أبى مريم مرفوعا نحوه عند مسلم أيضا ولم يخرجه البخارى

(ما جاء فى لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) الصحابى ابن
الصحابى

عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار) بكسر المعجمة ثوب تغطي به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبسه (وكستها خمارا كثيفا) ضد رقيق لأنه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقفه يحيى ورواة الموطأ إلا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يمكن أنه من رأي أبي هريرة لأنه لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سوغه الوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة وقال الباجي فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر وكاسيات بعض أجسادهن عاريات بعضه يظهرنه للجمال أو الثياب رقاق تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (مميلات) لأزواجهن عنه وقال الباجي مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج مميلات غيرهن إلى مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات غيرهن إلى تلك المشطة قال عياض المشهور [illegible] على المشطة الميلاء [illegible] يدل على أن المشطة [illegible] وفي أخرى كأسنمة البخت وهذا يدل على أن المشطة بأسنمة البخت [illegible] حتى تميل إلى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد [illegible] وقد يكون معنى مائلات [illegible] ما جاءت به الرواية [illegible] (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندي محمول على المشيئة وأن هذا جزاؤهن فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة (ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا فتفسر برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس (مالك عن يحيى ابن سعيد) الأنصاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي انتبه من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر في أفق) بضم الهمزة والفاء أي ناحية (السماء فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما نكرة موصوفة (فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئا منها إلا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وصل إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك (وماذا وقع من الفتن) يحتمل أنه ما فتح من زهرة الدنيا ويحتمل الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال [illegible]

وأحسبه قال في ثمان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادمج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر والاول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن ايوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

(ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم وفتحها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملا بما رواه أعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيئا من الذهب لانه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثهم (وانا اكرهه للرجل الكبير) البالغ (منهم) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملاءة التي يلتحف بها (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الافنية) أي افنية الدور (قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما و) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عصفر فيه احب الي ومقتضاه الاباحة في البيوت والافنية والكراهة في المحافل والاسواق ونحوها وروى ذلك عنه نصا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك لثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه

(ما جاء في لبس الخز)

بالخاء والزاي المنقوطتين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز بزنة فلوس والمراد ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست) ابن اختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف خز) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفاء ثوب من خز له أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على اباحة لبس الخز للرجال وروى عن مالك وصححه في القبس وذكر عبد الملك بن حبيب جوازه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه وقال ابن رشد وهو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب وقيل يحرم لبسه

(ما يكره للنساء لبسه من الثياب)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثقة العلامة (عن امه) مرجانة مولاة عائشة تكنى ام علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على)

فى مسلم وغيره [illegible]

مخروطة [illegible]

[illegible] ([illegible] [illegible] [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]) بكسر الهمزة محاجه وهيئة الازار كالتى [illegible] المرضية [illegible]

(المؤمن) المحمودة فى نظر الشرع [illegible] (الى انصاف ساقيه) فسلوجمع انصاف كراهة توالى

تثنيتين كقوله مثل رؤس الكبشين وذلك علامة التواضع والاقتداء بالمصطفى [illegible] الترمذى عن سلمة

كان عثمان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال كانت إزرة صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وفى النسائى

انتهى وقال الداودي الثاني هو الأول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لأن ما يفتح من الخزائن
يكون سببا للفتن قال الحافظ وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على
الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن واضح لأنهما غير متلازمين فكم من نائل من تلك الخزائن
سالم من الفتن وقال الكرماني عبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
لأنها أسبابه انتهى قال شيخنا العلامة البدر أما المانع من بقاء الخزائن على ظاهرها حيث أريد بها خزائن
فارس والروم وغيرهما والآية لا تنافيه وتقدير جعل الآية كناية عن الرحمة لخصوصية اقتضت ذلك
كالخوف من التعبير لأنه فيه أيضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث أريد بها ما وقع بعده من الفتن قال
الدهشة ثم قال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال لفقرائهم حملت الخزائن على الرحمة
يعني الأرزاق الحاصلة منها ومقام تخويف حمل الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس
(كاسية) لابسة (في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع إدراك البشرة أو نفيسة (عارية) بجملة
[illegible] رواية وقع أي وهي عارية (يوم القيامة) أي في الحشر إذا كسي أهل الصلاح فلا يرد أن
الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحتمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة
أمر نهو (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه وخصهن بالإيقاظ
لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وأراد أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة
رجاء أن يدركهن يعني لا يكن من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن أزواجه صلى الله عليه وسلم وفيه إيقاظ
الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند أمر يحدث والإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وأمر من رأى في منامه
ما يكره أن يصلي

* (ما جاء في إسبال الرجل ثوبه) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني (عن) مولاه (عبد الله بن
عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه) إزارا أو رداء أو قميصا
أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جره (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا
(لا ينظر الله إليه يوم القيامة) نظر رحمة أي لا يرحمه لكبره وعجبه قال أبو عمر مفهوم خيلاء أن الجار
لغير خيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر
أو عمرو بن عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أي لا يرحم فالنظر نسبته إلى الله
مجاز وإلى المخلوق كناية لأن من اعتنى بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان
وإن لم يكن هناك نظر فإذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقته وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى
الإحسان مجازا عما وقع في حق غيره كناية قاله في الكواكب تبعا للكشاف وقال الحافظ الزين العراقي
عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة
والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) إشارة إلى أنه محل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فقد
تنقطع بما يتجدد من الحوادث (إلى من يجر إزاره بطرا) بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض
جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل يجر أي تكبرا وطغيانا وأصل
البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة
عن القيام بحقها قال ابن حجر وإنما ورد الحديث بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في العهد النبوي كانوا

المدراع من الحديث المدرج منه [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابن عمر قال [illegible]
على أن المدراع [illegible]
[illegible]
[illegible]

(باب ما جاء في الانتعال)

(مالك عن أبي الزناد) [illegible] (عن الأعرج) [illegible] (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم [illegible]
في نعل واحدة) [illegible]
فإنه الباجي [illegible]
وأهل [illegible]
[illegible]
[illegible] (جميعا) قال ابن عبد البر [illegible]
لينتعلهما [illegible]
والبردي على احد المنكبين [illegible] وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي [illegible]
كلهم عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا انتعل أحدكم) [illegible] (فليبدأ) استحبابا (باليمين) [illegible]
اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل [illegible] (وإذا نزع) وفي رواية [illegible]
بالشمال) أي بنزعها لأن اللبس كرامة للبدن [illegible]
في اللبس وآخرتها في النزع ليكون الاكرام لها دوما [illegible] التيامن مشروع
في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) ببنائه
كتنعل للمفعول وأولهما وآخرهما نصب خبر تكن أو على الحال والخبر تنعل وتنزع بفوقيتين وتحتانيتين
مذكرين باعتبار النعل والخلع وزعم ابن وضاح أن قوله ولتكن الخ مدرج قال الحافظ أي والاصل
انه مرفوع لان الادراج ليس بالتشهي وليس هذا تأكيدا للاستغناء عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي
أن الامر بتقديم اليمنى أولا لا يقتضي تأخيرها لاحتمال نزعهما معا قال ابن عبد البر من بدأ بالانتعال
باليسرى أساء بمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي أن ينزع النعل من
اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فلا يشرع
له نزعهما ثم لبسهما على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه
نزعهما ويستأنف لبسهما على ما أمر به فكأنه ألغى ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعنبي عن مالك به (مالك عن عمه
أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن

والترمذي عن عبيد المحاربي انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك أما لك في اسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لاجناح) لاحرج (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاوّل مستحب فله حالتان (ما اسفل) قال الحافظ ما موصول وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أي ماهو اسفل افعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان ما نكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أي الكعبين زاد في حديث أبي هريرة من الازار (ففي النار) دخلت الفاء في الخبر بتضمين ما معنى الشرط أي مادون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار (ما اسفل من ذلك ففي النار) اعادها للتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب في النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما اسفل من الكعبين الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما اسفل الخ أو تقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله مارواه عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن في الطبراني عن ابن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وعنده أيضا بسند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أو يكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسرها حال من فاعل جر روايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجوه أيضا بنحوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار

(ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التي ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولانهن شقائق الرجال في غالب الاحكام مخصوص بالرجال (مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة فهي تابعية كبيرة (انها اخبرته) أي نافعا (عن ام سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) اي التحذير من جره وفي النسائي والترمذي وصححه من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفي رواية ايوب المذكورة فكيف تصنع النساء بذيولهن (قال ترخيه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت ام سلمة إذاً ينكشف) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد إذاً (عنها) ولابن وهب اذا تنكشف اقدامهن (قال فذراعا) ترخيه (لا تزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف

قال ابن قتيبة [illegible] كلها كأنها حرة [illegible] لا فرق [illegible]

[illegible]

عن [illegible] (مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) [illegible] (عمر بن

الخطاب رأى حلة سيراء) [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحلل [illegible]

[illegible] البخاري ومسلم عن جرير بن حازم

عن نافع عن ابن عمر [illegible] (فقال

يا رسول الله [illegible]

لا [illegible]

[illegible] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible])

[illegible]

في الآخرة [illegible]

في الآخرة [illegible] (ثم جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] (حلل) [illegible] (فأعطى عمر بن الخطاب

[illegible] حلة) [illegible] الى اسامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (فقال

[illegible] لمن لا خلاق له في الآخرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (لم [illegible]

لتلبسها وفي رواية للبخاري [illegible] وفيه دليل على انه [illegible]

اذا اعطاه كسوة [illegible] اعطيتكها [illegible] حاجتك ولا [illegible] الف درهم لكن

يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) [illegible] (له مشركا) [illegible] (بمكة) وعند النسائي أخا له من امه وسماه

ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال [illegible] هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية

وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب انما هو اخو اخيه وتعقب باحتمال

ان عمر رضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لامه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري

في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه

جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن خالد الانصاري

(انه قال قال أنس بن مالك) عم اسحاق اخو أبيه لامه (رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين

وقد رقع) كنفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برقع) جمع رقعة وفي نسخة برقاع جمع

رقعة أيضا كبرمة وبرام (ثلاث لبد) بشد الياء الزرق (بعضها فوق بعض) لان قصده الستر

كعب الاحبار) اى ملجأ العلماء الحميرى (ان رجلا) لم يسم (نزع نعليه فقال) كعب (لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك بالواد المقدس) المطهر أو المبارك الذى من الله به عليك فعلّه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل اوعطف بيان بالتنوين وتركه مصروف باعتبار المكان وغير مصروف للتأنيث باعتبار البقعة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل اتدرى ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادرى ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت) فهذا سبب امره بخلعها فأخذ اليهود منه لزوم خلع النعلين فى الصلاة ليس بصحيح ثم يحتمل انها كانت مدبوغة فترك ذكر الدباغ لعلمه به ولجرى العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت اخرجه الترمذى من طريق حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظنا منه ان حميدا الاعرج هو ابن قيس المكى وانما هو ابن على وقيل ابن عمار أحد المتروكين وقال الترمذى سألت عنه البخارى فقال حميد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا أصل كبير فى التصوف قال ابن العربى انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التى لم يتكلفها وقال الزين العراقى يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم أو لعدم وجود ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقى لا عن قصد بل كان يلبس كل ما وجد كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل وكمة بضم الكاف وكسرها وشد الميم قلنسوة صغيرة أو مدورة

(ما جاء فى لبس الثياب)

(مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قيل انه اصح الاسانيد (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الباء ويجوز كسرها على ارادة الهيئة قاله الحافظ وغيره فمقتضاه ان الرواية بالفتح وان قال بعضهم الكسر احسن نظرا للهيئة وابدل من بيعتين قوله (عن الملامسة) بان يلمس الثوب مطويا او فى ظلمة فيلزم بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه اوعلى انه متى لمسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنابذة) مفاعلة زاد فى حديث ابى سعيد فى الصحيح والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه و ينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله (وعن أن يحتبى) بفتح اوله وكسر الموحدة (الرجل) اى وعن احتباء الرجل بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) اى الثوب (شئ) زاد فى حديث أبى سعيد بينه وبين السماء لما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته فان كان مستور العورة فلا حرمة (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه) فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كره وهذه اللبسة هى المعروفة عند الفقهاء بالصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبها فسر فى حديث أبى سعيد ولفظه والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقاله الاصمعى

وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بسند قوي وتحرير الكلام على [illegible]
إلى ظهره كأنه سبيكة فضة وسرته [illegible] فكأنها [illegible] [illegible]
فعالا بن أبي خيثمة مشرب حمرة وحمرته مما يحاذيه الشمس والريح وما تحت الثياب فهو الأبيض
الأزهر ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر [illegible] أمره حتى [illegible]
المزعفرة [illegible] ومن يكن صلى الله عليه وسلم [illegible]
من صادفه في وقت [illegible] الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالأولى حمل السمرة في رواية أنس على الحمرة
المخالطة للبياض كما مر وهي في جميع بدنه بقول ابن عباس جسده [illegible] حمرة إلى البياض رواه أحمد
بإسناد حسن (ولا) أي وليس شعره (بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة [illegible]
منقبض الشعر [illegible] وتكسره كشعر الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء المهملة الأولى
على الأشهر ويجوز كسرها وأما [illegible] الجعد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم ومقابل السبط ووصف
في الكل بالقطط فهو لا يعين المراد فلذا عينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
أي المنبسط المسترسل والمراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي
عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الأمور أوساطها [illegible] وفي رواية للبخاري عن
ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم [illegible] على الاستقامة [illegible]
وللترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا قال الزمخشري [illegible] على
العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله [illegible] وجمع فيه ما تفرق
في الطوائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا إنما يتم
على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بعث
في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين
ألغى الكسر أو جبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر إنه بعث في شهر ربيع الأول فعلى هذا يكون له
أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان
وهو شاذ فإن كان محفوظا وضم إلى المشهور أنه بعث في رمضان صح أنه بعث عند إكمال الأربعين وأبعد من
قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فإنه يقتضي أنه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي
عبد الرحمن العتقي عن الحسن بن علي أنه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه الحاكم
عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي
وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين
(فأقام بمكة عشر سنين) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة
عشر سنين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي آخرها قال الطيبي مجازه كمجاز قولهم
رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن انس انه عاش ثلاثا
وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لا بد أن يكون الصحيح
احدهما وجمع غيره بالغاء الكسر وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات
وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عدّ من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال
عشرا عدّ ما بعد فترة الوحي ونزول يا أيها المدثر ويؤيده زيادة ينزل عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مبني
على صحة خبر الشعبي عند احمد أن مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي
ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

(صفة النبي صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي (عن أنس بن مالك انه) اي ربيعة (سمعه) أي أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ الاحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحدّه علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه اي المفرط في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اي البائن كما صرّح به البراء بن عازب عند مسلم فاذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفي البخاري عن سعيد بن هلال عن ربيعة عن انس كان ربعة من القوم زاد البيهقي لكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابي هريرة كان ربعة وهو إلى الطول اقرب وجمع بين النفيين انوجه الاول الى الوصف اي ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة ولعبد الله بن احمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة فاذا جاء مع القوم غمرهم بفتح المعجمة والميم اي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولا حقيقة حينئذ ولا مانع منه او ان ذلك يرى في اعين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم وهذا هو الظاهر فهو مثل تطوّر الولي وذكر رزين وغيره كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين ودليله قول علي "اذا جاء مع القوم غمرهم إذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا لرزين وللناقلين عنه (وليس بالابيض الامهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف أي ليس شديد البياض كلون الجص (ولا بالآدم) بالمدّ أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كما في مسلم عن أنس من وجه آخر وللترمذي والحاكم وغيرهما عن عليّ كان أبيض مشربا بياضه حمرة ورواه ابن أسعد عن علي وجابر والاشراب خلط لون بلون كانّ احد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدّد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر وردّ المحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وبالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا بان أن رواية أبي زيد المروزي هذا الحديث في البخاري أمهق ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهها ان ثبتت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله الحافظ لكن رواية أسمر وان صح اسنادها فقد أعلها الحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى منهم ابو جحيفة في البخاري وابو الطفيل في مسلم

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال أي أرى نفسي (الليلة عند الكعبة) في المنام (فرأيت رجلا آدم) بالمد أسمر (كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال) أدم بضمة وسكون الدال وفي الصحيح من حديث أبي هريرة فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر فيحتمل أن سمرته مع حمرة ولا ترده الأدمة وجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر وقال التوربشتي الأدمة [illegible] سمرة تضرب إلى الحمرة وهو غالب ألوان العرب وبه يجمع بين الروايتين وفي الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن قال بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم الحديث قال الحافظ فيستفاد منه أنه سمع حلفه ظنا أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بأنه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكأن ابن عمر سمع ذلك جزما في وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف لغلبة ظنه أن من وصفه بأحمر فقد وهم لكن قد وافق ابن عباس أبا هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئا حفظه غيره وقد أمكن الجمع بينهما وأما قول الداودي رواية من قال آدم أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين فإن جاوزهما فجمة بضم الجيم وإن قصر عنهما فوفرة (كأحسن ما أنت راء من اللمم) جمع لمة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع عند الشيخين تضرب لمته بين منكبيه (قد رجلها) أي سرحها (فهي تقطر ماء) من الماء الذي سرحها به وهو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده أن في رواية لأحمد وأبي داود عن أبي هريرة يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل وللبخاري من رواية سالم عن أبيه مرفوعا فإذا رجل آدم سبط الشعر وله ونحوه من حديث ابن عباس ولأبي هريرة جعد والجعودة ضد السبوطة فيجمع بينهما بأنه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكتنازه وهذا أظهر الخلاف السابق في لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم أقف على اسمهما (أو) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق في رواية موسى بن عقبة واضعا يديه على منكبي رجلين (يطوف بالكعبة) حال (فسألت) الملك (من هذا فقيل هذا المسيح عيسى ابن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد [illegible] سمي لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لأن زكريا مسحه أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ أو لمسحه الأرض بسياحته أو لأن رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح أقوال وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل معناه الصديق (ثم إذا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الأولى على المشهور وقد تكسر أي شديد جعودة الشعر (أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) بتحتية بعد الفاء أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها وبالهمز أي ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همز عن أكثر شيوخنا وصححوه وإليه ذهب الأخفش وأنكر بعضهم رواية الهمز ولا وجه لإنكارها وقد صح في الرواية الأخرى أنه ممسوح العين وأنها ليست بحجراء ولا ناتئة وأنها مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت وزال ماؤها وهو يصحح رواية الياء فقوله في الرواية الأخرى كأنها كوكب وأنها جاحظة وكأنها نخاعة في حائط مجصص وأنها عوراء ويجمع بين الأحاديث بأن ما صحت به رواية الياء يكون في عين وما صحت به رواية الهمز يكون في الأخرى وبه أيضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات في بعضها أنه أعور العين اليمنى وفي بعضها أنه أعور اليسرى لأن العور العيب وكلتا عينيه معيبة إحداهما بالطمس وهي اليمنى والأخرى بالبروز انتهى كلام عياض

وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم ابن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في سنه انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون نقط وقل من تنبه لذلك ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف انه اقام أربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حمي الوحي وتتابع عشرين سنة فمن عدها قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا وستين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش خمسا فالاولى الحمل على جبر الكسر (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الاسبع عشرة أو ثماني عشرة وفي البخاري عن عبد الله ابن بسر كان في عنفقته شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في لحيته شعرات بيض فمقتضى هذا انه لا يزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تصحيح لشعر وهو من جموع القلة وهو لا يزيد على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنفقته فيحمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عددت في رأسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة سألت انسا هل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في صدغيه ولمسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم النون وفتح الموحدة ومعجمة أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع هذا ان ما شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومراد أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت أنسا أكان صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه ومر في الحج حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وللحاكم واصحاب السنن عن أبي رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو خضب وحديث من أثبت الخضاب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد نفي أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر سليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم قال لا بمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] المجوس [illegible]

[illegible]

يوم الجمعة [illegible] (وقص

الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة [illegible] أكثر الأحاديث بلفظ قص

الشارب وقد رواه النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب (ونتف الإبط) بكسر

الهمزة وسكون الموحدة [illegible] قال ابن دقيق

ملخصا قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاد في رواية موسى بن عقبة عن نافع يطوف بالبيت (فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) لانه ممسوح العين أو لان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدده فلانه ممسوح العين قال الحافظ وفيه دلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة اي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الرؤيا منام كما صرح به في بعض طرقه المتقدمة وفي حديث ابي هريرة وابن عباس رأيت موسى وابراهيم وعيسى وذكر صفتهم قال عياض رؤيته لهم ان كان مناما فلا اشكال وان كان يقظة فمشكل ويقويه حديث ابن عباس عند البخاري وأما موسى فرجل جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واجيب بأن الانبياء افضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء ولا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولذا قال في رواية لمسلم عن ابن عباس كأني انظر الى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم فلذا ادخل حرف التشبيه في رواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتابا لطيفا في حياة الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعا الانبياء احياء في قبورهم يصلون واخرج ايضا من رواية محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سيء الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا أنا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا أن اخذ من رواية ابن ابي ليلى وليس الاخذ بجيد لانها قابلة للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله وقد ثبتت حياة الانبياء لكن يشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اخرجه ابو داود ورجاله ثقات ووجه اشكاله ظاهر لان عود الروح الى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد ان روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد وسلمنا لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك او النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه وبأنه يستغرق في امور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى في استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض ممن لا يحصر كثرة واجيب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصا وحديث الباب رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف وفي التعبير عن القعنبي ومسلم في الايمان عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

(ما جاء في السنة في الفطرة)

بكسر الفاء أي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلي فطروا عليه هذا احسن ما قيل في تفسيرها قاله ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة قال) موقوفا لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك بهذا السند ورفعه اخرجه ابن الجارود وقاسم بن اصبغ وكذا رفعه حميد بن ابي الجهم العدوي عن مالك باسناده اخرجه ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها

الفاس كما رواه ابن عساكر وروى [illegible] وذكره [illegible] وقيل المراد [illegible]
الختان وهو ايضا بالتخفيف والتشديد [illegible] بالتخفيف [illegible]
يحيى بن سعيد احد رواته [illegible]
[illegible] الحديث في [illegible] ابراهيم الختان [illegible]
ان ابراهيم [illegible] قال يارب [illegible]
المفرد وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا [illegible]
وعشرين وزادوا وعاش بعد ذلك ثمانين [illegible] وعشرون [illegible]
شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه [illegible] في العتيقة [illegible] وعاش
بعد ذلك ثمانين [illegible] عاش مائتين وجمع بان الاول حسب من [illegible] حسب من مولده
وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه [illegible] من العراق [illegible]
وعشرين اي من مولده وبان بعض الرواة [illegible] الاعشر [illegible]
اولى لانه توهم الرواة بالاداعية وقد [illegible]
ان ابراهيم ختن اسماعيل ثلاث عشرة سنة [illegible] وكره جمع الختان يوم [illegible]
قال ابن وهب قلت لمالك اترى [illegible] فقال لا ارى ذلك [illegible] عمل اليهود
ولم يكن من عمل الناس الا [illegible]
اوذى من ذلك قال نعم (واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا
فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) [illegible] (يا رب زدني وقارا) [illegible]
ممدوح وفي ابي داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ما من مسلم يشيب شيبة
في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة والترمذي والنسائي عن كعب بن مرة [illegible] من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم [illegible] مرفوعا الشيب [illegible]
المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له [illegible] ولد [illegible] عن انس
مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام [illegible] رجل [illegible] شعره [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] انس [illegible] عن شيب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء [illegible] الشعرات البيض [illegible]
شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا احسن من [illegible] من جعل اول الشيب
عيبا وتسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى ابا قحافة وراسه كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه
فلما علم انس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحمله على هذا الراي يعني
كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الآخر ولعل احدهما ما سمع للآخر فان في نفيه نظرا اذ انس قد روى
بعض احاديث مدحه كما رأيت وكذا في ترجيحه لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد
ابن ابي شيبة عن سعيد واول من قص اظفاره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من
تسرول واول من فرق وللديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم ولابن ابي شيبة
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل
في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه اول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي
الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا
انه اول من عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا

العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى ازاله بكل مزيل لكن يتعين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة بذلك انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبرى من خصائصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون إلا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبى وزاد وانه لا شعر عليه ونازعه الولى العراقى وقال لم يثبت ذلك بوجه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه آثار الشعر وقال عبد الله بن اقرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذى والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروى وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذى جعل المكان اعفر وإلا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمنع دلالته على ما قال بان شأن المغابن انها اقل بياضا من باقى الجسد قال الحافظ واختلف فى المراد ببياض ابطيه فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحتهما شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم فى حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافى بينهما الا ان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد (وحلق العانة) بالموسى وفى معناه الازالة بالنتف والنورة لكن بالموسى اولى بالرجل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها النتف واستشكله الفاكهانى بان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستحد المغيبة ولابن العربى تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى فى حقها لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخى المحل ولو قيل فى حقها بالتنوير مطلقا لما بعد وروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنوّر وكان اذا كثر شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقى عن أمّ سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله ثقات لكن اعل بالانقطاع وانكر أحمد صحته وروى الخرائطى عن أمّ سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوّره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد فى النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطى هو مثبت واجود اسنادا من حديث النفى فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه (والاختتان) وهو قطع القلفة التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى باعلى الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل إعذارا وختان المرأة خفضا بمعجمتين هذا وفى مسلم عن عائشة مرفوعا عشر من الفطرة فذكر ما هنا الا الختان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ولاحمد وأبى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفعه زيادة الانتضاح ولابن أبى حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولابى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الرزاق والطبرى من طريقه بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر مفرق الرأس فالحصر فى رواية الفطرة خمس ليس بمراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومى وصله ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم أوّل الناس ضيف الضيف) يطلق على الواحد وغيره (وأوّل الناس اختتن) بهمزة وصل روى الشيخان عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بخفة الدال اسم آلة النجار يعنى

يأكل شبع [illegible] ويشرب شبعاً له) حقيقة لأن العقل لا يحيله والشرع لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج
الى تأويله بأن معناه [illegible] وأما لأنه [illegible] على ذلك قال ابن عبد البر [illegible]
فلا معنى [illegible] على [illegible] ذكره [illegible]
الجن الأكل والشرب فقد وقع في [illegible]
ويأكلون ويشربون [illegible] وذلك جائز [illegible]
المفسر [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد أحدكم [illegible]
[illegible] ابن عبد البر عن وهب بن منبه الجن أصناف [illegible]
لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف [illegible]
وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين ويؤيده ما [illegible] وأخرج [illegible] أبي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن
على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون
ولابن أبي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالث [illegible]
قال السهيلي ولعل الصنف الطيار [illegible] لا يأكل ولا يشرب ان صح [illegible]
[illegible] وبالجملة فالقول أن الجن لا تأكل ولا تشرب [illegible]
الصحيحة [illegible]
جماعة من ظاهر الحديث حرمة الأكل بالشمال [illegible] أحمد [illegible]
مسلم عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا أستطيع فقال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه [illegible]
ذلك إلى هذا [illegible] ومحمد بن الربيع [illegible] عن [illegible] بن عامر أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] فقيل إن بها
قرحة فقال وإن فمرت بغزة فأصابها الطاعون [illegible] باب الدعاء [illegible]
قصد المخالفة كبرا بلا عذر فدعا على رجل [illegible] دعاءه صلى الله
عليه وسلم المقصود به الزجر [illegible] والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد [illegible]
سفيان وعبيد الله في مسلم أيضا

(ما جاء في المساكين)

جمع مسكين من السكون وكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى أو مسكينا ذا متربة أي
لصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن
بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي
الكامل في المسكنة (بهذا الطواف الذي يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان) بفوقية فيهما أي عند طوافه لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة
عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد أن غيره أشد حالا منه والاجماع على أن الطواف
محتاج مسكين فهو كقوله تعالى ليس البر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس
(قالوا فما) كذا ليحيى وحده ولغيره فمن كذا قيل وقد رواه قتيبة أيضا عن مالك بلفظ ما وهي رواية
مسلم من طريق الحزامي عن أبي الزناد نظرا إلى أنه سؤال عن الصفة وهي المسكنة وما يقع عن صفات
العقلاء يقال فيه ما نحو ما طاب لكم من النساء فالروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل في المسكنة

انه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد فى الزهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (طرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار) بزنة كتاب أى اللحم المحيط بالشفة (ولا يجزه) بضم الجيم يقطعه (فيمثل بنفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يحفى الشوارب و يعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب ورد بان معناه از يلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار يعنى لحديث زيد بن ارقم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح فعبر بمن الصريحة فى انه لا يستأصله قال الطحاوى ولم نجد نصا عن الشافعى وأصحابه الذين رأيناهم منهم الربيع والمزنى يحفيان شاربهما وما اظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الاحفاء فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى كالحنفى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا ويقول هو السنة

(النهى عن الا كل بالشمال)

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكى عن جابر بن عبد الله السلمى) بفتحتين الانصارى الصحابى ابن الصحابى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تنزيه على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكرا وانثى (بشماله) الا لعذر (أو يمشى فى نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة المشى وخوف العثار (وان يشتمل الصماء) بفتح المهملة والمد فسرت فى حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شئ يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عورته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا ولذا سميت صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة (فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذى اتفق عليه اصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطأ لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب تابعى ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر وفى رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك ولا ينكر ان أبا بكر يروى عن جده فقد روى عنه من حفدته محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا ادفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم) اى اراد ان يأكل (فليأكل بيمينه) اى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشرب بيمينه) وفى رواية واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين وتميز بها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وتقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب العطش فيكون ترتيبها الامر بعا عند الجمهور فعلها بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله (فان الشيطان

(ما جاء في معى الكافر)

[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله

المؤمن يأكل في معى واحد) [illegible]

فيه [illegible]

على معنى [illegible]

[illegible] (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بل المراد [illegible] المؤمن [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] تعالى

[illegible] والمعنى [illegible]

[illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] يأكل [illegible]

[illegible] وقيل المراد بالمسلم [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] وكثرة [illegible] الخوف [illegible]

[illegible] بإشراف [illegible]

فدل على أن المراد [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الخطابي وقال [illegible] الأكل [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] صفات الكافر وقال [illegible] شهوات الطعام سبع [illegible]

[illegible] والأذن والفرج [illegible] وأما الكافر [illegible]

[illegible] أن يريد بالسبعة [illegible] الحرص والشره وطول الأمل والطمع

[illegible] الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس

[illegible] والقول العاشر أن اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافرا فأسلم

يأتي تفسير الرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة أن رجلا كان

[illegible] لم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن المؤمن يأكل

يأكل في سبعة أمعاء وبهذا جزم ابن عبد البر قال لأن المعاينة وهي أصح علوم

ذلك في كل كافر ومؤمن ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به

الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس رجل واحد أخبر

[illegible] فخرج اللفظ على العموم ومثله كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم وهذا

عن إسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما

[illegible] السين مصغر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة

(يارسول الله قال) وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب اللقمتان ولكن المسكين (الذي لا يجد غنى) بكسر المعجمة مقصوراً أي يساراً (يغنيه) صفة زائدة على اليسار اذ لا يلزم من حصوله للمرء أن يغتني به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير (ولا يفطن) بضم الطاء وفتحها أي لا ينتبه (الناس له فيتصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخاري ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس إلحافا قال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين بالرفع عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي [illegible] أي لا يفطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقتصر الحافظ على النصب وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل على احد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا او نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينفي السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصله والتأكيد في السؤال هو الالحاف وهو الالحاح مشتق من اللحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسئلة كاشتمال اللحاف في التغطية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس إلحافا وانتصابه على انه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الالحاف أو مفعول لاجله أي لا يسألون لاجل الالحاف وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن اسماعيل والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد) بموحدة وجيم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بحاء مهملة ومثلثة نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تعجيل المنفعة اتفق رواة الموطأ على إبهامه الا يحيى بن بكير فقال عن محمد ابن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في اطراف المزي ان النسائي اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجيد لان النسائي انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطأ ومستنده من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد مشهورة بكنيتها قال أبو عمر يقال اسمها حواء وترجم لها احمد في المسند حوّاء جدة عمرو بن معاذ ويأتي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمرو عنها وكانت من المبايعات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردّوا) أي اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو بظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو للتقليل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر أو قل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه وقال أبو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردّوه بشيء على حال ولو بظلف وقيد بالاحراق أي الشيء كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع بخلاف المشوي وقال الطيبي هذا تتميم لارادة المبالغة في ظلف كقولها * كأنه علم في رأسه نار * يعني لا ترده ردّ حرمان بلا شيء ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له قيمة عندهم بعيد عن الاتجاه انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عبادة والنسائي عن قتيبة بن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

في آنية الذهب [illegible]

الأولى [illegible]

في الخاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على أنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

على أنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وأخرجه البخاري [illegible]

[illegible]

المدني (مولى سعد بن أبي وقاص) [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد البر [illegible] على مالك (قال كنت عند مروان بن الحكم) الأموي (فدخل عليه أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري فقال له مروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مكارم الأخلاق [illegible] وأكثره كلام أو [illegible] (فقال له أبو سعيد نعم) نهى عن ذلك [illegible]

(فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس) [illegible] (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن) أمر من الإبانة أي أبعد (القدح) الإناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كالبعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فإنه أحفظ للحرمة وأبقى للهمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأبعد عن التشبه بالبهائم في كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبعا. بقي هنا شيء ينبغي التفطن له وهو أن الأمر بإبانة القدح إنما يخاطب به من لم يرو من نفس واحد بغير عب وإلا فلا إبانة قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح انتهى وقيل يكره مطلقا لأنه شرب الشيطان ولأنه من فعل البهائم وللترمذي عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه أنه لا بأس بالشرب في نفسين وإن كان الأولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس مرتين وإسناده ضعيف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجاه بن سعيد الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبزار وغيرهما من حديثه وجزم به ابن عبد البر ونضلة بنت عمرو كما عند أحمد وأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل أو أبو بصرة الغفاري ذكره أبو عبيد وعبد الغني بن سعيد وثمامة بن أثال الحنفي ذكره ابن اسحاق والباجي وابن بطال (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه) أى حلابها كله (ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه) وعند ابن أبي شيبة وغيره عن جهجاه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيري وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة اعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها) وفي حديث جهجاه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لي عنز فترويت وشبعت فقالت ام ايمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد) من أمعائه السبعة (والكافر يشرب في سبعة أمعاء) التي هي جميع امعائه قال عياض عند اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها اغلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وفي الشرب ماسبق في الأكل من الاقوال العشرة وفيه كسابقه اشارة الى تقليل الاكل وقد روى اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل أحكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثلث المساوي حقيقة والطريق اليه غلبة الظن او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقي محل احتمال قال الحافظ والاول اولى ويحتمل ان لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر والثلث كثير وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو المتبادر والثاني يحتاج لدليل وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذي من طريق معن ابن عيسى كلاهما عن مالك به

(النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)

مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعي الثقة ولد في خلافة جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة) ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من إناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل او يشرب

[illegible]

[illegible]

(باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم [illegible] (بلبن) [illegible] (قد شيب) [illegible] (بماء) [illegible]
[illegible] خالد بن الوليد [illegible] صلى الله عليه [illegible]
في الحديث [illegible] خالد مع الغلام [illegible]
في [illegible] الأعرابي [illegible]
(وعن يساره أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم أعطى الأعرابي)
وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعطه أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطى الأعرابي
عن يمينه (وقال الأيمن فالأيمن) [illegible]
[illegible]
[illegible]
وأما حديث أبي يعلى [illegible] عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سقى قال ابدؤا بالكبراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الأعرابي [illegible]
الأعرابي [illegible] من سبق إلى مكان من
مجلس [illegible] أولى به من غيره [illegible] أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في [illegible] الشرب وجميع الأمور [illegible] الله به [illegible] وهذا
الحديث أخرجه الشيخان [illegible] مالك به وله
متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) [illegible] (بن دينار) الأعرج المدني (عن سهل
بن سعد الأنصاري) الساعدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية
(بشراب) أي لبن ففي رواية إسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أتي بقدح من لبن (فشرب منه
وعن يمينه غلام) أصغر القوم كما في رواية للبخاري وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره
من حديثه (وعن يساره الأشياخ) سمى منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)
الذين عن اليسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس إن الشربة لك فإن شئت أن تؤثر بها خالدا
(فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر
بسؤرك على أحدا (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده) أي الغلام ففيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا ومفضولا وأما تقديم الأفاضل
والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي الأوصاف وإن الجلساء شركاء في الهدية على جهة الأدب
والفضل لا الوجوب للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب لأحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم
في الهدية بإسناد فيه لين قاله ابن عبد البر وإنما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الأعرابي في الحديث قبله
استئلافا لقلب الأعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية

لكن له شواهد ففعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع وأما حديث زيد بن ارقم كان شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه أبو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فمحمولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى القذاة) عود أو شيء يتأذى به الشارب يقع (فيه) أي القدح (قال) صلى الله عليه وسلم (فأهرقها) صبها منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس عن مالك به

(ما جاء في شرب الرجل وهو قائم)

(مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان) الذكر والانثى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) لجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في المفهم لم يذهب أحد الى ان النهي فيه للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قائما وكأنهم راوه متأخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف النهي وبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي في السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث لا يشربن أحدكم قائما بأن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما اجاب به في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن يرد عليه ان مسلما أخرج له هنا أصلا لا متابعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا وأيضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد أن يستقيء وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاظهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله صلى الله عليه وسلم لأمنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فمن نسي فليستقئ على انه يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طبي ارشادي وقال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لاذيته البدن وللحافظ ابن حجر

أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحى وظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من اطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشئ هو ومن معه وقد عرفوا ايثاره وانه لا يأكل وحده وأكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعاه ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاما وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتنى اليه وفى رواية يعقوب عن أنس فدخل أبو طلحة على أمى فقال هل من شئ فقالت نعم عندى كسر من خبز فان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفى رواية مبارك بن فضالة عند أحمد ان أبا طلحة قال اذهب يا أنس فادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبى نعيم وأصله عند مسلم فقال لى أبو طلحة يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان أبى يدعوك ولأبى يعلى عن عمرو بن عبد الله عن أنس قال لى أبو طلحة اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخارى عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته ولأحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لى أم سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت أن تغدى عندنا فافعل وللبغوى عن يحيى المازنى عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه فجئته فقلت ان أبى يدعوك ولأبى نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بنى اذهب الى رسول الله فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى قاله الحافظ ولم يتنزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لسهولته وهو أنه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه الخبز فان جاء قدموه له وان شق عليه المجئ لمحاصرة الاحزاب أعطاه الخبز سرا وأما اختلاف الروايات فى انه أقراص أو كسر من خبز فيجمع بأنها كانت أقراصا مكسرة وقوله الخبز وأصلحه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كأنه كان يابسا كما هو شأن الكسر غالبا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفى رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان أبى يدعوك قال لأصحابه تعالوا ثم أخذ بيدى فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى اذا دنوا أرسل يدى فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فأخبرته) بمجيئهم وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه فدخلت على أم سليم وأنا مندهش وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فضحتنا وللطبرانى الأوسط فجعل يرمينى بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم (فقالت الله ورسوله أعلم) أى انه لم يأت بهم الا وسيطعمهم كأنها عرفت انه فعل ذلك عمدا ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام ودل ذلك على فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفى أخرى انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بالياء على لغة تميم وفى رواية هلم بلا ياء على لغة الحجاز لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ومنه هلم الينا والمراد الطلب أى هات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق يأمر فى دار صديقه بما يحب ويظهر الأمر والنهى والتحكم لأمره

ولم يحصل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ورواه البخاري عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

*(جامع ما جاء في الطعام والشراب

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بنت ملحان الانصارية من الصحابيات الفاضلات اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة اشتهرت بكنيتها ماتت في خلافة عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على ان هذا الحديث من مسند انس ووافقه عليه أخوه لامه عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد المسجد الموضع الذي أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة في غزوة الخندق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من ...مونه حين تكلم الفخامة المألوفة فحمله على الجوع للقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان ...ه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تصحيف محتجا بحديث أبيت يطعمني ربي ويسقيني ...تعقب بأن الاحاديث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليتأسى به ...حابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس جئت رسول الله صلى ...ه عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقال ...ن الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شئ فكأنه لما اخبره جاء فسمع ...وته ورآه ولاحمد عن أنس ان أبا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طاويا ولمسلم عن عمرو بن عبد الله بن أبي ...حة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهر البطن ولابي نعيم ...أنس جاء أبو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شئ فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ...ئ اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى ... عليه وسلم (فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير) جمع قرص بالضم قطعة عجين مقطوع منه ولاحمد ...ت ام سليم الى نصف مد من شعير فطحنته وللبخاري عمدت الى مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة ...لفظ خطيفة بمعجمة ومهملة العصيدة وزنا ومعنى ولمسلم وأحمد اتى أبو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع ...اما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ويجمع ...ا بأن الشعير في الاصل صاع فافردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التعدد ...ن العصيدة والخبز لمفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة لها (فلفت ...ببعضه) اى الخمار (ثم دسته) اى ادخلته بقوة (تحت يدى) بكسر الدال اى ابطى (وردتنى) بشد ...ن (ببعضه) اى جعلته رداء لى وللتنيسى ولاثتنى ببعضه بمثلثة ففوقية ساكنة فنون مكسورة ...تنى (ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فذهبت به) بالذى ارسلتنى ...دت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد) الموضع الذي اعده للصلاة عند ...ق (ومعه ناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك) بهمزة ممدودة ...ستفهام (أبو طلحة قال) أنس (فقلت نعم قال للطعام) أى لاجله (قال قلت نعم فقال ... الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهره انه فهم ان أبا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده ...وأول الكلام يقتضى ان ام سليم وأبا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع

عن ابن سيرين عن أنس أن أمه عمدت إلى مد شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم
بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فجئت فقلت إنه يقول
ومن معي فخرج إليه أبو طلحة فقال يا رسول الله إنما هو شيء صنعته أم سليم فدخل وجيء به وقال أدخل
علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء وفي لفظ حتى أكل منها
أربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل علي ثمانية
ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على
تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولأبي يعلى عن محمد بن سيرين عن
أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم طعام فآجر نفسه بصاع من شعير فعمل بقية يومه
ذلك ثم جاءه بالحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وأن القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها
غيره وكذا ما في الخبر المفتوت الملتوت بالسمن والعصيدة من المغايرة انتهى ملخصا وحاصله أنه تعدد
مرتين مرة سألها فوجد الخبز ففعل ما ذكر في حديث الباب وكانوا ثمانين وأدخلهم عشرة عشرة ومرة
لم يسألها بل آجر نفسه بصاع وأتى به إليها وقال اعجنيه وأصلحيه فجعلته عصيدة ودعاه فجاء
ومعه أربعون وأدخلهم ثمانية ثمانية وبهذا تجتمع الروايات لكن يعكر عليه أن رواية يعقوب التي قال
فيها أدخلهم ثمانية ثمانية فيها أنهم ثمانون إلا أن تكون شاذة والمحفوظ رواية ابن سيرين أنهم أربعون
لكن فيها أدخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الأطعمة عن إسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وأخرجه الترمذي في المناقب
والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة)
لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الأربعة) قوتا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من
حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة
يكفي الخمسة والستة وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعني
وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما
ورابع أيضا بحسب من يحضر وعند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن
طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر
زادت البركة وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا
إذا صحت نيتهم وانطلقت ألسنتهم به فإن قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق وقال العز بن عبد
السلام في الأمالي إن أريد الإخبار عن الواقع فمشكل لأن طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وإن كان له
معنى آخر فما هو والجواب من وجهين أحدهما أنه خبر بمعنى الأمر أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث
والثاني أنه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاث وأخبرنا بذلك لئلا نجزع والأول أرجح لأن الثاني معلوم
انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كلوا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة في الجماعة فيؤخذ من هذا أن الشرط
الاجتماع على الأكل وأن معنى الحديث طعام الاثنين إذا كانا مفترقين كافي الثلاثة إذا أكلوا مجتمعين
قال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده
انتهى وفيه أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصل معها البركة فتعم الحاضرين وأنه لا ينبغي للمرء

بين الحجر وقول هلمى ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوى حين افتخر فقال

ينا أنس الضيف فى أبياتنا أبدا * فليس يعرف خلق أينا الضيف

(وأدت بذلك الخبز) الذى كانت أرسلته مع أنس ويحتمل انه لما أخبرها اخذته منه وانه كان باقيا ومعه وحاطها لانها هى المتصرفة (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية اى كسر (وعصرت عليه ام سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل ولاحمد عن انس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى تخرج فيحتمل انها عصرتها لما اتت بها ثم اخذها منها وعصراها استفراغا لما بقى فيها او انهما ابتدآ عصرها ثم حاولت بعد عصرهما اخراج شئ منها فلا مخالفة بينه وبين قوله وعصرت ام سليم أو ضمير التثنية فى عصراها لها ولابى طلحة واقتصر هنا على انها التى عصرت لابتدائها بالعصر وساعدها زوجها (فأدمته) اى صيرت ما خرج من العكة اداماله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن انس فمسحها ودعا فيها بالبركة ولاحمد عن النضر بن انس عن ابيه احمد فجئت بها أى العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة ولاحمد عن بكر بن عبد الله وثابت عن انس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك بالقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتسع ولا ينافيه ان الخبز فت وجعل عليه السمن لانه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد ومر أن أبا طلحة عبر عنها بقرص قبل فتها لقلتها وهذا غير ذلك (ثم قال ائذن لعشرة بالدخول) لانه أرفق ولضيق البيت أولهما معا (فأذن لهم) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح فى رواية عبد الرحمن ابن أبى ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل (فأكلوا حتى شبعوا) وفى رواية لاحمد فوضع يده وسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا وفى رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعى (ثم خرجوا) وفى رواية أحمد ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم (ثم قال ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) رابعة فما زال يدخلهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفى رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقى فجمعه ثم دعا بالبركة فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وفى مسلم وأحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بثمانين رجلا بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أى فضلا وفى رواية لاحمد كانوا نيفا وثمانين قال وأفضل لاهل البيت ما يشبعهم ولا منافاة لاحتمال انه الغى الكسر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وفى رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فى مسلم وفضلت فضلة فأهدينا لجيراننا ولابى نعيم عن ربيعة عن أنس حتى اهدت ام سليم لجيرانها قال العلماء وانما أدخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لينالوا من الاكل ولا يزدحموا أو لضيق البيت أولهما وقال الحافظ سئلت فى مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه فى صحفة واحدة فلا يتصور ان يتحلقها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا ادخل الكل ويتطرق من لم يسعه التحلق وكان ابلغ فى اشتراك الجميع فى الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض فان فيه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت وفى رواية البخارى

فو يسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت وفى أبى داود عن ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترق منها
موضع درهم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم وروى الطحاوى عن يزيد بن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة قال
استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها
فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ففى هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفأرة على جر
الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهى النار والاوامر المذكورة للارشاد
الى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصا من ينوى بفعلها الامتثال وفى الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار
فى بيوتكم حين تنامون قال النووى وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل المعلقة فى المساجد
وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها
لانتفاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والحديث رواه مسلم عن يحيى عن
مالك به وتابعه الليث وزهير وسفيان كلهم عند مسلم عن أبى الزبير بنحوه وهو فى البخارى ومسلم من طريق
ابن عطاء بن أبى رباح عن جابر بنحوه (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الباء وفتحها
المدنى (عن أبى شريح) بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة الخزاعى ثم (الكعبى) نسبة الى كعب بن
عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الاشهر وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى وقيل كعب
ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة نزل المدينة وله احاديث عن
النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة
سنة ثمان وستين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفى رواية الليث عن سعيد عن أبى شريح
سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذى
خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه جزاؤه فهو اشارة الى المبدا والمعاد وعبر
بالمضارع هنا وفيما بعده قصدا الى استمرار الايمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا لانه عرض
لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث وهذا من خطاب التهييج من قبيل
قوله تعالى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أى ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك
وقيل لا يحل لاحد لم يحصل هذا الغرض (فليقل خيرا) يثاب عليه بعد التفكر فيما يريد التكلم به فاذا
ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة قاله (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت عن الشر فيسلم لقوله فى الحديث
الآخر من صمت نجا قاله عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكأنه الرواية المشهورة والافقد قال
الطوفى سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو
ضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما فى الخصائص لابن جنى انتهى أى يسكت عن ما لا خير فيه
وانتهما بينا فى حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا أمان لمن فاته الغنيمة والسلامة وفى
رواية أو ليسكت ومعناهما واحد لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس أو لتوقفها فهو العى قال القرطبى معناه ان المصدق بالثواب
والعقاب المترتبين على الكلام فى الدار الآخرة لا يخلو إما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا أو خيرا فيغنم
أو يسكت عن شئ يجلب له عقابا أو شرا فيسلم فاو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه
الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخير افضل من الصمت لتقديمه عليه واغا امر به عند عدم قول الخير

ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول قيام البنية لا حقيقة الشبع ومنه قول عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على مل‌ء بطنه واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر لا يضربهم وأخرجه الشيخان في الاطعمة البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به ورواه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (المكي عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولاسيما الشيطان وفي الصحيح عن عطاء عن جابر أطفئوا المصابيح اذا رقدتم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أي شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط زاد في رواية عطاء واذكروا اسم الله أي لمنع الشيطان واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روى ويقال انها في كانون الاول (وأكفئوا الاناء) قال عياض بقطع الالف وكسر الفاء رباعي وبوصلها وضم الفاء ثلاثي وهما صحيحان أي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات الاقذار (اوخمروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من الراوي والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أي اكفئوه ان كان فارغا أو خمروه ان كان فيه شيء قاله الباجي ويؤيده ان في بعض طرقه عند البخاري عن جابر وخمروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن جابر وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود (وأطفئوا) بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (المصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان) وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما إذ لا محذور في انتشار الصنفين إذ هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني (لا يفتح غلقا) بفتح الغين واللام اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء (وكاء) خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه (ولا يكشف إناء) غطي او كفئ وذكر اسم الله عليه ففي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم ولا يكشف إناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل وفي أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا أي لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى هو الغلق الحقيقي ولاحمد من حديث أبي أمامة فانهم أي الشياطين لم يؤذن لهم في التسور ومقتضاه انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحافظ ويؤيده ما في مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح على عمومه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لامر متعلق بجسمه ويحتمل انه لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا دفعها ويحتمل ان التسمية عند الاغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون التسمية من ابتداء الاغلاق الى تمامه واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الابواب انتهى (وان الفويسقة) بتصغير التحقير (تضرم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أي توقد (على الناس) وفي رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبي الزبير ثيابهم وفي رواية سفيان والفويسقة تضرم البيت على أهله والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار وفي الصحيح عن عطاء عن جابر فان

[illegible]

... كذا الحق مع المسلم ويتأكد مع الكافر والمسلم ... مع العاصي ...

[illegible] وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا قال

[illegible] هذا والله أعلم اذا كان الشئ قليلا فالاقرب بالاولى به فأما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد

الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه)

بطلاقة الوجه والاتحاف والزيادة (جائزته) بجيم وراء منقوطة أي منحته وعطيته واتحافه

بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مبتدأ خبره (يوم وليلة) وبالنصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى

يعطي او بنزع الخافض أي بجائزته وهي يوم وليلة او بدل اشتمال وفي رواية الليث فليكرم ضيفه جائزته

قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة (وضيافته ثلاثة أيام) باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول

أشبه لكن في مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة أيام

وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة قال عيسى بن دينار معنى جائزته يوم وليلة ان يتحفه ويكرمه

بأفضل ما يستطيعه وضيافته ثلاثة كأنه يريد من غير تكلف كما يتكلف في اول ليلة قال الباجي

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصلها أن آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالانسان ملازمة الصمت حتى تتحقق السلامة من الآفات والحصول على الخيرات فهنيئا لمن رزق ذلك لكن ملكه مخطومة وأزمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان الكلام كله خير أو شر أو آيل الى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونفل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق ايمانه خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فيأتمر بالاوامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لمولاه بما يقربه اليه ويعلم أن من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عددا وأيسرها فعلا معاصي اللسان وقد استقرأ المحققون آفات اللسان فزادت على العشرين وأرشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد ألسنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى لسانه وقدمه ابن مسعود وسلمان ما شيء أحق بطول السجن من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة ووصف به لتأخره عن أيام الدنيا ولانه آخر الحساب اليه ولانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما بعده ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسل والكتب ونحوهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبيه صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الاذى وتحمل ما فرط منه ونحو ذلك وفي رواية نافع عن جبير بن شريح عند مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد أوصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال بعضهم ومن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرا لجاره كاشفا لعوراته حريصا على انزال البوائق به كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاده ونفاق فيكون كافرا ولا شك أنه لا يدخل الجنة وأما على امتهانه مع اعتقاده تحريمه وحرمة الجار ومن تأكد عهد الجوار فيكون فاسقا فسقا عظيما ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها أن يختم له بالكفر فان المعاصي بريد الكفر ويكون من الصنف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قائلهم قال

ناري ونار الجار واحدة * واليه قبلي ينزل القدر

ما ضر جاري إذ أجاوره * ان لا يكون لبابه ستر

أغض طرفي اذا ما جارتي برزت * حتى يواري جارتي الخدر

وقال آخر

أغض طرفي ما بدت لي جارتي * حتى يواري جارتي مأواها

قال الحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيعطى كل حقه بحسب حاله وقد تتعارض صفتان فترجح أو تساوى وقد حمله ابن عمر على العموم فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك

[illegible]

... (اى بسبب) ... [illegible] ... (ولا من) ...

في الاحسان اليها (لاجر) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) رطوبة الحياة من جميع الحيوان لان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها وهو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة (اجر) بالرفع مبتدأ قدم خبره أى حاصل وكائن او اكل ذى كبد حية ويحتمل ان في سببيه كقولك في النفس الدية قال الداودى المعنى في كل كبد حى وهو عام في جميع الحيوان فال الابى حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا لان الاسير انما يكون في الاغلب كافرا انتهى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بنى اسرائيل واما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهائم لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووى عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التين لا يمنع اجراؤه على عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بان نحسن القتلة ونهينا

ويحتمل ان الضيافة لمن أراد الجواز يوم وليلة ولمن أراد المقام ثلاثة أيام وقال الخطابي أي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له بعد ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعبير بصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس لا سيما الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل على أصهاره فيأتيه طعامه من عند دار خالد بن أسيد فيأكل من طعامهم ثلاثة أيام ثم يقول احبسوا عنا صدقتكم ويقول لنافع أنفق من عندك الآن أخرجه أبو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عند من أضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وجيم من الحرج وهو الضيق قال أبو عمر أي يضيق عليه وقال الباجي يحتمل ان يريد حتى يؤثمه وهو أن يضر به مقامه فيقول أو يعمل ما يؤثمه انتهى ولمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا وسياق هذا انه اذا رفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان لا تجب اتفاقا هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة أو للمجاهدين في أول الاسلام لقلة الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار أو مخصوص بالعمال الذين يبعثهم الامام لا خذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المخاطب بها أهل الحضر والبادية وعند مالك وسحنون انما هي على أهل البوادي لا على أهل الحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع فيها قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعا اذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا او يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلا عن من يمونه والا فليس له ذلك وأما حديث الانصاري التي اثنى الله تعالى عليه وعلى زوجته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم امهم حتى أكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة الصبيان بانهم لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم منتبهون لم يصبروا على الاكل وان لم يكونوا جياعا وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكر فيه بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المبالغة في استجلاب هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تنتفي ولديته وانوجه البخاري في الادب

ناصة (إلا تمرة تمرة) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوّز بعضهم أن يكون معنى فني أشرف على
الفناء وقال الحافظ ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص
فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة
بينهم ففعل فكان جميعه مزودا واحدا ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره مخالف لحديث الباب ويجمع بأن الزاد
العام كان قدر جراب فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا قدر جراب ويكون كل من الراويين
ذكر ما لم يذكره الآخر وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان في ثاني الحال انتهى ولا بأس بما قاله لكن قوله مزودا
واحدا هل الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روي بالمثناة وقول عياض يحتمل أنه
لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور رده الحافظ بأن حديث وهب صريح في أن الذي
اجتمع من أزوادهم مزود تمر ورواية أبي الزبير صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر
فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل أن تفرقه عليهم تمرة تمرة فبعيد لأنه
أن يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك لبعده من السياق بل في رواية هشام بن عروة
عند ابن عبد البر فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرة (قال) وهب بن كيسان
(فقلت) لجابر (وما تغني) عنكم (تمرة) وفي رواية هشام فقال رجل من وهب وأي شيء تبلغ تمرة من الرجل
(فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) أي لقد وجدنا فقدها مؤثرا لا شيء إذ تحلى الأمر وتردد منه إلى الجوع
ولمسلم عن أبي الزبير أنه أيضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت كنا نمصها كما
يمص الصبي الثدي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وزاد عمرو بن دينار
عن جابر في الصحيحين وغيرهما فأقمنا على الساحل حتى فني الزاد فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط
بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة ورق السلم بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح قال
والذي أكلوا ورقه ولمسلم عن أبي الزبير عن جابر وكنا نضرب بعصينا الخبط ونبله بالماء فنأكله وهذا
يدل على أنه كان يابسا خلافا لزعم الداودي أنه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر
(ثم انتهينا) وفي رواية ثم انتهينا (إلى البحر فإذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بما عظم
منه (مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء بعدها موحدة وحكى ابن التين أنه بالمعجمة الساقطة
وهو أصغر الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالي ولمسلم عن أبي الزبير
عن جابر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو
بن دينار فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال
له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ويقال إن العنبر المشموم رجيع
هذه الدابة وقيل المشموم يخرج من الشجر وإنما يوجد في أجواف السمك الذي تبتلعه وقال الشافعي
سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها
فيقذفه البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الأزهري العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها
خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست عربية (فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن
دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فأقمنا عليه شهرا قال الحافظ ويجمع بأن من قال
ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا
جبر الكسر أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها
من الزيادة وقال ابن التين إحدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم

عن المثلثة وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قيل كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة أكثر ومحققة والاستضرار نادرا أو مظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز ومن الحافر وفيه الحث على الاحسان وان سقي الماء من اعظم القربات وأخرجه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن سعيد وأبو داود في الجهاد عن القعنبي كلهم عن مالك به (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم أبي نعيم المدني المعلم ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) أي ساحل البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين يرصد عير قريش ولمسلم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد ان بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة وكسر اللام وشد التحتية مما يلي ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا أي حربا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للمصدين رصد عير قريش وقصد محاربة حي من جهينة قال ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ لكن تلقي عير قريش لا يتصور كونه في هذا الوقت لانهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان تلقيهم للعير ليس لحربهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه أنهم اقاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي العراقي قالوا كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قريش العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة انتهى وقال في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزا في الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحلبي هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعا للظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه (فأمّر) بشد الميم أي جعل أميرا (عليهم) أي على البعث (أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري أحد العشرة البدري من السابقين مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة أميرا على الشام من قبل عمر وفي رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم وعلينا قيس بن سعد بن عبادة قال الحافظ والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه أمير السرية وليس كذلك (وهم) أي الجيش (ثلثمائة) على المشهور في الروايات في الكتب الستة وبه جزم أهل السير كابن سعد قائلا من المهاجرين والانصار وللنسائي أيضا بضع عشرة وثلثمائة فان صحت فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على المائة استتبعها الامر الكسر لقلته لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية (قال) جابر (وانا فيهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمر بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن عروة عن وهب نحمل زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق) التفات من الغيبة للتكلم (فني) بفتح الفاء وكسر النون فرغ (الزاد) جوّز بعض الشراح ان يكون معنى فني أشرف على الفناء (فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال تثنية مزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) ابو عبيدة (يقوتنا) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا) منصوب على المفعولية (حتى فني) ما في المزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جمع ثانيا من الازواد

وسكون الخاء المعجمة ونون أي يقصر قال وأرى وجها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجزر فنحر لهم ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان لا تنحر تريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعني سعدا أباه يقضي ديون الناس ويحمل الكل ويطعم في المجاعة لا يقضي عني تمرا لقوم مجاهدين في سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين وجعل عمر يقول اعزم فعزم عليه فبقيت جزوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما وبلغ سعدا مجاعة القوم فقال ان يك قيس كما اعرف فسينحر لهم فلما لقيه قال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أميري قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لأبيك فقال لك أربع حوائط أدناها تجد منه خمسين وسقا وقدم البدوي مع قيس فأوفاه أوسقه وحمله وكساه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه في قلب جود ولابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة أهل ذلك البيت ويمكن الجمع بأنه نحر أولا سنا مما معه من الظهر ثم اشترى خمسا نحر منها ثلاثا ثم نهي فاقتصر من قال ثلاثا على ما نحره مما اشتراه ومن قال تسعا ذكر جملة ما نحره فان ساغ هذا الا فما في الصحيح أصح والله أعلم ولم يسلك الحافظ الجمع وقال اختلف في سبب نهي أبي عبيدة قيسا ان يستمر على إطعام الجيش فقيل خشية أن تفنى حمولتهم وفيه نظر لأن في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا أظهر انتهى ولا نظر لانه خاف ان يشتري من العسكر بعد نحر ما اشتراه من غيره وفي الحديث مشروعية المواساة بين الجيش عند المجاعة أن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه ورواه البخاري في الشركة عن عبد الله بن يوسف في المغازي عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهدي كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق مالك وغيره وله طرق عندهم بزيادات قد أتيت على جاصلها والله الموفق المعين (قال مالك الظرب) الظاء المعجمة المشالة وزن كتف (الجبيل) بضم الجيم مصغرا اشارة الى صغره وفي رواية ابن بكير الجبل الصغير (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهلي المدني يكنى أبا محمد وقتله بعضهم فقال معاذ بن عمرو تابعي ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن بجيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات) قال الباجي ورويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم ورويناه ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء والثانية صفة على اللفظ أي يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعه وتعقب الابي قوله من اضافة الشئ الى نفسه بأنه ممنوع اتفاقا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفته عند الكوفيين ومنعه البصريون وأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أي مسجد المكان الجامع وانما ذكر النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشئ الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فانما سبقه قلم أراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار (لا تحقرن احداكن) لان تهدي (لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف ما دون الكعب من المواشي

اثنى عشر يوما وهى شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولانى فأقمنا عليها ثلاثا زاد فى رواية عمرو بن دينار
عن جابر وادّهنا من ودكه حتى ثابت الينا أجسامنا بمثلثة وموحدة أى رجعت وفيه اشارة الى انهم
حصل لهم هزال من الجوع السابق (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
(من أضلاعه فنصبا) بالتذكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حقيقى فيجوز تذكيره (ثم أمر براحلة)
ان ترحل (فرحلت) بخفة الحاء وشدها (ثم مرت تحتهما فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما وفى رواية
للبخارى فعمد الى أطول رجل معه فمر تحته وعند ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر باجسم بعير
معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه وجزم فى المقدمة بأن الرجل قيس بن
سعد بن عبادة وقال فى الفتح لم اقف على اسمه واظنه قيسا فانه مشهور بالطول وقصته مع معاوية
معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامة الرومى
بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوتب قيس فى نزع سراويله فقال

اردت لكيما يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود
وان لا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

ولمسلم عن أبى الزبير عن جابر فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور
فأخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينيه بفتح الواو وسكون القاف وموحدة النقرة التى
فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح فسكون القطعة من اللحم وغيره وفى رواية
الخولانى عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الاسقية والغرائر وفى مسلم عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار
فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها
ما يرانا أحد حتى خرجنا وأخذنا ضلعا من اضلاعها فقوسناه ودعونا باعظم رجل فى الركب وأعظم جمل
فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما يطاطى رأسه وكفل بكسر الكاف وسكون الفاء
لام كساء يجعله الراكب على سنامه لئلا يسقط وفى رواية الخولانى عن جابر وحملنا ما شئنا من قديد
وودك وللبخارى عن أبى الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
رزقا اخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله ولاحمد ومسلم عن أبى الزبير عن جابر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا فكان معنا منه شئ
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل ولابن أبى عاصم عن الخولانى عن جابر فقال
صلى الله عليه وسلم لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا لا يخالف
رواية أبى الزبير لانه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد ان أحضروا له منه ما ذكر أو قال ذلك قبل
ان يحضروا له منه وكان ما احضروه لم يروح فأكل منه وفى البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أى عندما جاعوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار
ثلاث مرات وللحميدى فى مسنده وغيره عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن قيس بن سعد قال
قلت لابى وكنت فى جيش الخبط أصاب الناس جوع قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت
نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت نحرت ثم جاعوا قال انحر قلت قد نهيت وروى الواقدى انهم أصابهم
جوع شديد فقال قيس من يشترى منى تمرا بالمدينة بجزر هنا فقال له رجل من جهينة من أنت
فانتسب فقال عرفت نسبك فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق واشهد له نفرا من الصحابة وامتنع
عمر لكون قيس لا مال له فقال الاعرابى ما كان سعد ليخنى بابنه فى خمسة أوسق فتح الخبة

في الترمذي في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فأتاه أبو بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب
(فقال ما أخرجكما) من بيوتكما هذه الساعة (قالا الجوع) وفي رواية
الترمذي فأتاه أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى رسول الله [illegible]
[illegible] ثم جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا أخرجني الجوع) [illegible]
[illegible] وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك [illegible]
كانت بعد فتح الفتوح لأن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر [illegible] ولا بد
[illegible] لأنهم كانوا يبذلون ما يسألون في ساعة [illegible] النووي وتعقب بأن أبا هريرة إنما روى
الحديث عن غيره لأنه تردد في كونه ذات يوم أو ليلة ولو كان [illegible] واجب
[illegible] بأنه يجوز أنه من أحد رجال الإسناد (فانطلقوا إلى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة ثم هو مشهور بكنيته واسمه مالك (ابن التيهان) بفتح الفوقية وكسر التحتية المشددة قال
[illegible] واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن [illegible] بن عامر [illegible] الأوسي
[illegible] أبو عبيد الأشهلي شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها [illegible]
[illegible] مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين [illegible] وقيل [illegible]
النووي [illegible] إلى أبي الهيثم بن التيهان
الأنصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم [illegible] وأبي يعلى والطبراني عن ابن
عباس والطبراني [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن ابن عباس أنه أبو أيوب
والظاهر أن القصة تعددت [illegible] أبي أيوب [illegible]
ووقع في مسلم [illegible] رجلا من الأنصار [illegible] لا منافي [illegible]
[illegible] موسى والخضر [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
لا يحمدون إلا على الله [illegible] فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول صلى
الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي [illegible] فلم يلبثوا أن جاء
أبو الهيثم بقربة فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بأبيه وأمه وفي مسلم فنظر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني (فأمر لهم بشعير عنده
يعمل) خبزا (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم وأخذ المدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكب) بفتح النون وكسر الكاف المثقلة [illegible] موحدة أي اعرض (عن ذات الدر) أي اللبن
وفي مسلم فقال له إياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود
بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة إكرام الضيف لكنه امتثل الأمر (فذبح لهم شاة)
عناقا أو جديا كما في الترمذي بالشك والعناق بالفتح أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والجدي
بفتح الجيم ذكر المعز لم يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم إلى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة
فجاء بقنو فيه بسر وتمر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت لنا من
رطبه فقال يا رسول الله إني أردت أن تختاروا وفي رواية أحببت أن تأكلوا من تمره وبسره ورطبه قال
القرطبي إنما فعل ذلك لأنه الذي تيسر فورا بلا كلفة لاسيما مع تحققه حاجتهم ولأن فيه ألوانا ثلاثة

والدواب والانس كما في العين وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت لكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للمهدية وأن يكون للمهدى اليها والاول أظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في إهداء الشئ القليل وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع أى لا يمنع جارة من إهدائها لجارتها الموجود عندها استقلالا بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن والحديث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المؤمنات والمعنى واحد لى في بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أى لعنهم وقال النووي قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداوي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أى عادى وقيل وأخرج في صورة المغالبة أو عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهوا عن أكل الشحم) كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما (فباعوه فأكلوا ثمنه) وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه بالجيم أى اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه قال عياض كثيرا اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن منها الا وطؤها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام في أماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم أكلها لانها من المطعومات فيحرم بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دل ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل) ولاد يعقوب بن اسحاق (عليكم بالماء القراح) أى الخالص الذى لا يمازجه شئ (والبقل) كل نبات اخضرت به الارض (البرى) نسبة الى البرية وهي الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين وقد تكسر (واياكم وخبز البر) القمح أى احذروا أكله (فانكم لن تقوموا بشكره) تعليل للتحذير منه (مالك انه بلغه) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة هكذا بالشك

تيته وأنا أبكى فأخبرته وقلت ادع الله أن يهديها فقال اللهم أهد أم أبى هريرة فخرجت مستبشرا
عوته فلما جئت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت أمى حس قدمى فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت
خضخضة الماء ولبست درعها وأعجلت عن خمارها ففتحت الباب وقالت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
محمدا رسول الله فرجعت اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خيرا (فقل إن ابنك
رئك السلام ويقول لك أطعمنا شيئا) يعنى أى شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أقراص) من خبز
ى صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسى وحملتها) حتى جئت بها (اليهم فلما وضعتها
ن أيديهم كبر أبو هريرة) أى قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذى أشبعنا من الخبز بعد
لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لا لون له (فلم يصب القوم من الطعام
شا) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخى) فى الاسلام (أحسن الى غنمك وامسح الرعام)
م الراء واهمال العين على الاشهر رواية مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم وبفتح الراء وغين معجمة أى
ح التراب عنها قال فى النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الانف والمشهور فيه
روى بعين مهملة ويجوز ان يكون أراد مسح التراب عنها رعيا لها واصلاحا لشأنها انتهى أى على رواية
عجام لا ما فسره ذلك البعض فانما يصح على الاهمال (واطب) نظف (مراحها) بضم الميم
كانها الذى تأوى فيه والامر للارشاد والاصلاح (وصل فى ناحيتها فانها من دواب الجنة) أى
ت منها أو تدخلها بعد الحشر أو من نوع ما فى الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا
قوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
ـه وسلم أكرموا المعزى وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا
قوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رعامها
امن دواب الجنة قال البيهقى روى مرفوعا وموقوفا وهو أصح (والذى نفسى بيده ليوشك ان يأتى
الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وشد اللام الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب
صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا أيضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار
غيب يأتى (مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان) التابعى (انه قال) مرسلا عند الاكثر
اه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب عن عمر بن أبى سلمة موصولا
جهما الدارقطنى والاول النسائى وكذا رواه محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب عن عمر عند البخارى
الحافظ والمشهور عن مالك ارساله كعادته وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والنسائى
قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسلا كما فى الموطأ ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله ولعله وصله
فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب من عمر وقد صرح فى رواية الشيخين
رهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبى سلمة يقول (أتى) بضم الهمزة
للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم
ين (ابن ابى سلمة) الصحابى ابن الصحابى وفى رواية محمد بن عمرو بن حلحلة أكلت يوما مع
ل الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة وفى رواية الوليد بن كثير كنت غلاما
جر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله
وسلم) يا غلام (سم الله) طردا للشيطان ومنعا له من الاكل فتسن التسمية قال النووى
ا بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما قول
الى يستحب ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والثالثة البسملة بتمامها فان

ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى لانه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (واستعذب لهم ماء) أى جاءهم بماء عذب وكان أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافى الزهد (فعلق فى نخلة) ليصيبه برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبز الشعير والشاة روى انه شوى نصفه وطبخ نصفه ثم آتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من الجدى فوضعه فى رغيف وقال للانصارى أبلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجى وقال ابن القيم هذا سؤال تشريف وإنعام وتعديد فضل لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه وفى مسلم فلما أن شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفى الترمذى فقال هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا فى هذا المقام إرشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة وهو تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التنزه فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة وفى رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بأيديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاء هذا فأخذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يارسول الله انا المسئولون عن هذا يوم القيامة قال نعم إلا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر بها عورته أو جحر يدخل فيه من القر والحر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية) لم يسم (فجعل يأكل ويتبع) بشد الفوقية (باللقمة وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ (الصحفة) ما يعلق به من أثر السمن (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف وكسر الفاء أى لا ادم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا) مدة عينها (فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيا الناس) أى يصيبهم الخصب والمطر (من أول ما يحيون) حتى لا أمتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقى (له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل حشفها) يابسها الردى (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة قال ابن الاثير شئ شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شئ كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذهابه الجوع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنة المدنى (عن حميد بن مالك بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر ويقال مالك جده واسم أبيه عبد الله تابعى ثقة (قال كنت جالسا مع ابى هريرة بأرضه بالعقيق) محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال أبو هريرة اذهب الى امى) اسمها اميمة بمعجمة مصغر بنت صبيح أو صفيح بمهملة أوفاء مصغر صحابية روى مسلم عن ابى هريرة كنت ادعو امى الى الاسلام فدعوتها يوما فاسمعتنى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكره

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون أولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (الحمد لله) جملة قصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمد (ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله) اتى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحباب ذلك لكل من دخل منزله انتهى واخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أنم وزد (لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أي يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم لها (قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره) تحريما (للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أي قرابة نسب أو صهر أو رضاع

(ما جاء في أكل اللحم)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال اياكم واللحم) أي احذروا الاكثار من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء وصاد ضري كعلم (كضراوة الخمر) أي عادة يدعو اليها وبشق تركها لمن ألفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطي وهو في نسخ عتيقة حمال بفتح الحاء والميم ثقيلة أي شخص حمال لحم فمعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرمنا) بفتح القاف وكسر الراء فميم أي اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفي الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروي (فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تغيب (عنكم هذه الآية أذهبتم طيباتكم) باشتغالكم بلذاتكم (في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أي تمتعتم

(ما جاء في لبس الخاتم)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنسائي من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤيته أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وبيص خاتمه لحمله على انه رآه في تلك الليلة كذلك واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم أفاده الحافظ (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) اي طرحه (وقال لا ألبسه أبدا) لتحريم لبس الذهب حينئذ على الرجال أو لكراهة مشاركتهم لها ولما رأى من زهوهم بلبسه (قال فنبذ الناس

سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ابضالم ار لاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله
وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام
قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا لا وجوبا عند الجمهور فيكره الاكل مما لا يلي لان الاكل
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص
والنهم وسوء الادب واشباههما فان كان غيرلون او تمر جاز فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمر جالت يده فيه وروى الترمذى وابن ماجه
عن عكراش بن ذؤيب قال اخذ بيدى صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة
كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدى فى نواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه
فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق
فيه ألوان التمر والرطب فجعلت آكل من بين يدىّ وجالت يده صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال
يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفى اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد فى رواية
الوليد بن كثير وكل بيمينك فمازالت تلك طعمتى بعد بكسر الطاء اى لزمت ذلك وصار لى عادة قال الكرمانى
وفى بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم اى استمر ذلك صنيعى فى الاكل (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى يتيما) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن إبله فقال ابن
عباس ان كنت تبغى) تطلب (ضالة ابله) اى ماضل منها (وتهنأ) بالهمز تطلى (جرباها
بالهناء) بزنة كتاب القطران (وتلط) بفتح الفوقية وضم اللام وشد الطاء المهملة (حوضها) اى
تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللوط اللصوق قاله الهروى (وتسقيها يوم وردها) اى شربها (فاشرب
غير مضر بنسل) اى بولدها الرضيع (ولا ناهك) اى مستأصل (فى الحلب) اللبن حتى يضربها
قال الباجى الحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل وقال الهروى اى ولا مبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد
نهكت الناقة حلبا اذا تقصيتها ولم تبق فى ضرعها لبنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى
بطعام او شراب) ماء او لبن او غيرهما (حتى الدواء فيطعمه او يشربه) بنصب الفعلين (إلا قال الحمد لله)
لان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد فلحظ وقت حضور الغذاء الى اجل النعم فقال
(الذى هدانا) اذ الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد فشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى
ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها أحق بذلك
ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاهتمام به حتى
كأن السقى من تتمته وتابع له لان الاكل يستدعى الشرب (ونعمنا) بانواع النعم التى لا تحصى
(الله اكبر) سرورا بهذه النعم (اللهم ألفتنا) وجدتنا (نعمتك بكل شر) من التقصير فى عبادتك
وشكرك (فأصبحنا منها وامسينا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بتقصيرنا (نسألك تمامها) لعله
استعمله بمعنى إدامتها اى النعم (وشكرها) فانا لا نبلغه الا بفضلك اذ هو نعمة تستدعى شكرا الى غير نهاية
(لا خير إلا خيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء والاعانة
على الشكر (اله) بالنصب على النداء بحذف الاداة (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اى مالك
جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا على هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الجرس في رقاب الخيل
وقد روى أبو داود والنسائي عن ابي وهب الجيشاني رفعه اركبوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الثار
كالجاهلية قال القرطبي هو تأويل بعيد وقال النووي ضعيف والى قول النضر جنح وكيع فقال المعنى
لا تركبوا الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به قال النووي وغيره الجمهور
ان النهي للكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بلا حاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة
القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق تمائم وغيرها لا قرآن فيها ونحوه
فاما ما فيه ذكر الله فلا ينهى عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ بأسمائه وذكره انتهى والحديث رواه
البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن
مالك به

(الوضوء من العين)

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم المهملة مصغر الانصاري الثقة (انه سمع أباه)
أبا امامة واسمه اسعد سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة
النبوية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل أبي) سهل بن حنيف البدري وظاهره الارسال لكنه
محمول على ان أبا امامة سمع ذلك من أبيه ففي بعض طرقه عن أبي امامة حدثني أبي انه اغتسل
(بالخرار) بفتح المعجمة والراء الاولى المشددة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر
موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان بشعب
الخرار من الجحفة (فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون
حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (ينظر) اليه (قال) أبو امامة
(وكان سهل رجلا أبيض حسن) مليح (الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد
عذراء) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد) قوى (وعكه) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط
أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتي) بضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر)
بالبناء للمفعول (ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله
المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال (علام) بمعنى لم
فيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) في الدين زاد في بعض طرقه وهو غني عن قتله (ألا)
بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في بعض طرقه (بركت) أي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل
المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الباجي وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن
الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة
انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه
قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البزار وابن السني عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال
ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أي الاصابة بها شئ ثابت في الوجود مقضي به
في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب
أهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما نشاهده منه في الوجود فكم من رجل أدخلته العين
القبر وكم من جمل أدخلته القدر لكن بمشيئة الله سبحانه ولا يلتفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك

دواعهم) تبعاله وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل
صه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا ألبسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم
الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس
حديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار
مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (انه قال سألت
عيد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان
فقال البسه وأخبر الناس اني افتيتك بلبسه) وأما حديث أبي ريحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ن لبس الخاتم الا لذي سلطان رواه أبوداود والنسائي فضعفه مالك لما سئل عنه وكذا ضعفه أحمد

* (ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق) *

جرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه بفتحها اسم الآلة
بسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري التابعي
عن عباد بن تميم) المازني التابعي وقيل له رؤية (ان أبا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
لانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فمن قال المازني فيه نظر شهد
خندق وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات
عمر ابن عمرو عاش الى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جاز المائة (أخبره)
عباد (انه) أي أبا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ
قف على تعيينها (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة
مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر)
الامام (حسبت انه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم) قال الحافظ كأنه شك في هذه
له ولم ارها من طريقه الا هكذا (لا تبقين) بفوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره
توكيد (في رقبة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمثناة الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي
صحف من لا علم له بالحديث فقال وبر بموحدة يعني كالداودي فانه جزم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
ال يشبه الصوف قال ابن التين فصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أو للشك أو للتنويع
رواية القعنبي عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد
ل أي الشك ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر (قال مالك
ذلك من العين) أي انهم كانوا يقلدون الابل أوتارا لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها
عا بأن الاوتار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا أتم الله له
أبوداود والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها
شدة الركض حكى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان
اب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير وقيل
بالوتر الجرس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها حكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجرس
رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير
طع وأخرجه الدارقطني فبان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبوداود
سائي عن ام حبيبة والنسائي أيضا عن ام سلمة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال الحافظ

فاقتصر كل راو على ما سمعه منه أو حدث بها بالمعنى لكن لا شك أن مخرجه أخصر (فلبط) بضم اللام
وكسر الموحدة وطاء مهملة أي صرع وسقط إلى الأرض (بسهل) يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال
ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره بالرواية السابقة وعك بناء على اتحاد القصة ولا يتعين لجواز أن سقوطه
من شدة وعكه فلا يخالفه وهذا أولى لبقاء اللفظين على حقيقتهما زاد ابن أبي ذئب عن الزهري حتى
ما يعقل لشدة الوجع (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن
حنيف والله ما يرفع رأسه) من شدة الوعك والصرع (فقال هل تتهمون له أحدا) عانه (قالوا نتهم
عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل ليثبت الخبر منه كما قال
في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكر في الطريق السابقة أنه قال لهم هل تتهمون
الخ ففي كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام) أي لم (يقتل أحدكم أخاه) أي يكون سببا في قتله بالعين (ألا) وفي رواية هلا
(بركت) أي دعوت له بالبركة وللنسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي أمامة إذا رأى أحدكم من
أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغتسل له) وجوبا لأن الأمر
حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما إذا كان بسببه وكان هو الجاني
عليه فواجب على العائن الغسل عند مالك وابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفي رواية بدل
هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره)
هي الحقو وتجعل من تحت الإزار في طرفه ثم يشد عليه الإزار قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب
هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولا على حقوه الأيمن وقال الأخفش هي الجانب الأيسر من الإزار
الذي تعطفه إلى يمينك ثم تشد الإزار قاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم أنه كناية عن الفرج
والجمهور أنه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقال عياض المراد بداخلة الإزار ما يلي الجسد من المئزر
وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الإزار أي الفرج وقيل وركه إذ هو معقد الإزار
(في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم يغتسل العائن في قدح من ماء يدخل يده فيه
فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه
اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم
يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ
داخلة إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري
عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسر به لأن الزهري راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا
يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض ويغسل أطرافه المذكورة
كلها وداخلة الإزار في القدح قاله في التمهيد زاد في الإكمال أن الزهري أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه
واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل
الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف
قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه
وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى دفعه
بقوله ألا بركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة
العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي إن توقف فيه

باستبعاد لا أصل له فانا نشاهد من خواص الاحجار وتأثير السحر ما يقضي منه العجب ويحقق ان ذلك فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأ له) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باغتسل ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي للوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع خبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من تعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف (فتوضأ له عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أي شدة لزوال وعكه الذي صرعه وفيه اباحة النظر الى المغتسل مالم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الانسان إلى المغتسل خوف أن يرى عورته وان من الطبع البشري الاعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه وهذا لا يملكه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامرا عليه بل على ترك التبريك لذي في وسعه وانّ العين قد تقتل وتوبيخ من كان منه أو بسببه سوء وان كان الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كاقاتل يقتل وان كان المقتول يموت بأجله وانّ العين إنما تعدو إذا لم يبرك فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العائن لا دية ولا كفارة لانّ الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس و بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا و إنما غايته حسد وتمن لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه و الفرق بينهما عسر ونقل ابن بطال عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فانّ ضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي الذي يؤمر بابعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الارسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي امامة عن ابيه انّ عامرا مر به وهو (يغتسل) ولاحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي امامة انّ اباه حدثه انّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخزار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة و همز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني انّ جلد سهل كجلد المخبأة إعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخبآت لدى الحجر ينازعنني سجوف الحجال

وفي رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بين اللفظين فقال عذراء مخبأة

[illegible]

قال الحافظ ابن العراقي ويأتي له مزيد بيان (حدثنا عبد الله بن يزيد) بتحتية وزاي (بن خصيفة) بخاء معجمة فصاد مهملة مصغر نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب أصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة الآية وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقا وعرفا ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة) المرة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعاني وقوله في رواية يشاكها ولو اراد الواحدة من النبات لقال

متشرع فإن الله ورسوله أعلم وقد عضده التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن
عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه
الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد وإذا كان
في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية
فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها
العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن
الغضبان فيسكن فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة
ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من
المغابن وكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه
أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفئ تلك النار التي أثارتها العين
بهذا الماء انتهى وفي الحديث أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وأنه من النشرة النافعة
وأن العين تكون مع الإعجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وأن الذي يعجبه الشيء
يبادر إلى الدعاء لمن أعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وأن الماء المستعمل طاهر وأن الإصابة بالعين
قد تقتل وفي القصاص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

(الرقية من العين)

مالك عن حميد بن قيس المكي) القارئ الأعرج (أنه قال) معضلا ورواه ابن وهب في جامعه
عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به مرسلا وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد
والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابني جعفر بن أبي طالب) الهاشمي الأمير المستشهد بمؤتة أسن من شقيقه علي بعشر سنين (فقال
لحاضنتهما) يجوز أن تكون أمهما أسماء بنت عميس ويجوز أن تكون غيرها قاله أبو عمر (ما لي أراهما
ضارعين) بضاد معجمة أي نحيلي الجسم (فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين
ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك) وروى قاسم بن أصبغ عن جابر أنه صلى الله
عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع
إليهم العين أفنرقيهم قال وبم ذا فعرضت عليه فقال ارقيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العوذة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء
أي اطلبوا (لهما) من يرقيهما (فإنه لو سبق شيء القدر) بفتحتين أي لو فرض أن لشيء قوة بحيث يسبق
القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فإنه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق
بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق إصابة العين جرى مجرى التمثيل إذ لا يرد القدر شيء
إذ هو عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت
الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه أن إصابة العين لها تأثير ولو أمكن أن يعاجل القدر
شيء فيؤثر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين انتهى وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس قال الراوي يعني
العين وفيه إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر والأمر بالرقى وأنها نافعة ولا يعارضه النهي عنها
في عدة أحاديث كخبر الذين لا يسترقون لأن الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي أو بما يفهم
معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد أنها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك

ومعنى حديث الباب ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهى اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير يصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة فى ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دون الشر لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذى هو أمر مراد لمن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى أولى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلا) لم يسم (جاءه الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك) يعلمك (لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يخلو غالبا من مواقعة السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع للدرجات وكاسر لشماخة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

(التعوذ والرقية فى المرض)

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التحتية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحتين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى النوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسدك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثا وقل قوله (أعوذ) اعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر وللطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما أجد واحاذر من وجعى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم ازل آمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجح وابلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذى من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس واطلق على

يشاكها قاله البيضاوى وقال الحافظ جوّزوا فيه الحركات الثلاث فالجرّ بمعنى الغاية أى ينتهى الى الشوكة اوعطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اى حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى يصيب وقال القرطبى قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل (إلا قص) بالقاف والصاد المهملة اى اخذ (بها) واصل اقص الاخذ ومنه القصاص اخذ حق المقتص له وفى رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (اوكفر بها من خطاياه لا يدرى يزيد) بن خصيفة (ايهما) أى اللفظين قص أو كفر (قال عروة) وفى رواية لاحمد الا كان كفارة لذنبه أى لكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ولكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه وفى رواية لمسلم الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال الحافظ وهذا يقتضى حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما للطبرانى الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ماضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما فى مسلم من طريق عمرة عنها الا كتب له بها حسنة أوحط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوى ويحتمل التنويع وهو أوجه ويكون المعنى الا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أوحط عنه إن كانت له خطايا وعلى هذا فقتضى الاوّل انّ من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع وفى هذا الحديث تعقب على قول العز بن عبد السلام ظنّ بعض الجهلة انّ المصاب مأجور وهو خطأ صريح فانّ الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب انّ الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرّد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافى المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير والا فلا كذا قال والتحقيق انّ المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى انه لا يجوز لاحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لانّ الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لحصول الحاصل وهو إساءة ادب على الشارع وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شئ وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر على ذلك ولهذا الحديث سبب اخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى انّ عائشة أخبرته انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال انّ الصالحين يشدّد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم فى الادب من طريق ابن وهب والنساى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وله طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى صعصعة) بمهملات المازنى المدنى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت ابا الحباب) بضم الحاء المهملة وخفة الموحدة (سعيد بن يسار) المدنى الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند اكثر المحدّثين وهو الاشهر فى الرواية والفاعل ضمير الله وقال ابن الجوزى سمعت ابن الخشاب يقرأه بفتحها وهو احسن وأليق قال الطيبى اليق بالادب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاوّل ما اخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف فى سماع محمود من المصطفى ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع

وقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله) القرآن ان رجى ان يكون أهلها والتوراة ان كانت معربة بالعربي او أمن تغييرهم لها فتجوز رقية به وبأسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم

(تعالج المريض)

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح) بضم الجيم (فاحتقن) أي احتبس (الجرح الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه (وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار) جمع نمر بفتح الهمزة واسكان النون وهم بطن من العرب (فنظرا اليه فزعما) أي قالا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب) أي أعلم بالطب (فقالا أوفي الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كما في القاموس (يا رسول الله فزعم) أي قال (زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء) ما يتداوى به (الذي أنزل الادواء) جمع داء وهو المرض أي الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فقيل اعلامه عباده ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الداء والدواء فيخبرون بذلك اسمي ملائكة وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار قال ابو عمر فيه اباحة التداوي واتيان المذنب الى العليل وان الله هو الممرض والشافي وانه أنزل الامرين ولذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي ويقول اشف انت الشافي يارب لا شفاء الا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح ان المعالجة انما هي لتطييب نفس العليل وانسه للعلاج ورجائه من اسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس في وسع مخلوق تعجيله قبل حينه وقد رأينا الاطباء يعالج أحدهم اثنين علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا توأمين فيعالجهما بعلاج واحد فيصح احدهما ويموت الآخر وتطول علته ثم يصح عند الامد الممدود له انتهى ثم حديث مالك وان كان مرسلا لكن شواهده كثيرة صحيحة مسندة كحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء وفي مسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا أي الموت فبين انه لا دواء له فيخص به عموم الحديث وزعم ان المراد دواؤه الطاعة ليس بشيء لانه ما دواء المرض المعنوي كالعجب والكبر لا الموت وفي قوله باذن الله اشارة الى انه لا يبرأ الدواء الا باذن الله بل قد ينقلب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن جابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصاري الخزرجي اخو أسعد بالف اوله ذكره

الاخلاص معوّذة تغليبا ولما اشتملت عليه من صفة الله تعالى وفى رواية ابن عبد البر من طريق عيسى
ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد
والمعوّذتين وكذا فى رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لالان أقل الجمع اثنان
أو باعتبار انّ المراد الكلمات التى يتعوّذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة
أى يخرج الريح من فمه فى يده مع شئ من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشرّاح وقال السيوطى هو شبه
البزاق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم وقال الحافظ أى يتفل
بلا ريق أو مع ريق خفيف أى يقرأ ماسحا لجسده عند قراءتها قال معمر قلت للزهرى كيف ينفث قال
ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخارى قال عياض وفائدة النفث التبرّك بتلك الرطوبة أو الهواء
الذى مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك
النفث وخص المعوّذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففى الاخلاص كمال التوحيد
وفى الاستعاذة من شرّ ما خلق ما يعم الاشباح والارواح فابتدأ بالعام فى قوله من شرّ ما خلق ثم ثنى
بالعطف فى قوله ومن شرّ غاسق لان انبثاث الشرّ فيه أكثر والتحوّز منه أصعب ووصف المستعاذ به
فى الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله وأضافها الى الناس وكرّره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى
به الموسوس من الجنة والناس فكأنه قيل كما قال الزمخشرى أعوذ من شرّ الموسوس الى الناس
بربهم الذى يملك عليهم امورهم وهو إلههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموالى اذا اعترتهم خطب بسيدهم
ومخدومهم ووالى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتدّ وجعه) فى مرضه الذى توفى فيه (كنت أنا أقرأ
عليه) المعوّذات (وامسح عليه) قال أبو عمر كذا ليحيى وقال غيره وامسح عنه (بيمينه) على جسده
(رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت
انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدى وللبخارى عن ابن أبى مليكة عن عائشة
فذهبت أعوّذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى وللطبرانى عن أبى موسى فأفاق وهى تمسح
صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرفيق الاعلى هذا وللبخارى عن الفضل بن فضالة
عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان اذا آوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرّات وهذه مغايرة لرواية مالك
وان اتحد اسنادهما فالذى يترجح كما قال الحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر
فيه اثبات الرقى والردّ على منكره من أهل الاسلام والرقى بالقرآن وفى معناه كل ذكر واباحة النفث فيه
والمسح باليد عند الرقية وفى معناه مسحها على كل ما يرجى بركته وشفاؤه وخيره كالمسح على رأس اليتيم
والتبرّك بآثار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرّك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفى ذلك
معنى الفال انتهى وأخرجه البخارى فى فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابعه معمر عند البخارى فى الطب ويونس عنده فى الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد
فى مسلم أيضا قائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد مالك نحو حديثه وليس فى حديث أحد منهم رجاء بركتها
الا فى حديث مالك وفى حديث يونس وزياد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه
بالمعوّذات ومسح عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
ابن سعد بن زرارة الانصارية (ان أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها

ثلاث ليال من السحر واستحيح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري وان وجه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله عنه لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الحافظ لكن صريح الاحاديث ترده وقيل المراد ماء زمزم لحديث البخاري عن ابن عباس فأبردوها بالماء أو بماء زمزم بالشك ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم بماء زمزم بدون شك وجمع بان الامر به لاهل مكة لتيسره عندهم ما غيرهم فبكل ماء وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به وتابعه عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وأبو اسامه عن هشام عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا عند الجميع الامعن ابن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه تابعه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم من طريق عبد الله بن نمير وخالد بن الحارث وعبدة بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح) بفتح الفاء وسكون التحتية وحاء مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوح بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور بالراء بدل الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) اى سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فاللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار والاول اولى قال الطيبي من لبست بيانية حتى تكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية أى بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا وأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن (فابردوها) بهمزة وصل وضم الراء على المشهور في الرواية من بردت الحمى أبردها بردا وزن قتلتها قتلها قتلا أى أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا وقال الجوهري انها لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية (بالماء) البارد كما في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره اعترض بعض سخفاء الاطباء الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر تقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس بالماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره واوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتيابه في صدقه فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال وليس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما أرشد الى تبريدها بالماء فان أظهر الوجود واقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما أمر

جماعة فى الصحابة وذكر الواقدى والعدوى انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال معجمة وموحدة قال فى القاموس كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وجع فى الحلق اودم يخنق فيقتل وفى النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض فى الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس وفى الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة فى حلق الانسان مثل الزبيبة الذى تأخذ الحمير (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة فقاف ساكنة داء يصيب الوجه كما فى القاموس وغيره (ورقى من العقرب) لاذن المصطفى ففى مسلم عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع ان ينفع أخاه فلينفعه وفيه أيضا عن جابر لدغ رجلا منا عقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفى موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا وما انجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه حمل النهى على الكراهة اوخلاف الاولى اذ لوحمله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفعه ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم اولذعة بنار وما أحب ان اكتوى قال الحافظ لم أر فى أثر صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبى نسب الى كتاب أدب النفوس للطبرانى انه اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذى اصابه بأحد والثابت فى الصحيح ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود وجزم السفاقسى بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو

(الغسل بالماء من الحمى)

هى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن وهى قسمان عرضية وهى الحادثة عن ورم اوحركة او إصابة حرارة الشمس او القيض الشديد ونحوها ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لانها تقلع غالبا فى يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى أخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتهما (اسماء بنت ابى بكر) الصديق (كانت اذا اتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالمرأة وقد حمت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها) بين المحمومة (وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكسر الموحدة قال عيسى بن دينار اى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردها) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفى رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفى فعل أسماء صفة التبريد المطلق فى الاحاديث وهو اولى ما تفسر به لان الصحابى اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت أبى بكر التى كانت تلازم بيته صلى الله عليه وسلم فهى اعلم بمراده من غيرها فتشكيك بعض الضالين فى الحديث بان غسل المحموم مهلك وان بعض من ينسب الى العلم فعله فهلك اوكاد لجمعه المسام وخنقه البخار وعكسه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى أبو نعيم وغيره عن أنس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد

(عيادة المريض والطيرة)

ـل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها يقال عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألته عن
ه والطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرج
دهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما
وا الطير ليطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك
كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن امية مرفوعا ثلاثة لا يسلم
ن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا
ل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي ولابن عدي بسند لين عن أبي هريرة مرفوعا
تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وللبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه الطيرة شئ
قل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) اخرجه قاسم بن اصبغ
امام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
يض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة واما في الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب
المشبه به من الخوض (حتى اذا قعد عنده قرّت) أي ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك ولفظ رواية
د عن جابر قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس
مس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فاذا جلس عنده غمرته الرحمة
ن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم
صافحة (مالك انه بلغه عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الاشج) بالجيم المخزومي مولاهم
بي نزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى
بعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف
ومصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أي بأداة الكنية وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية
كنى ابا عطية قيل هو مجهول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر
. وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهراني عن مالك لكنه خالفه في صحابيه فقال
أبي برزة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت لكنه وهم من أبي هاشم الرفاعي راويه عن أبي بشر
ـا هو عن أبي هريرة (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أي لا يعدي شئ شيئا أي
ـسرى ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال اعدى فلان فلانا من علة به وذلك على
ذهب العامة المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصباء والسحر والرمد والامراض الوبائية
ل كثر ان المراد نفي ذلك وابطاله كما دل عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولا هامة بخفة الميم
الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا
اءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به وقيل المراد نفي زعمهم
اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فيطير وقيل كانوا يزعمون
عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى قال النووي وهذا
سير اكثر العلماء وهو المشهور قال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر
روف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسئ فجاء الاسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى
مالك وقيل كانت تزعم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع الناس والماشية وربما قتلت
حبها وانها تعدى أقوى من الجرب فالحديث نفي لذلك [illegible]

العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق
الاغتسال وكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غيرها وقال
المازرى لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ دواءه
في ساعة ثم يصير داءله في الساعة التي تليها لعارض يعرض له كغضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه
ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر
الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو مامر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه
في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي
ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا اوجه وقال
عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه أراد الانغماس والاطباء يسلمون ان الحمى
الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد
فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تاولت
اسماء الحديث على نحو ما قلناه وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ماعلم انتهى
والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها مالا يصلح والذى يصلح ابراده بالماء يختلف
ايضا فمنه ما يصلح ان يرش بين بدن المحموم وجيبه او يقطر على صدره من السقاء فلا يجاوز ذلك ومنه
ما يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه او الى انغماسه في النهر الجارى مرة فاكثر وذلك باختلاف
نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا يسوى بين الشتاء
والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد رطب وبين من مزاجه حار يابس
ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذى عن ثوبان
مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل
جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله
قال الترمذى غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك وينزل ايضا بانه
خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الاترى انه قال فيه صدق رسولك وباذن الله قال الزين
العراقى عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته
(مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم) حقيقة او مجازا
ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذى عن ثوبان
(فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها (بالماء) البارد شربا
وغسل اطراف او جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فأشار
ابو عمر الى ان احداهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان المخرج مختلف
وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عند اكثر الرواة قاله ابن عبد البر
وقد رواه البخارى عن يحيى بن سليمان الجعفى ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به وتابعه
الضحاك بن عثمان عن نافع به في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك به وزاد قال
ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو عمر هكذا اعطفه ابن وهب على حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

ابن أبي رافع ورأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق ولذا ذهب ابن جرير إلى التخيير فإنه لما حكى قول مالك والكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء
(وإعفاء اللحى) بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن ومعناه توفيرها لتكثر قاله أبو عبيدة وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد إعفاءها من الاحفاء لأن كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روي ان ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص انتهى وروى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء ولا منافاة بين فعله وأمره لأن النهي في الأخذ منها لغير حاجة كالمجوس وما هنا فيما احتيج اليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجة (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأموي (عام حج) سنة سبع وخمسين وفي البخاري عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوي بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة سنة سبع وخمسين (يتناول) أي يأخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشد الصاد المهملة خصلة (من شعر) تزيده المرأة في شعرها لتوهم كثرته (كانت) القصة وفي رواية كان أي ذلك الشعر (في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات وتحتية من خدمه الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا الا اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي ليساعدوه على انكار ذلك أو لينكره وعليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التي تصلها المرأة بشعرها (ويقول) صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أي مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصلة في الشعر أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله والزور الكذب والباطل وفي مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قد أحدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس لتخوفه على هذه الأمة الهلاك كبني اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفو الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم قال ويحتمل ان القصة لم تكن فيهم حتى اعلنوا بالكبائر فكانت القصة علامة لا تكاد تظهر الا في أهل الفسق لأنها أصلية يستحق فاعلها الهلاك بها دون ان يعلمها غيرها ويحتمل ان بني اسرائيل نهوا تحريما

فى مسلم انّ جابر بن عبد الله فسر الصفر فقال كان يقال دواب البطن وقال البيضاوى هو نفى لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهى (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفى رواية الشيخين عن أبى هريرة لا يورد (الممرض) بكسر الراء وفتحها من الابل (على المصح) بكسر الصاد منها فربما يصاب بذلك فيقول الذى أورده لوانى ما احللته لم يصبه من هذا شئ والواقع انه لو لم يحله لاصابه لان الله قدره فنهى عنه لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى طبع الانسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد انّ الجذام لا يعدى لكنا نجد فى انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته وفى البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن أعدى الاول ولاحمد من حديث ابن مسعود فما أجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم انّ ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الآية وأما النهى عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التى خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك أو الاذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء إذا كان فى عافية منها وفى حديث مرسل عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم مرّ بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات وإلى ذلك الاشارة بقوله (وليحلل المصح حيث شاء) فله نزول محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه (قالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى) أى يتأذى به لا انه يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهى أن يأتى الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت ان تفسيره فى رجل يكون به الجذام فلا ينبغى له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدى فالانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعنى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه

(السنة فى الشعر)

(مالك عن ابى بكر بن نافع) العدوى مولاهم المدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل وجوبا (باحفاء الشوارب) أى بازالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر وإليه ذهب من منع حلق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لانّ الاحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا فدل التعبير بمن التى للتبعيض على انه لا يستأصله ويؤيده فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفى أبى داود عن المغيرة ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك وفى البيهقى عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفى البزار عن عائشة ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه وللطبرانى والبيهقى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلى والمقدام بن معدى كرب وعتبة بن عبد السلمى والحجاج بن عامر الثمالى وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحفى شاربه كأخى الحلق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما ورد انه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله فالذى يظهر انه انما فعل ذلك اخذا بظاهر المدلول اللغوى ولعله لم يطلع على حديث القص كما قصه الصحابة [illegible]

ضم السين المهملة ابن أبي عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان
وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم
عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم)
أي القائم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه او من مال اليتيم (له) بأن يكون جدا وعما واخا
ونحو ذلك من الاقارب او يكون أبو المولود قد مات فتقوم امه مقامه او ماتت امه فقام ابوه في التربية
مقامها (او لغيره) أن كان أجنبيا منه وقد روى البزار عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذا قرابة
ولا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) اذا اتقى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب
نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بإبهام
المشير ووقع في مسلم واشار مالك وفي موطأ ابن بكير اشار النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعيه الوسطى والتي
تلي الابهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة
والوسطى وفرج بينهما أي ان الكافل في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان درجته لا تبلغ درجته بل
تقارب قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
لما رواه أبو يعلى عن أبي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فاقول من أنت فتقول
انا امرأة تأيمت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة
وقد أخرج أبو داود عن عوف بن مالك رفعه انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب
وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصغير عن جابر قلت
يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وزاد في رواية مالك
ولا مستغن عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أدناها ما ينبغي للتشبيه كما قال شيخنا يعني العراقي
في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون
كافلا لهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه
ويحسن أدبه انتهى ملخصا ولمالك في هذا اسناد آخر أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه من طريق اسحاق بن
عيسى قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي قال سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى
وقد رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد ومسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه
ايراده في ترجمة السنة في الشعر أن من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(إصلاح الشعر)

مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا قتادة) منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن علي المقدسي عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان أبا قتادة (الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمة) بضم الجيم وشد الميم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين (أفأرجلها) بالجيم أسرحها (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم) رجلها (واكرمها) بصونها من نحو وسخ وقذر وبتعاهدها بالتنظيف والادهان
(فكان أبو قتادة يدهنها في اليوم مرتين) لتشعثها بعمل او غبار ونحو ذلك فلا ينافي النهي عن ذلك
الا غبا (لما قال رسول الله) اي لقوله (صلى الله عليه وسلم واكرمها) وقد روى أبو داود عن أبي
هريرة والبيهقي عن عائشة رفعاه اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار
أخبره) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاء مسندا متصلا عن جابر وغيره (قال كان

عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا والذى منعوا منه جاء عن نبينا مثله كما فى الصحيح عن أبى هريرة وغيره مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى و يحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والحديث رواه البخارى عن اسماعيل وابن مسلمة القعنبى ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة و يونس ومعمر كلهم عن الزهرى به عند مسلم قائلا غيران فى حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان اثبت اصحاب الزهرى (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا ارسله رواة مالك الا حماد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى انزل شعرها على جبهته (ما شاء الله) موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتمسكهم فى زمانه ببقايا شرائع الرسل اولا ستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا ومخففا اى القى شعره الى جانبى رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته و فى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان آخر الامرين (بعد ذلك) حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينجع فيهم الاستئلاف فخالفهم وامر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبى قال غيره ولانه انظف وابعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن ابى هالة ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجبلته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان اولا لما بينه حديث ابن عباس يعنى الذى أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه أو شعر ام امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء) قيل صوابه الخصاء بكسر الخاء والمد مصدر خصى سل الخصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفصحاء روى ابن عدى عن معاوية برفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقى وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولابن أبى شيبة وغيره عن أنس مثله (ويقول فيه) أى فى ابقائه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال أبو عمر فى ترك الخصا تمام وروى نماء الخلق يعنى بالنون من النمو وقد أخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن أبى اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما ينمى خلق الله وقد روى الطبرانى وابن عدى عن ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من بنى آدم ولعل وجه ذكر هذا الاثر فى ترجمة السنة فى الشعر انه اذا اخصى [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الناس

(ما يؤمر به من التعوذ)

[illegible] يحيى بن سعيد قال [illegible] ابن [illegible] من طريق [illegible]

[illegible] يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) [illegible] من طريق [illegible]

[illegible] قال [illegible] (فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] (في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله التامات) [illegible] (من غضبه وعقابه وشر عباده) [illegible]

[illegible] (ومن همزات الشياطين) [illegible] (وان يحضرون) [illegible]

[illegible] (مالك عن يحيى بن سعيد [illegible]

[illegible] النسائي من طريق محمد بن جعفر [illegible]

[illegible] السلمي عن ابن مسعود [illegible]

[illegible] السيوطي واخرجه البيهقي في الاسماء والصفات [illegible] عن يحيى

[illegible] سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشديد [illegible] الجن [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يبرزك [illegible]

[illegible] جبريل اولا علمك كلمات [illegible] بالمثناة [illegible] (اعيذه)

[illegible] عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (الكريم)

[illegible] الباجي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الحسن المحاربي معناه اعوذ بالله (وبكلمات الله) [illegible]

[illegible] القرآن وقيل جميع ما انزله على [illegible] مضاف الى المعارف [illegible] (التامات)

[illegible] الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتى لا يجاوزهن) لا يتعداهن

[illegible]) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق أى لا ينتهى علم احد الى ما يزيد عليها (من شر ما ينزل من

[illegible]ماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر

[illegible] ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (وشر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن فتن الليل والنهار)

[illegible] اقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) حوادثه التى تأتى ليلا واطلاقه على

[illegible] تى نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا يطرق) بضم الراء (بخير يا رحمن) زاد في رواية النسائي فخر لفيه

[illegible] طفئت شعلته (مالك عن سهيل بن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم)

[illegible] فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله (قال مانمت هذه الليلة

[illegible] قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شىء) لم تنم (فقال لدغتني) بدال مهملة فغين معجمة

عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الهمزة ان جعلت اما

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس) بمثلثة أي شعثه (واللحية) بترك تعاهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج) من المسجد (كأنه يعني) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلحهما (ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما اوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته ومنه قوله تعالى طلعها كأنه رؤس الشياطين

(ما جاء في صبغ الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك الزمان ولذلك عد في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين (قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها) صبغها بالحمرة (قال فقال له القوم هذا احسن) من البياض (فقال ان أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى مهملة عند غيره واسكان التحتية (فأقسمت علي لاصبغن) بضم الباء وكسرها (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الي) كالحمرة والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ أو يريد به وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبغ بالصفرة وقال أبو رمثة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره ووافق مالك نساء لي الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر لحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصفر بهما لحيته لاحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بهما وحمل احاديث غيره ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة رأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسألت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم اعرف اسم المسئول المجيب بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه وفي رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس ويقبل ما اثبته سواه التأويل وأول ايضا بأنه صبغ في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق فمن أثبته يحمل على انه فعله لبيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه حين خضب وغايته ما يفيد هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره

المرئى قال صدقة [illegible] لله بين الخلائق [illegible]
[illegible] لا غير ظل العرش [illegible] ظل [illegible]
الى الخلائق [illegible] ظل العرش [illegible]
ومن [illegible] المتحابون فى [illegible]
[illegible] تلك الظلال [illegible]
من ظل العرش [illegible]
وتقدم مالا [illegible] وهذا الحديث رواه [illegible] عن مالك [illegible]
حبيب) [illegible] من الانصارى [illegible]
ثقة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمرى [illegible]
(عن أبى سعيد الخدرى او عن أبى هريرة) [illegible]
[illegible] عنهما او والعصف [illegible] او عن أبى [illegible]
البلخى عن مالك [illegible]
ويوسف بن عمرو بن يزيد كلهم عن مالك [illegible]
ابن حفص بن عاصم عن خاله [illegible]
الموطأ عن مالك [illegible]
أخرجه الشيخان والنسائى من طريق عبيد الله [illegible]
ولم يشك فى روايته [illegible]
ان عبيد الله [illegible]
الله عليه وسلم [illegible]
فهو [illegible] كما قال عياض [illegible]
[illegible] الله [illegible]
ابن [illegible] عياض وقيل المراد ظل [illegible]
[illegible] الله فى ظل عرشه [illegible]
عكس [illegible] وبه جزم القرطبى ويؤيده تقييده [illegible] لمبارك [illegible]
عبد الله بن عمر [illegible] البخارى فى الحدود [illegible] قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان
ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش وروى الترمذى وحسنه عن أبى سعيد مرفوعا
احب الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يوم لا ظل الا ظله) أى ظل عرشه كما علم
والاضافة للتشريف كناقة الله فان الله منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم
فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان فى اخوانه غير عادل * فما احد فى العدل منه بطامع

ورواه سعيد بن أبى مريم عن مالك بلفظ عدل وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو
الذى يتبع امر الله بوضع كل شئ فى موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للكمالات الثلاثة الحكمة
والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية والمراد به صاحب
الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما فى مسلم عن عبد الله بن

بمعنى الا الاستفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لو قلت حين أمسيت) أي دخلت في المساء (أعوذ بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أي من شر خلقه وهو ما يفعله المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغي وقتل وضرب وشتم وغيرهم من نحو لدغ ونهش وعض (لم يضرك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضر قال القرطبي جربت ذلك فوجدته صدقا تركته ليلة فلدغتني عقرب فتفكرت فاذا انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذي الحكيم وهذا أي التعوذ بكلمات الله التامات مقام من بقي له التفات لغير الله اما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجيء الا اليه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا المقام قال أعوذ بك منك والرجل المخاطب لم يبلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن أبي صالح عن ابي هريرة (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشد الياء (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن (عن القعقاع) بقافين وعينين مهملتين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود) بمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل (حمارا) من سحرهم (فقيل له وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه) بل تخضع كل العظماء لعظمته (وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) اي لا يتعداهن من كان ذا بر وذا فجور من انس وغيرهم (وباسماء الله الحسنى كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون وقال توبوا إلى بارئكم أي خالقكم فذكرها لافادة اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ماجاء في المتحابين في الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم الانصاري أبي طوالة بضم الطاء المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز ثقة مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد بن يسار) لمدني ثقة متفق (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال إنما يقال ان الله قال ويرد عليه هذا الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم القيامة أين المتحابون) نداء تنويه واكرام قاله القرطبي أي استعظام (لجلالي) أي لعظمتي أي لاجل تعظيم حقي وطاعتي لا لغرض دنيا فخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون الا لاجلي ولوجهي لا لشيء من أمور الدنيا قيل التحابب لجلال أن لا يزيد الحب بالبر ولا ينقص بالجفاء (اليوم اظلهم في ظلي) قال عياض هي إضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله وجاء مفسرا في ظل عرشي في رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلهم حقيقة من حر الشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلائق وهو تأويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنهم من المكاره وجعلهم في كنفه وستره ومنه السلطان ظل الله في الارض وقولهم فلان في ظل فلان أي في كنفه وعزته وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتنعم من قولهم عيش ظليل (يوم لا ظل الا ظلي) اي ظل عرشي بدل من اليوم المتقدم اي لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث

والاول اظهر ويؤيده الكناية في قوله الى نفسها ولو اريد التزويج لصرح به (فقال انى اخاف الله) زاد في رواية رب العالمين والظاهر انه يقوله بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه قاله عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله ومتين تقوى وحياء كما قال القرطبي لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو الحسب والمنصب المستلزم للجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت من مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها (ورجل تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكرها ليشمل ما تصدق به من قليل وكثير وظاهره يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المفروضة أولى من اخفائها (حتى لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه (شماله ما تنفق يمينه) أي لو قدرت شماله رجلا متيقظا لما علم صدقته لمبالغته في الاخفاء ذكر ذلك مبالغة في الاخفاء وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما فهو من مجاز التشبيه ويؤيده رواية الجوزقي تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله أو من مجاز الحذف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كأنه قيل مجاور شماله وابعد من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينحل الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه وقيل المراد لا يرائي بصدقته ولا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه نظر ان أراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان أراد أنها من صور الصدقة الخفية فمسلم ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت الينا وهو مقلوب والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه ممن دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع فيه وعارضه الحافظ بانه ليس ممن دونه ولا منه بل من شيخه زهير بن حرب أو شيخ شيخه يحيى القطان وبه جزم أبو حامد بن الشرقي وفي جزمه نظر لانه في البخاري وأحمد والاسماعيلي عن يحيى على الصواب وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد باسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شئ أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردي فالمرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك ان يزوجه ابنته مثلا فخشى ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي والترمذي من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين ورواه أبو نعيم وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو

عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وماولوا وقدمه في لذكر لان نفعه اعم وقال صلى الله عليه وسلم الامام العادل لا ترد دعوته (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صبوة قاله القرطبي وفي رواية مسلم بعبادة الله بالباء بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وخص الشباب لانه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فان ملازمة العبادة مع ذلك أشد وادل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بفوقية بعد الميم وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) زاد في حديث سلمان من حبها وعند ابن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمساجد من شدة حبه إياها وذلك انه لما آثر طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا الى المسجد لا يحب البراح عنه لوجدانه فيه روح القربة وحلاوة الطاعة وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصحيحين معلق بدون تاء قال الحافظ ظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنها ويدل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية متعلق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبها (ورجلان تحابا) بشد الموحدة واصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه اولاجله لالغرض دنيوي (اجتمعا على ذلك) الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية الصحيحين أي استمرا على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق الموت بينهما او المراد يحفظان الحب فيه في الحضور والغيبة ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي اجتمعا على خير قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد اغنى عد احدهما عن الآخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) بقلبه من التذكر اولسانه من الذكر (خاليا) من الخلوة لانه أقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية للبخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكي من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون من الشوق اليه قال الحافظ قد خص بالاول في رواية الجوزقي والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله ويشهد له ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته وبه عبر في الصحيحين (ذات) بين الموصوف في رواية للبخاري ومسلم واحمد فقيل امرأة ذات (حسب) أي أصل أو مال لانه يطلق عليهما وفي الصحيحين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجمال) أي مزيد حسن زاد في رواية للبخاري الى نفسها وللبيهقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه الظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل انها دعته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها

قال الحافظ غريب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان ابا الدرداء لم يأخذ عن
اهل الكتاب واليمني في ترغيبه عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس
في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه
وروى طلحة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى الغداة أول الانعام الى ويعلم
ما تكسبون نزل اليه اربعون الف ملك يكتب له مثل اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة
قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل
الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وترك ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج حتى يموتوا او يغنيهم الله
وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله والطبراني
عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعته امرأة
الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله وفيه متروك وروى الخطيب بسند ضعيف
جدا عن أبي سعيد مرفوعا ان المؤذنين ممن يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد
لا يكون مؤذنا والديلمي بلا سند عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
من فرج عن مكروب من امتي وأحيا سنتي ومن اكثر الصلاة علي والديلمي عن علي مرفوعا ان حملة القرآن
في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من حمله كونه تعلمه في صغره فهي غير السابقة ولابي يعلى عن
انس رفعه ان المريض في ظل العرش والديلمي عن أبي هريرة مرفوعا أهل الجوع في الدنيا خوفا من الله
يستظلون يوم القيامة والديلمي عن أبي الدرداء رفعه يوضع للصائمين موائد من ذهب تحت العرش وفي
امالي ابن ناصر عن أبي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مائدة في ظل العرش
وهو شديد الوهي والحارث بن أبي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ
في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة ولا يحجب حتى ينتهي الى ظل
العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا ان أطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجال
ثقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولابي نعيم عن وهب قال
موسى إلهي من ذكرك بلسانه وقلبه قال اظله بظل عرشي ولابن عساكر عن ابن مسعود ان الله قال
لموسى الذي لا يحسد الناس ولا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة في ظل العرش ولاحمد عن عطاء بن يسار
ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الطاهرة قلوبهم البرية أبدانهم الذين اذا ذكرت
ذكروا بي واذا ذكروا ذكرت بهم الذين ينيبون الى ذكري ويغضبون لمحارمي ويكلفون بحبي زاد ابن
المبارك الذين يعمرون مساجدي ويستغفرونني بالاسحار ولابي نعيم ان الله قال لموسى الذين اذكرهم
يذكرونني في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله قربوا أهل لا اله الا الله من ظل
عرشي فاني أحبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به القرطبي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش
لابي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء أحد ارواحهم في أجواف طير خضر تأوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش والخطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل اعمارهم
واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك قال بعض الحفاظ موضوع ولابي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن
بن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحاج العباد والامانة والرحم ينادي الا من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله ولابي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من أمر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي امالي ابن البختري
عن جابر مرفوعا انا في ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن أحمد في مناقب علي انه يسير يوم القيامة

افانكشف فوافحمى آثارهم وفي لفظ أدبارهم حتى نجوا أونجا أواستشهد قال الحافظ حسن غريب جدا
ورواه الحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشاب بقوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو
يتلوه في كبره ولعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سلمان موقوفا وحكمه الرفع اذلا يقال
رأيا فقال بدل الامام والشاب ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان
سكت سكت عن حلم ولابن عدي عن أنس رفعه أربعة في ظل الله فقد عد الشاب والمتصدق
والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فلم يقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مرفوعا التاجر
الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الديلمي وغيره وهو ضعيف لكن له شواهد عن سلمان
وعلي وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر مرفوعا من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفعه أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر
معسرا أو ترك لغارم وللطبراني عن شداد رفعه من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله
يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهي غيرها وللطبراني عن جابر مرفوعا
أظل الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسرا أو أعان أخرق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعة له
ولا يقدر ان يتعلم صنعة ولاحمد والحاكم وغيرهما عن سهل بن حنيف رفعه من أعان مجاهدا
في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله واعانة الغارم غير
الترك له لانه أخص من اعانته فهذه عشرون ولابن عدي وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظل رأس
غاز أظله الله يوم القيامة ولابي الشيخ وغيره عن جابر رفعه ثلاث من كن فيه أظله الله تحت ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع قال الحافظ غريب وفيه
ضعف لكن في الترغيب في كل من الثلاثة أحاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلفظ من أطعم
الجائع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجائع أخص من مطلق اطعامه ولابي الشيخ
عن علي باسناد ضعيف مرفوعا من لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث
ويؤد الامانة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر
زائد على الصدق فيمكن انها خصلة مستقلة وهي السادسة والعشرون وللطبراني عن أبي هريرة مرفوعا
أوحى الله الى ابراهيم ان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي وله عن جابر مرفوعا من كفل
يتيما أو ارملة اظله الله في ظله يوم القيامة ولاحمد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا اعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لنفسهم قال الحافظ غريب وفيه ابن لهيعة وللحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعا الحزين في ظل الله غريب
وفيه ضعف ولابن شاهين وغيره عن الصديق رفعه الوالي العادل ظل الله ورمحه في الارض فمن
نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله ولابي الشيخ وغيره عن الصديق مرفوعا من
اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولابن السني والديلمي باسناد
واه عن الصديق وعمران بن حصين قالا قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي ولابن أبي الدنيا عن فضيل بن عياض بلغني ان موسى قال أي رب من يظل تحت عرشك
يوم لا ظل الا ظلك قال الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى ويعزون الثكلى ولابي سعيد السكري
باسناد واه جدا عن علي رفعه السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك
يا علي ومحبوك والبيهقي عن أبي الدرداء قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال
أولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا

ومن قرأ الاخلاص من قبل ... * ... في ...
واضداد الذي لا ... تخبر نبينا * ونا ... لا ... للاصابه
وصاهر قبل ... * يرى ... حـ ...
عناب ومذكور بذكر ... * ... عشـ ... ع ...
وأمر بمعروف ونهي لمنكر * و ذكر ... مع ...
و ... الاسحار ... * كذلك ... مع ...
ومن يذكر الرحمن مع ذكر ... * ... الله مع اهل ...
خليل الله العرش ... * على ... ورحمة ...
عليه صلاة مع سلام ... * ... ومالسلام ...

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله العبد) أي رضي الله عنه وأراد به خيرا وهداه ووفقه قال
عياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى إرادة الخير ... فهي فيرجع الاول الى
صفة معنى هي الارادة والثاني الى صفة فعل هي الافضال (قال لجبريل قد أحببت فلانا فأحببه)
أنت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة ... والاصل فأحببه
(فيحبه جبريل ثم ينادي) بأمر الله فانهم لا يعصون لما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول
(ان الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء) مقابل الارض فالمراد السموات السبع قال
المازري هذا اعلام منه سبحانه وأمره للملائكة بذلك تنويها به وتشريفا له في ذلك الملأ كذكره
وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته
في ملأ خير منهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحتمل حقيقة من الميل ويجوز أن يراد بها ثناؤهم
عليه واستغفارهم له (ثم يضع له القبول) بفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (في أهل
الارض) أي يحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من
غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي تكتسب بها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع
معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصيصا منه لاوليائه بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب
أعدائه الرعب والهيبة اعظاما لهم واجلالا لمكانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يبدي
المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن
ودا قال المفسرون يحبهم ويحببهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات
والارض وينشأ عندهم هيبته واعزازهم له ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل
على الحديث ان كثيرا ممن يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له بدليل خبر رب اشعث اغبر مدفوع
بالابواب لان المعنى اذا أحبه قد يضع فالقضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشرطيات
لا كلية على ما تقرر في المنطق (واذا أبغض الله العبد) اي اراد به شرا وابعده عن الهداية (قال مالك
لا أحسبه) لا اظن سهيلا (الا قال في البغض مثل ذلك) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية مالك فيما علمت
في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معمر وعبد العزيز ومنهم من لم يذكر البغض انتهى
وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بسنده فقال واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول اني أبغض
فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع
له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القاري وعبد العزيز الدراوردي والعلاء بن المسيب

بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم فى ظل العرش وعن أبى موسى رفعه أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة فى قبة تحت العرش واعلم ان عدّ نبينا وابراهيم وعلى وفاطمة والحسن والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والاصفياء كما ان عدّ ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحد لانهم أخص من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره الحافظ السخاوى فى مؤلفه قائلا هذا ما يسر الله لى الوقوف عليه فى مدة متطاولة وليس ذلك على وجه الحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطى الى نيف وسبعين ونظمها واعترضه السخاوى بأنه ادرج ما لا تصريح فيه بالمراد منه فى احاديثه وان اشعرت به كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو أريد استيفاء ما شابه ذلك لزادت كثيرا وأطال فى بيان ذلك وقد كنت لخصت تأليف السخاوى فى وريقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على بيت أبى شامة وأبيات الحافظ فقلت

أتى فى لوطأ والصحيحين سبعة * يظلهم الله الكريم بظله
أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال فى بيت وصله
محب عفيف ناشئ متصدّق * وباك مصل والامام بعدله
وزاد عليه العسقلانى بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
وزد سبعة إظلال غاز وعونه * وإنظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامى غزاة حين ولوا وعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
وزد مع ضعف سبعتين إعانة * لاخرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهب * وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة * تربع بها السبعات من فيض فضله
وقد زادها ستا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جمله
فحب على ثم ترك لرشوة * زنا ورباحكم لغير كمثله
ومن اوّل الانعام آى ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نفله
وأوصلها الشيخ السخاوى أربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
مراقب شمس للمواقيت ساكت * بحلم وعن علم يقول وعقله
ومن حفظ القرآن حالة صغره * وفى كبر يتلو وحامل كله
مريض وتشييع لميت عيادة * شهيد ومن فى أحد فاز بقتله
وعلم بأن الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذم لرحله
ومن لم يمد اليد نحو محرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
محسن طعم للفقير مصدق * على معسر ترك الغريم لعسره
وكافلة أيتامها بعد زوجها * ومشبع جوع ثم واصل أهله
محب الاناسى لجلال مؤذن * ومن لم يخف فى الله لوما لعدله
كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار ذوى التوحيد طيب فعله
مفرج كرب ثم محى لسنة * مصل على الهادى كثيرا باجله

هذا إسناد صحيح وفيه تقوية لأبي إدريس معاذاً وأنكره طائفة لقول الزهري عن أبي إدريس أدركت عبادة بن الصامت وفلاناً وفلاناً وفاتني معاذ بن جبل [illegible] قطني [illegible] الحراني وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي إدريس عن معاذ إنما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كله تخرص وظن لا يغني من الحق شيئاً فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي إدريس من وجوه شتى عن [illegible] الوليد بن عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن أصبغ بإسناد صحيح وحديث [illegible] وشهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله أنه سمع معاذ بن جبل يقول إن الذين تحابوا في جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت أن أبا إدريس لقي معاذاً وسمع منه فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيحمل قول ابن شهاب عنه فاتني معاذ على فوات لزوم وطول مجالسة أو فاتني في حديث كذا [illegible] كذا أو ليس سماعه منه بمنكر لأنه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك روايته عنه عن عبادة لجواز أنه [illegible] منه صلى الله عليه وسلم الهدي الصالح (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول) موقوفاً وله حكم الرفع إذ هو لا يقال رأياً وقد أخرجه الطبراني [illegible] عن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (القصد) أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط (والتؤدة) بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السمت) الهيئة والمنظر وأصل السمت الطريق ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء ومن جملة خصالهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ومعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها يعني لأن ذلك من علوم النبوة فقصر في معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالباً بشيء محبوب يرى مناماً كذا أنه جمع وقال آخرون رؤيا كالرؤية جعلت ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقاً حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) مجازاً لا حقيقة لأن النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم إن وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وقيل إن وقعت من غيره فهي جزء من علم النبوة لأنها وإن انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة وأجيب بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بلا علم فليس المراد أنها نبوة من جهة الاطلاع لأن المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً قال أبو عمر مفهومه أنها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك ويحتمل أنه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الآتي يراها الرجل الصالح أو ترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل أن الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا

واس وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غيران حديث ابن المسيب ليس فيه ذكر البغض
ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كنا بعرفة فمر عمر بن عبد العزيز
وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لأبي يا ابه انى ارى الله يحب عمر قال وماذاك قلت لماله
في قلوب الناس قال بابيك أنت سمعت اباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل
حديث جرير عن سهيل ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه دون ذكر
البغض (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاى سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله
بالتحتية وذال معجمة ابن عبد الله (الخولاني) التابعي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد
دمشق) بكسر الدال وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثنايا) اى أبيض الثغر حسنه قاله
أبو عمر وقيل معناه كثير التبسم وفي رواية ادعج العينين وفي اخرى وضئ الوجه أكحل العينين واذا الناس
معه من الصحابة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكأنهم فوق
العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شئ اسندوا اليه) اى صعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله
مأخوذ من اسند الى الجبل اذا صعد فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن اصبغ من طريق الوليد بن
عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شئ فقال قولا انتهوا الى قوله (فسألت عنه فقيل هذا معاذ
ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير) أى التبكير الى كل صلاة لحديث
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهاجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية
(ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته) أى اتمها (ثم جئته من قبل) جهة (وجهه
فسلمت عليه ثم قلت والله انى لأحبك لله) لا لغرض (فقال آلله) بمد الهمزة والخفض (فقلت
الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ
(بحبوة ردائي) بضم الحاء واسكان الباء أى بالمحل الذي يحتبي به من الرداء فالحبوة ضم الساقين الى
البطن بثوب وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي ثم يقل ردائي (فجبذني) بتقديم
الباء لغة صحيحة بمعنى جذبني بتقديم الدال وليست مقلوبة كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس
احدهما مأخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه اى جرني وسحبني (وقال أبشر) بهمزة
قطع مفتوحة ابشر بالجنة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتي للمتحابين) بلفظ الجمع هنا
فيما بعده (في والمتجالسين في) أى يتجالسون في محبتي بذكري وكان الجنيد مشغولا
بخلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو اعلم شيئا أفضل من مجالستكم ماخرجت اليكم
ذلك ان مجالسة الخواص اثرا في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمتباذلين في) قال
الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به وقال غيره
اى يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كما فعل الصديق ببذل
نفسه ليلة الغار وبذل ماله (والمتزاورين في) لا لغرض دنيوي ولا اخروي زاد الطبراني في روايته
والمتصادقين في وذلك لان قلوبهم لهت عن كل شئ سواه فتعلقت بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح
الجلال أعظم شأنا من ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أماكنها شوقا اليه
وهم محبوسون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يهش بعضهم لبعض ائتلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فمن
وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

على رؤياهم الصدق ويقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث
وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة فالغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل
فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويشير لذلك حديث مسلم مرفوعا وأصدقكم رؤيا
أصدقكم حديثا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به (مالك عن أبي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه إسحق عن أنس وهذا الحديث متواتر جاء عن جمع من
الصحابة (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري (عن زفر) بضم الزاي
وفتح الفاء وآخره راء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن أبيه) صعصعة بن مالك قال أبو عمر لا أعلم
لزفر ولا لأبيه غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه والصواب
إثباته كما رواه الأكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة) بمعجمة أي الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)
وفي رواية البخاري عن سمرة بن جندب فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وورد في رواية أنه أيضا
سأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر من قص متبرعا وقيل سبب تركه حديث أبي بكرة
أنه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء
فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح
عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي قالوا فمن حينئذ
لم يسأل أحدا إيثارا لستر العواقب وإخفاء للمراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة بيان لمراتبهم في الفضل
بعضهم على بعض في التعيين خشي أن تتواتر وتؤتى ما هو أبلغ في الكشف من ذلك ولله في ستر ذلك
حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدي
من النبوة) أل عهدية أي نبوته (إلا الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة المنتظمة الواقعة
على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة
للرؤيا لأن غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وفيه ندب التعبير قبل طلوع
الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب أن يكون من طلوعها إلى الرابعة ومن العصر إلى قرب المغرب
ويرد على ما لعبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك
على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح أولى من غيره من
الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله
الفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
الشر ويتأهب لذلك فربما كان فيها تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت إنذارا لأمر فيكون
له مترقبا قال فهذه عدة فوائد لتعبيرها أول النهار انتهى (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)
مرسل وصله البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة
اسم فاعل للمؤنث من البشر وهو إدخال السرور والفرح على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لأنها
اسم بمعنى البشارة ووقع في البخاري بلفظ لم التي تقلب المضارع إلى المضي بدل لن لكنه بمعنى
الاستقبال عبر عنه بالمضي تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتض للنفي بلن لدلالتها على النفي
في المستقبل يعني أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه يكون غير الرؤيا الصالحة

من نزول الوحي لانه كان يأتي على ضروب وان تكون جزأ من النبوّة لان فيهما ما يعجز كالطيران وقلب
الاعيان وذلك ركن من أركان النبوّة اولما فيهما من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم ما غاب
والاوّل ولي واشبه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي اجزاء النبوّة لا يعلم حقيقتها الا ملك اونبي وانما
العدد الذي أراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوّة في الجملة لان فيها اطلاعا على
الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوّة وقال المازري هو مما أطلع الله عليه
نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم
المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل ونقل ابن بطال عن أبي سعيد
السفاقسي ان بعض العلماء ذكر ان الله أوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك يقظة
بقية حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا لانه عاش بعد النبوّة ثلاثة وعشرين
سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلف في قدر المدّة التي بعد البعثة
والثاني انه يبقى حديث سبعين جزء الامعنى له وقال الخطابي هذا وان كان وجها تحتمله قسمة
الحساب والعدد فأوّل ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه اثرا ولاذكر مدعيه فيه خبرا
فكانه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد
الركعات وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك
في موجب اعتقادنا للزومها قال ولئن سلمنا ان هذه المدّة محسوبة من اجزاء النبوّة لكنه يلحق بها سائر
الاوقات التي اوحى اليه فيها مناما في طول المدّة كرؤيا أحد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدّة اخرى
تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحي المنام المتتابع
فما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحيها فلم تعتبر به
وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله
أيضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن
عبد البر عن ثابت عن أنس جزء من ستة وعشرين وعند ابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين
وللترمذي عن أبي رزين جزء من أربعين ولابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن النجار
عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من أربع وعشرين
فان لم يكن تصحيفا فالجملة عشر روايات والمشهور ستة وأربعين وهو ما في اكثر الاحاديث قال
الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم
بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشر سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك
من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوّة دون الرسالة
لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوّة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزأ من
النبوّة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك
وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بفصد العرق
الضارب من كفه اليسرى فبرأ اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه
بخير في دنياه كما ان كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي فان الناس
في الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب

وقد يكون في الصالحة انذار من الله [illegible]
كما ان رؤيا الصالح [illegible] الصالحة العالية على الصحة وقد [illegible]
وحدثها او عليه خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم [illegible]
الرؤيا والشر باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم [illegible]
من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها [illegible]
الحق والباطل كأنه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من [illegible]
عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل [illegible]
له (فاذا رأى احدكم الذي يكرهه فلينفث) [illegible]
المكروه تحقيرا له واستقذارا (عن يساره) [illegible]
وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره [illegible]
[illegible] ولا يكون الا ريق [illegible]
قال النووي اكثر الروايات فلينفث [illegible]
[illegible] الحافظ بان المطلوب طرد الشيطان [illegible]
فالذي يجمع الثلاثة الحمل على [illegible]
الى التفل قيل له بصق (اذا استيقظ) [illegible]
الشيطان قال الحافظ [illegible]
وعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم [illegible]
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر [illegible]
وقال [illegible] اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام [illegible]
في الصحيح من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة [illegible]
والتحول عن جنبه الذي كان عليه [illegible] (فانها لن تضره
ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكر [illegible]
وانها تدفع البلاء [illegible] واما التحول [illegible]
الحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع [illegible]
على بعضها اجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث [illegible]
الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها [illegible]
ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قال القرطبي لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه [illegible]
في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه ويكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فتحه قال وينبغي ان
يقرأها في صلاته المذكورة و [illegible] زاد في رواية عبد ربه بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من
يحب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا اي لانه اذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها بما لا يحب
اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة او يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فامر بترك تحديث
من لا يحب بسبب ذلك وقد روي مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو ضعيف لكن له شاهد عند ابي داود
والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت وقعت قال ابو عبيدة وغيره معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير

انتهى وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات ولمسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة وللنسائي انه ليس بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولابي يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أي يراها له غيره (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) ظاهره مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس مرادا لما مر ان المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة لان جزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال انه أذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموته ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب ان الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر فانما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شئ فلما انقطع الوحي بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره قاله الحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال سمعت أبا قتادة) الحارث أو النعمان أو عمرو (بن ربعي) بكسر الراء واسكان الموحدة وكسر العين وتحتية الانصاري (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة) المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موضحة لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها وقال عياض تبعا للباجي يحتمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها (من الله) أي بشرى وتحذير وإنذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو ضمها كما في النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهي المراد هنا قال عياض وهي محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أي من إلقائه خوف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أي نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أي التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها ويسر بها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان

على شرط الشيخين واقرّه الذهبي ووهم من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه
تشبيه اللعب في تحريمه بتحريم آكله وقال غيره وكناية عن تذكيته وهي حرام فدل على تحريم اللعب
به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه
مرجانة مولاة عائشة مقبوله (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها
كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فأرسلت اليهم لئن لم تخرجوها) اي النرد (لاخرجنكم من داري وانكرت
ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد
ضربه) تعزيرا على فعله الحرام (وكسرها) لئلا يعود الى اللعب بها هو او غيره (قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الاعجام والاهمال أربع لغات حكاها ابن
مالك فالاعجام من المشاطرة كان كل لاعب له شطر من القطع والاهمال من تسطير القطع بعضها عند
بعض وتعقب ذلك ابن بري بأن الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية وانها اسمه
واشتقاقها من الشطر يوجب انها ثلاثية فتكون النون والجيم زائدتين وهذا بين الفساد (وكرهها)
تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التنزيه (وسمعته يكره اللعب بها
وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فماذا بعد الحق الا الضلال) ومفهوم تقرير
أي ليس بعده غيره فمن اخطأ الحق وقع في الضلال ومذهب جمهور العلماء تحريم الشطرنج وعليه
الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم من نقل عن احد منهم انه رخص فيه
فهو غالط قال البيهقي وغيره من علماء الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد وباجماعهم
كاف في الحجة وقد ورد فيه احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به
والاعتبار لاسيما مع كثرة الطرق واشتهارها فان كان منها صالحا فهو حجة بانفراده وربما كان ما
عليه يقوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على النرد بجامع الصد بل هو كما قال ابن عمر ومالك
وغيرهما شر منه لانه ابلغ في افساد القلوب من النرد لاحتياجه الى فكر وتدبر وحساب العقل قبل
النقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه
ما لم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه أو يكن على شكل الحيوان او يتهى
عليها بل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه وما لم يقترن به قمار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخر به
صلاة والاحرم في الجميع زاد بعض الشافعية وما لم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو حقد او ضغينة أو يؤدي
الى اشارة للفظ لا يرضى

(العمل في السلام)

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) أي
ليسلم (الراكب على الماشي) أي يبدؤه بالسلام لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال
وقال المازري لانّ للراكب مزية على الماشي فعوض أن يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال
الطيبي لانّ وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من أحدهما أو لمعنى
التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لانّ السلام انما يقصد به أحد امرين اما اكتساب ود
أو استدفاع مكروه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراكبين أو الماشين أو القليلين
أو للصغار (واحد) منهم (اجزأعنهم) في تحصيل السنة فهو أصل للاجماع على انّ الابتداء بالسلام

الا فهي لمن اصاب بعده اذليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله لى فيما ضرب من المثل فاذا أصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر اعنده وعن ما جهل الاول وفيه بحث يطول ذكره (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (ان كنت لارى لام (الرؤيا هي اثقل على من الجبل) بالجيم واحد الجبال (فلما سمعت هذا الحديث) من أبي قتادة جوب لما المحذوف أي خف على ما أراه (فما كنت اباليها) أي لا ألتفت اليها ولا التي لها بالا وفي رواية ـدربه سمعت اباسلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت اباقتادة يقول وانا كنت رى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابع مالكا سليمان بن بلال الليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد به وتابعه اخوه عبد ربه ومحمد ن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن ابي مه نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في هذه الآية لهم بشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرى في الدنيا (الرؤيا صالحة يراها الرجل الصالح أو يرى له) وهذا قد جاء مرفوعا عند أحمد عن أبي الدرداء عن النبي لى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم وترى له وعنده أيضا عن عبادة بن الصامت انه قال يا رسول الله ارأيت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة دنيا وفي الآخرة فقال لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد من امتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة اها الصالح أو ترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يبشرها ؤمن وعند ابن جرير عن ابي هريرة رفعه لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا صالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة الجنة

(ما جاء في النرد)

بفتح النون واسكان الراء معناه بلغة الفرس حلو وسمي الكعاب والارق والنردشير قيل ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق فوضعوا له النرد لتشعر لنفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك وتنهض لخواطر الى عمل مثله من المطلوبات وقال ان واضع النرد وضعه على راي اصحاب الجبر وواضع لشطرنج وضعه على راي القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اثنى عليه مالك ووصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب لنرد) بفتح النون وسكون الراء ودال مهملتين قطع ملونة من خشب النفس وعظم الفيل وغير ذلك (فقد عصى الله ورسوله) لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة يشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب حرمته ن واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة لشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشر بشهور السنة لكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال لاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد لاجتهاده احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره من طريق ... وقال الحاكم صحيح

سلام لقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعلمون والجواب
لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المباعدة والمتاركة ولذا قيل انهما منسوخة بآية السيف
ال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقتادة رد سلامهم لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن
ب عن مالك لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم
ظ السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الاكثر والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
استتابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعنه
راو (سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني) سهوا أو عمدا أو جهلا بالنهي (هل يستقيله ذلك
ال لا) يستقيله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

(جامع السلام)

الك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه) زيد الانصاري النجاري (عن أبي مرة) بضم الميم
د الراء اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
اشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإنما هو مولى اخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسماعيل
أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن مالك وقيل
عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي صحابي شهد بدرا في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن
س وثمانين على الصحيح ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو مرة وللنسائي من طريق يحيى بن كثير عن
حاق عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة ما (هو جالس
لمسجد) النبوي (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل نفر) بفتح النون والفاء (ثلاثة) قال الحافظ
ع في شئ من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ومعنى نفرهم ثلاثة اذ النفر اسم جمع للرجال من ثلاثة
عشرة (فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أولا كأنهم أقبلوا
من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس عند البزار والحاكم فاذا ثلاثة نفر فلما رأوا
س النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (فلما وقفا على مجلس رسول الله
لى الله عليه وسلم سلما) أي على مجلسه أو على بمعنى عند فانه الحافظ وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها
وابه أن حروف الجر تنوب عن الاسماء وتأتي بمعناها وفي القرآن من ذلك كثير كقوله لتركبن طبقا
طبق أي بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد
ذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكرانهما
التحية المسجد اما لان ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان في غير وقت تنفل قاله
اض بناء على مذهبه انها لا تصلى في الاوقات المكروهة (فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما)
أخبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معناهما الخلل
الشيئين (في الحلقة) باسكان اللام كل شئ مستدير خالي الوسط وحكى فتحها وهو نادر والجمع حلق
بين (فجلس فيها) فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وان من سبق إلى موضع كان
به (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لاطلاقه
لى الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا)
دبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال الا) بفتح الهمزة والتخفيف
تنبيه لا تركيب فيه عند الاكثر معناها التنبيه والاستفتاح فعلها في حرف يستفتح به الكلام

سنة كفاية اذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لان الراد مسلم أيضا الا انه انما يقال اجزأ فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيهما فبطل تأويل الطحاوى الحديث على ان معناه ابتدأ السلام نصرة لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي مرفوعا يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم فسوى بين الابتداء والرد انهما على الكفاية وهو نص فى موضع النزاع لا معارض له وهو مذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة ان الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه فى الدين والجهاد وتجهيز الميت ومعنى إجزائه فى الابتداء فى تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من حديث زيد بن اسلم ما فهمه الطحاوى لكن يحمل قوله اجزأ أى فى السنة كما اعترف به أبو عمر آخرا ولكن لا دليل فيه ان الرد فرض عين وقد جاء فى حديث على انه فرض كفاية فوجب المصير اليه والله أعلم (مالك عن وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشى القارى المدنى من ثقات التابعين ووهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا) لم يبينه (قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا) الذى زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أى قوله وبركاته فلا تزد عليه شيئا ابتداء (سئل مالك هل يسلم) بالبناء للمفعول أى الرجل (على المرأة) الاجنبية (فقال اما المتجالة) بالجيم العجوز التى انقطع أرب الرجال منها (فلا اكره ذلك واما الشابة فلا أحب ذلك) خوف الفتنة بسماع ردها السلام

(ما جاء فى السلام على اليهودى والنصرانى)

كأنه اشار بذكر النصرانى مع ان حديثها اقتصر على اليهود الى انه لا فرق بينهما بجامع ان كلا من اهل الكتاب أو اشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى (إذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم) أى الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو وجميع رواة الموطأ وفى البخارى عن التنيسى بالواو وجاءت الاحاديث فى مسلم بحذفها وإثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضى اثباتها على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هى للاستئناف لا للعطف قاله المازرى وكأنه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال القرطبى كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح واشهر يعنى فى مسلم وقال النووى الصواب جواز الحذف والاثبات وهو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى فى العطف شئ مقدر أى وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون وليس عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال عليك بلا واو وروى بالواو أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السآمة أى تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآما مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال الماوردى واختار بعضهم ان يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين أى الحجارة قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود واجاز بعضهم الرد عليهم بلفظ

وإسكان التحتية قال الهروي من البيع كالركبة والشربة والقعدة والسقاط ... (ولا يسكن
ولا يجد) عام قدم عليه الخاص اهتماما به (الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما) أي في
يوم (فاستتبعني) طلب مني أن أتبعه (الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع)
بفتح الموحدة وشد التحتية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسوم بها
ولا تجلس في) مجالس (السوق وقال الطفيل وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث) ... الى المشي
لعدم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن) ... كنيته ...
أبو بطن لعظم بطنه (إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فإنه صلى الله عليه وسلم قال
أفشوا السلام كي تسلموا رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث ...
... الأمر بإفشاء السلام وأعوله لمن سأله أي خصال الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف كما في الصحيحين وعن ابن مسعود السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض
فأفشوه بينكم فإن الرجل إذا سلم على قوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم فإن لم يردوا
عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب أسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله
بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار ...
... قال الباجي ويحتمل ... الملائكة ... الغادية والرائحة ...
... بني آدم (فقال عبد الله بن عمر وعليك ألفا) ... (ثم كأنه كره ذلك) لأنه ...
على الشرع وقد روى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليك فقال وعليك ورحمة الله ثم أتى آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل
... فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال إنك لم تدع لنا شيئا قال الله
تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فرددناها عليك (مالك أنه بلغه إذا دخل البيت
غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(باب الاستئذان)

أي طلب الاذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
أهلها وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم)
بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال
الرجل إني معها في البيت) يريد أنهما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل
إني خادمها) زيادة على كوني معها في البيت وكونها أمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذن عليها) ثم لما رآه مجادلا نبهه على ما غفل عنه مما يقطع حجته فقال (أتحب أن تراها عريانة)
ثم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لأنك إن دخلت بدونه قد تكون عريانة
فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال إنه مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن بكير يعني فيحتمل أنه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بمعجمة
وجيم المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة
(ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد الثقة الحافظ (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري)

الميم تحضيض على ذلك لتأكد مضمونه عند السامع (أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر أى لجأ (إلى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) إليه قال القرطبى الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن إذ أوى الفتية بالقصر وآويناهما إلى ربوة بالمد وحكى القصر والمد فيهما معا ومعنى أوى إلى الله لجأ أو على الحذف أى إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحالته فى حقه لأنه لا يتنزل منه فى مكان حسى فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة وفى لمهيد أوى إلى الله يعنى فعل ما يرضى الله فحصل له من ثواب ربه خير الدنيا والآخرة فلم يزل فيها إلا ما أوى إلى الله يعنى ما كان لله ورضيه (وأما الآخر) بالفتح أى الثانى (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه قاله عياض وقال الحافظ أى استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث فقد بين أنس سبب استحياء هذا الثانى فلفظه عند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضا مشاكلة لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر الملزوم وإرادة اللازم (وأما الآخر) بالفتح أى الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت إليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضا مشاكلة لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال الحافظ وهو محمول على من أعرض لا لعذر هذا إن كان مسلما ويحتمل أنه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل أن قوله فأعرض الله عنه إخبار أو دعاء وفى حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح أنه خبر وقال أبو عمر يحتمل أنه منافق إذ لا يعرض عن الجلوس بمجلسه صلى الله عليه وسلم إلا منافق بل بان أما بقوله فأعرض الله عنه أنه منافق لأنه لو أعرض لحاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذاكر فى المسجد والثناء على المستحيى والمزاحم فى طلب الخير واستحباب الأدب فى المجالس وفضل سد الحلقة كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ فإن خشى استحب الجلوس حيث ينتهى به المجلس كما فعل الثانى وأخرجه البخارى فى العلم عن إسماعيل وفى الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل) جملة حالية (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أى ما حالك (فقال أحمد إليك الله فقال عمر ذلك الذى أردت منك) لأن الحمد على النعم يستدعى زيادتها وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالمصطفى فى ذلك فقد أخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أحمد الله إليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذى أردت منك (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء (ابن أبى بن كعب) الأنصارى الخزرجى ثقة يقال ولد فى العهد النبوى (أخبره أنه كان يأتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر) بالفك وفى نسخة يمر بالإدغام (عبد الله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف بائع ردى المتاع ويقال له أيضا سقطى والمتاع الردى سقط ويجمع على أسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الموحدة

أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا قم
يا أبا سعيد فكأن أبيا أراد ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لأبي سعيد الخدري
قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأرادوا بذلك أن هذا الحديث مشهور لكبارهم وصغارهم حتى
أن أصغرهم يحفظه وسمعه من المصطفى (فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية الشيخين
فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة لأنه كان يحتاج إليها لأجل الكسب
لعياله والتعفف عن الناس ففيه أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم قال ابن
دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان
صحيحا لعلمه فلان فإذا خفي ذلك على أكابر الصحابة فغيرهم أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم
أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى
ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة
فقال أبي بن كعب لعمر يا ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (فقال عمر لأبي موسى
أما إني لم أتهمك) بما قلته لك مما سبق من الألفاظ (ولكني خشيت أن يتقول) يكذب (الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم
يختلق الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما دخل فيه فأراد بذلك
إعلامهم أن كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج أشار إليه ابن عبد البر وغيره فأراد
عمر سد هذا الباب وردع غير أبي موسى لا شكا في روايته فإن من دونه إذا بلغته قصته وكان في قلبه مرض
أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه
من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع إليه وقوله فإن أبيا أنكر على عمر تهديد أبي موسى وخاطبه
مع أنه الخليفة بيا ابن الخطاب أو يا عمر لأن المقام مقام إنكار

(التشميت في العطاس)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد مرسلا
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها والاسم العطاس بضم
العين (فشمته) بمعجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك وبالمهملة جعلك الله على سمت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بمعجمة
من الشوامت وهي القوائم هذا هو الأشهر الذي عليه الأكثر وروي بمهملة من السمت وهو قصد الشيء
وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن
ويفصل معاقده فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأولى ويرجع بها كل عضو إلى سمته
(ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته) إذا حمد (ثم إن عطس فقل إنك مضنوك) بضاد معجمة أي
مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال ابن الأثير والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء
على ضنك وزكم (قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة) ولأبي داود وأبي يعلى وابن
السني عن أبي هريرة مرفوعا إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت
بعد ثلاث وفي إسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وإشارة إلى الحث على
تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وروى أحمد

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أي طلبه (ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل والا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازرى صورة الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ثم هو مخير بين أن يسمى نفسه أولا وقال ابن العربى لا يتعين هذا اللفظ وبين حكمة الثلاث فى حديث أبى هريرة عند الدارقطنى فى الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى تسمعون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث فى الاستئذان وقال بعضهم إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب أن يزيد على ثلاث إلا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن اكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى (عن غير) أى اكثر من (واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الاشعرى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفى الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كنا فى مجلس عند أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا ولابى داود فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرنى عمر أن آتيه فأتيته (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفى رواية للبخارى ففرغ عمر أى مما كان مشغولا به فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع (فأرسل عمر بن الخطاب فى اثره) بفتحتين وبكسر فسكون أى قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفى رواية ما منعك أن تأتينى وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد فى رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل والا فارجع) قيل لان الكلام اذا كرر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صنيع أبى موسى حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا ان الاولى هى الاصل والثانية اذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه انه عرفه وقال القرطبى ما فعله أبو موسى أولى لانه إن كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوى الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبى داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الاشعرى ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية فى المرة الاولى وفى الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفى الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتقصير عن ذلك من اختلاف الرواة اما العدم تحققه المتروك فروى ما تحقق أولان أبا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو ما حدث به (فقال عمر ومن يعلم هذا) معك (لئن لم تأتنى بمن يعلم ذلك) غيرك (لافعلن بك كذا وكذا) فى مسلم لتقيمن عليه بينة والا أوجعتك وله أيضا فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتينى بمن يشهد لك على هذا وفى رواية لاجعلنك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد يقال له مجلس الانصار) لجلوسهم فيه (فقال انى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتنى بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا) يتوعده (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى فقالوا) وفى رواية الشيخين فقال

افي اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فأربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر
ذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرم وان
طعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا
تهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وكذا رجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل
لمذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم تختلف
رواة الموطأ في اسناد هذا الحديث ومتنه وزعم بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق اباطلحة وما درى كيف
ال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا واظنه لقول بعض اهل السير مات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين
عبيد الله حينئذ لم يكن ممن صح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد الخمسين لما
ح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن حنيف سنة
ان وثلاثين فسماع عبيد منهما ممكن وقد ثبت هنا صحيحا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره
رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة
يتا فيه تصاوير فقد خالف الاوزاعي ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة
لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن أبي النضر على انه يجوز انهما حديثان لان حديث
بي النضر استثنى ما كان رقما في ثوب وجمع سهل بن حنيف مع أبي طلحة وليس هذان في حديث
بن شهاب فهو غير حديث أبي النضر وان كان شيخهما واحدا وهو عبيد الله انتهى ملخصا وحديث ابن
شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن أبي ذئب باثبات ابن عباس ورجح ابن الصلاح رواية
الاوزاعي باسقاطه ويؤيده رواية أبي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم
بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة)
بضم النون والراء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مفتوحة وحكى تثليث النون وسادة
صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل) الحجرة زاد في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرفت) عائشة (في وجهه) الوجيه
(الكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء وفي رواية بفتح الهاء واسقاط الياء وقالت يا رسول الله أتوب الى الله
والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولو لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به
مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن أدب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن
ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة)
ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين للتخفيف
والاصل وتتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذين
يصنعونها يضاهئون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة وضم
الياء (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح
في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ أي أبدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان
ينفخ فيها الروح وأخبر انه ليس بنافخ وهذا يقتضي تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما
غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذابا يستحقه
ثم يخلص منه أو المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير
مراد الا ان حمله على الاول أولى ثم أمره بالاحياء وقوله كلف لا ينافي ان الآخرة ليست دار تكليف

والبخارى فى الادب المفرد عن أبى موسى رفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله
فلا تشمتوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم) وللطبرانى عن ابن مسعود رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم وللبخارى فى الادب المفرد مرفوعا اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
وليقل له اخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وللطبرانى
عن ابن عباس رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين
قالت الملائكة يرحمك الله وقد رجح الجمع بين الدعاء بالرحمة ويهديكم الله الخ واعترض بأن الدعا بالهداية
للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل معرفة
تفاصيل اجزائه واعانته على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك فى كل طرفة عين ومن ثم امره الله سبحانه
تعالى أن يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

(ما جاء فى الصور)

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وهى ما يصنع على مثل الحيوان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى
طلحة) زيد الخزرجى (ان رافع) بالراء (ابن اسحاق) المدنى التابعى الثقة (مولى الشفا) بكسر
المعجمة والمد والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس الصحابية ويقال مولى أبى طلحة ويقال مولى أبى أيوب
أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والد اسحاق ولد على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفى الصحيح ان أمه أم سليم لما ولدته قالت يا أنس اذهب به الى
النبى صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان أول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بتمرة
فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن أبيه
وأخيه لامه أنس وعنه ابناه اسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال أبو نعيم استشهد
بفارس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين (على أبى سعيد الخدرى يعوده) من مرض به
فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة) قيل هو عام فى كل ملك وقيل
المراد ملائكة الوحى قاله أبو عمر (لا تدخل بيتا) أى مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة
أو غيرهما (فيه تماثيل) أى تصاوير جمع تمثال وهو الصورة مما يشبه صورة الحيوان التام التصور ولم
يقطع رأسه ويمتهن أو عام فى كل الصور وسبب امتناعهم كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة
لخلق الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله (او تصاوير شك اسحاق لا يدرى أيتهما) أى
اللفظتين (قال أبو سعيد) وان اتحد المعنى ولولا جزم الراوى بانه شك لامكن جعل او للتنويع وتفسير
التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحيوان قال ابن عبد البر هذا اصح حديث فى هذا الباب واحسنه اسنادا
انتهى أى من اصحه واحسنه (مالك عن أبى النضر) بضاد معجمة سالم بن ابى امية (عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) احد الفقهاء (انه
دخل على أبى طلحة زيد بن سهل (الانصارى) الخزرجى (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن
حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصارى البدرى (فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا) بفتح النون
والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت) يا سهل ان البيت الذى فيه صور
لا تدخله الملائكة (قال سهل ألم يقل الا ما كان رقما) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (فى ثوب
قال بلى) أى قد قال ذلك (ولكنه اطيب لنفسى) لبعده عن الصور من حيث هى قال ابن العربى حاصل

[illegible] (هو) [illegible] مذكورة (وصلى) [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي امامة) [illegible]

ابن عباس) [illegible]

هكذا رواه [illegible]

رسول الله [illegible]

ورواه [illegible]

ابن الوليد الذي يقال له سيف الله [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

قد قدمت [illegible]

حتى يحدّث به ويسمى له (واهوى) [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده) ليأخذه (فقال بعض النسوة [illegible]

وغيره (اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقيل هو [illegible] يا رسول الله) [illegible]

مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله [illegible]

الضب قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) [illegible]

مشهورا كثيرا فيها فلم يأكلوه وفي رواية [illegible] هذا لحم لم آكله قط (فأجدني اعافه) [illegible]

وفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ومعنى الاستدراك [illegible] كأنه لما قال ليس

بحرام قيل ولم لا تأكله أنت قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء السببية في فأجدني (قال خالد فاجتررته)

بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة أي جررته (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الي فأكله

حلال بنصه واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كما رجحه الطحاوي خلافا

لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف

فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله

الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد وحل الضب

وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين الى الطباع وانما الحرام ما حرمه

لأن المني مكلف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فلا يمتنع لأنه بعينه عذاب (ثم قال إن البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية ولا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك لقول ابن عباس لرجل إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له سائلة رواه مسلم (لا يدخله الملائكة) الحفظة وغيرهم على ظاهره وهم ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة ولمن يستغفرون للمؤمنين ويطوفون بمجالس الذكر فإن دخولهم بيته واستغفارهم له أما الحفظة فلا يفارقون المكلف بكل حال وبهذا جزم الخطابي وغيره إلا عند الجماع والخلاء كما رواه ابن عدي وصححه وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل العبد ويسمعهم قوله وزاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن إسماعيل وفي اللباس عن القعنبي ومسلم في اللباس عن يحيى الأربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء وإسماعيل ابن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد وأسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند مسلم الستة عن نافع نحوه

(ما جاء في أكل الضب)

بفتح الضاد المعجمة وشد الموحدة حيوان بري كثير العمر قيل إنه لا يشرب الماء وإنه يعيش سبعمائة سنة وأنه يعيش سبعمائة سنة ويزيد وأنه لا يسقط له سن ويبول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء التابعي (أنه قال) مرسلا وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين (فإذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس) ابن أخت ميمونة (وخالد بن الوليد) ابن أختها الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين لكم هذا فقالت) ميمونة (أهدته لي أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي فتحتية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى أم حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مروحت في الأطراف وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد بنت الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وضبابا فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من السمن والأقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكلن على مائدته (فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا أولا تأكل أنت يا رسول الله فقال إني تحضرني من الله حاضرة) قال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم إما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب الشبهات وقال ابن عبد البر معناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الآتي لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا قال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا) اللبن (قالت أهدته لي أختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك) بكسر التاء والكاف أي أخبريني عن شأن (جاريتك) كانت سوداء كما عند النسائي قال الحافظ ولم أقف على اسمها (التي كنت استأمرتني) بدون ياء للتخفيف كقوله * فلولاك في يوم الرخاء سألتني * وفي نسخة سألتيني استأمرتيني بالياء على الأصل (في عتقها

ى الاستدلال كما توهم بل تقويته ثم لا نسلم ان حديث الولوغ يقتضى النجاسة لانه تعبدى ولعبر ذلك مما هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجى (قال) السائب اسمعيل ... الحديث (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا أى نعم سمعته (ورب هذا المسجد) اقسم تأكيدا وفى رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث ومتبعه من أجاز بيع الكلاب المتخذ لزرع وماشية وصيد لانه ينتفع به وكل ما ينتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم فيه القيمة لانه أتلف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخارى فى المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخارى واسماعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبى وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أى اتخذ (إلا كلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) بضاد معجمة وبالياء والنصب أى معلما للصيد معتادا له وروى ضار على لغة من يحذف الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى لمن لا يصيد لظاهر الحديث او معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد به ويؤيده رواية الا كلب صيد قولان قاله عياض (أو كلب ماشية) أو للتنويع لا للترديد قال عياض المراد به الذى يسرح معها لا الذى يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الايام التى اقتناه فيها (قيراطان) أى قدر معلوما عند الله ولا يخالفه قوله فى الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته او القيراطان لمن اتخذه بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى وهو ملتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته وكذا من قال يحتمل انه فى نوعين من الكلاب ففى ما لابسه أو نحوه قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذى ينقص أجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات الاكباد الرطبة أو الحرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى أو ولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمله فى العبادة لم يقع موقع الطاهر عند من قال بنجاستها أو طهارتها لانه ربما يكون فى افواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما ادعاه من عدم الجواز بأن الرويانى فى البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلف فى القيراطين هل هما كقيراطى صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لان الجنازة من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لان عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل تتعدد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدد كما فى غسلات الولوغ تردد فى ذلك الابى وقال السبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم

الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة
كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز أنه بعده وهن مستورات واما ميمونة فخالتهما واخرجه
البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر
ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (عن عبد الله بن عمر
أن رجلا) في الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم واسكان الزاي قلت
يا رسول الله ما ترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى
في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله) بمد الهمزة (ولا بمحرمه)
لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت اني آكل
ما لم تحرمه وأما رواية من روى لست بمحله ولا بمحرمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشيء وقد رده ابن
عباس فقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آمرا أو ناهيا ومحلا ومحرما ولو كان حراما لم يؤكل
على مائدته انتهى وأما حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضبة
فما تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم آمر ولم أنه فأجيب بأن ذلك كان قبل
أن يعلم أن الله لم يجعل لممسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن دينار
وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع الليث وعبيد الله وأيوب وموسى بن
عقبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرج ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهما جميعا

(ما جاء في أمر الكلاب)

(مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال ابو عمر كان ثقة مأمونا محدثا محسنا لم اقف له على وفاة روى عنه
جماعة من أهل الحجاز (ان السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل قبلها (اخبره
انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن
مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من ازد) بفتح
الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة (شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة ابن الغوث
ابن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ (من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في اهل المدينة
(وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد) النبوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى) بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا لا يغني عنه) أي لا يحفظ له
(زرعا ولا ضرعا) بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة
والبقر ونحوها قال عياض المراد بكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من
السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من
السارق انتهى يعني الحاقا لما في معنى المنصوص عليه به كما اشار ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في
اتخاذه هو ما لم يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في
ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه
مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من
غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعني تخصيص عموم حديث الولوغ
المقتضي لنجاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذه لاحاديث الاذن المسوغة لتخصيصه فليس مراده الجواب

هل هو منسوخ من العام الاول أو كان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بالاستثناء المذكور فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو بتخصيص منفصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثناء والشرط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو فاقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور وأما غيره ففي جواز قتله مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر) أي منشأه وابتداؤه ومعظمه وشدته (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل مصعب بن الزبير وفتنة الجماجم التي قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال ففي خبر انه يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وإنما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه إشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة ادعاء العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الاكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك وقيل الفدادين الابل الكثيرة من مائتين الى الف وقيل من سكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وحكى تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها قاله أبو عمرو الشيباني وقال الخطابي آلة الحرث والسكة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول أذناب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا وبر لها لان المراد بيانه زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة ومضر أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل

فان اقتناء كل واحد منهي عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث ابن عمر من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا للرواية أبي هريرة بل تصحيح لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تعرف أحواله قال ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر كاتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أي من اجر عمله إشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سواء نقص من الاجر أم لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال انما ذلك لانه لا ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط وقيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه وأخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد أو ماشية وزاد أيضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله أيضا عن جابر عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث في قتلها الا ما استثني وذهب آخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها أولا تقتضي عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها

الناس (بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرفته (فتكسر) بضم التاء
وفتح السين والنصب عطفا على تؤتى (خزانته) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي
يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينتقل) بالنصب (طعامه) ...
بنون وقاف من النقل أي يحول من مكان إلى آخر كذا في أكثر الموطآت ورواه بعضهم ...
وأخرجه الإسماعيلي من رواية روح بن عبادة وغيره عن مالك ... فينتثل ...
لا حذفه واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى
ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالقاف (وإنما تخزن) بفتح الفوقية وسكون المعجمة ...
أي (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالثدي للمرأة (مواشيهم أطعمتهم) بالنصب بالكسرة مفعول ...
جمع أطعمة وهي جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر وشبه ضروع المواشي في حفظها اللبن ...
أربابها بالخزانة التي تحفظ ما يودع فيها من متاع وغيره (فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ...
ضرب المثال زيادة في التقرير عنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا إلا بإذنه ...
وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور ...
من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم إلى الجواز
مطلقا في الأكل والشرب سواء علم طيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من
رواية الحسن عن سمرة مرفوعا إذا أتى أحدكم ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب
فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحح سماعه من
سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على
راع فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه
ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بأن يعمل به وبأنه
معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه
منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها تخصيص الإذن بابن
السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده
من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث
أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتم إلى منازلكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فإن ذلك كذلك أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ أحمد
فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهي على ما إذا كانت
مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند أحمد في آخره فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم
الإذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة قال
وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم أن مهما كان
على الطريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج وأشار
أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة
والنهي على ما إذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه قيل له

وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة ثقة تابعي الحجاز قال الحافظ فسقط الحارث من الرواية والحارث صحابي شهد أحدا واستشهد باليمامة (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد (الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الشين المعجمة ونفتح في لغة رديئة اى يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) نكرة موصوفة مرفوع على المشهور في الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال خبرها مقدما وفائدة تقديمه الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية برفع خير اسم ونصب غنما خبر قال ابن مالك ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم تجئ به الرواية (يتبع بها) بشد الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بالكسر يتبع بالفتح أي يتبع الغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة مفتوحتين ففاء اى رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب بموحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما رويه الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة جمع شعفة كاكم واكمة وهي رؤس الجبال (ومواقع القطر) أي المطر بالنصب على شعف أي بطون الأودية والصحارى اذ هما مواضع الرعي حال كونه (يفر بدينه) اى بسببه من الناس أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي وفيه فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعة وغيرها كاعانة واغاثة وعبادة وفضل قوم العزلة بتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وليعمل بما علم وبأنس بدوام الذكر نعم تجب العزلة لمتقن سلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك تعلمه وهذا الحديث رواه البخاري في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي الفتن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم أخرجا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اى الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث ام مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة انتهى واخرجه ابو داود والنسائي (مالك عن نافع) وفي موطأ محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك في الموطآت للدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطآت لا يحلبن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية احد) ذكرا وانثى وفي النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورواه جماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح بلفظ ماشية اخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات الفرق عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهى ان يحتلب مواشي

ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي عنه فأسقط ميمونة وقيل عنه مرسلا باسقاطهما انتهى وفي البخاري
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة ...
اشار البخاري الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل
مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من مسانيد ميمونة (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة) بهمزة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه ... من
طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفأرة (تقع في السمن) الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكره ابو داود ... في
في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة ...
البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت (فقال انزعوها) وفي رواية اسماعيل ألقوها ...
ابن عيسى خذوها أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) زاد اسماعيل وكلوا سمنكم
أي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سئل صلى الله عليه
وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ...
أبو داود وغيره وفي البخاري عن ابن عيينة انكاره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ... قال
الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذي عن البخاري ان رواية معمر هذه خطأ ...
أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة
أشهر وقد أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد البر الاتفاق
على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من أجزائها لم يصل الى غير ذلك
منه واما المائع فالجمهور انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي و...
الحديث رواه البخاري في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله
الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضا ولم يخرجه مسلم ورواه أبو داود والترمذي

(ما يتقى من الشؤم)

(مالك عن أبي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) بفتح فسكون فيهما (الساعدي)
نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس
والمرأة والمسكن يعني الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا هكذا في أكثر
الموطآت ورواه القعنبي والتنيسي ان كان في شئ ورواه اسماعيل بن عمرو ومحمد بن سليمان الحراني
عن مالك ان كان الشؤم في شئ أخرجها الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شئ وأخرجه أبو بكر بن ابي شيبة
والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذكره واخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان الله خلق
الشؤم في شئ مما جرى من بعض العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء وقال المازري مجمله اذا كان الشؤم
حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها وقال عياض
معنى ان كان له وجود في شئ لكان في هذه الثلاثة لانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا انتهى اى ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على
الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها
وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعا
وشرعا وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها او امرأة يكره عشرتها او فرس لا يوافقه

فالضيافة التي حثت عليها قال كان اول هذا في ضعف منهم بسببها وأما الآن فلا وجمع بعضهم الى نسخ الاذن وحمله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه واستعمال القياس في النظائر وذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في أصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن كما ان الصرع لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه أشار اليه ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وان الناس [illegible] غير ذلك ذكره الحافظ وأخرجه البخاري في اللقطة عن عبد الله بن يوسف ومسلم فيها عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك انه بلغه) مما صح موصولا عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى غنما) اسم جنس يشمل الذكور والاناث قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر امتهم ولان في مخالطتها زيادة لحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت ادراكها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح يعرفوا ضعفها فأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم ولما جبلوا عليه من التواضع صلى الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها أضعف من غيرها (قيل وأنت يا رسول الله قال وأنا) رعيتها وحديث ابي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال وأنا كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت أرعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم قال أبو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر ورده مغلطاي بأن العرب لم تكن تعرف القيراط قال الحافظ لكن الاول أرجح لان أهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط وقال غيره لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع لربه والتصريح بمنة الله عليه

(ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة)

(مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل) بفتح الياء والجيم (عن طعامه حتى يقضي حاجته منه) عملا بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه أخرجه احمد والشيخان وأبو داود (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون الفوقية (ابن مسعود) الفقيه (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه يحيى فجود اسناده واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

لاثة هي أكثر ما يتطير به فمن وقع في نفسه شيء منها أبيح له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث
هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد
نسان الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب قال الحافظ والأولى ما أشار إليه
ن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم
ادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة
ع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا
بادر إلى التحول منها لأنه متى بقي فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها
وء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الأذان والمرأة أن لا تلد وسوء خلقها أو غلاء مهرها أو عدم
ها أو بسط لسانها والفرس أن لا يغزى عليها أو حرونها وروى الدمياطي بإسناد ضعيف إذا كان
رس حرونا فهو مشؤوم وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشؤومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد
سمع منها الأذان فهي مشؤومة وللطبراني من حديث أسماء إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة
دابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء
رأة عقم رحمها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من
دة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
لسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
لاثة من الشقاوة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك
ركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص لبعض أنواع الأجناس
كورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب
حاصله أن المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم إنما يقع ذلك في هذه
لاثة التي تلازم في غالب الأحوال فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها ويدل على
ك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما رواه ابن حبان بإسناد فيه مقال
أنس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه
بار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الأحاديث الصحيحة بعده يأباه بل قال ابن العربي
ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة وإنما بعث
لهم ما يلزمهم أن يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه
لم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث
حيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول أنه قيل لعائشة إن أبا هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
ؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ إنه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر
ديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم عن أبي
ان أن رجلين دخلا على عائشة فقالا إن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
لفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وإنما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون
ذلك قال الحافظ ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة جمع من الصحابة له على رواية ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في أول
ثم نسخ بقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الآية حكاه ابن عبد البر والنسخ
بت بالاحتمال لا سيما مع إمكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم إثباته

ان يفارقها بنقلة وطلاق ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل الفراق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذكر مع جرى هذا في كل متطير به الملازمتها للانسان وانها اكثر ما يتشاءم به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متحققا لوجود الشؤم في الثلاث لم يتكلم بها ثم علمه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ومسلم عن القعنبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمرى المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقتصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري وابن جريج عند ابي عوانة عن الزهري عن سالم ونقل الترمذي ان ابن عيينة قال لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي الستة عن الزهري عنهما وقد رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه عن الزهري عنهما عند مسلم والترمذي وهو يقتضي رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي وأحمد عن معمر كلهم عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويفرد أحدهما اخرى وله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمن تقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قال الطيبي واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا (في الدار والمرأة والفرس) أى كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال غيره خصها بالذكر لطول ملازمتها وقال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى واتفقت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى جويرية بن اسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل ام سلمة عنها والسيف أخرجه الدارقطني والبعض المبهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب ابنة ام سلمة عن امها انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسيف ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجرى الله العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازري فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتشاءم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا حمله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن حمله على الظاهر انه يحمله على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاته وان ذلك خطأ وانما عنى ان هذه

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشد الراء
منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لا تحلبها (ثم قال من يحلب فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال) اسمي (حرب) بمهملة فراء فموحدة
منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جمرة بجيم وسم فكان أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش) بلفظ مضارع عاش ابن ضخمة الغفاري قال ابن سعد شامي مخرج
حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا
من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان
أخبرهم عن سيء الاسماء انه حرب ومرة وأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر (قال) عمر (لرجل ما اسمك فقال جمرة) بالجيم والراء (فقال ابن من فقال ابن شهاب)
ابن طرم بن مالك الجهني نسبه ابن الكلبي مخضرم (قال ممن قال من الحرقة) بضم الحاء المهملة
وفتح الراء وقاف بطن من جهينة (قال اين مسكنك قال بحرة) بفتح المهملة والراء (النار قال بأيها
قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي رواية ابن بشران
فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الباجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله
ولكن شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

(ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام)

(مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم) من وجع كان به ولأحمد عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وكان يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة اليها ولابن عدي بسند
ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن انس في هذا الحديث وقال صلى الله
عليه وسلم ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط ولأبي نعيم عن علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد
لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وللطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين
لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من
قواه فلا ينبغي أن يزيده وهنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من
لم يعتده أي لاحتجامه صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (حجمه أبو طيبة) بفتح
الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن
عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي
يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو أحمد وأخرج ابن منده من طريق سالم الحجام
عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خيثمة بسند ضعيف
عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

في الثلاثة المذكورة في بعض طرقه عند الشيخين لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاثة فذكرها ولابي داود عن سعد بن ابي وقاص لاهامة ولاعدوى ولاطيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الدار والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى ج وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسياقه مع قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوًّا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوء الكفر وكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشكل هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لاحتمال ان الشؤم في غير التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يتشاءم به او المراد جنس الخير أي انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافي حصول غيره عارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين الدار حيث ابيح الانتقال منها وبين موضع الوباء نهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة أقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريخ بوم على دار ونعيق غراب في سفر فهذا لا يصغى اليه وهو الذي أنكر الشرع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير به وثانيها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مرّ من وجه استثنائها والثالث ما يقع ويعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا لا يقدم عليه احتياطا ولا ينتقل عنه لانه لا يفيد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشير الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح عن اسماعيل ومسلم عن القعنبي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) منقطعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس انّ السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهملة مصغر يدل على انه هو السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بانّ كلا من الرجل والمرأة سأل عن ذلك (فقالت يارسول الله دار سكناها) قال ابن العربي هي دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال وافر) زائد (فقل العدد وذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أي مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامّون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال وعندي انه انما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي انما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم انّ ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وافاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وأنّ ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير اعتقاد انّ ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

(ما يكره من الاسماء)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من يحلب) بضم اللام (هذه فقام رجل

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساغ هذا والا ديطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة لاتحاد المخرج وهو ابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق (ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير أمر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله والفتنة أشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الآية (ها هنا ان الفتنة) زاد القعنبي ها هنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة ها هنا مرة واحدة (من حيث يطلع) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي حزبه وأهل قوته وزمانه وأعوانه ونسب الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أو قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا رأسه وانه يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له وقيل هو مثل أي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أهل حزبه وانما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر فأخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور الخوارج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك به وتابعه في شيخه ابن دينار نافع وسالم عند الشيخين بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق) بكسر العين قال المجد بلاد معروفة من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وتؤنث وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها او لانه استكف أرض العرب وسمي بعراق المزادة لجلدة تجعل على ملتقى طرفي الجلد اذا خرز في أسفلها لان العراق بين الريف والبر ولانه على عراق دجلة والفرات أي شاطئهما أو معربة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر (فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السحر) وبابل من جملة بلادها (وبها فسقة الجن وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعيي الاطباء امره وكان هذا من كتب القديمة لان كعبا حبرها

(ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

جمع حية تقع على الذكر والانثى وانما دخلتها الهاء لانها واحد من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت حيا على حية اي ذكرا على انثى والحيوت ذكر الحيات أنشد الاصمعي ويأكل الحية والحيوتا وعن ابن عباس الثعبان الحية الذكر وعن غيره الثعبان الكبير من الحيات ذكرا كان أو انثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر الثقة الثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام وبموحدتين خفيفتين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل اسمه رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جده زنبر بزاي ونون وموحدة وزن جعفر وهو اوسي من بني امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء وشهد احدا وقيل شهد بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولاه نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) يعني دون انذار لان الجن تتمثل بها قال الحافظ وظاهره

ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا أبو طيبة بشئ يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا
قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني اجري (وامر اهله) أي سيده محيصة بن مسعود
روايه وأمر مواليه بالجمع مجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد
عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما رواه
عدوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على
نزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما
عطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ
اس على تركه لأضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل
قدرها كان معلوما بوقوع العمل على العادة وأخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن
ك به وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب
ثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت (مالك انه بلغه) مما صح بمعناه عن أبي هريرة
س وسمرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى
(يبلغ الداء) المرض (فان الحجامة تبلغه) تصل اليه وورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق
دا بتحقيقه للسامعين أي ان كنتم تحققتم ان من الدواء ما يبلغ الداء فتحققوا ان الحجامة تبلغه
ؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
أحب ان اكتوي وانهى امتي عن الكي فجزمه بأن في الحجم الشفاء والشرط على حقيقته قبل أن يعلم
اعلم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد التحتية
سكن (أحد بني حارثة) بمهملة ومثلثة من الخزرج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا اشكال فيه على أحد من العلماء وليس
ابن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام
سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن
محيصة عن أبيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب وابن عيينة
سل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده انه
ذن النبي صلى الله عليه وسلم (في إجارة الحجام) لان غلامه أبا طيبة كان حجاما وكان جعل
خراجا كما مر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يزل يستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك) بضاد معجمة
ناضح وللقعنبي نواضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى والقعنبي
او ورواه ابن بكير بالواو وبهذا قال أحمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة
والانفاق منها على عبده ودوابه وأباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

(ما جاء في المشرق)

الراء في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة إليه
في بكسر الراء وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر
ال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخاري عن سالم عن ابيه ابن عمر انه
الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن الجمع أنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى
تيه وبابا هما متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عائشة

في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذ اتاه يستأذنه) لقوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع [illegible]

(فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي) أي امرأتي (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) [illegible]

في الذهاب الى أهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة) [illegible]

و الخندق ولا يخشى عليهم فانه لابن [illegible] وفي رواية ابن وهب [illegible] فكان ذلك الفتى [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما [illegible]

الخ قال عياض روينا انصاف بفتح الهمزة أي منتصف النهار [illegible] الاول و [illegible]

مع الاضافة الى النهار كما قال طهورا [illegible] وقد يكون [illegible] النهار [illegible]

بعضهم كما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال [illegible] (ففعل) واخذ [illegible]

سلاحه ثم رجع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) [illegible] (فهوى [illegible]

مديده (اليها بالرمح ليطعنها) بضم العين (وادركته غيرة) [illegible] على [illegible]

لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب [illegible]

حتى تنظر ما الذي اخرجني (فدخل فاذا هو بحية عظيمة منطوية على فراشه [illegible]) ولا [illegible]

فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به (ثم خرج به فنصبه) أي الرمح (في الدار فاضطربت الحية [illegible]

الرمح وخر) سقط (الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي [illegible] من الله [illegible]

بركته (فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا) قال القرطبي وكذا أسلم بغيرها [illegible]

الايذان ولا يفهم من الحديث ان الذي قتله الفتى مسلم وان الجن [illegible]

بين الانس والجن لكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة [illegible] قتل [illegible]

شرعا فهو من القتل خطأ فالاولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته [illegible] واما انما قال صلى الله

عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويتسلط به على

الكافر منهم (فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا يعني [illegible] في الرواية الاخرى به

اخذ مالك ان الانذار ثلاثة أيام وان ظهر في يوم ثلاث مرات لم يكتف حتى ينذره ثلاثة ايام [illegible]

وصفة الانذار روى الترمذي وحسنه عن أبي ليلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية

في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي

داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم

فقولوا انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدن

فاقتلوهن وقال مالك يكفي أن يقال احرج عليكم بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قال

عياض اظنه اخذه من رواية لمسلم عن أبي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا

عليها ثلاثا وقال في الفتح معناه أن يقال لهن انتن في ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت

الينا (فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان) وفي الطريق الثانية عند مسلم فانه كافر

وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت

ولا ممن أسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص ممن قتله كما فعل

بجنان البيت ومن أسلم لم ينذر وقال القرطبي والامر في ذلك للارشاد لا لتحقق الضرر فيجب رفعه قال الابي

هل الموجب للاستئذان الاسلام أو خوف مثل ما وقع للفتى فان كان الثاني فخوف وقوعه ممن لا يسلم

يعم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وقيل يختص ببيوت المدينة دون غيرها وهو على
كل قول فتقتل في البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى
تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيها انتهى وفى الابى ان مالكا نهى عن قتل حيات بيوت غير
المدينة ايضا بلا انذار ولكنه عنده فى بيوت المدينة آكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى
ان حيات غيرها بخلافها الحديث اقتلوا الحيات وانها احدى الخمس التى يقتلها المحرم والحلال فى الحل
والحرم ولم يذكر انذارا فحديث المدينة مخصص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة
مولاة لعائشة) مرسل وهو موصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لبابة
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون الثقيلة جمع جان
وهى الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل لا تتعرض لاذية الناس وعن
ابن عباس الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل وقال ابن وهب هى عوامر البيوت
تتمثل فى صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهى التى نهى عن قتلها حتى تنذر وذكر الترمذى عن ابن
المبارك انما يقتل من الحيات التى تكون رقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيها قاله عياض
قال الابى لولا تفسير من فسر الجنان بالحيات عموما لتوهم انه لا ينذر من جنان البيوت الا الصغير
على من فسر الجنان بالصغير (التى فى البيوت) عموما أو بيوت خاصة على ما مر حتى تنذر ويقتل
ما وجد فى الصحارى بلا انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها فى المساجد (الا ذا الطفيتين) بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهى خوصة المقل شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية قاله المازرى
وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان
(والابتر) مقطوع الذنب او الحية الصغيرة الذنب وقال الداودى هو الافعى التى قدر شبر أو أكثر قليلا
العطف يقتضى التغاير بينهما وفى بعض طرق الحديث فى الصحيح لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذى
طفيتين وظاهره اتحادهما لكنه لا ينفى المغايرة وقال الكرمانى الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
بمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة
المباركة ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان
الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء المصروفى رواية يطمسان (البصر)
ويمحوان نوره (ويطرحان ما فى بطون النساء) من الحمل وفى رواية ويسقطان الحبل بفتح الموحدة
يعنى قال الابى اما للفزع او لخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما
قال الحافظ زعم الداودى انه اذن فى قتلهما لان الجان لا يتمثل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء
منقطعا فان كان متصلا ففيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطى انما استثنيا لان مؤمنى الجن
لا يتصورون فى صورهما لاذيتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان
هذا كلام الداودى وقد علم ما فيه وأيضا تعليله بهذا خلاف ظاهر تعليله صلى الله عليه وسلم (مالك
عن صيفى) بن زياد الانصارى مولاهم المدنى من الثقات (مولى ابن افلح) بالفاء والمهملة (عن أبى
السائب) الانصارى المدنى يقال اسمه عبد الله بن السائب تابعى ثقة (مولى هشام بن زهرة)
بضم الزاى (انه قال دخلت على أبى سعيد الخدرى) بيته (فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى قضى)
أتم (صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير فى بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار أبو سعيد أن اجلس)
فلم تقتلها (فلما انصرف) من الصلاة (اشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم) أراه
قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

ووصفها بالتمام لخلوها من العوائق والعوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللهجة واساليب القول فمنهم من أحد الا وقابله آخر في معناه أو في معان كثيرة ثم ان أحدهم قلما يسلم من معارضة أو نقض وسهو أو يعجز عن المعنى المراد واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات ومخارج وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يدخلها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر ما خلق) عبر بما للتعميم (فانه لن يضره شئ) من المخلوقات (حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك الحضور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم أرشده الى التحصن به وانه الصادق المصدوق فلو قاله أحد واتفق انه ضره شئ فلانه لم يقله بنية وقوة نفس وليس ذلك خاصا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله لقتال الجائز قاله الابي وللحديث طريق ثان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد ابن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن بسر عن سعد عن خولة مرفوعا بلفظ إذا نزل أحدكم منزلا فليقل مذكره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب أنزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ورب أدخلني مدخل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

(ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء)

الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس وار بعين ومائة ولا بيه صحبة ورواية (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) القرشي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سماعه من جده فالضمير في قوله (عن جده) عبد الله ابن عمرو لشعيب وان كان لعمرو حمل على الجد الاعلى عبد الله الصحابي هذا الاكثر وهو الصحيح أي لا احتجاج بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب) الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الراجل الواحد (شيطان) أي بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا أصل الكلمة لغة يقال بئر شطون أي بعيدة القعر وقال ابن قتيبة يعني ان الشيطان يطمع في الواحد كما يطمع فيه اللص والسبع فاذا خرج وحده فقد تعرض للبلاء به فكان شيطانا (والراكبان شيطانان) لان كلا منهما معرض لذلك سميا بذلك لان كل واحد من القبيلين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال المنذري شيطان أي عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوي سمي الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحد في السفر والتعرض للآفات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المسافر تنبو عنه الجماعة وتعسر عليه المعيشة ولعل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بايفاء ديون الناس واماناتهم وسائر ما يجب أو يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال الطبري هذا زجر ادب وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام فالسائر وحده بفلاة والبايت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما إن كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدا للباب والكراهة في الاثنين اخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القصر فأما من قصر عنه فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال أبو عمر لم تختلف الآثار في كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنين ووجه الكراهة ان الواحد ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الانس وانقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر مهاجرين لضرورة

أذى الآن يقال يحتمل أن نهيه إنما قدر ذلك لا على من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فإنه كافر فإنه
شيطان انتهى وبه جزم عياض كما مرّ وهو مدلول الحديث فالموجب للاستئذان الاسلام فلا معنى
للتفرقة والعجب أنه بعد أسطر نقل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن
مالك به بقصة زيادة عليها وتبعه في ذلك شيخه صيفي بن أسماء بن عبيد عن أبي السائب عند مسلم قال لا نحو
حديث مالك عن صيفي وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها
فحرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم وتابعه أيضاً
في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم أيضاً نحوه

(ما يؤمر به من الكلام في السفر)

(مالك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الغرز) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب
(وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباجي
يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه
في أهله بأن يرزقهم ويعينهم فلا حكم لأحد في الأرض ولا في السماء غيره (اللهم ازو) بالزاي منقوطة
أي اطو (لنا الأرض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلا نسأل
فيه مزيد مشقة (اللهم إني أعوذ بك) الباء للإلصاق المعنوي للتخصيص كأنه خص الرب بالاستعاذة
وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة
حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لأنه حال شكر وتذكر إحسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء)
بمهملة ساكنة ومثلثة وبمد أي شدة (السفر) وخشونته (ومن كآبة) بفتح الكاف والهمزة
والمد أي حزن (المنقلب) وذلك بأن ينقلب الرجل بمنصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه
(ومن سوء المنظر) بفتح الظاء المعجمة (في المال والأهل) وهو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما
(مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة
اثنتين وعشرين ومائة وهذا قد رواه مسلم بإسقاط الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث
بن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر
العين (عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت
حكيم) بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها أيضاً خويلة بالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها
التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلاً) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي ولو في غير سفر (فليقل)
ندباً لدفع شرها (أعوذ) أعتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد
العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لأنه أعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي
جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي
التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيهاً على عظم شرفها وخلوها عن كل نقص إذ لا شيء إلا وهو تابع لها
معرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكلمة لغة تقع على
جزء من الكلام اسماً أو فعلاً أو حرفاً وعلى الألفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة
على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات إنما يصح ويستقيم أن يكون منها

بذلك لان الايمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشرع فينتفع به وينقاد له أو ان الوصف ذكر
لتأكيد التحريم لانه تعريض بأنها اذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر
المقتضى للوقوف عند ما نهيت عنه أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية
أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع
بالمعيدى خير من أن تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز
رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولى العراقى (مسيرة) مصدر ميمى بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش
وليست التاء فيه للمرة (يوم وليلة الا مع ذى محرم) بفتح الميم أى حرام (منها) بنسب اوصهر
أو رضاع الا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان
الداعى الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعى الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت
عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعلله الباجى بعداوة المرأة لربيبها وعدم شفقته عليها
وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبى سعيد أو زوج وفى معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج
لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام فى جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن الباجى كما زعم
انه فى الشابة أما الكبيرة التى لا تشتهى فتسافر فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد
وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبى فيه بعد لان الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها
غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغى ان لا تخرج منه وقال النووى المرأة مظنة الطمع
فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم
من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى
وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعدا وفى حديث ابن عمر فى
الصحيحين وأبى داود لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى رواية الليث المذكورة لحديث أبى هريرة
تسافر مسيرة ليلة وفى رواية أحمد يوم وفى أبى داود بريد بدل يوم وفى رواية يومين وفى اخرى اطلاق السفر
من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقى وعياض وغيرهم وعزاه النووى للعلماء بأن هذا الاختلاف
بحسب اختلاف السائلين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوما فقال لا وهكذا
فى جميعها وليس فيه تحديد قال الابى والمراد انها اذا كانت جوابا لسائلين فلا مفهوم لاحدها وبالجملة
فالفقه جمع احاديث الباب فحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها
باعتبار ترتب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور
فى جميعها فيمنع فى اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوة بها فلا تعرض المرأة
نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه
النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطان مغو وانثى
حاضرة انتهى وقال القاضى عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليلة المجموعين
لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع
فأشار مرة لمسافة السفر ومرة لمدة المغيب وهكذا فى ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
والرجوع الذى تقضى فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا
لاقل الاعداد اذ الواحد اول العدد والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اقل الجمع فكأنه اشارات مثل
هذا فى قلة الزمان لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد ولهذا قال فى الحديث الآخر
ثلاثة ايام فصاعدا انتهى واستدل بالحديث لابى حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان المحرم او الزوج شرط

لخوف على انفسهما من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم كراهة الانفراد في السفر
وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كما ذكره الحافظ العراقي وانكر مجاهد رفع الحديث وقال
لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده
ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في اسفاركم ثلاثة ان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان
والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لا معنى لانكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب
بأنه انما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما ارسل به على انه كان يأمره أن ينضم
في الطريق بالرفقاء والحديث أخرجه احمد وأبوداود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة
والحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول) قال أبو عمر
مرسل باتفاق رواة الموطأ ووصله قاسم بن اصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان) ابليس
أو اعم (يهم) بضم الهاء (بالواحد والاثنين) أي باغتياله والتسلط عليه أو بغيه وصرفه عن الحق
وإغوائه بالباطل احتمالان للباجي (فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم) لانهم ركب وصحب وروى
البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده قال ابو عمر يتصل معنى الحديث من وجوه حسان وأورد منها جملة ثم اخرج له سببا عن ابن عمر انه
سافر مرة فمر بقبر جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نارا في عنقه سلسلة ومعي اداوة من ماء فقال يا عبد الله
اسقني فقلت عرفني أول كلمة تقولها العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه
كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فأدخله القبر ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر فسمعت منه
صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجا لي وكان لا يتقي البول واقول له
ويحك ان الجمل اذا بال تفاج فيأبى فهو ينادي من يوم مات بول وما بول قلت فما الشن قالت جاءه رجل
عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فاذا ليس فيه شيء فخر الرجل ميتا فهو ينادي شن وما شن
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فنهى أن يسافر الرجل وحده قال أبو عمر رواته
مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن
سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن أبي هريرة) كذا المعظم رواة
الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمر الزهراني عند أبي داود والترمذي وغيرهما واسحاق بن
محمد الفروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة وكذا اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد
عن ابيه ورواه ابن ماجه من طريق شبابة عنه عن سعيد عن أبي هريرة ورواه مسلم وأبوداود من
رواية الليث بن سعد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبوداود وابن خزيمة
والحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية
اسقاط عن ابيه لاتفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اخراجهما رواية ابن
أبي ذئب وعلى مسلم اخراجه رواية الليث باثبات عن ابيه واجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح فان سماع
سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن
حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من ابيه عن ابي هريرة فالطريقان جميعا
محفوظان انتهى ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقد

لمعامله وكمال المجامله وفيه ايذان بأن الرفق أنجح الاسباب وأنفعها بأسرها وفي مسلم عن
عائشة مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على
ما سواه ورواه البخاري في الادب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل وابن ماجه عن أبي
هريرة وأحمد عن علي والطبراني عن أبي امامة والبزار عن أنس والرفق [illegible]
ثم قال (فاذا ركبتم هذه الدواب العجم) بضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم
(فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها أي اتركوها ترعى [illegible]
وللدارقطني من حديث أبي هريرة فأعطوها حظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أي لا تركبوها
ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشفقة على خلق الله (فاذا كانت الارض) أي السير
فيها (جدبة) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أي أسرعوا [illegible]
بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجاء من تلك الارض بسرعة السير عليها ما دامت (بنقيها) بكسر
النون وسكون القاف شحمها فانكم ان ابطأتم فيها وهي ارض جدبة ضعفت وهزلت (وعليكم بسير الليل
فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) بالبناء للمفعول فيهما للعلم بالفاعل سبحانه [illegible]
السير ليلا [illegible] مطوى يسهل حمله وللطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا ركبتم هذه
الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدلجة فانما يطويها الله أي لا يطوي الارض
للمسافر فيها ليلا الا الله اكراما للمسافر حيث أتى بهذا الادب الشرعي (واياكم والتعريس) أي نزول
آخر الليل للنوم (على الطريق) ولابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها [illegible] الدال
جمع جادة أي معظم الطريق والمراد نفسها (فانها طريق الدواب ومأوى الحيات) وغيرها كما في رواية
اخرى ومأوى الهوام بالليل أي محل ترددها بالليل لتأكل ما يسقط من المارة وتلتقط ما يسقط من [illegible]
نحو مأكول [illegible] ابن ماجه وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وظاهر [illegible] انه حديث واحد مشتمل
على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة في احاديث شتى محفوظة انتهى وفي
مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حظها
من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق
فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى
أبي بكر) بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر انفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره عنه
وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو
في الموطأ وصرح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل
بدل سمي أخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه
رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي
والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي
احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفي التمهيد رواه ابن مهدي وبشر
ابن عمر عن مالك مرسلا وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسله احيانا ينشط فيسند واحيانا يكسل
فيرسل على حسب المذاكرة والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه
عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه أيضا على مالك ورواه
رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسنادا آخر قال

في استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الامع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونه من لا ولي لها تحج مع من تثق به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعي تحج مع امرأة حرة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذا محرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج خلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا تخرج الامع محرم أو زوج وأجابوا عن الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الهجرة منها وان بلا محرم والجامع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعقبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تخشى على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فوريته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهرة الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما عارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك ومن وافقوه ان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق أمنا قال القرطبي يمكن ان المنع انما خرج لما يؤدي اليه من الخلوة وانكشاف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تحتشم اليهن كما قال مالك والشافعي قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح ومحل هذا كله ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطعة مثلا فله ان يصحبها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الافك وفي الحديث مواخذات لا تطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنفيلي الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

(ما يؤمر به من العمل في السفر)

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي او حيي أو حوي ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي أبي عبد الله ثقة عابد يرسل كثيرا مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) لفظة يستعملها المحدثون بدل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسما لان اسماءه انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيد الحكم الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد (يحب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بأيسر الوجوه واحسنها أي يحب ان يرفق بعضكم ببعض وقال الباجي يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه وزعم ان المراد يحب ان يرفق بعباده لا يلائم قوله (ويرضى به) يثيب فاعله (ويعين عليه) بتسهيله على قاصده (ما لا يعين) وفي رواية ويعطي عليه ما لا يعطي (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نبه به على وطاءة الاخلاق وحسن

أشق فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم

(الامر بالرفق بالمملوك)

(مالك انه بلغه أنّ أبا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) الرقيق ذكراً كان أو انثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لانه اهم اذ المقام بصدد تمليكه ماذكر (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال الحافظ مقتضاه الردّ فى ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان جاز (ولا يكلف من العمل) بالبناء للمفعول (من العمل الا ما يطيق) الدوام عليه أى لا يكلفه الاجنس ما يقدر عليه والنفى بمعنى النهى وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم وألحق بهم من فى معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب كان يذهب الى العوالى) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جملتها قبا (كل يوم سبت) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبا كل سبت راكبا وماشيا (فاذا وجد عبدا فى عمل لا يطيقه) على الدوام أو الا بمزيد مشقة (وضع عنه منه) أى نقصه وليس المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين نافع (بن مالك عن ابيه) مالك بن ابى عامر الاصبحى (انه سمع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها) اى زنت فتدخلوا فى آية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء (ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق) لعجزه عن الكسب وقد كلفتموه به (وعفوا) بكسر العين وشدّ الفاء المضمومة أمر من عف يعف كضرب يضرب أى تنزهوا واستغنوا عن تكاليف الامة والصغير المذكورين (اذ) تعليل (أعفكم الله) اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه فى الرزق (وعليكم من المطاعم بما طاب منها) أى حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

(ما جاء فى المملوك وهبته)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أى الرقيق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للمبالغة قاله الطيبى أى قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتثل أمره وتجنب نهيه وفى الصحيح من حديث أبى موسى العبد الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادة الله) المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يفوّت حق سيده (فله اجره مرّتين) لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرمانى وليس الاجران متساويين لانّ طاعة الله اوجب من طاعة المخلوق وردّه الولى العراقى بأن طاعة المخلوق هنا من طاعة الله انتهى ويشير اليه قول الباجى أى له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقال ابن عبد البر معنى الحديث عندى ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه فى العبادة وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمر الله بطاعته قال ومن هنا أقول إنّ من اجتمع عليه فرضان فأدّاهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأداه كمن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه انّ من اجتمعت

الدارقطني أخطأ فيه روّاد قال ابن عبد البر وليس رواد ممن يحتج به ولا يعول عليه وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل أصلا وان سميا لم ينفرد به (عن أبي صالح) ذكوان الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري وابن عدي عن جهمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرد به أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرد به أيضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب سئل امام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بنصب الثلاثة بنزع الخافض أو على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كأعطى وفصله عما قبله استئنافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل وللطبراني بلفظ لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه ولابن عدي في حديث ابن عمر وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد منعه مما ذكر في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره (فاذا قضى احدكم نهمته) بفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه أيضا بكسر النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس فاذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ أحدكم من حاجته (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المعول وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليعجل الكرة الى أهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا فليلقه في مخلاته والحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لاسيما من يخشى عليهم الضيعة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن التنيسي وفي الاطعمة عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقعنبي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب الزبيري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارج على الالسنة واذا قلتم لم يرد هل تجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسنة ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فلعل هذا اللفظ مما حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى على قول الاكثر بجوازها ان يقطع بأنه أدى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سقر لكونه تشبيها بليغا او استعارة يقتضي قوة المشقة جدا في التنزيل ولعذاب الآخرة

إمام مطيع بالهامن سعادة * وحجة حاج من عمان فالحقا
ومن أمة تشترى أو بشرط لها * فلا هبة لا بيع لامهر مطلقا
وهى حرة ان مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا

(مالك انه بلغه ان أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس) بالجيم والحاء المهملة أى تتخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبيد كل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته بالحاء والجيم (وانها قد تهيأت) تمثلت وتصورت (بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر رضى الله عنه) للفرق بينه وبين الحرة

(ماجاء فى البيعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم المدنى (ان) مولاه (عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع) للاوامر والنواهى (والطاعة) لله تعالى ورسوله ولولاة الامور (يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم) من كمال شفقته ورحمته وهذا رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عند مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الفاضل الثقة (عن اميمة) بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة وميم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خويلد بن أسد اخت خديجة أم المؤمنين فهى خالة أميمة بنت بجاد بموحدة وجيم وهاء بنت بجاد بن عبد الله بن عمير ويقال بنت عبد الله بن بجاد القرشية التيمية (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) جملة (نسوة بايعنه على الاسلام فقلت يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولا نسرق) حذف المعمول دلالة على العموم كان فيه قطع أم لا (ولا نزنى) كان فيه الرجم أو الجلد (ولا نقتل أولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية إملاق ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر (ولا نأتى ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار (نفتريه) نختلقه (بين ايدينا وأرجلنا) أى من قبل انفسنا فكنى بالايدى والارجل عن الذات لان معظم الافعال بهما أو ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لا نبهت الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا نعصيك فى معروف) كما أمر الله به والتقييد به تطييبا لقلوبهن إذ لا يأمر الا به أو تنبيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا ينحن على موتاهن ولا يخلون بالرجال فى البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما اسنده أبو عمر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن) لا فى غيره لان الله لم يحمل هذه الامة مالا طاقة لها به (قالت) اميمة (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يارسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفى النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر عن اميمة فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا اصافح النساء) لا أضع يدى فى ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوبه أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى انتهى وأخرجه ابن عبد البر عن عطاء وعن قيس بن أبى حازم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا وعلى يده ثوب وفى البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن وما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة أو) قال (مثل

عليه فروض فلم يؤدّ منها شيئا كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا قال الحافظ والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفتين لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد لسيده نصحا وفى عبادة الله إحسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية وما ادّعى انه الظاهر لا ينافى ما نقله قبله فان قيل يلزم ان أجر المماليك ضعف أجر السادات اجاب الكرمانى بانه لا محذور فى ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما قال الحافظ ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار واستدل به على ان العبد لا يزاد عليه ولا حج فى حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على غير الله نحو الحديث الآخر وموالى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجموح وفى أبى داود والنسائى النهى عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب به احدا ويكتب لفظ سيد ويتأكد إذا كان المخاطب غير تقى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد رواه أبو داود وغيره ورواه البخارى عن القعنبى ومسلم فى الايمان والنذور عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة فى من يؤتى اجره مرتين جمع منها الحافظ السيوطى سبعا وثلاثين نظمها فى قوله

وجمع اتى فيما رويناه انهم * يثنّى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق اولهم ومن * على زوجها أو للقريب تصدّقا
وقارئ بجهد واجتهاد أصاب والوضوء اثنتين والكتابى صدّقا
وعبد اتى حق الاله وسيد * وعابر يسرى مع غنى له تقى
ومن أمة يشرى فأدب محسنا * وينكحها من بعد حين اعتقا
ومن سنّ خيرا واعاد صلاته * كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد فى البحار ومن اتى * له القتل من أهل الكتاب فألحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ * وضوء الذى البرد الشديد محققا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن * ومن كان فى وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم إن بدا * يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقى
ومغتسل فى جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقا
وماش يصلى جمعة ثم من اتى * بذا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاء من سلاحه * ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل * بدا بعدا كل والمجاهد حققا
ومتبع ميتا حياء من أهله * ومستمع القرآن فيما روى انتقا
وفى مصحف يقرا وقاريه معربا * بتفهيم معناه الشريف محققا

وذلك بضعف ثلاثة

الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن ادركت اقواما لو رأوكم لقالوا لا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه حماد بن سلمة وسليمان بن بلال عن سهيل في مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النهي وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا خيبة الدهر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وهي الحرمان والخسران (فان الله هو الدهر) أي المدبر للامور الفاعل ما ينسبونه الى الدهر من جلب الحوادث ودفعها كان شأن الجاهلية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك ردا لاعتقادهم وفي رواية فان الدهر هو الله اى فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره وقيل انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي الله الليل والنهار فمعنى النهي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه اخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله كما رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من تجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه امد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت قال وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال ابن أبي جمرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك واما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذي اجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا يترتب عليها الاحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شيء مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى وتابع مالكا في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عند مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه لقي خنزيرا بالطريق فقال له انفذ) بضم الفاء وذال معجمة امض واذهب (بسلام) سلامة مني فلا اوذيك (فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى اني اخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لو قلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو صادر ممن تولى الله تأديبه

لامرأة واحدة) شك الراوى وهذا غاية فى التحرى للمسموع اذا المعنى واحد فلما شك لم يقنع
د اللفظين والحديث فى الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفى مسلم من
ق ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس
ل الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد
لك (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه)
رواية سفيان الثورى عن ابن دينار عند البخارى شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك
بعد قتل ابن الزبير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد
سماعيلى من طريق الثورى وكان اذا كتب يكتبها (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) لعله قدم
ف بعبد الله إشارة إلى انه لا يغتر بالملك ولا يتجبر فانه من جملة عبيد الله وإن ولى الملك فهو من جملة
بحة لائمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فانى أحمد الله إليك) أى
إليك حمد الله (الذى لا اله إلا هو واقر) بضم الهمزة وكسر القاف وشد الراء أعترف (لك
ع) فى الامر والنهى (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أى قدر استطاعتى زاد
ابة الثورى وان بنى قد أقروا بمثل ذلك والسلام

(ما يكره من الكلام)

ك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر وصحيح لمالك عنهما
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) فى الاسلام (كافر)
بين (فقد باء) بموحدة ممدود رجع (بها) أى بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان
ل صادقا فى نفس الامر فالمرمى كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله
رى على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد وقال الباجى أى
ب المقول له كافر فهو كما قال والا خيف على القائل أن يصير كافرا وقال ابن عبد البر اى احتمل الذنب
ك القول أحدهما وقال اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك فى الحرورية قيل
م بذلك كفارا قال ما ادرى ما هذا والحديث رواه البخارى فى الادب عن اسماعيل عن مالك به
عن سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح عن أبيه) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة
ول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل) جرى على الغالب والمراد الانسان ولو انثى
ل) وللحميدى النيسابورى إذا قال الرجل (هلك الناس) إعجابا بنفسه وتيها بعلمه أو عبادته
ارا للناس (فهو أهلكهم) بضم الكاف على الاشهر فى الرواية أى اشدهم هلاكا لما يلحقه
ثم فى ذلك القول أو اقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره وروى بفتحها فعل
أى أنه هو نسبهم إلى الهلاك لا انهم هلكوا حقيقة أو لانه اقنطهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من
ه وأيد الرفع برواية أبى نعيم فهو من أهلكهم قال النووى اتفق العلماء على ان هذا الذم إنما هو فيمن
لى سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لانه لا يعلم سر الله
ه فأما من قاله تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه كما قال
لا أعرف من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك
الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد
س وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم أى أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الاثم والوقيعة

منه ذلك ونقل عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش مالم يرد بذلك الحجة لامر الله في الدين
وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالمسلم بكبيرة او مجون
أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك وقال العز بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف
قائلها حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه وقال النووي
فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم
والا امسك وقال الغزالي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جزع وسخط فتحسبه
تضرعا وابتهالا ويكون في رياء محض وتحسبه حمدا وشكرا ودعوة للناس الى الخير فتعد المعاصي طاعات
وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات فتكون في غرور شنيع وغفلة قبيحة مغضبة للجبار موقعة
في النار وبئس القرار

(ما يكره من الكلام بغير ذكر الله)

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر ما اظنه أرسله
غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والتنيسي وغيرهم وهو الصواب
(انه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكنى بني تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال
ابن عبد البر هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم باتفاق العلماء كذا في التمهيد ونقله السيوطي عنه بلفظ
يقال انهما الزبرقان وعمرو وفي فتح الباري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان
بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال
جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله
انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا اي عمرو يعلم ذلك
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان والله لقد علم مني أكثر مما قال
وما منعه الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في
العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكني رجل اذا رضيت قلت أحسن
ما علمت واذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبراني عن أبي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه
وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان
كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (فخطبا فعجب الناس
منهم لبيانهما) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان منه لنوعا يحل من
العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا
فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن
التفكر فيه والتدبر حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به
تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة
في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا (او قال ان بعض البيان لسحر) شك الراوي في اللفظ المروي وان
اتحد المعنى فان من للتبعيض قال الباجي وابن عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه
سحرا وهو مذموم والى هذا ذهبت طائفة من أصحاب مالك محتجين بأنه أدخله فيما يكره من الكلام وقال
قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده بخلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم
أبلغ الناس [illegible] المتعلقة بالنفس [illegible] وقال ابن العربي وغيره

(ما يؤمر به من التحفظ في الكلام)

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجميع
مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولوا عن
جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال
الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال
بن الحارث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن
وراء المدينة ثم تحول الى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة) الواحدة واللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر
طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام
فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلمة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) لقلتها (يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه) يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يسخط عليه أبدا (وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المسخط أي المغضب لله الموجب
عقابه وهو حال من الكلمة أو صفة لان اللام جنسية فذلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية
اما حال من ضمير الرجل المستكن في ليتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ
ما بلغت) من المؤاخذة بها (يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة) ثم ان شاء عذبه وان شاء عفا
قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم قال ابو
عمر لا اعلم خلافا في تفسيره بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على
الامراء فيضحكهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتضحكهم سمعت بلال بن الحارث فذكره
قال مالك قال بلال بن الحارث اتدم بمعنى هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار)
مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (انه أخبره ان أبا هريرة قال) موقوفا
وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري
في الرقاق وأحمد والبزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك
عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية
البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا أو قنا (ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر مريدا بها هلاك
مسلم أو المراد يتكلم بكلمة غير حسناء ويعرض بمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بشريعة وان كان غير
معتقد أو غير ذلك (ما يلقي) بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (لها بالا) أي لا يتأملها بخاطره
ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
(يهوي) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (في نار جهنم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل
بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد (وان
الرجل ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفيد رضوان الله ما يرضي الله تعالى (ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها
في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الكلمة الاولى هي التي يقولها عند سلطان
جائر زاد ابن بطال بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت
اليه فيكتب على القائل اثمها والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع
بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الاولى هي الكلمة عند ذي
السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى

ابى هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) اى ما حقيقتها التى نهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر) بلفظ اوكتابة اورمز اوإشارة اومحاكاة (من المرء) فى غيبته (ما يكره ان يسمع) لو بلغه فى دينه اودنياه اوخلقه اواهله اوخادمه اوماله اوثوبه اوحركته اوطلاقته اوعبوسته وغير ذلك مما يتعلق به (قال يا رسول الله وان كان حقا) بأن كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله فى رواية مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت إن كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبى وغيره بفتح الهاء خفيفة وشد التاء لادغام تاء الخطاب فى تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فبهت اى تحير وبهت الذى كفر قطعت حجته وتحير والبهتان الباطل الذى يتحير فيه قال عياض والاولى فى تفسيره انه من البهتان اقوله فى الحديث الآخر فذلك البهتان الا أن يكون ذلك على طريق الوعظ والنصح فيجوز ويندب فيما يمكن فيه التعريض دون التصريح لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كان كافرا وهو ظاهر قوله تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد الاخ فى الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة فى كافر وفيه قول لا بل فى قوله صلى الله عليه وسلم فى نصرانيين لولا الغيبة اخبرتكم ايهما الطبيب قال الابى ويمكن الجمع بأن ذلك خرج مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره وتستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعنبى فى الموطأ وهو عنده فى زيادات وهو موجود فى كتاب الجامع فى موطأ ابن بكير وهو يدخل فى التفسير المسند

(ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا لا اختلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر وروى معناه الترمذى موصولا عن سهل بن سعد والعسكرى وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذى وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة والبيهقى وابن عبد البر والديلمى عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كلهم بمعناه (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج) أى دخل (الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب (فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا) كذا ليحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى قال الباجى عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منهما وقال القعنبى الا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا وللقعنبى الا تخبرنا (يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا وعرضا (يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبى الا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عنده ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات (فأسكته رجل إلى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج) أى دخل (الجنة ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى هما العظمان فى جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استهجانا له واستحياء لانه كان

حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أحسن ما يقال انه ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لانه أتى بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شئ مذموم وخير الامور أوساطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته صنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسحر لانه صرف الشئ عن حقيقته روى ان رجلا طلب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر الحلال ومنه أخذ القائل

وحديثها السحر الحلال لو انه * لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يملل وان هي أوجزت * ود المحدث انها لم توجز
شرك العقول ونزهة ما مثلها * للسامعين وعقلة المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عند، في النكاح ورواه أبو داود في الادب والترمذي في البر (مالك أنه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم يحذرون منها (فانما الناس مبتلى) بالذنوب (ومعافى) منها (فارحموا أهل البلاء) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها فعظوهم بلين ورفق (واحمدوا الله على العافية) ليديم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العتمة) بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريحون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال أبو عبد الملك ارادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها كارهة لاعمال ابن آدم السيئة فاذا تركها فقد أراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعمل ابن آدم الصالح لا تعود الا راحة عليهم

(ما جاء في الغيبة)

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخي عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطلب بن عبد الله) بن المطلب (بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة ابن الحارث المخزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعنبي وغيرهم حنطب ووقع ليحيى حويطب والصواب الاول كما قال أبو عمر (أخبره) مرسلا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير الارسال ولم يصح سماعه من

ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا
أربعة فتناجى اثنين دون اثنين فلا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة
قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ
فساررته فيه دلالة على ان المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار ويستثنى من أصل الحكم كما مر
ما إذا اذن من يبقى سواء كان واحدا أم اكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فان المنع يرتفع لكونه حق
من يبقى وأما إذا انتاجيا ابتداء وثم ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز
كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما
قال غيره ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما لانهما لما افتتحا حديثهما سرا
وليس عندهما أحد دل على ان مرادهما ان لا يطلع أحد على كلامهما ويتأكد ذلك إذا كان أحدهما
جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه ممن حضره وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام
استدل على باقيه فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث
ابن سعد وايوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك
كما في مسلم

(ما جاء في الصدق والكذب)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني ثقة عابد تابعي صغير وهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه
مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا (ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب) بحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الوصل (امرأتي
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل
يا رسول الله أعدها) بتقدير همزة الاستفهام (وأقول لها) أفعل لك كذا وكذا (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الباجي للفرق بين الكذب
والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل قد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه وداوموا عليه أي القول الحق وهو ضد الكذب
وقد يستعمل في افعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال اذا وفاه حقه (فان الصدق يهدي) بضم
اوله أي يوصل صاحبه (الى البر) أي الى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل
اكتساب الحسنات (والبر يهدي) بفتح اوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعني ان الصدق
الذي هو بر يدعو إلى ما يكون برا مثله وذلك يدعو الى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه
إنّ الابرار لفي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم ان الصدق هو الاصل الذي يهدي الى البر كله
لان الانسان إذا تحراه لم يعص أبدا لانه اذا اراد ان يسرق أو يزني أو يؤذي أحدا خاف أن يقال له
زنيت أو سرقت فان سكت جرّ الريبة اليه وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت
حرمته زاد في رواية الصحيحين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا
(واياكم والكذب) أي احذروا الاخبار بخلاف الواقع (فان الكذب يهدي الى الفجور) أي
يوصل الى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي الى النار)
أي يوصل الى ما يكون سببا لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية الصحيحين ولا يزال الرجل يكذب

أشدّ حياء من البكر في خدرها (ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه) ذكره ثلاث مرّات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودى المراد بما بين لحييه الفم بتمامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يأتى بالفم أى من النطق والفعل كتقبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك امن من الشرّ كله لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفى عليه انه بقى البطش باليدين وانما محمل الحديث على انّ النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا فى خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على انّ اعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشرّ انتهى فخصهما بالذكر لذلك والحديث معدود من جوامع الكلم (مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انّ عمر بن الخطاب دخل على أبى بكر الصدّيق وهو يجبذ) بكسر الموحدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمر مه) اكفف (غفر الله لك) دعاء له (فقال أبو بكر انّ هذا اللسان (أوردنى الموارد) التى يخشى عاقبتها

(ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد)

المناجاة المسارّة تناجى القوم وانتجوا أى سارّ بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة) بالقاف ابن أبى معيط القرشى الاموى صحابى من مسلمة الفتح زعم ابن الحذاء انه لم يشهد جنازة الحسن بن على من بنى أمية غيره وورد بما جاء انّ سعيد بن العاصى الاموى صلى عليه قدّمه الحسين لكونه امير المدينة يومئذ (التى بالسوق) أى سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد أن يناجيه) يساره (وليس مع عبد الله أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة فقال لى وللرجل الذى دعاه استأخرا شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجى (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظا مقصورة ثابتة فى الكتابة تحتية ساقطة فى الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهى (اثنان دون واحد) لانه يوقع الرعب فى قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت فى مجلس فانك فى أهله متهم وتخصيص النهى بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ردّ بأن النهى لا يثبت بالاحتمال وبأنه لو كان كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وخصه عياض بالسفر لانه مظنة الخوف وردّه القرطبى بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربى الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود فى الحضر والسفر فوجب أن يعمهما والنهى للتحريم عند الجمهور لكنه محله عند المالكية اذا خشيا انّ صاحبهما يظن أن تناجيهما فى غدره والا كره حضرا وسفرا فى القسمين وفى معنى التناجى ما لو تحدّثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامّة وفى رواية إذا كانوا ثلاثا روى بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون وبرفعه على لغة اكلونى البراغيث وتمام كان (فلا يتناج اثنان دون واحد) أى لا يتسارا ويتركاه زاد فى رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يحزنه أى لانه قد يتوهم ان نجواهما انما هى لسوء رأيهما فيه واحتقاره عن أن يدخلاه فى نجواهم أو إنما يتفقان على غائلة تحصل له منهما قال الحافظ وأرشد هذا التعليل الى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته احزن الباقين امتناع ذلك الا إذا كان فى أمر مهم لا يقدح فى الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال لا يتناج ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لانّ المعنى فى ترك

[illegible]

أرسله يحيى وابن وهب والقعنبي وابن القاسم ومعن ومحمد بن المبارك الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة
وأسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر الرواة عن
مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محفوظ لمالك وغيره مسندا هكذا (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا) من الخصال (ويسخط لكم ثلاثا) يعني يأمركم
بثلاث وينهاكم عن ثلاث إذ الرضى عن الشيء يستلزم الأمر به والأمر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا
الكلام في السخط وأتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم بثلاث ويسخط منكم رمزا إلى أن فائدة
كل من الأمرين عائدة إلى عباده (يرضى) فصله جوابا لسؤال مقدر إذ ساقه الكلام كأنه قيل
ما الثلاث وفي رواية لمسلم فيرضى بفاء التفسير (لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا) لأن من أشرك
بعبادته أحدا لم يعبده فهذه واحدة وقول النووي ثنتان متعقب (و) الثانية (أن تعتصموا) تمسكوا
(بحبل الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا أي لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو
نفي عطف على تعتصموا أو هو نهي على أن الخبر بمعنى الأمر أي اعتصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد
بحبل الله فقال ابن مسعود وقتادة وغيرهما هو القرآن ورجح بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث [illegible]
هو حبل الله وفي لفظ القرآن حبل الله المتين حتى زعم بعضهم أن تفسيره بخلافه لا يجوز ولا عبرة بزعمه
وعن قتادة أيضا وغيره هو عهد الله وأمره وعن ابن مسعود هو الجماعة قال ابن عبد البر والأظهر في
الحديث والأشبه بسياقه وأما القرآن فمأمور بالاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث غير أن المراد هنا
الجماعة على إمام يسمع له ويطاع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضاة للعقد على الأيتام
وسائر الأحكام ويقيم الجمعة والعيد ويأمن به السبل وينتصف به المظلوم ويجاهد دون ثغور العدو ويقسم
بينهم ماله لأن الاختلاف والفرقة هلكة والجماعة نجاة قال وهذا عندي معنى متداخل متقارب لأن
القرآن يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) وهو الإمام ونوابه
بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق
المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم وبتألف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم
وأداء الصدقات لهم وأن لا يطروا بالثناء الكاذب وأن يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فنصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم (ويسخط) وفي رواية ويكره (لكم قيل وقال)
قال مالك هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي وهما
مصدران أريد بهما المقاولة والخوض في أخبار الناس وقيل فعلان ماضيان (وإضاعة المال)
بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لأن ذلك إفساد والله لا يحب الفساد لأنه إذا أضاع ماله
تعرض لما في أيدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه الحيوان يحسن إليه ولا يضيعه
مالكه فيهلك وحجته أن عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكت أيمانكم والثاني ترك إصلاحه
والنظر فيه وكسبه والثالث إنفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال)
قال أبو عمر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقيل
سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين لعطفه على إضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما أنهاكم عنه
من كثرة المسائل أم هو مسألة الناس أموالهم إلا أن الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل
إذا كان ذلك الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة بين كثيره وقليله وكان أصل هذا أنهم كانوا
يسألون عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها قال تعالى لا تسألوا عن أشياء الآية والسؤال اليوم
لا يخاف منه نزول تحريم ولا تحليل فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى

ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر) استظهار لان الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف على ابن مسعود لان الامام ذكره وقرنا وفيه الحث على تحري الصدق والاعتناء به وهو أشد الاشياء نفعا ولذا علت رتبته على رتبة الايمان لانه ايمان وزيادة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضررا فانه اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به فلا يعتمد نطقه ولا ينتفع به فينسلخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق الى البهيمة فيصير هو والبهيمة سواء بل هو شر منها لانها وان لم ينتفع نطقها لا يضر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك انه بلغه انه قيل للقمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صالحا ارتقى الحكم ولم يكن نبيا ولابن أبي حاتم عن قتادة ان لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة وسئل عن ذلك فقال خفت ان اضعف عن حمل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عنقاء بن شروان وقال غيره هو لقمان بن باعورا ابن ناصر بن آزر فهو ابن اخي ابراهيم وذكر وهب في المبتدا انه ابن اخت ايوب وقيل ابن خالته والصحيح انه كان في عصر داود وقيل كان يفتي قبل بعثه وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وغلط من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقمان بن عاد (ما بلغ بك ما نرى) يريدون الفضل الذي يشاهدونه منه (فقال لقمان صدق الحديث) اذ هو أصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنيني) بفتح اوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا مدخل فيه للرأي (لا يزال العبد يكذب وتنكت) بفتح اوله أو تحتية ضبط بهما (في قلبه نكتة) أي اثر صغير (سوداء حتى يسود قلبه كله) لتعدد النكتة بتعدد الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره لخلقه بالكتابة ليشتهر في الملأ الاعلى ويلقى في قلوب أهل الارض ويوضع على ألسنتهم كما يوضع القبول والبغضاء في الارض كما افاده الحافظ وغيره وكفى بذلك اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن صفوان بن سليم انه قال) مرسل أو معضل قال أبو عمر لا احفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا) أي ضعيف القلب (فقال نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقيل أيكون المؤمن بخيلا) بخلا لغويا وهو منع السائل ما يفضل عنه (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل (فقيل له أيكون المؤمن كذابا) بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن كذابا أي المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا اياكم والكذب فانه مجانب للايمان اخرجه ابن عدي وصوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يزني المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعد بن أبي وقاص رفعه يطبع المؤمن على كل خلقه غير الخيانة والكذب وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لانه مما لا مجال للرأي فيه انتهى

(ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر كذا

وزر أخرى (ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

(ما جاء في التقى)

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطا) أي بستانا (فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) أي عظم الامر وفخم الاول منون والثاني مسكن وتسكينهما وتشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح قاله المجد الشيرازي (والله لتتقين الله) تخافه وتحذر عقابه (أو ليعذبنك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي الصحابة (وما يعجبون) يرضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العمل) أي انه انما ينظر الى عمله (ولا ينظر الى قوله) اذ العبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

(القول اذا سمعت الرعد)

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المدني الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد) الملك الموكل بسوق السحاب (ترك الحديث) الذي كان فيه (ويقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وبحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روى أحمد والترمذي وصححه والنسائي والضياء وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده مخراق من نار يزجر به السحاب ليسوقه حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

(ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم)

تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة ما خلفه الميت وجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) وهل يقال لهن أيضا أمهات المؤمنات أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) اللاتي مات عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملا بعموم آية المواريث (فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعا إنا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعا خبر لقوله فهو والجملة خبر ما تركنا وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركنا صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما تورد عليه أهل الحديث في التقديم والحديث خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما في فتح الباري وقال في تخريجه

يجب الوقوف عليه فلا بأس فشفاء العي السؤال ما لم يبلغ الجدال المنهي عنه ومن سأل متعنتا لم يحل له قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن حصول الحرج في حق المسؤل فانه قد لا يحب أخباره بأحواله فان أخبر شق عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الادب والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة موصولا به وهو يقوي رواية الاكثر عن مالك موصولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس) كلهم وحمله على ذلك أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب فيه قال القرطبي ذو الوجهين في الاصلاح محمود وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا و بين تعبيره بمن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين محمولة على رواية من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعيد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

(ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة)

(مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت عامة كل قوم فيهم صالح وانما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم كذا قال الباجي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فمثلثة الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا ورجح الحافظ الاول لانه قابله بالصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة الا من وجه ليس بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ام سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ انتهى وهو كما قال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث لكن لا يمتنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبد العزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة) أي عموم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزر وازرة

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى المتروك ... ماذكر
(صدقة) منى لانبى لا اورث أولا اختلاف مالافان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل
وهل بينهما فرق اجاب التقى السبكى كما فى الفتح بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل ...
وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه
وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل
لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه وفى الصحيح عن عمر فكانت هذه
الصدقة بيد على منعها على عباسا فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها الا بتخصيص الحاصل
لنفسه قال ثم بيد حسن بن على ثم بيد حسين ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا
يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا زاد عبد الرزاق عن معمر
ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها وزاد اسماعيل القاضى
ان اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدنى ان الصدقة
المذكورة كانت فى عهده بولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى اهل الحاجة من اهل المدينة
قال الحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى فى الوصايا
والخمس عن عبد الله بن يوسف وفى الفرائض عن اسماعيل ومسلم فى المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك
به وأبو داود فى الخراج

(ماجاء فى صفة جهنم)

هى والجنة مخلوقتان الآن كما دلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها احد
الادخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب
وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال
وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها
فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى
وصححه الحاكم عن أبى هريرة (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التى يوقدون) فى الدنيا
وينتفعون بها فيها وفى رواية اسماعيل ناركم هذه (جزء) زاد فى رواية مسلم واحد (من سبعين جزأ من نار
جهنم) وفى رواية لاحمد من مائة جزء وجمع الحافظ بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص
أو الحكم للزائد (فقالوا) أى الحاضرون ولم يعرف اسماؤهم (يا رسول الله ان) مخففة من الثقيلة أى
انها (كانت) نار بنى آدم (لكافية) مجزية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها (قال
انها فضلت) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزأ) قال
الطيبى ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى
لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الله على المخلوق وقال الغزالى نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
اشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه
النار لخاضوها هربا مما هم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسنده كلهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار
جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تتقد فيما لا تتقد فيه نار
الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

لاحاديث مختصرة ابن الحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن معاشر الانبياء ووجد بلفظ إنا ومعنادهما
واحد فلعل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث
ما تركناه صدقة انتهى وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة على الحال وانكره عياض لتأييده مذهب
الامامية لكن قدّره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة
بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يروبالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه
لم يتعين حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا أنكره عياض وان صح في نفسه والحكمة في أنهم عليهم
الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان أولانهم أحياء
أولئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع
وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا فهب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان
على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها فضل من الله تعالى يعطيها من شاء فلزم انه يورث متعقب بأن
خوفه منهم لاحتمال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع
أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا خاصة
وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعنبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به
وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بفوقية أوله وتحتية روايتان وفي رواية بتاء بعد القاف وأخرى
بحذفها (ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر يعني الرواية المشهورة ففي فتح الباري
باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا
بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك
بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة انتهى يعني لو كنت ممن
يورث زاد التقي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركته لجهة الارث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به
الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه (دنانير) كذا ليحيى بالجمع ولسائر الرواة دينارا بالافراد
قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعلى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن
أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي في الشمائل قال بعضهم
ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر انه لا يخلف
شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضا بطريق الارث
بل يقسم منافعه لمن ذكر في قوله (ما تركت بعد نفقة نسائي) ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم
كالمساكين لانهن محبوسات عن الزواج بسببه أولعظم حقوقهن لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن
النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد والموافق لما
في حديث عمر في الصحيح وقيل العامل على النخل وبه جزم الطبراني وابن بطال وابعد من قال هو حافر
قبره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القاسم قاله
الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره قام بأمر من أمور المسلمين وبشريعته

ولان التناول بجارحة وقال الترمذي في جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هي هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد ردّ عليهم بما هو معلوم (يربيها) أي ينمي اصحابها بمضاعفة الاجر أو الزيادة في الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربية على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك الله فيها ويزيدها من فضله لتعظم في الميزان وتثقله (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو ومهره لانه يفلى اى يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع أفلاء كعدو واعداء وحكى كسر الفاء وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق بكسب طيب لا يزال ينظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو فصيله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن رضاع امه وفي رواية لمسلم أو قلوصه وهي الناقة المسنة وعند البزار مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بأن أو للشك من الراوي (حتى تكون مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وفي مسلم عن المقبري عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل وله عن سهيل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولابن جرير من وجه آخر حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات وللترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل انه عبارة عن ثوابها وفي التمهيد قيل لبعض العلماء ان الله قال يمحق الله الربا وإنا نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال الم يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها يوم القيامة فاذا نظر العبد الى اعماله نظرها ممحوقة أو مضاعفة وهذا الحديث مجمع على صحته انتهى وهو في الصحيحين وغيرهم من طريق عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة) زيد بن سهل الخزرجي (أكثر أنصاري) أي أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهو من التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدينة مالا) تمييز أي من حيث المال (من نخل) بيان للمال (وكان أحب أمواله) هي حوائط قال ابن عبد البركات دار أبي جعفر والدار التي تليها حوائط لابي طلحة وكان قصر بني حديلة حائطا له يقال لها بئرحاء قال الحافظ ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي وقصر بني حديلة بحاء مهملة مصغر وهم من قال بجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب المجاورة والافالذي بناه معاوية لما اشترى حصة حسان بمائة الف درهم ليكون له حصنا وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية والذي بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بئرحاء) قال الباجي قرأناه على أبي ذر بفتح الراء في موضع الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي مسجد المدينة وفي فتح الباري بحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبفتح الراء وبالمهملة والمد وجاء

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه وللحاكم عن أنس وزاد فانها لتدعوا الله ان لا يعيد
رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك به وتابعه المغيرة
الحزامي عن أبي الزناد عند مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه أبي سهيل) بن
(ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (عن أبي هريرة أنه قال أترونها) بضم التاء أتظ
(حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار) بالقاف (الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يع
الا بتوقيف يعني لانه اخبار عن مغيب فحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن أبي الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين مخ
ابن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة مرسلا عند يحيى وأكثر الرواة واسنده معن وابن بك
عن يحيى عن أبي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصد
طيب) أي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعا
وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة
القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عب
او المتشابه به لانه في حيز الحلال على اشبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الا طيبا) جملة
الشرط والجزاء التقدير مه قبله وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال
لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف ف
لزم ان يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب
اذ المعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحج بالمال الحرام لان القبول اخص من ا
عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحج بالحرام صحيح
به الفرض وهو غير متقبل أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لا
المغصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحج بالحرام بقول مالك في النكاح بالمال الح
أن يضارع الزنا لان ذلك مبالغة في التنفير عنه والا فالنكاح صحيح (فانه انما يضعها في كف
ولمسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخذها الرحمن بيمينه وان كانت
في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا
عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان ال
يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

لما استعار للمجد الراية استعار للمبادرة الى فعلها التلقي باليمين وليس المراد الجارحة وقيل اليمين
الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين اصحاب اليمين وأصحاب الشم
المراد بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص
هذه الصدقة في كف لا تأخذ ويمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه ول
ان المراد بالكف كفة الميزان وكفه كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى
بالتلقي باليمين والكف لتثبيت المعاني المعقولة في الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق الم
أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي [illegible]

لحاء المهملة وتابعه جماعة ورواه يحيى النيسابوري بالتحتية والحاء المهملة وتابعه اسماعيل وابن وهب
واه القعنبي بالشك انتهى ومعنى رابح بموحدة ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة
بل فاعل بمعنى مفعول أي مال مربوح فيه ومعناه بتحتية اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو أي
يب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
جر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهاب والفوات
ذهب في الخير فهو اولى وادعى الاسماعيلي ان رواية التحتية تصحيف (وقد سمعت ما
اقلت) أنت (فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قد قبلناه منك ورددنا
لك فاجعله في الاقربين (فقال أبو طلحة أفعل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله فقسمها
طلحة في اقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن أنس فجعلها لحسان
ي وأنا أقرب اليه ولم يجعل لي منها شيئاً فباع حسان فقيل له اتبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعاً
تمر بصاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على اقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
ن أخيه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم
بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك فقسمها
سمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه أي اقارب أبي طلحة واضافة القسم الى المصطفى
لى الله عليه وسلم على انه الآمر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك
سواب على ابن عبد العزيز عن القعنبي فقسمها أبو طلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان
طلحة فهم من الآية تناول ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر
ق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لابي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الانفاق
المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فصوبه صلى الله عليه وسلم وشكر فعله ثم أمره ان يخص
هله وكنى عن رضاه بذلك بقوله بخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خلافاً لمن
ها به وصدقة الصحيح بأكثر من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما صدق به
ل لسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العالم وانه لا نقص
ه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وإنه لحب الخير لشديد والخير المال اتفاقاً وفيه غير ذلك
رجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوصايا
الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل بن أبي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى
سابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبد العزيز الماجشون عن اسحاق عند البخاري (مالك
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق
ه (وان جاء على فرس) يعني لا تردوه وان جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس فانه
حاجته للسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
حكى ان عمر بن عبد العزيز بعث مالا يفرق بالرقة فقال له الذي بعث معه يا أمير المؤمنين
ي الى قوم لا اعرفهم وفيهم غني وفقير فقال كل من مد يده اليك فأعطه وزعم ان المراد وان
لى فرس يطلب علفه وطعامه تعسف ركيك قال الحراني ولو في مثله تجيء منبهة على ان
لها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء نصاً على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما
فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يليق اعطاؤه دفعاً للتوهم وقال أبو حيان هذه الواو لعطف حال
ال محذوفة تضمنها السابق والمعنى أعطوه كائناً من كان ولا تجيء هذه الحال الا منبهة على ما يتوهم

في ضبطها أوجه جمعها في النهاية فقال يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم بريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التحتية وفي أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف وقال الباجي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى وتعقب فيما نسبه للنهاية بأن الذي فيها إنما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال عياض رويناه بفتح الباء والراء وبكسر الباء وفتح الراء وضمها يسمى به وليس اسم بئر وجزم التيمي بأن المراد البستان قال لأن بساتين المدينة تدعى بآبارها أي البستان الذي فيه بيرحاء وجزم الصغاني بأنه اسم أرض لا بئر قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا كله فتح الموحدة والراء وقال الباجي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر لى اللفظة المذكورة (وكانت مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلته قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري يستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بيرحاء (طيب) بالجر صفة ماء وفيه اباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستظلال بظلها والراحة والتنزه فيها قد يكون ذلك مستحبا يثاب عليه اذا قصد به اجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة قال أنس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال خير أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما تحبون من المال أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالي الي) بشد الياء (بيرحاء) خبر إنّ (وانها صدقة لله أرجو برها) أي خيرها وذخرها) بضم الذال واسكان الخاء المعجمتين أي أقدمها فأدخرها لأجدها (عند الله) تعالى وسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من اموالنا فاستشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله (فضعها يا رسول الله حيث شئت) وللتنيسي والقعنبي حيث أراك الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصريح فيه بأنه جعلها وقفا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشيء من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كررت فالمختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الأمر والاعجاب به قاله الحافظ (ذلك مال رابح ذلك مال رابح) مرتين قال الباجي رواه يحيى وجماعة بالموحدة وجيم أي يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابح بالموحدة أي رابح صاحبه ومعطيه ورواه ابن وهب وغيره بتحتية أي يروح على صاحبه بالاجر العظيم والأولى عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في أطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي بالموحدة

فأعطاه اياها فجعل) ذلك الانسان (ينظر اليها ويتعجب) اذ لا تقع حبة عنب موقعا من المستطعم (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا أي من نقص حسنة أو زيادة سيئة وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها

(ما جاء في التعفف عن المسألة)

أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحتية فزاي (الليثي) بمثلثة من أنفسهم وقيل مولاهم (المدني) نزيل الشام من الثقات مات بالمدينة سنة خمس اوسبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري ان اناسا) بضم الهمزة (من الانصار) قال الحافظ لم يتعين لي أسماؤهم الا أن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا الا بالمعنى الاعم (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء ودال مهملة أي فرغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فلن أذخره عنكم) بتشديد المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أوان أحبسه وأخبأه وأمنعه اياه (ومن يستعفف) بفاءين اي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسئلة (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطى بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لاعطى (هو خير) واسع (من الصبر) لجمعه مكارم الاخلاق ولانه كما قال الباجي أمر يدوم له الغنى به لا بغنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وان كثر وربما يغني ويمتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر وقال الطيبي يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء وانفاذ أمر الله واعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أي يحض عليها الاغنياء جملة حالية اسمية أيضا وللقعنبي وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاءين (عن المسئلة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثوابا سميت يد المعطي العليا لانه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة (واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الاكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاءين هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج

.لا يندرج تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته الا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا فقيرا انتهى ومقصود الحديث الحث على اعطاء السائل وان جل ولو ماقل كما يفيده حذف المتعلق لكن وجده ولم يعارضه ماهو أهم والا فلا ضير في ردّه كما يفيده احاديث أخر قال ابن عبد البر لا أعلم في ارسال الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مسند يحتج به فيما اعلم انتهى وقد وصله ابن عدي من طريق د الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه د وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن الحسين بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد ه العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوي وجاء بلفظ الموطأ وجه آخر عن أبي هريرة د ابن عدي وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوّى رواية الواصل تعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين ن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسي أبي محمد المدني (عن جدّته) يقال نها حوّاء بنت يزيد بن السكن صحابية مدنية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء المؤمنات) روي بضم الهمزة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة المحل وروي بفتح الهمزة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس لطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفته ويجوزانها منها بتأويل نساء بعاضلات فاضلات المؤمنات وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردّه ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها به فلا معنى للانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين (لا تحقرنّ احداكنّ تهدي لجارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب وخص النساء لانهنّ موادّ دّة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعت الكراع وهو مؤنث فحقه محرقة لكن دت الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وقل أن تعرض العرب بذكره فلعل الرواية على هذه اللغة لاظهر انه نهي للمهدى اليها قاله الباجي ومرّ هذا الحديث سنده ومتنه في جامع ماجاء في الطعام والشراب ارة الى أنّ الطعام اسم لكل ما طعم وان قل وأعاده هنا الى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن نقارها فلا تكرار قال أبو عمر في ذكر القليل تنبيه على فضل الكثير لمن فهم معنى الخطاب أحسن القائل

افعل الخير ما استطعت وان * كان قليلا فلن تطيق لكله
ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قله

حسن منه قول محمود الورّاق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجبت من كبره
أو قد رأيت الحقير من عمل الشرّ * جزاء اشفقت من شره

لك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها غيف) واحد (فقالت لمولاة لها) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت ليه اياه قالت) المولاة (ففعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان) ت (ما كان يهدي لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفنها) أي مطبوخة للاكل (فدعتني نة فقالت كلي من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذي أردت منعي عن اعطائه ائل (مالك قد بلغني ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة

نما يرجع الى الاعطاء والاخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الاطلاق وقد روى
حاق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يارسول الله ما اليد العليا قال التي تعطى ولا تأخذ فهذا
ريح في ان الآخذة ليست بعليا وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة
مرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة
المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدى السائلة والمانعة قال ابن عبد البر في الحديث
حة الكلام للخطيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والحث على الانفاق في وجوه الطاعة
فضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطاء انما يكون مع الغنى وفيه كراهة السؤال والتنفير
ه ومحله اذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبرانى باسناد فيه مقال عن ابن عمر
فوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الآخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخارى عن القعنبى
سلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا قال
عمر باتفاق الرواة يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن سعد
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء)
أى بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة فليس العطاء المذكور من جهة الفقر وقد نقل عياض
الطحاوى ان العطاء ما يفرقه الامام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فرده عمر) زهدا وعدم
ص على التكثير من المال وايثارا للغير وفي الصحيحين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء
ول أعطه من هو افقر اليه منى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله
س اخبرتنا ان خيرا) افضل (لاحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله
وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله)
ى رواية الصحيحين فخذه فتموله أو تصدق به أى اقبله وأدخله في ملكك ومالك (فقال عمر بن
طاب اما) بالفتح وخفة الميم (والذى نفسى بيده لا اسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شئ من غير مسئلة
خذته) اتباعا للامر النبوى في الوجهين وفيه ان رد عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه
الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التى ازالها صلى الله
ه وسلم عنه قال ابن جرير اجمعوا على ان الاخذ من النبى صلى الله عليه وسلم مستحب واختلف
عطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز عطاؤه فقيل باستحبابه أيضا كان المعطى سلطانا أو غيره
ذا هو الراجح يعنى بالشرطين المذكورين في قوله لعمر اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف
سائل فخذه وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسأل ذا سلطان قال
ن يستحب من غير السلطان لا منه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم
وهذا محمول على عطية السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف
ف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيحرم عطيته ومن
فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر احتج من رخص فيه
الله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع
ذلك وكذلك أخذ الجزية مع العلم بأن اكثر اموالهم ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة (مالك
بى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده) فيه الحلف على الشئ المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع (ليأخذ)

من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على أن من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ورجح الخطابي المنفقة بأن السياق في ذكر المسألة والتعفف
عنها قال الطيبي وتحرير ترجيحه أن قوله وهو يذكر الصدقة الخ كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا بيان له وهو أيضا مبهم فينبغي تفسيره بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة
لا يناسب المجمل لكن اعتمادهم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد
(السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر
بهذا أن رواية المنفقة أرجح نقلا ودراية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ويؤيده
حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وهو يقول يد المعطي العليا قال الحافظ ولأبي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا
الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى وللطبراني بإسناد صحيح عن
حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي ولأحمد
والبزار عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الأحاديث متظافرة على
أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي أي
تبعا لابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الخلاف في تأويله وادعى أبو العباس الداني
في أطراف الموطأ أنه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري بإسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة
لكن يؤيد الرفع الأحاديث السابقة وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أو بلا سؤال وأباه قوم
أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد
الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية وهي الآخذة وكلتاهما يمين وفيه نظر لأن البحث عما هو في أيدي
الآدميين أما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه
بها نسبت إلى الآخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فأربعة يد المعطي وقد تظافرت الأخبار
بأنها عليا ويد السائل وقد تظافرت الأحاديث بأنها السفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية
الإعطاء والأخذ غالبا ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد مد يد المعطي مثلا وهذه توصف بأنها
عليا علوا اعتباريا رابعها يد الآخذ بلا سؤال واختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى نظرا إلى
المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق أنها عليا
وعن الحسن البصري العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد
الآخذة أفضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم
يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد
الذي أعتقه وفي مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث معنى آخر أن اليد هنا
النعمة فكأن المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا حث على مكارم الأخلاق بأوجز
لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن
يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو
أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ قد يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل

ن الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولأبي داود وصححه ابن حبان عن سهل
ه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا وما يغنيه قال قدر ما يغديه
) الاسدى (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه اتعظ بغيره (فقدم
ر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه)
كله وأعطاهم بعضه (حتى أغنانا الله) لان من يستغني يغنيه الله وقد رفع
لابي سعيد الخدري قال اسرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من
اقته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى
أل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد
ه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة
معه يقول ما نقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان
خرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال
من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف
ئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفاسد عنه والاخلاف عليه بما هو
كثر واطيب وما انفقتم من شئ فهو يخلفه أو في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه أو فيهما
اف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال
رني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنتقص قال واما وقع لي
اباذي يراد بالصدقة الفرض وباخراجها مالم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى
د ابعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الاعزا) أي رفعة في الدنيا فمن عرف بالصفح
لوب ويزيد عزة في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما قاله عياض (وما تواضع
بن رقا وعبودية لله في الائتمار بأمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه
افي العطاء ذا شعار بان ذلك شأنه ولمسلم وغيره وما تواضع احد لله (الا رفعه الله)
له في القلوب المحبة والمكانة أو في الآخرة بان ينيله ارفعة فيها التواضعه في الدنيا
صدق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كله رد قول من يقول
ومن قاله من الاجلة فانما اراد به يشبه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض
واضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو للحاكم أو للعالم
الله به في الدارين وأما لسائر الخلق فان قصد به وجه الله فان الله يرفع قدره صاحبه
ب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عزمعه
واضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع
ن دونه قبل الله منه مدحور طاعته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه
ه من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جملة الانسان الشح بالمال ومشايعة السبعية
والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد صلى الله
قلعها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحكم
التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري أيرفع) العلا (هذا الحديث
ه عليه وسلم أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رأيا وأسنده عنه جماعة وهو محفوظ مسند
وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

ل ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم حبله) بالافراد
في رواية احبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير
ن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد
حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه قاله الحافظ على ان في مسلم من طريق أبي
عبد الله عن أبي هريرة فيحملها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب
على ظهره فيتصدق ويستغني به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان
أل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صفة رجل (فيسأله اعطاه) لحمله ثقل
نة مع ذل السؤال (أومنعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان وخير ليست بمعنى افعل التفضيل
هي هنا كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا اذ لا خير في السؤال مع القدرة على
كتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر وفيه الحض
التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك وعند
ن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا قبح المسئلة في نظر
شرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرد اذا لم يعط ولما يدخل
المسئول من الضيق في ماله إن اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعمل اليد وقد قيل انه افضل
كاسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام الصحابي لا يضر لعدالة
جميعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا واهلي ببقيع) بباء موحدة
الغرقد) بغين معجمة وقاف مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقد كان هناك وهو شجر عظيم ويقال
العوسج (فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم) ما يأكلون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله
وجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه
ومغضب) لعدم العطاء (وهو يقول لعمري) أي حياتي (انك لتعطي من شئت) ولعل هذا
جل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان منافقا على انه صلى الله عليه وسلم كان
ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لمغضب على ان لا اجد ما اعطيه) مع ان
ذا لا يقتضي الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشد الياء وتخفيفها
عدلها) بفتح العين ما يبلغ قيمتها من غير الفضة (فقد سأل إلحافا) أي إلحاحا وهو ان يلازم المسئول
يعطيه يقال لحفني من فضل لحافه أي اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون
الناس الحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي السؤال والالحاح
كقوله *على لاحب لا يهتدى لمناره* فراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح
حمل في التعفف (قال الاسدي فقلت) عند سماع ذلك (للقحة) بفتح اللام الاولى ابتدائية
جواب قسم مقدر وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أي ناقة (لنا خير من أوقية)
الف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون اولانه
الشخص من الضرورة قال الباجي هذا انما هو في السؤال دون الاخذ فحل لمن له خمس أواق
كان تجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال وفي الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل
الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون

(مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن أبيه) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
ن منصور البلخى عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (ان رسول الله صلى الله
جلا من بنى عبد الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بطن من الاوس (فى الصدقة)
على الصدقة (فلما قدم سأله أبلا من الصدقة) يعطيها له قال الباجى زيادة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه) الوجيه (وكان مـ
وجهه ان تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال ان الرجل ليسألنى
لح لى ولا له فان منعته كره المنع) لانه مجبول على الجود وعدم المنع (وان أعطيته
ولا له) لعدم حله (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) ووفقه الله
منه ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال قال عبد الله
د يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى صحابى معروف ولاه عمر
خلافة عثمان (ادلنى على بعير من المطايا) جمع مطية الابل التى تركب (استحمل
عمر أى اطلب منه ان يحملنى عليه (فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن
لا بادننا) بنون أى سمين وفى نسخة بالتحتية أى من أهل البادية وانما ...
م حار عسل لك ما تحت ازاره ورفغيه) بضم الراء واسكان الفاء وغين معجمة ...
لية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وفتح الراء فى لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ
ملس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغابن
الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشربته قال) أسلم (فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول
م الفظيع (فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقات أوساخ الناس) كما قال صلى الله
يها منهم) ولا تجوز شربا وغيره الا من هو من أهلها وقد جاء مرفوعا نهيا ... البعض
كان مراد ابن الارقم ان أسلم يدله على بعير من ابل الصدقة يطلبه من عمر فلما نبه
ضرب له هذا المثال لينبهه على ما غفل عنه انتهى

(ما جاء فى طلب العلم)

عليه والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة وفى القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا
لك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
أصحاب السنن عن أبى هريرة وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان
عا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة
اب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى
ل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
ارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر (مالك انه بلغه ان لقمان
أو النوبى العبد الصالح كان فى عصر داود على الصحيح مر بعض ترجمته قريبا
السهيلى اسمه باربوحدة وراء مهملة وقيل فيه بالدال فى أوله وقيل اسمه انعم
اسلم كما فى الفتح (قال يا بنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك) عبارة عن
(فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة) هى تحقيق العلم واتقان العمل
قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه فى الدين قال النووى فيها أقوال
انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا اسند ذلك كله في التمهيد

(ما يكره من الصدقة)

(مالك انه بلغه) رواه مسلم من طريق جويرية بن اسماء وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن أبي داود كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد) بنى هاشم فقط عند مالك رضى الله عنه واكثر أصحابه وأبي حنيفة الا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي رضى الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب عند أحد القولان (إنما هي أوساخ الناس) وهم منزهون عن ذلك صيانة لمنصبه لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدلوا بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير هذا التعليل بأنها مذلة بأنّ مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولانّ الواهب له أيضا اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي لانها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم والاصح عند المالكية والشافعية انّ المحرم عليهم صدقة الفرض دون التطوّع لقول جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال انما حرّم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي قال الباجي محل حرمة الفرض مالم يكونوا بموضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لا بأس بذكرها لانها من مسند مالك خارج الموطأ قال مسلم حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسما الضبعي قال حدّثنا جويرية بن أسما عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه وأمّرهما على هذه الصدقات فأدّيا ما يؤدّي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال فبينما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك قال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذه إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال أرسلوهما واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما تصرّرا ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصل الناس قد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّي اليك كما تؤدّي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاآ فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري لم يسمه ورواه أيضا من طريق يونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث انّ هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك غير جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود بن أبي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك أوهام لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية

نفسه ومراده نهي من يخاطبه قاله الحافظ قال وخصهما بالذكر على طريق المثال
لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد منعهما البتة وانما أراد انه اذا لم يسع المرعى لنعم
المقلين أولى فنهى عن ايثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما وبين حكمة
ان يهلك) بكسر اللام (ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما
وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتني) مجزوم بحذف الياء
بنية جمع ابن وفي رواية بتحتية ففوقية مهموز بيوب قال الحافظ والمعنى متقارب (فيقول
يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف المقول لدلالة السياق عليه ولانه لا يعين في لفظ أي
نحو ذلك (أفتاركهم أنا) استفهام انكار معناه لا أتركهم محتاجين ولا أجوز ذلك فلابد لي
بالفضة لهم بدل الماء والكلأ من بيت المال (لا أبالك) بفتح الهمزة والموحدة
شبيها بالمضاف وأصله لا أب لك وظاهره الدعاء عليه لكنه على مجازه لا حقيقته (فالماء
مون (على من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهما لهم لانه قد يعارضه عارض
ن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يداهن
حمن ولا آثر الضعفاء والمساكين وبين وجه ذلك وامتثل قوله صلى الله عليه وسلم
وله يعني ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة
بضم التحتية أي يظنون وبفتحها أي يعتقدون (أن قد ظلمتهم) قال ابن التين يريد
الكثيرة قال الحافظ والذي يظهر لي انه يريد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر
بلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها
لموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساغ لعمر ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم
عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا
الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ثم تحمى علينا فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه وأخرجه
غرائب من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد فلما رأى الرجل ذلك الح فلما أكثر
مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف
بها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم اهل المدينة لا عليهما وقال المهلب انما قال
ل المدينة أسلموا عفوا وكانت أموالهم لهم ولذا ساوم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان
تفق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل العنوة
لان أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل
ن الحنفية يقولون اذا أسلم الحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو
مواله الا أرضه وعقاره ففيء للمسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها وهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حمى عمر
فيه نبات من غير معالجة أحد وخص ابل الصدقة وخيول المجاهدين وأذن لمن كان
فيه مواشيه رفقا به فلا حجة فيه للمخالف وأما قوله يرون ان قد ظلمتهم فاشارة الى أنهم
لي بها الا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل
ل والخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما حميت عليهم
ا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من ابل وخيل

للعمل والكف عن ضده والحكم ما حاز ذلك انتهى ملخصا (كما يحيي) بضم أوله (الله) تعالى (الأرض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء واسمع كلام الحكماء فان الله ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني والعسكري عن أبي جحيفة رفعه جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وعن ابن عباس قيل يا رسول الله من نجالس أو قال أي جلسائنا خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم الآخرة عمله وعن ابن عيينة قيل لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من يزيد في علمكم منطقه ويذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله رواهما العسكري

(ما يتقى من دعوة المظلوم)

جاء في ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يعني لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب الحديث وفيه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الشيخان وللطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة ولاحمد وأبي يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب) في خلافته (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنيا) بضم الهاء وفتح النون وشد التحتية وقد تهمز قال في الفتح لم أر من ذكره في الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاصي روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار وفي كتاب مكة لعمر بن شبة ان آل هني ينسبون في همدان وهم موالي آل عمر ولولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لما استعمله عمر (على الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير ولابن سعد عن عمير بن هني عن أبيه انه كان على حمى الربذة (فقال) عمر (له يا هني اضمم جناحك عن الناس) أي اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسي عن مالك في غرائب الدارقطني اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك وهو كناية عن الرحمة والشفقة (واتق دعوة المظلوم) أي اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على ابلغ درجة وأوجز اشارة وافصح عبارة كأنه اذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من أن لو قال لا تظلم (فان دعوة المظلوم مجابة) أي مقبولة وان كان عاصيا كما في حديث أبي هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر في خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال فذاك في دعائهم للنجاة من نار الآخرة أما دعاؤهم لطلب الانتصاف ممن ظلمهم في الدنيا كما في الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء المعجمة حذف متعلقه أي في الرعي (رب) أي صاحب (الصريمة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطعة القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى أربعين (والغنيمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم قيل انها أربعون والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير (واياي ونعم) عثمان (بن عفان و) نعم عبد الرحمن (ابن عوف) وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظه والا فالمراد في التحقيق انما هو تحذير المخاطب وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الاولى فيكون

عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه [illegible]
ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى [illegible]
عليه وسلم ولا يقتضي الحصر بمعنى المفهوم [illegible]
الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في ان المراد [illegible]
أراد لي خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم [illegible]
يعني كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) منقول من صفة محمد وهو محمود [illegible]
حمد مرة بعد مرة الى غير نهاية كالممدح أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة قال الاعشى

اليك ابيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

هذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره [illegible]
تعالى لجده عبد المطلب ورؤيا رآها ان سلسلة فضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في
الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور [illegible]
نورا ازهر منها اعظم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا [illegible]
والعجم لها ساجدين وناسا من قريش تعلقوا بها وقوما منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها [illegible]
لم أر أحسن منه وجها ولا اطيب ريحا فيكسر اظهرهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لا تناول منها [illegible]
وقيل لي النصيب للذين تعلقوا بها فقصها على كاهنة قريش فعبرت مولود من صلبه يتبعه أهل
المشرق والمغرب ويحمده أهل السماء والارض [illegible]
لها انك قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وضعته فسميه محمدا وأخرجه ابن عبد البر [illegible] عن ابن
عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له يا أبا الحارث
ما حملك على ان سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه قال اردت ان يحمده الله في السماء ويحمده الناس
في الارض (وأنا أحمد) علم منقول من صفة افعل التفضيل المشتق من [illegible] فليس وراءه
منتهى ومعناه أحمد الحامدين لما في الصحيح انه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله
وقيل الانبياء حامدون وهو احمدهم أي أكثرهم حمدا او اعظمهم في صفة الحمد فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى
مفعول أي احق الناس وأولاهم ان يحمد فيكون كمحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان
محمدا هو الكثير الخصال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره فمحمد في
الكثرة والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من الحمد اكثر مما يستحقه غيره أي افضل
حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عياض كان صلى الله عليه وسلم أحمد قبل ان يكون
محمدا كما وقع في الوجود لان تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن
العظيم، ذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده
الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعاء
وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه حمد ربه فنبأه وشرفه فلذا يقدم أحمد
على محمد وكلاهما صريح في سبقية أحمد وعليه اقتصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقية محمد ونسب
القائل بسبقية أحمد الى الغلط واحتج بأن في التوراة تسميته ماذمان وصرح بعض شراحها من مؤمني

وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وحدة النظر والشفقة على المسلمين وأخرجه البخاري
في الجهاد عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطأ
قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الشيء عجاب نفي كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكبو
ولكل جواد كبوة والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أي المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر
والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم وأسماؤه صلى الله عليه وسلم كأسماء الله تعالى أعلام
دالة على معان هي أوصاف مدح فلا تضاد فيها العلمية الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان
علما محضا في حق غيره انتهى وحكى ابن العربي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم
باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه يعني ولو دل على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود الخلاف في
أسماء الله تعالى لأن صفات الكمال بالنسبة لله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم انما يطلق عليه
صفات الكمال اللائقة بالبشر فلو جازت تسميته بما لم يرد لربما وصف بأوصاف لا تليق الا بالله تعالى
دونه على سبيل الغفلة فيقع الواصف في محظور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم
الكتاب بالأسماء النبوية بعدما بدأه بالبسملة محفوفا بأسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجاء قبوله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد
الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي
الثقة العالم بالأنساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده
معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن سروس الصنعاني وابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير
بجيم ومهملة مصغر بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العارف بالأنساب أسلم بين الحديبية
وفتح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وزيادة الارسال لا تضر في رواية
الوصل لأن الكل حفاظ ثقات فيحمل على أن مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال
عند أصحاب ابن شهاب وشعيب عند الشيخين ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة عند مسلم والترمذي
كلهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده نافع أيضا عند أحمد والبخاري في التاريخ وابن سعد
وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها أحد
قبله أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي
وحكاه عن العلماء وتعقب بأن أسماءه في الأمم الماضية والكتب المنزلة أكثر من خمسة ويدفع بقوله
مشهورة لأنها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فسقط ما يقال المقرر في علم البيان ان تقديم الجار
يفيد الحصر وقد جاءت أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى
ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فمجيء
روايات بأكثر يدل على أنه ليس حصرا مطلقا بل حصر تقييد بما ذكر وأجاب أبو العباس العزفي بفتح
المهملة والزاي المعجمة وبالفاء بأنه قبل أن يطلعه الله على بقية أسمائه وقال العسكري خصت لعلم
السامع بما سواها أو لغير ذلك ثم لفظ خمسة لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها محمد بن ميسرة عن الزهري
أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه
ستة فزاد الخاتم فوهم من بعض رواته لأنه انما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة

نبي وفي رواية نافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للرفع والوقف تنبيه جزم [illegible] بأنه مدرج من تفسير الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر عن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معمر قلت للزهري ما العاقب قال الذي ليس بعده نبي قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء [illegible]
ولا ينافيه رواية بعدي بياء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوي حكاية عن [illegible] فمن ثم ذكرها الزهري في تفسيره عنده حتى كأنه نطق به وعند البخاري في تاريخه الاوسط واسمعيلي [illegible]
وابن سعد والبيهقي من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له أتحصي أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي قال الحافظ لكن روى البيهقي [illegible] من طريق أبي حفصة وفي حديث محمد بن جبير وأنا العاقب قال يعني الخاتم [illegible]
وهم من بعض الرواة في حديث جبير لانه انما جاء تفسير العاقب [illegible] في رواية [illegible] أسماء وليس النزاع في أنه من أسمائه فلا [illegible] وفيه وخاتم [illegible] وقد ورد [illegible] عند مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي موسى قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر (ونبي الرحمة) ونبي التوبة [illegible] عن جابر وغيره مرفوعا ان لي عند ربي عشرة أسماء [illegible]
ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفي قفيت النبيين عامة [illegible]
وابن مردويه عن أبي الطفيل مرفوعا الى عشرة أسماء [illegible] أنا محمد وأحمد و[illegible] والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه قال الحافظ ومن أسمائه في القرآن [illegible]
الشاهد المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير المذكر والرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل ومن أسمائه المشهورة [illegible]
والمصطفى والشفيع والمشفع والصادق المصدوق وغير ذلك وتتبعها ابن دحية فبلغت ثلثمائة اسم ومعظمها صفات وصف بها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات [illegible] لان كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات للتلازم أولا شتراكهما في تعريف الذات وتمييزها عن غيرها [illegible] كثير منها نظرا قال عياض حمى الله هذه الاسماء أي المذكورة في حديث [illegible] أن يتسمى بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار أن نبيا سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمدا رجوا أن يكون هو فسموا أبناءهم بذلك قال ثم حمى الله كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره حتى تحققت السمتان له صلى الله عليه وسلم قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال الحافظ وفيه نظر فقد جمعتهم في جزء مفرد فبلغوا نحو عشرين لكن مع تكرار في بعضهم ووهم في بعض فيتلخص خمسة عشر روى البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم عن خليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمدا قال سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من تميم أنا أحدهم وسفيان ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديراني انه يبعث فيكم وشيكا نبي فسارعوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمدا لذلك فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأن منهم من له صحبة الا محمد بن عدي قال سعد لما ذكرنا في الصحابة عداده في أهل الكوفة وذكر عبدان المروزي أن أول من سمى محمدا في الجاهلية محمد ابن أحيحة بن الجلاح وذكر البلاذري محمد بن عقبة بن أحيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جده أم

أهل الكتاب بأن معناه محمد وانما سماه عيسى أحمد لان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد
في التوراة ومتقدمة على تسميته في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما وأيده بعضهم بحديث
انس عند أبي نعيم ان الله تعالى سماه محمدا قبل الخلق بألف عام وبغير ذلك وروى أحمد عن علي رفعه
أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث
(وأنا الماحي الذي يمحو الله به) في رواية ابن بكير ومعن وغيرهما بي (الكفر) يزيله لانه بعث
والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب
وما زوى له من الارض ووعد انه يبلغه ملك امته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة ليظهره
على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما انمحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الاغلب أو على
جزيرة العرب أو انه يمحى بسببه أولا فأولا أي أن يضمحل في زمن عيسى فانه يرفع الجزية ولا يقبل الا
الاسلام وتعقب بأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى
وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماحي
فان الله يمحو به سيئات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي انتهى أي بمغفرتها له بلا سبب
أو بالهام التوبة النصوح لمن صدرت منه وقبولها ان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماحي بخلاف
ما فسره به الشارع لانه لا ينافيه وكأنه صلى الله عليه وسلم خص الكفر لظهور محوه برسالته (وأنا الحاشر)
اسم فاعل من الحشر وهو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد
وبشد الياء مع فتح الميم مثنى روايتان قال ابن عبد البر أي قدامي وامامي انهم يجتمعون اليه وينضمون
حوله ويكونون امامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرت الناس اذا ضممتهم من البوادي وقال
الباجي وعياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل لمشاهدتي
كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثري أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
من تنشق عنه الارض فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على اثري بمعنى ان الساعة
على اثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على أثري أي انه
يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
على الافراد ولبعضهم بالتشديد وفتح الموحدة على التثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي
على قدمي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه
يقتضي انه محشور فكيف يفسر به حاشر اسم فاعل وأجيب أن اسناد الفعل الى الفاعل اضافة
والاضافة تصح بأدنى ملابسة فلما كان لا أمة بعد امته لانه لا نبي بعده نسب الحشر اليه لانه يقع عقبه
ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الارض وقيل معنى
القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي قائما لله شاهدا على الامم وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر
بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شيء خلف بعد
شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي
معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمسجده هذا المساجد يعني مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن
الزهري عند مسلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال البيهقي وقد سماه مدرج
من قول الزهري قال الحافظ وهو كما قال وكأنه أشار الى ما في سورة براءة وأما قوله الذي ليس
بعده نبي فظاهره الادراج أيضا لكن في رواية ابن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي

الحمد لله على كمال طبع شرح العلامة الزرقانى على الموطأ بالمطبعة الكستلية صاحبها [illegible] سنة ثمانين بعد مائتين وألف من التاريخ الهجرى [illegible] الشيخ حسن العدوى الحمزاوى [illegible] جميع [illegible]

وصححه الفقير نصر أبو الوفا الهورينى

[illegible] الله عنه

آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(يقول بعد حمد الله البارى * عبد [illegible])

قد انتهى بحمد الله طبع هذا الشرح [illegible] زهر البصر ويتشنف بجواهره السمع وهو كتاب عزيز [illegible] قد جمع بين جزالة اللفظ [illegible] الحديث ما جمع من الحسن والاحسان [illegible] وباكورات طرائف بالمحاسن تحف [illegible] والمعانى وطرب المسالك والمثانى [illegible] منشوره ويجول منه الخاطر فى [illegible] افنانها بلابل الفهوم صداحه [illegible] فيها العقول والافكار من فضلاء البرية [illegible] ولا غرو فمؤلفه الامام الزرقانى جامع أشتات [illegible] الذى [illegible] الاثر وشكر [illegible] الكلام والنظر وتناول [illegible] ونوفق [illegible] العلوم [illegible] والسماع وعقدت عليه من [illegible] قال [illegible] كم ترك الاول للآخر وهذا الكتاب [illegible] والآخره ومن كمال فضل الله [illegible] أن باشر تصحيحه [illegible] التصحيح [illegible] بالديار المصريه الهمام الاوحد بل العلم فى العلم المفرد سعد المطالع وجمع الجوامع مولانا الاستاذ أبو الوفا الهورينى الشيخ نصر اطال الله عمره وزاده من المعارف والعوارف ما لا يدخل تحت حصر ولما تم طبعه الرشيق فى رجب سنة ثمانين قلت مؤرخا له حسب الالتماس من محبين

اولى الشروح بان يخصص بالرغب * شرح الموطأ وهو منتخب النخب

شرح به لصدور ارباب النهى * شرح وللطلاب فتح يكتسب

هو فى اسانيد الحديث وشرحه * راس واما ما عداه فالذنب

فيه لكل مطالع ما يبتغى * أدبا وفيه لكل مطلع ارب

وبه لكل محدث ومحدث * مرقى به يرقى الى اعلى الرتب

شرح مطالعه يخيل انه * بين الاغانى والغوانى فى طرب

هما ثنان ومحمد بن لبرالبكري ذكره ابن حبيب وضبط البلادري اله البر بشد الراء ليس بعدها ألف من طريق ابن عتوارة وغفل ابن دحية فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جده الاعلى ومحمد بن اليحمدي الازدي ذكره المحجع المصري ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمري ذكره أبوموسى الديلي ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني ومحمد بن خزعي بن عقمة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام مات في الجاهلية وولده حبيب بموحدتين مصغر صحابي ومحمد بن الحارث بن خديج ذكره أبوحاتم السجستاني ومحمد القعنبي ومحمد الاسدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك وذكر عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصفة النبوية من طريق معن بن عيسى القزاز والاسماعيلي من طريق جويرية بن اسما وأبوعوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به موصولا وتابعه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهري موصولا كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ لجامعه عبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقاني المالكي فلله حمدو لمنه لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك عظيم سلطانك واسألك من فضلك متوسلا اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصا لوجهك وأن تنفع وأن تجعله سببا للفوز برضاك وإقبالك ولقاء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر في يوم الاثنين المبارك حادي عشر ذي الحرام سنة ثنتي عشرة بعد مائة وألف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والصحابة والآل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * انه لم يكن في خاطري خطور أرا هرص لذلك * لعلمي بالعجز عن الخوض في هذه المسالك * ولكن الله من به فدشاء ويسر لي ذلك * فله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعا جما * ويفتح به قلوبا وأعينا عميا وآذانا صما * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خطأ فأطلعني * واني لجدير بأن انشد قول القائل

حمدت الله حين هدى فؤادي * لما أبديت مع عجزي وضعفي

فمن لي بالخطا فأرد عنه * ومن لي بالقبول ولو بحرف

وذبرب الفاق من شرما حاق لي تمام السورتين فاني لحقيق بأن أنشد قول من قال من أهل الكمال

اني لأرحم حاسدي لفرطما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بي فعيونهم * في جنة وقلوبهم في نار

لاذنب لي قد رمت كتم فضائلي * فكأنما علقتها بمنار

لكن من يكن الله معينا له وتوكله عليه لا يضره حسد الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ماشاء الله لا قوة الا بالله

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه



تهتز اعطاف الائمة كلما * سمعوا عبارته الشديهة بالضرب
ألفاظه كالدر الا انها * جات لعمرى أن تقوم بالذهب
وبيانه كالسحر الا انه * حل به تغدو نهى النبها نهب
أما معانيه فتلك عرائس * عرب تبختر فى غلائل من أدب
وعيون عرفان بها يروى الذى * يروى الاحاديث الصحاح من السغب
خص الاله بها مؤلفه الذى * فاق الافاضل فى الاعاجم والعرب
المصطفى درر الفرائد إن فها * والمنتقى غرر الفوائد إن كتب
بحر الفضائل والفواضل بدر أر * باب المعارف والعوارف والرتب
فأدم مطالعة لهذا الشرح تغـ * ـنم خير مغتنم وافضل مكتسب
قد كان عز وجوده فى مصرنا * حتى تعسر ان ينال ويكتسب
فالله من على الانام بطبعه * حتى تيسر ان ينال بلا نصب
ولما انتهى طبعا وفاح ختامه * مسكا وكان ربيع أرباب الارب
قرّظته بجميل تاريخ به * شرح الموطأ راق طبعا فى رجب
٢٠٥ ٩٠ ٨٢ ٣٠١ ٨٧ ٥٠٨ ٧
(١٢٨٠)